

الموسوعة الفقهية / الجزء الرابع

استعاذهُ

التعريف :

١ - الاستعاذه لغهً : الالتجاء ، وقد عاذ به يعوذ : لاذ به ، ولجأ إليه ، واعتصم به ، وعدت بفلان واستعذت به : أى لجأت إليه . ولا يختلف معناها اصطلاحاً عن المعنى اللغويّ ، فقد عرفها البيجورى من الشافعية بأنّها : الاستجارة إلى ذي منعة على جهة الاعتصام به من المكروه . وقول القائل : أَعُوذ بالله .. خبر لفظاً دعاءً معنى .

ولكن عند الإطلاق ، ولا سيما عند تلاوة القرآن أو الصلاة تنصرف إلى قول : (أَعُوذ بالله من الشيطان الرّجيم) وما بمنزلتها كما سيأتي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدّعاء :

٢ - الدّعاء أعمّ من الاستعاذه ، فهو لجلب الخير أو دفع الشرّ والاستعاذه دعاءً لدفع الشرّ .
صفتها : حكمها التّكليفيّ :

٣ - الاستعاذه سنةً عند أغلب الفقهاء ، وقال البعض بوجوبها عند قراءة القرآن ، وعند الخوف . وسيأتي تفصيل الحكم في كلّ موطنٍ على حدةٍ .

حكمة تشريعها :

٤ - طلب الله سبحانه من عباده أن يستعيذوا به من كلّ ما فيه شرّ ، وشرعها سبحانه عند القيام ببعض الأفعال ، كقراءة القرآن في الصلاة وخارجها ، وغير ذلك . « واستعاذه الرّسول صلّى الله عليه وسلم من الشرّ كله ، بل إنّه استعاذه مما عوفى منه وعصم »، إظهاراً للعبودية ، وتعليمًا لأمته .

مواطن الاستعاذه :

أولاً : الاستعاذه لقراءة القرآن :

٥ - أجمع العلماء على أنّ الاستعاذه ليست من القرآن الكريم ، ولكنّها تطلب لقراءته ، لأنّ قراءته من أعظم الطّاعات ، وسعى الشّيطان للصدّ عنها أبلغ . وأيضاً : القارئ يناجي ربّه بكلامه ، والله سبحانه يحبّ

القارئ الحسن التلاوة ويستمع إليه ، فأمر القارئ بالاستعاذه لطرد الشّيطان عند استماع الله سبحانه وتعالى له .

حكمها :

٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها سنة ، وعن عطاءٍ والثوري : أنها واجبةً أخذًا بظاهر قوله تعالى : { فإذا رأيت القرآن فاستعذ بالله } « ولمواظبه عليه الصلاة والسلام » ، لأنّها تدرأ شرّ الشّيطان ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . واحتجّ الجمهور بأنّ الأمر للنّدب ، وصرفه عن الوجوب إجماع السلف على سنّته ، « ولما روى من ترك النبي صلى الله عليه وسلم لها » ، وإذا ثبت هذا كفى صارفاً .

محلّها :

٧ - للقراء والفقهاء في محل الاستعاذه من القراءة ثلاثة آراء :

أحدها : أنها قبل القراءة ، وهو قول الجمهور ، وذكر ابن الجزرى الإجماع على ذلك ، ونفي صحة القول بخلافه . واستدلّوا على ذلك بما رواه أممّة القراء مسندًا عن نافعٍ عن جبير بن مطعم « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول قبل القراءة : أَعُوذ بالله من الشّيطان الرّجيم ». دلّ الحديث على أن التقديم هو السنة ، فبقي سببية القراءة لها ،

والفاء في (فاستعذ) دلت على السببية ، فلتقدر (الإرادة) ليصحّ . وأيضاً الفراغ من العمل لا يناسب الاستعاذه .

الثاني : أنها بعد القراءة ، وهو منسوبٌ إلى حمزة ، وأبي حاتم ، ونقل عن أبي هريرة رضي الله عنه وابن سيرين ، وإبراهيم النّخعي ، وحكى عن مالكٍ ، عملاً بظاهر الآية { فإذا رأيت القرآن فاستعذ بالله } . فدلّ على أن الاستعاذه بعد القراءة ، والفاء هنا للتعليق . وردّ صاحب كتاب النّشر صحة هذا النّقل عنّ روى عنهم .

الثالث : الاستعاذه قبل القراءة وبعدها ، ذكره الإمام الرّازى ، ونفي ابن الجزرى الصّحة عنّ نقل عنه أيضًا .

الجهر والإسرار بها :

٨ - للفقهاء والقراء في الجهر بالاستعاذه ، أو الإسرار بها آراء :

أولها : استحباب الجهر بها ، وهو قول الشافعية ، وهو روایة عن أَحْمَد ، وهو المختار عند أممّة القراء ، لم يخالف في ذلك إلا حمزة ومن وافقه ، قال الحافظ أبو عمرو في جامعه : لا أعلم خلافاً في الجهر بالاستعاذه عند افتتاح القرآن ، وعند ابتداء كل قارئٍ بعرضٍ ، أو درسٍ ، أو تلقينٍ في جميع القرآن ، إلا

ما جاء عن نافعٍ وحمزة . وقىد الإمام أبو شامة إطلاق اختيار الجهر بما إذا كان ذلك بحضوره من يسمع قراءته ، لأنَّ الجهر بالتعود إظهار لشعائر القراءة كالجهر بالتنبيه وتكبيرات العيد ، ومن فوائده أنَّ الساتع ينصل للقراءة من أولها لا يفوته منها شيءٌ ، وإذا أخفى التعود لم يعلم السامِع بالقراءة إلاّ بعد أن يفوته من المقرؤِ شيءٌ ، وهذا المعنى هو الفارق بين القراءة خارج الصلاة وفى الصلاة ، فإنَّ المختار في الصلاة الإخفاء ، لأنَّ المأمور منصتٌ من أول الإحرام بالصلاه .

الثاني : التخيير بين الجهر والإسرار ، وهو الصحيح عند الحنفية ، قال ابن عابدين : لكنه يتبع إمامه من القراء ، وهم يجهرون بها إلا حمزة فإنه يخفيها ، وهو قول الحنابلة .

الثالث : الإخفاء مطلقاً ، وهو قولُ للحنفية ، وروايةُ للحنابلة ، وهو روايةُ عن حمزة . الرابع : الجهر بالتعود في أول الفاتحة فقط ، والإخفاء في سائر القرآن ، وهو روايةُ ثانيةُ عن حمزة . ولم أقف على رأي المالكية في مسألة الاستعاذه خارج الصلاة ، لكن يستأنس بما روى عن ابن المسيب أنه سُئل عن استعاذه أهل المدينة أجبهون بها أم يخفونها ؟ قال : (ما كنا نجهر ولا نخفي ، ما كنا نستعيد أبتة) .
بعض المواقع التي يستحب فيها الإسرار :

٩ - ذكر ابن الجزرى بعض المواقع التي يستحب فيها الإسرار بالاستعاذه ، منها ما إذا قرأ خالياً ، سواءً أقرأ جهراً أم سراً ، ومنها ما إذا قرأ سراً ، ومنها ما إذا قرأ في الدور ولم يكن في قراءته مبتدئاً يسر بالتعود ، لتتخلص القراءة ، ولا يتخللها أجنبى ، فإنَّ المعنى الذى من أجله استحب الجهر - وهو الإنصات - فقد في هذه الموضع .

المراد بالإخفاء :

١٠ - ذكر ابن الجزرى اختلاف المتأخرین في المراد بالإخفاء ، فقال : إنَّ كثیراً منهم قالوا : هو الكتمان ، وعليه حمل كلام الشاطئ أكثر الشرائح ، فعلى هذا يكفى فيه الذكر في النفس من غير تلفظ . وقال الجمهور : المراد به الإسرار وعليه حمل الجعري كلام الشاطئ ، فلا يكفى فيه إلا التلفظ وإسماع نفسه ، وهذا هو الصواب ، لأنَّ نصوص المتقدمين كلها على جعله ضدَّا للجهر ، وكونه ضدَّا للجهر يقتضي الإسرار به .

صيغ الاستعاذه وأفضليها :

١١ - وردت صيغتان للاستعاذه عند القراء والفقهاء ، إحداهما : "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " كما ورد في سورة النحل من قوله تعالى { فإذا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم } . وهذا اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير رحمهم الله . قال

ابن الجزرى : إن المختار لجميع القراء من حيث الرواية ، وقال أبو الحسن السخاوى فى كتابة (جمال القراء) : إن إجماع الأمة عليه . قال فى النشر : « وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم التّعوّذ به للقراءة ولسائر تعواذه » ، وقال أبو عمرو الدانى : هو المأخذ به عند عامة الفقهاء ، كأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد وغيرهم . وفي الصحيحين وغيرهما قوله صلى الله عليه وسلم فى إذهب الغضب : « لو قال : أَعُوذ بالله مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ » وفي غير الصحيح « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ أَمَامَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ قَالَ : قُلْ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَهَكُذا أَخْذَتْهُ عَنْ جَبَرِيلَ عَنْ مِيكَائِيلَ عَنِ الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ » .

الثانية : "أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ" ، حکى عن أهل المدينة ، ونقله الرأزى في تفسيره عن أحمد ، قوله تعالى { وَإِمَّا يَنْزَغِنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } وروى عن عمر بن الخطاب ، ومسلم بن يسار ، وابن سيرين ، والثورى ، وهو اختيار نافع ، وابن عامر ، والكسائي .

الثالثة : أن يقول : "أَعُوذُ بِالسَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ" ، قاله ابن سيرين كما في النشر .
الرابعة : أن يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، رواه أبو داود كما في النشر .
وهناك صيغ أخرى أوردها صاحب النشر .

الوقف على الاستعاذه :

١٢ - يجوز الوقف عليها والابداء بما بعدها ، بسملة كانت أو غيرها ، ويجوز وصلها بما بعدها ، والوجهان صحيحان ، وظاهر كلام الدانى أن الأولى وصلها بالبسملة ، ولم يذكر ابن شيطا وأكثر العراقيين سوى وصل الاستعاذه بالبسملة .

فاما من لم يسم فالأشبه السكوت عليها ، ويجوز وصلها .

إعادة الاستعاذه عند قطع القراءة :

١٣ - إذا قطع القارئ القراءة لعذر ، من سؤال أو كلام يتعلّق بالقراءة ، لم يعد التّعوّذ لأنّها قراءة واحدة .
وفي (مطالب أولى النهى) : العزم على الإتمام بعد زوال العذر شرط لعدم الاستعاذه . أمّا إذا كان الكلام أجنبياً ، أو كان القطع قطع ترك وإهمال فإنه يعيد التّعوّذ ،
قال النووي : يعتبر السكوت والكلام الطويل سبباً للإعادة .

الاستعاذه لدخول الخلاء :

١٤ - تستحب الاستعاذه عند دخول الخلاء ، ويجمع معها التسمية ، ويبدأ بالتسمية باتفاق المذاهب الأربعه . أمّا بعد الدخول فلا يقولها عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، ويواافقهم المالكية إن كان المحل معداً لذلك .

وقيل يتعود وإن كان معداً لذلك . ونسبة العينى إلى مالك .

صيغ الاستعاذه لدخول الخلاء :

١٥ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية - وهو المذهب عند الحنابلة - أن صيغة الاستعاذه لدخول الخلاء هي : "بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث" ، لما روى أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء يقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث» . وروى أيضاً عن أحمد أنه يقول الرجل إذا دخل الخلاء : أعوذ بالله من الخبر والخبايث ، ولم يذكر التسمية في هذه الرواية . وزاد الغزالى : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الريجيم ، لما روى عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول : اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الريجيم» . والخبر بضم الباء : ذكران الشياطين ، والخبايث : إناثهم ، وقال أبو عبيد : الخبر بإسكان الباء : الشر ، والخبايث : الشياطين . قال الخطاب : وخص هذا الموضع بالاستعاذه لوجهين .

الأول : بأنه خلاء ، وللشياطين بقدرة الله تعالى تسلط بالخلاء ما ليس لهم في الملا . الثاني : أن موضع الخلاء قدر ينزعه ذكر الله تعالى فيه عن جريانه على اللسان ، فيغتنم الشيطان عدم ذكره ، لأن ذكر الله تعالى يطرده ، فأمر بالاستعاذه قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج .

الاستعاذه للتطهر :

١٦ - عند الحنفية ، قال الطحاوى : يأتي بها قبل التسمية ، غير أنه لم يوضح حكمها . وتستحب الاستعاذه للوضوء سراً عند الشافعية قبل التسمية ، قال الشروانى : وأن يزيد بعدها : الحمد لله الذى جعل الماء طهوراً ، والإسلام نوراً ، { رب أعوذ بك من همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرنون } . ولم يثبت عند المالكية من الأذكار في الوضوء إلا التشهدان آخره ، والتسمية أوله . ولم نقف للحنابلة على نصٍ صريح فيها . ولم يتعرض الفقهاء فيما اطلعوا عليه للاستعاذه عند الغسل والتيمم ، إلا أنهم متفقون على أن الوضوء قبل الغسل مندوب ، فيجري عليه ما تقدم من أحكام الاستعاذه عند الوضوء . وما أحسن ما جاء في الفروع لابن مفلح : أن التعوذ يستحب عند كل قرية فيدخل فيها هذا وما كان مثله .

الاستعاذه عند دخول المسجد والخروج منه :

١٧ - نصّ المالكية ، والشافعية ، والحنابلة على ندب الاستعاذه عند دخول المسجد ، وقد وردت صيغه الاستعاذه لدخول المسجد فيما ورد : « أَعُوذ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » الحمد لله، اللهم صلّى الله علی مُحَمَّدٍ وعلی آل مُحَمَّدٍ . اللهم اغفر لى ذنوبى ، وافتح لى أبواب رحمتك ، ثم يقول : باسم الله ، ويقدم اليمنى في الدخول ، ويقدم اليسرى في الخروج ويقول جميع ما ذكرناه إلا أنه يقول : أبواب فضلک بدل رحمتك . وأما الحنفية فلم تقف لهم على قول في ذلك .

أما عند الخروج من المسجد ، فقد نصّ الشافعية ، والحنابلة على ندب الاستعاذه حينئذٍ . قال الشافعية : يستعيذ بما استعاذه به عند الدخول ، وقد أخذ الحنابلة في ذلك بما ورد من حديث « اللهم إني أعوذ بك من إبليس وجنته ». ولم يوقف للحنفية ، والمالكية على شيءٍ في ذلك ، غير أنّ الحنفية ذكروا الاستعاذه عند الخروج من المسجد الحرام .

الاستعاذه في الصلاة : حكمها :

١٨ - الاستعاذه في الصلاة سنتاً عند الحنفية والشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة ، وعن أحمد رواية أخرى أنه واجب . أما المالكية فقالوا : إنّها جائزةٌ في النّفل ، مكرورةٌ في الفرض . ويكتفى في الاستدلال على هذه الأقوال بما تقدم في الاستدلال على أحکامها في قراءة القرآن ، فيما عدا دليل المالكية على الكراهة ، وحجتهم أنّ الشّيّطان يدبر عند الأذان والتّكبير ، كما استدلّوا بما روى عن أنسٍ قال : « صلّيت خلف رسول الله صلّى الله عليه وسلم وخلف أبي بكرٍ وعمر وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين . »

محل الاستعاذه في الصلاة :

١٩ - تكون الاستعاذه قبل القراءة عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وهو قولٌ عند المالكية ، وهو ظاهر المدوّنة ، والقول الآخر للمالكية محلّها بعد أتم القراءة ، كما في المجموعة . ويستدلّ على ذلك بما تقدم في محل الاستعاذه عند قراءة القرآن (ف ٧) .

تبعية الاستعاذه في الصلاة :

٢٠ - الاستعاذه إما أن تكون تابعةً لدعاء الاستفتاح (الثناء) أو للقراءة ، وتبعيتها للقراءة قال به أبو حنيفة ومحمدٌ والمالكية والشافعية والحنابلة ، ودليلهم على ذلك أنها سنت القراءة فإذا قرأت بها كل قارئٍ ، لأنّها شرعت صيانةً عن وساوس الشّيّطان في القراءة .

وقال أبو يوسف : إنها تبع للثناء ، لأنها لدفع الوسواس في الصلاة مطلقاً . وليس للخلاف ثمرة إلا بين أبي حنيفة و محمد ، وبين أبي يوسف ، وتظهر في مسائل منها : أنه لا يأتي بها المقتدى عند أبي حنيفة و محمد ، لأنه لا قراءة عليه ، ويأتي بها عند أبي يوسف ، لأنه يأتي بالثناء وهي تابعة له .

فوات التّعوّذ :

٢١ - يفوت التّعوّذ بالشروع في القراءة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، وذلك لفوات المحل ، وترك الفرض لأجل السنة مرفوض . ومقتضى قواعد المالكية كذلك في النفل ، فهي سنة قوله لا يعود إليها .

الإسرار والجهر بالاستعاذه في الصلاة :

٢٢ - للفقهاء في ذلك ثلاثة آراء :

الأول : استحباب الإسرار ، وبه قال الحنفية ، وفي الفتاوى الهندية : أنه المذهب ، ومعهم في هذا الحنابلة ، إلا ما استثناه ابن قدامة ، وعلى هذا أيضاً المالكية في أحد قولهما ، وهو الأظهر عند الشافعية . والدليل على استحباب الإسرار قول ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفيهن الإمام ، ذكر منها : التّعوّذ والتسمية وأمين ، ولأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر .

الرأي الثاني : استحباب الجهر ، وهو قول المالكية في ظاهر المدونة ، ومقابل الأظهر عند الشافعية ، ويجهر في بعض الأحيان في الجنائز ونحوها مما يطلب الإسرار فيه تعليماً للسنة ، ولأجل التأليف ، واستحببها ابن قدامة وقال : اختار ذلك ابن تيمية . وقال في الفروع : إنه المنصوص عن أحمد ، وسندهم في الجهر قياس الاستعاذه على التسمية وأمين .

الرأي الثالث : التّخيير بين الإسرار والجهر ، وهو قولُ للشافعية ، جاء في الأم : كان ابن عمر رضي الله عنهما يتّعوذ في نفسه ، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به .

تكرار الاستعاذه في كل ركعة :

٢٣ - الاستعاذه مشروعة في الركعة الأولى باتفاق ، أما تكرارها في بقية الركعات فإن الفقهاء يختلفون فيه على رأيين :

الأول : استحباب التكرار في كل ركعة ، وهو قول ابن حبيب من المالكية ، ولم ينقل أن أحداً منهم خالقه ، وهو المذهب عند الشافعية ، وهو روایة عن أحمد صحّها صاحب الإنصاف بل قال ابن الجوزي : روایة واحدة . والدليل على ذلك قول الله سبحانه وتعالى : {إِذَا قرأت القرآن فاستعد بالله من الشيطان الرجيم} وقد وقع الفصل بين القراءتين ، فأشبه ما لو قطع القراءة خارج الصلاة بشغل ، ثم عاد إليها يستحب له التّعوّذ ، ولأنّ الأمر معلق على شرطٍ فيتكرّر بتكرّره ، كما في قوله تعالى {وَإِن كنتم

جنبًا فاطّهروا } وأيضاً إن كانت مشروعة في الركعة الأولى فهي مشروعة في غيرها من الركعات قياساً ، للاشتراك في العلة . الثاني : كراهية تكرار الاستعاذه في الركعة الثانية وما بعدها عند الحنفية ، وقول الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة . وحاجتهم أنه كما لو سجد للتلاوة في قراءته ثم عاد إليها لا يعيد التّعوّذ ، وكأن رابطة الصلاة تجعل الكل قراءة واحدة ، غير أن المسبوق إذا قام للقضاء يتّعوّذ عند أبي يوسف .

صيغة الاستعاذه في الصلاة :

٢٤ - تحصل الاستعاذه في الصلاة بكل ما اشتمل على التّعوّذ من الشيطان عند الشافعية ، وقيده البيجوري بما إذا كان وارداً . وعلى هذا الحنابلة ، فكيفما تعوّذ من الذكر الوارد فحسن . واقتصر الحنفية على "أعوذ" أو "استعيذ" . ولم نجد للمالكية نصاً في هذه المسألة . وأفضل الصيغ على الإطلاق عند الشافعية "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" وهو المختار عند الحنفية ، وقول الأكثر من الأصحاب منهم ومن الحنابلة ، لأنّه المنقول من استعاذه عليه الصلاة والسلام ، قال ابن المنذر : جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم «أنّه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» . وجاء عن أحمد أنّه يقول : «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» لحديث أبي سعيدٍ فإنه متضمنٌ لهذه الزيادة . ونقل حنبيل عنه أنّه يزيد بعد ذلك "إن الله هو السميع العليم" .

وفي فتح القدير لا ينبغي أن يزيد عليه "إن الله هو السميع العليم" .

استعاذه المأمور :

٢٥ - لا يختلف حكم الاستعاذه بالنسبة للإمام عمّا لو كان منفرداً . أمّا المأمور فستحبّ له عند الشافعية سواءً أكانت الصلاة سريةً أم جهريةً ، ومعهم أبو يوسف من الحنفية ، لأنّ التّعوّذ للثناء عنده ، وهو إحدى روایاتٍ ثلثٍ عن أحمد .

وتكره للمأمور تحريراً عند أبي حنيفة ومحمدٍ ، لأنّها تابعةٌ للقراءة ، ولا قراءة على المأمور ، لكن لا تفسد صلاته إذا استعاذه في الأصحّ ، وعلى هذا الرواية الثانية عن أحمد ، أمّا الرواية الثالثة عنه فهي إن سمع الإمام كرهت وإلا فلا ، وذهب المالكية إلى جوازها للإمام والمأمور في التّفل . أمّا في الفرض فمكرهه لها كما سبق .

الاستعاذه في خطبة الجمعة :

٢٦ - من سنن خطبة الجمعة عند الحنفية : أن يستعيد في الخطبة الأولى في نفسه سرّاً قبل الحمد . ويستدلّ لهم بما قال سعيد : سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول على المنبر : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ولم نجد عند بقية المذاهب كلاماً في ذلك .

محل الاستعاذه في صلاة العيد :

٢٧ - يستعيد بعد تكبيرات الزوائد عند أبي حنيفة ومحمد ، وكذلك عند الشافعية تكون بعد التكبير ، وهو قولُ عن أحمد ، لأنّها تبعُ للقراءة . وتكون قبل تكبيرات الزوائد عند المالكية ، وأبي يوسف من الحنفية ، لأنّها تبعُ للثناء ، وهو إحدى الروايات عن أحمد .

حكمها ، ومحلّها في صلاة الجنازة :

٢٨ - لا يختلف حكم الاستعاذه في الجنازة عن حكمها في الصلاة المطلقة ، ويجري فيها الخلاف الذي جرى في الصلاة المطلقة .

المستعاذ به :

٢٩ - الاستعاذه تكون بالله تعالى ، وأسمائه ، وصفاته ، وقال البعض : لا بدّ فيما يقرأ من القرآن للتعوذ أن يكون مما يتعوذ به ، لا نحو آية الدين . ويجوز الاستعاذه بالإنسان فيما هو داخل تحت قدرته الحادثة ، لأنّه يستجير به من حيوان مفترس ، أو من إنسان يريد الفتوك به . ويحرم الاستعاذه بالجن والشياطين ، لأنّ الله تعالى أخبر أنّ من استعاذه بهم زادوه رهقاً ، كما في قوله تعالى { وأنّه كان رجال من الإنس يعودون برجالٍ من الجن فزادوهم رهقاً }

المستعاذ منه :

٣٠ - يصعب ذكر المستعاذ منه تفصيلاً ، وقد عنيت كتب التفسير ، والحديث ، والأذكار بكثير من هذه الأمور ، وتكفى الإشارة إلى بعض أنواع المستعاذ منه على سبيل التّمثيل . من ذلك : الاستعاذه من بعض صفات الله بعض صفاته سبحانه . ومنه الاستعاذه من الشرّ كلّه - شرّ النفس والحواس ، والأماكن والريح وغير ذلك . ومن ذلك : الاستعاذه من الهرم وكابة المنقلب ، ومن الشّقاق ، والنّفاق ، وسوء الأخلاق ، ومن الجبن والبخل .

إجابة المستعيذ :

٣١ - يندب للإنسان إجابة من استعاذه به في أمرٍ مقدورٍ له ، وقد تكون الإعاذه واجباً كفائياً أو عينياً ، لما روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « من استعاذكم بالله فأعيذوه ، ومن سألكم بالله فأعطيوه ،

ومن دعاكم فأجيده ، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه إلخ ». وقد يكون المستعيد بالله مستغياً ، فيكون تفصيل الحكم في مصطلح (استغاثة) أولى .

تعليق التّعويذات :

يرجع في حكم تعليق التّعويذات إلى مصطلح (تميمة) .

* استعارة*

التعريف :

١ - الاستعارة هي : طلب الإعارة ، والإعارة تمليك المنفعة بلا عوضٍ .

صفتها : حكمها التّكليفيّ :

٢ - الأصل أنَّ من أبيح له أخذ شيءٍ أبيح له طلبه ، ومن لا فلا . ويختلف حكمها بحسب الحالة التي يتمُّ فيها الطلب . فقد تكون الاستعارة واجبة إذا توقف عليها إحياء نفسٍ ، أو حفظ عرضٍ ، أو نحو ذلك من الأمور الضروريَّة ، لأنَّ سدَّ الضرورات واجبٌ لا يجوز التساهل فيه ، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب .

وقد تكون مندوبةً ليستعين بها على الخير كاستعارة الكتب النافعة . وتكون الاستعارة مكرهةً ، عندما يكون فيها منه ، ولجاجة له مندودةً عنها ، وقد عدَّ الفقهاء من ذلك استعارة الفرع أصله لخدمته ، لما في ذلك من ذلِّ الخدمة التي يجب أن ينزع عنها الآباء . وقد تكون الاستعارة محرمةً ، كما لو استعار شيئاً ليتعاطى به تصرفاً محرماً ، كاستعارته سلاحاً ليقتل به بريئاً ، أو آلة لهو ليجمع عليها الفساق ونحو ذلك .

آداب الاستعارة :

٣ - من آدابها :

أ - ألا يذلُّ نفسه ، بل إن استعار استعار بعزاً ، والفرق بين الاستعارة والاستجداء : أنَّ الاستجداء يكون مع الذلِّ ، والاستعارة تكون مع العزِّ ، ولذلك كان عليه أن يترك الاستعارة ممَّن يمنَّ عليه طالما له مندودةً عن ذلك كما تقدَّم .

ب - وألا يلحف في طلب الإعارة ، والإلحاف هو إعادة السؤال بعد الرد ، وقد ذمَ الله الملحقين بالسؤال بقوله تعالى { تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً } وإنما نهى عنه لأنَّ هذا الإلحاف قد يخرج المعير عن طوره ، فيقع في شيءٍ من المحظورات ، كالكلام البذىء ونحو ذلك ، وهو أذى ينزله المستغير

بالمعيير ، قال عليه الصلاة والسلام : « لا تلحوظوا في المسألة ». ولكن يجوز التكرار لبيان مسيس الحاجة إلى الاستعارة .

ج - وأن يقدم الاستعارة من الرجل الصالح على الاستعارة من غيره ، لما يتحرّأ الصالحون من المال الحلال ، ولما يحملونه من نفوس طيبة تجود بالخير .

قال النبي عليه الصلاة والسلام : « إن كنت سائلاً لا بدّ فسائل الصالحين » .

د - وألا يسأل بوجه الله ، ولا بحق الله ، قوله : أسائلك بوجه الله ، أو بحق الله أن تعيرني كذا ، لما فيه من اتخاذ اسم الله تعالى آلة .

قال عليه الصلاة والسلام : « لا يسأل بوجه الله إلا الجنّة » وقال : « ملعون من سأله بوجه الله ». وللتفصيل يرجى إلى (إعارة) .

* استعانة *

التعريف :

١ - الاستعانة مصدر استعان ، وهي : طلب العون ، يقال : استعنْتْه واستعنتْ به فأعانتَيْه والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٢ - تنقسم الاستعانة إلى استعانة بالله ، واستعانة بغيره . فالاستعانة بالله سبحانه وتعالى مطلوبة في كل شيءٍ : ماديٌ مثل قضاء الحاجات ، كالتوسّع في الرزق ، ومعنىٌ مثل تفريح الكروب ، مصداقاً لقوله تعالى : { إياك نعبد وإياك نستعين } . وقوله تعالى : { قال موسى لقومه : استعينوا بالله واصبروا } . وتكون الاستعانة بالتوجّه إلى الله تعالى بالدّعاء ، كما تكون بالتوجّه إليه تعالى بفعل الطّاعات ، لقوله تعالى : { واستعينوا بالصبر والصلوة } .

٣ - أمّا الاستعانة بغير الله ، فإنّما أن تكون بالإنس أو بالجنّ . فإن كانت الاستعانة بالجنّ فهي ممنوعة ، وقد تكون شركاً وكفراً ، لقوله تعالى : { وأنّه كان رجالٌ من الإنس يعودون برجالٍ من الجن فزادوهم رهقاً } .

٤ - أمّا الاستعانة بالإنس فقد اتفق الفقهاء على أنها جائزة فيما يقدر عليه من خير ، لقوله تعالى : { وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعذّبوا على الإثم والعذوان } وقد يعتريها الوجوب عند الاضطرار ، كما لو وقع في تهلكةٍ وتعيّن الاستعانة طریقاً للنجاة ، لقوله تعالى : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } .

استعanaة المسلم بغير المسلم فـى القتال :

٥ - أجاز الحنفـية والحنابلـة استعanaة المسلم بغيره فـى القتال عند الضرورة ، والشـافعـية بشروطـ ، والمـالكـية
بشرط رضاه وتفصـيل ذلك فـى مـصطلـح (جـهـاد)

الاستعanaة بـغير المسلمين فـى غير القـتـال :

٦ - تجـوز الاستـعـانـة فـى الجـملـة بـغير المـسـلم ، سـوـاءً أـكـانـ منـ أـهـلـ الكـتابـ أـمـ منـ غـيـرـ القرـباتـ ،
كتـعلـيمـ الخـطـ والـحسـابـ والـشـعـرـ المـباحـ ، وـبـنـاءـ الـقـنـاطـرـ وـالـمـسـاـكـنـ وـالـمـسـاجـدـ وـغـيـرـهاـ فـيـماـ لـاـ يـمـنـعـ منـ
مـزاـولـتـهـ شـرـعاـ . ولا تـجـوزـ الاستـعـانـةـ بـهـ فـىـ الـقـربـاتـ كـالـأـذـانـ وـالـحـجـ وـتـعـلـيمـ الـقـرـآنـ ، وـفـىـ الـأـمـورـ الـتـىـ يـمـنـعـ
منـ مـزاـولـتـهـ شـرـعاـ ، كـاتـخـاذـهـ فـىـ وـلـايـةـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ ، أـوـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ . وـقـدـ تـبـاحـ الاستـعـانـةـ بـأـهـلـ
الـكـتابـ ، دـوـنـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ وـالـمـجـوسـ وـمـنـ عـلـىـ شـاـكـلـتـهـ فـىـ بـعـضـ الـأـمـورـ ، مـثـلـ الصـيـدـ وـالـذـبـحـ ،
أـمـاـ الـمـشـرـكـ وـالـمـجـوسـ فـلاـ يـتـوـلـ الـاـصـطـيـادـ وـالـذـبـحـ لـمـسـلـمـ ، وـتـفـصـيلـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـىـ مـصـلـحـ (ـ
إـجـارـةـ)ـ (ـوـصـيـدـ)ـ (ـوـذـبـائـحـ)ـ (ـوـأـطـعـمـةـ)ـ (ـوـوـكـالـةـ)ـ .

الـاستـعـانـةـ بـأـهـلـ الـبـغـىـ ، وـعـلـيـهـمـ :

٧ - قالـ الحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ : يـجـوزـ الاستـعـانـةـ بـأـهـلـ الـبـغـىـ عـلـىـ الـكـفـارـ ، وـلـمـ يـجـزـ
الـاستـعـانـةـ بـالـكـفـارـ عـلـيـهـمـ إـلـاـ الـحـنـفـيـةـ . ولـتـفـصـيلـ ذـلـكـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـصـلـحـ (ـبـغـاةـ)ـ
الـاستـعـانـةـ بـالـغـيـرـ فـىـ الـعـبـادـةـ :

٨ - الاستـعـانـةـ بـالـغـيـرـ فـىـ أـدـاءـ الـعـبـادـةـ جـائزـةـ ، وـلـكـ هـلـ يـعـتـبـرـ ذـلـكـ قـدـرـةـ مـلـزـمـةـ لـمـنـ لـاـ يـسـتـطـعـ الـأـدـاءـ إـلـاـ
بـهـاـ ؟ـ قـالـ بـعـضـ الـحـنـفـيـةـ ، وـوـافـقـهـمـ الشـافـعـيـةـ وـالـحـنـابـلـةـ : يـعـتـبـرـ الـإـنـسـانـ قـادـراـ ، إـذـ وـجـدـ مـنـ يـعـيـنـهـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ
، مـثـلـ الـوـضـوءـ ، أـوـ الـقـيـامـ فـىـ الـصـلـاـةـ .

وقـالـ بـعـضـ الـحـنـفـيـةـ ، وـهـوـ الـمـفـهـومـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ : لـاـ يـصـيرـ قـادـراـ بـإـعـانـةـ غـيـرـهـ ، لـأـنـ الـمـعـونـةـ تـعـتـبـرـ لـهـ نـافـلـةـ .

استـعـطـاءـ *

انـظـرـ : (ـعـطـاءـ)ـ ، (ـعـطـيـةـ)ـ .

استـعـلـاءـ *

التـعـرـيفـ :

١ - الاستـعـلـاءـ فـىـ الـلـغـةـ : استـفـعالـ مـنـ الـعـلوـ ، وـهـوـ السـمـوـ وـالـاـرـتـفـاعـ . وـالـمـسـتـعـلـىـ مـنـ الـحـرـوفـ :ـ المـفـخـمـ
مـنـهـاـ ، وـمـعـنـىـ اـسـتـعـلـائـهـاـ :ـ أـنـهـاـ تـتـصـعـدـ فـىـ الـحـنـكـ الـأـعـلـىـ ، وـاسـتـعـلـىـ عـلـىـ النـاسـ :ـ غـلـبـهـمـ وـقـهـرـهـمـ وـعـلـاـهـمـ .

وفي اصطلاح علماء الأصول يستعمل الاستعلاء بمعنى إظهار العلوّ ، سواءً أكان هناك علوّ في الواقع أم لا وتفصيل ذلك في مصطلح (أمر) .

اللألفاظ ذات الصلة :

٢ - التكبير : هو إظهار الكبر أي العظمة . وتعريفه شرعاً : بطر الحقّ وغمط الناس ، كما جاء في الحديث . وهو في صفات الله تعالى مدحٌ ، لأنّ شأنه عظيمٌ ، وفي صفاتنا ذمٌ ، لأنّ شأننا صغيرٌ ، وهو أهلٌ للعظمة ولسنا بأهلٍ لها .

الحكم الإجماليّ :

٣ - يرى جمهور الأصوليين أنّ الاستعلاء شرطٌ في الأمر ، وذلك احترازاً عن الدعاء والالتماس .

مواطن البحث :

٤ - الاستعلاء كشرطٍ في الأمر يبحثه الأصوليون في مسألة الأمر عند الحديث عن شروطه ، ودلالة حرف " على " على الاستعلاء يبحث في مسائل حروف الجرّ ، عند الحديث عن حرف الجرّ " على " وتفصيل ذلك في المصطلح الأصوليّ .

استعمالُ *

التعريف :

١ - الاستعمال في اللغة : طلب العمل ، أو توليته ، واستعمله : عمل به ، واستعمل فلانٌ : ولّى عملاً من أعمال السلطة ، وحبلٌ مستعملٌ : قد عمل به ومهن .
والاستعمال في عرف الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغويّ ، حيث عبر الفقهاء عنه بمعانيه اللغوية الواردة في التعريف كما سيأتي بعد ، ومن ذلك قولهم الماء المستعمل .

اللألفاظ ذات الصلة :

استئجارٌ :

٢ - الاستئجار استفعالٌ من الإجارة ، واستأجره : اتّخذه أخيراً على العمل بأجرٍ . فالاستعمال أعمّ ، لأنّه قد يكون بأجرٍ ، وقد يكون بغير أجرٍ .

الحكم الإجماليّ :

٣ - يختلف حكم الاستعمال بحسب نوعه ، وللاستعمال أنواعٌ مختلفةٌ : ومنها استعمال الآلات ، واستعمال المواد ، ومنها استعمال الأشخاص .

استعمال المواد ، ومن صوره :

أ - استعمال الماء :

٤ - إذا استعمل الماء المطلق للطهارة من أحد الحدثين امتنع إطلاق اسم الماء عليه دون قيدٍ ، وصار له حكم آخر من حيث الطهورية . فيقرر الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه طاهرٌ في نفسه غير مطهرٌ لغيره ، وخالف في هذا المالكية ، حيث أجازوا التطهير به مع الكراهة إن وجد غيره ، وإلا فلا كراهة ، وتفصيل ذلك في بحث المياه من كتب الفقه .

ب - استعمال الطيب :

٥ - استعمال الطيب مستحبٌ في الجملة ، إلا في الإحرام ، أو الإحداد ، أو خوف الفتنة بالنساء عند الخروج من البيوت . ولتفصيل ذلك ينظر مصطلح : (إحرام) (وإحداد) .

ج - استعمال جلود الميّة :

٦ - استعمال جلود الميّة عند المالكية والحنابلة غير جائزٍ في الجملة ، وكذلك عند الشافعية قبل الدبغ ، وقد أجاز ذلك الحنفية بعد قطع الرطوبة بالتشميس أو التتريب . ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (دباغة) .

د - استعمال أوانى الذهب والفضة :

٧ - منع العلماء استعمال أوانى الذهب والفضة في الأكل والشرب ، لما ورد فيها من نصوص منها : قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صاحفها ، فإنّها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ». ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (آنية) .

الاستعمال الموجب للضمان :

٨ - قرر الفقهاء في الجملة أنَّ استعمال المرهون الوديعة يعتبر تعدِّياً يضمن بموجبه ، لأنَّ التعدي سبب للضمان مطلقاً ، ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح : (رهن) (ووديعة) (وضمان) .

استعمال الإنسان :

٩ - يجوز استعمال الإنسان متظوعاً وبأجر ، مثل الاستعمال على الإمامة والقضاء بشروطٍ معينةٍ ، يرجع في تفصيلها إلى الولاية والإمامنة والقضاء في كتب الفقه .

وكذا استعمال الإنسان في الصناعة والخدمة والتجارة . ومنه قول العباس بن سهل الساعدي في صنع المنبر النبوى : " فذهب أبي ، فقطع عيadan المنبر من الغابة ، قال : مما أدرى عملها أبي أو استعملها " .

ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلح (استصناع) (إيجارة) (ووكلة)

* استغاثة

التعريف :

١ - الاستغاثة لغةً : طلب الغوث والنصر . والاستغاثة شرعاً : لا تخرج في المعنى عن التعريف اللغوي ، حيث تكون للعون ، وتفريح الكروب .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستخاراة :

٢ - الاستخاراة لغةً : طلب الخيرة في الشيء . واصطلاحاً : طلب صرف الهمة لما هو المختار عند الله ، والأولى بالصلة والدعاة .
فالاستخاراة أخصّ ، لأنّها لا تطلب إلا من الله .

الاستعانة :

٣ - الاستعانة : طلب العون . استعنت بفلان طلبت معونته فأعانتي ، وعاونتني . وتكون من العباد فيما يقدرون عليه ، ومن الله {إيّاك نعبد وإيّاك نستعين} فالفرق أن الاستغاثة لا تكون إلا في الشدة .

حكم الاستغاثة :

٤ - للاستغاثة أربعة أحكام :

الأول : الإباحة ، وذلك في طلب الحاجات من الأحياء ، إذا كانوا يقدرون عليها - ومن ذلك الدعاء فإنّ يباح طلبه من كل مسلم ، بل يحسن ذلك - فله أن يستغيث بالملائكة أو لا يستغيث ، ولكن لا يجب أن يطلب منهم على جهة السؤال والذلة والخضوع والتضرع لهم كما يسأل الله تعالى ، لأنّ مسألة الملائكة في الأصل محرمة ، ولكنها أبيحت عند الحاجة والضرورة ، والأفضل الاستغفار عنها إلا إذا ترتب على ترك الاستغاثة هلاك ، أو حد ، أو ضمان ، فإنه يجب عليه أن يدفع بالاستغاثة أولاً . فإن لم يفعل أثم وترتب عليه سبق ضمان للدماء والحقوق على تفصيل سيأتي .

الثاني : الندب ، وذلك إذا استغاث بالله ، أو بصفةٍ من صفاته في الشدة والكرب {أمن يحب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء} .

الثالث : الوجوب ، وذلك إذا ترتب على ترك الاستغاثة هلاك أو ضمان ، فإن تركه مع وجوبه أثم .

الرّابع : التّحرّيم ، وذلك إذا استغاث بمن لا يملّك في الأمور المعنوية بالقوّة أو التّأثير ، سواءً كان المستغاث به إنساناً ، أو جنّاً ، أو ملكاً ، أو نبيّاً ، في حياته ، أو بعد مماته { ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرّك } .

الاستغاثة بالله :

٥ - أ - في الأمور العادية : أجمع علماء الأمة على استحباب الاستغاثة بالله تبارك وتعالى ، سواءً أكان ذلك من قتال عدوٌ أم أبقاء سبعٍ أم نحوه . لاستغاثة الرّسول صلى الله عليه وسلم بالله في موقعة بدرٍ ، وقد أخبرنا القرآن بذلك . قال الله تعالى : { إِذْ تَسْتَغْيِثُونَ رَبّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ أَنَّى مَدْكُمْ بِأَفْلَغِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مَرْدِفِينَ } ، ولما روى عن خولة بنت حكيم بن حزام رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نزل منزلة ثم قال : أعود بكلمات الله التّامات من شرّ ما خلق لم يضره شيءٌ حتّى يرتحل من منزله » .

ب - وتستحبّ أيضاً الاستغاثة بالله في الأمور المعنوية بالقوّة والتّأثير ، وفيما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه وتعالى . مثل إنزال المطر ، وكشف الضّرّ ، وشفاء المرض ، وطلب الرّزق ، ونحو ذلك مما لا يقدر عليه إلا الله تبارك وتعالى ، لقوله تعالى : { ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرّك فإن فعلت فإنك إذا من الظّالمين } وقوله تعالى : { وإن يمسسك الله بضر فلا كافر له إلا هو } .

ويستغاث باسم الله أو بصفةٍ من صفاته ، لما روى عن أنس بن مالكٍ : قال : « كان النبيّ صلى الله عليه وسلم إذا كربه أمر قال : يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث »

الاستغاثة بالرسول صلى الله عليه وسلم .

٦ - الاستغاثة بالرسول أقسامٌ :

القسم الأوّل : الاستغاثة بالرسول فيما يقدر عليه .

اتفق الفقهاء على جواز الاستغاثة برسول الله صلى الله عليه وسلم وبكلّ مخلوقٍ حال حياته فيما يقدر عليه ، لقوله تعالى : { وإن استنصروكم في الدين فعليكم النّصر } ولقوله : { فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه } وهي من قبيل العون والتّبجدة ، كما قال تعالى : { وتعاونوا على البر والتّقوى } .

القسم الثاني : الاستغاثة بالرسول صلى الله عليه وسلم بعد موته ، وسيأتي الكلام عليها والخلاف فيها .

القسم الثالث : أن يستغيث العبد بالله تعالى متقرّباً برسوله صلى الله عليه وسلم ، كأن يقول : اللهم إنيأتوجّه إليك بنبيّنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم أن تفعل كذا كما سيأتي .

القسم الرابع : الاستغاثة بذات الرّسول صلى الله عليه وسلم كما سيأتي .

أنواع الاستغاثة بالخلق :

٧ - والاستغاثة بالخلق - فيما لا يقدرون عليه - تكون على أربع صور :

أولها : أن يسأل الله بالمتوسل به تفريح الكربة ، ولا يسأل المتتوسل به شيئاً ، كقول القائل : اللهم بجاه رسولك فرج كربتي . وهو على هذا سائل لله وحده ، ومستغيث به ، وليس مستغيثاً بالمتوسل به . وقد اتفق الفقهاء على أن هذه الصورة ليست شركاً ، لأنها استغاثة بالله تبارك وتعالى ، وليس استغاثة بالمتوسل به ؛ ولكنهم اختلفوا في المسألة من حيث الحل والحرمة على ثلاثة أقوال :

٨ - القول الأول : جواز التوسل بالأئباء والصالحين حال حياتهم وبعد مماتهم . قال به مالك ، والسبكي ، والكرمانى ، والنوى ، والقططانى ، والسمهودى ، وابن الحاج ، وابن الجزرى .

٩ - واستدل القائلون بجواز الاستغاثة بالأئباء والصالحين بأدلة كثيرة ، منها ما ورد من الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل « أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق مشائى هذا إليك ». ومنها ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم في الدعاء لفاطمة بنت أسد « اغفر لأمِي فاطمة بنت أسد ، ووسع عليها مدخلها ، بحق نبيك والأئباء الذين من قبلى ، فإنك أرحم الراحمين ». ومن الأدلة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من زار قبرى وجابت له شفاعتى ». وما ورد من حديث المعراج « أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على موسى وهو قائِم يصلّى في قبره » والصلة تستدعي حياة البدن . وعن ابن عباس رضى الله عنهما عند قوله تعالى { وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا } أنه قال : كان أهل خير تقاتل غطfan ، كلما التقى هزمت غطfan اليهود ، فدعت اليهود بهذا الدعاء : اللهم إنا نسألك بحق الذى وعدتنا أن تخرجه لنا إلا نصرتنا عليهم . فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فتهزم اليهود غطfan . وقوله تعالى : { ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول لوجدوا الله توأبا رحيمًا } .

وهذا تفحيم للرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيمه صلى الله عليه وسلم لا ينقطع بموته . ويستدلون « بحديث الأعمى المتتوسل برسول الله في رد بصره ».

١٠ - القول الثاني : أجاز العز بن عبد السلام وبعض العلماء الاستغاثة بالله متواصلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم والصالحين حال حياتهم . وروى عنه أنه قصر ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم وحده . واستشهد لهذا بحديث الأعمى الذي دعا الله سبحانه متواصلاً برسول الله فرد الله عليه بصره . فعن عثمان بن حنيف أن « رجلاً ضريراً أتاه عليه الصلاة والسلام . فقال : ادع الله تعالى أن يعافيني ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن شئت أخرت وهو خير ، وإن شئت دعوت . فقال : ادع قال : فأمره أن يتوضأ ويحسن » .

وضوءه ويدعو بهذا الدّعاء : اللّهم إِنّي أَسألكُ وَأَتُوجّهُ إِلَيْكَ بِحُبِّكَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ، يَا مُحَمَّدُ ، إِنّي أَتُوجّهُ بِكَ إِلَى رَبِّكَ فِي حاجتِي لِتَقْضِيَ . اللّهم شفّعْهُ فِي « وصحيحة البيهقي» وزاد : فقام ، وقد أبصر .

١١ - القول الثالث : عدم جواز الاستغاثة إلا بالله سبحانه وتعالى ، ومنع التّوسل في تلك الاستغاثة بالأئبياء والصالحين ، أحياه كانوا أو أمواتاً .

صاحب هذا الرأي ابن تيمية ، ومن سار على نهجه من المتأخرين . واستدلّوا بقوله تعالى : { ومن أضل ممن يدعون دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيمة وهم عن دعائهم غافلون } . وبما رواه الطبراني بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أنه « كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم منافق يؤذى المؤمنين ، فقال بعضهم : قوموا بنا نستغيث برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا المنافق ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله » .

الصورة الثانية :

١٢ - استغاثة بالله واستغاثة بالشّفيع أن يدعو الله له : وهو أن يسأل الله ، ويسائل المتّوسل به أن يدعوه له ، « كما كان يفعل الصحابة ، ويستغيثون ويتوسّلون بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ، ثم من بعده بعمّه العباس » ، ويزيد بن الأسود الجرشي رضي الله عنهما ، فهو استغاثة بالله ، واستغاثة بالشّفيع أن يسأل الله له . فهو متّوسل بدعائه وشفاعته ، وهذا مشروع في الدنيا والآخرة في حياة الشّفيع ، ولا يعلم فيه خلاف . فقد روى البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ألا أخبركم بأهل الجنة ، كل ضعيف مستضعف ، لو أقسم على الله لأبره » قال العلماء : معناه لو حلف على الله لي فعلنّ كذا لأوقع مطلوبه ، فيبرّ بقسمه إكراماً له ، لعظم منزلته عنده . فدل ذلك على أن بعض الناس خصّه الله بجاذبة الدّعوة ، فلا بأس أن يسأل فيدعوه للمستغيث ، وقد ورد هذا في آثار كثيرة عن الرّسول صلى الله عليه وسلم والصحابة .

الصورة الثالثة : استغاثة في سؤال الله :

١٣ - وهي أن يستغيث الإنسان بغيره في سؤال الله له تفريح الكرب ، ولا يسأل الله هو لنفسه . وهذا جائز لا يعلم فيه خلاف . ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « وهل تنتصرون وتترزقون إلا بضعائكم أى بدعائهم ، وصلاتهم ، واستغفارهم . ومن هذا أى النبي صلى الله عليه وسلم « كان يستفتح بصلاليك المهاجرين » . أى يستنصر بهم . فالاستئثار والاسترزاق يكون بالمؤمنين بدعائهم ، مع أى النبي صلى الله عليه وسلم أفضل منهم . لكن دعاءهم وصلاتهم من جملة الأسباب ، ويقتضي أن يكون للمستنصر به والمسترزق به مزيّة على غيره من الناس . ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره . منهم البراء بن مالك » . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أويس القرني : «

فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل » وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر لما ودعه للعمره : « لا تنسنا من دعائكم ». .

الصورة الرابعة :

١٤ - أن يسأل المستغاث به ما لا يقدر عليه ، ولا يسأل الله تبارك وتعالى ، كأن يستغث به أن يفرج الكرب عنه ، أو يأتي له بالرّزق . فهذا غير جائز وقد عدّه العلماء من الشرك ، " قوله تعالى { ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذاً من الظالمين . وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلاّ هو وإن يرتكب بخيراً فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم } . وفي الصحيح عن أنسٍ رضي الله عنه قال : « شجّ النبّيَّ صلّى الله عليه وسلم يوم أحدٍ وكسرت رباعيته ، فقال : كيف يفلح قومٌ شجّوا نبيهم ؟ فنزلت { ليس لك من الأمر شيء } » ، فإذا نفي الله تعالى عن نبيه ما لا قدرة له عليه من جلب نفع أو دفع ضرّ ، فغيره أولى .

الاستغاثة بالملائكة :

١٥ - الاستغاثة بهم استغاثةٌ بغير الله تعالى ، وكلّ استغاثةٌ بغير الله ممنوعةٌ ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إنّه لا يستغاث بي ، ولكن يستغاث بالله » ول الحديث أيضاً عليه السلام « لتنا ألقى إبراهيم في النار اعترضه جبريل ، فقال له : ألم حاجة ؟ فقال : أمّا إليك فلا ». .

الاستغاثة بالجنّ :

١٦ - الاستغاثة بالجنّ محرمٌ ، لأنّها استغاثةٌ بمن لا يملك ، وتهذّي إلى ضلالٍ ، وقد بين الله تعالى ذلك بقوله { وأنّه كان رجالٌ من الإنس يعودون برجالٍ من الجن فزادوهم رهقاً } ويعتبر هذا من السحر . .

المستغث و أنواعه :

١٧ - إذا استغاث المسلم لدفع شرٍّ وجبت إغاثته ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « وتغثوا الملهوف وتهذّبوا الضالّ » وقوله عليه السلام « من نفس عن مؤمنٍ كربةٌ من كرب الدنيا نفس الله عنه كربةٌ من كرب يوم القيمة » وهذا إذا لم يخش المغيث على نفسه ضرًا ، لأنّ له الإيثار بحقّ نفسه دون حقّ غيره ، وهذا في غير النبّيَّ صلّى الله عليه وسلم لقوله تعالى { النبّيَّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم } . أمّا الإمام ونوابه فإنه يجب عليهم الإغاثة ، ولو مع الخشية على النفس ، لأنّ ذلك مقتضى وظائفهم .

١٨ - وإذا استغاث الكافر فإنه يغاث لأنّه آدميًّا ، ولأنّه يجب الدفع عن الغير إذا كان آدميًّا محترماً ، ولم يخش المغيث على نفسه هلاكاً ، لأنّ له الإيشار بحقّ نفسه دون حقّ غيره ول الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغاثةَ الْمَلْهُوفِ » ول قوله صلى الله عليه وسلم « لَا تَنْزَعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِّيًّا ». وكذلك إذا كان الكافر حريباً واستغاث ، فإنه يجاذب إلى طلبه ، لعله يسمع كلام الله ، أو يرجع عما في نفسه من شرٌّ ويسأله المعروف . ل قوله تعالى { وإنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ } " أى فاجره ، وأمنه على نفسه وأمواله ، فإن اهتدى وأمن عن علمٍ واقتناعٍ فذاك ، وإلا فالواجب أن تبلغه المكان الذي يأمن به على نفسه ، ويكون حراً في عقيدته .

الاستعانة بالكافر في حرب الكفار :

١٩ - اتفق العلماء على أن الاستغاثة لدفع شرٍّ ، أو جلب نفعٍ مما يملكه المخلوق تجوز بالمخلوقين مطلقاً ، فيستغاث بالمسلم والكافر ، والبر والفاجر ، كما يستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم ويستنصر به كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » فلم تكن الإغاثة من خصائص المؤمنين فضلاً عن أن تكون من خصائص النبيين أو المرسلين ، وإنما هي وصفٌ مشتركٌ بين جميع الآدميين .

استغاثة الحيوان :

٢٠ - يجب إغاثة الحيوان ، لما روى من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَنَّ رَجُلًا دَنَ إِلَى بَئْرٍ فَنَزَلَ ، فَشَرَبَ مِنْهَا وَعَلَى الْبَئْرِ كَلْبٌ يَلْهُثُ ، فَرَحِمَهُ ، فَنَزَعَ أَحَدُ خَفَّيْهِ فَسَقَاهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ». .

حالة المستغيث :

٢١ - إذا كان المستغيث على حقٍّ وجبت إغاثته ، لما تقدم من وجوب إغاثة المسلم ، ل قوله تعالى : { وإنْ اسْتَنْصُرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَاثِقٌ } " أى إن استنصركم فأعينوهم بنفي أو مالٍ ، كذلك فرضٌ عليكم ، فلا تخذلوهم إلا أن يستنصروكم على قومٍ كفارٍ بينكم وبينهم ميثاقٌ فلا تنتصروهم عليهم . إلا أن يكونوا أسرى مستضعفين ، فإنَّ الولادة معهم قائمةٌ ، والنصرة لهم واجبةٌ ، حتى لا تبقى منها عينٌ تطرف ، حتى نخرج إلى استنقاذهم إن كان عدتنا يتحمل ذلك ، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحدٍ درهمٌ ، كذلك قال مالكٌ وجميع العلماء ول الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَذْلَّ عَنْهُ مُؤْمِنٌ فَلَمْ يَنْصُرْهُ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَنْصُرَهُ ، أَذْلَّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». .

٢٢ - أَمّا إِنْ كَانَ الْمُسْتَغْيِثُ عَلَى بَاطِلٍ ، فَإِنْ أَرَادَ النَّزْوَعَ عَنْهُ وَأَظْهَرَ ذَلِكَ اسْتِنقَذَ ، وَإِنْ كَانَ يَرِيدُ الْبَقَاءَ عَلَى بَاطِلٍ فَلَا . وَكَذَلِكَ كُلُّ ظَالِمٍ إِنْ نَصَرَهُ مَحْرَمٌ ، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مِثْلُ الَّذِي يَعِينُ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ كَمْثُلٌ بِعِيرٍ تَرَدِّي فِي بَئْرٍ فَهُوَ يَنْزَعُ بِذَنْبِهِ ». وَقَوْلُهُ : « مِنْ حَالَتْ شَفَاعَتِهِ دُونَ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَ اللَّهَ فِي مُلْكِهِ ، وَمِنْ أَعْانَ عَلَى خَصُومَةٍ لَا يَعْلَمُ أَحَقُّ أَوْ بَاطِلٌ فَهُوَ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعُ ». وَقَالَ سَفِيَّانُ الثُّورِيُّ : إِذَا اسْتَغَاثَ الظَّالِمُ وَطَلَبَ شَرْبَةَ مَاءٍ فَأَعْطَيْتَهُ إِيَّاهَا كَانَ ذَلِكَ إِعْانَةً لَهُ عَلَى ظُلْمِهِ .

ضمان هلاك المستغيث :

٢٣ - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْعَ الْمُسْتَغْيِثِ عَمَّا يَنْقَذُ حَيَاتَهُ - مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى إِغَاثَتِهِ بِلَا ضَرَرٍ يَلْحِقُهُ ، وَالْعِلْمُ بِأَنَّهُ يَمُوتُ إِنْ لَمْ يَغْتَثِ - يَسْتُوْجِبُ الْقَصَاصُ ، وَإِنْ لَمْ يَبَاشِرْ قَتْلَهُ بِيَدِهِ . وَذَهَبَ الْحَنَابَلَةُ وَأَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ فِيهِ الضَّمَانَ (الدِّيَةَ) ، وَسُوْيَيْ أَبُو الْخَطَابُ بَيْنَ طَلْبِ الْغَوْثَ ، أَوْ رُؤْيَا مِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْغَوْثَ بِلَا طَلْبٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا ضَمَانٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبَاشِرْ الْفَعْلَ الْقَاتِلَ .

حكم من أحجم عن إجابة المستغيث :

الاستغاثة عند الإشراف على الهلاك :

٢٤ - إِذَا اسْتَغَاثَ الْمُشْرِفُ عَلَى الْهَلَاكَ مِنَ الْجُوعِ أَوِ الْعَطْشِ وَجَبَتْ إِغَاثَتُهُ ، فَإِنْ مَنْعَ حَتَّى أَشْرَفَ عَلَى الْهَلَاكَ فِي الْمَسْأَلَةِ رَأَيَانِ :

الْأَوَّلُ قَالَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ : لِلْمُسْتَغْيِثِ أَنْ يَقَاتِلَ بِالسَّلَاحِ ، إِنْ كَانَ الْمَاءُ غَيْرُ مَحْرَزٍ فِي إِنَاءٍ ، لَمَّا وَرَدَ عَنِ الْهَيْثَمِ أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ وَاسْتَغْاثُوا بِهِمْ أَنْ يَدْلُوْهُمْ عَلَى بَئْرٍ فَأَبَوَا ، فَسَأَلُوهُمْ أَنْ يَعْطُوهُمْ دَلْوًا فَأَبَوَا ، فَقَالُوا لَهُمْ : إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ مَطَايِّنَا قَدْ كَادَتْ أَنْ تَقْطَعَ ، فَأَبَوَا أَنْ يَعْطُوهُمْ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَرْضِ رَضْيِ اللَّهِ عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُمْ عَمْرٌ : فَهَلَا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السَّلَاحَ . فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَهُمْ فِي الْمَاءِ حَقَّ الشَّفَّةِ . فَإِذَا مَنَعَ الْمُسْتَغَاثَ بِهِمْ حَقَّ الْمُسْتَغِيْثِيْنَ بِقَصْدِ إِتْلَافِهِمْ كَانَ لِلْمُسْتَغِيْثِيْنَ أَنْ يَقَاتِلُوهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَحْرَزًا ، فَلَيْسَ لِلَّذِي يَخَافُ الْهَلَاكَ مِنَ الْعَطْشِ أَنْ يَقَاتِلَ صَاحِبَ الْمَاءِ بِالسَّلَاحِ ، بَلْ لَهُ أَنْ يَقَاتِلَهُ بِغَيْرِ سَلَاحٍ ، وَكَذَلِكَ فِي الطَّعَامِ ، لِأَنَّهُ مَلِكُ مَحْرَزٍ لِصَاحِبِهِ ، وَلِهَذَا كَانَ الْآخْذُ ضَامِنًا . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ : يَقَاتِلُ بِالسَّلَاحِ ، وَيَكُونُ دَمُ الْمَانِعِ هَدْرًا .

الاستغاثة عند إقامة الحد :

٢٥ - لِإِغَاثَةِ مِنْ سَيْتَرَضُ لِلْحَدِّ حَالَتَانِ :

الأولى : قبل أن يصل أمره إلى الإمام ، أو الحاكم ، يستحب إغاثته بالغفو عنه والشفاعة له عند صاحب الحق ، وعدم رفع أمره للحاكم . لما روى عن « صفوان بن أمية أن رجلاً سرق برد فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقطعه ، فقال : يا رسول الله قد تجاوزت عنه ، قال : فلو لا كان هذا قبل أن تأتيني به يا أبا وهب فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ». .

والثانية : إذا وصل أمره إلى الحاكم ، فلا إغاثة ولا شفاعة . لما روت عائشة رضي الله عنها : « أن قريشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجرئ عليه إلاّ أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ، ثم قام فخطب ، قال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ». .

الاستغاثة عند الغصب :

٢٦ - اتفقت المذاهب على أن المغصوب منه والمسروق منه يجب عليه أن يستغيث أولاً ، وأن يدفع الصائل أو السارق بغير القتل . فإذا لم يندفع ، أو كان ليلاً ، أو لم يغته أحد ، أو منعه الصائل ، أو السارق من الاستغاثة ، أو عاجله ، فله دفعه عن نفسه وعرضه وماليه - وإن كان قليلاً - ولو بالقتل ، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد » وقد روى أن ابن عمر رأى لصاً فأحصلت عليه السيف قال : فلو تركناه لقتله . وجاء رجل إلى الحسن فقال : لص دخل بيتي ومعه حديدة ، أقتلها ؟ قال : نعم بأي شيء قدرت . .

٢٧ - فإذا قتل المغصوب منه الغاصب ، أو المسروق منه السارق بدون استغاثة واستعانته مع قدرته عليها ، وإمكان دفعه بما هو دون القتل ، ففي المسألة رأيان : الأول للحنفية : يجب القود .

الثاني للمالكية والشافعية والحنابلة : يضمن القاتل ، لأن يمكن دفعه بغير القتل ، لأن المقصود دفعه فإذا اندفع بقليل فلا يلزم أكثر منه ، وإن ذهب موياً لم يكن له قاتله كأهل البغي . فإن فعل غير ذلك كان متعدياً .

الاستغاثة في الإكراه على الفاحشة :

٢٨ - اتفق الفقهاء على أن الاستغاثة عند الفاحشة عامة من علامات الإكراه التي تسقط الحد عن المكرهة الأئنة ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « عفى عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ». .

استغراقٌ *

التعريف :

١ - الاستغراق لغةً : الاستيعاب والشمول .

واصطلاحاً : هو استيفاء شئٍ بتمام أجزائه وأفراده .

٢ - وقد قسم صاحب دستور العلماء استغراق اللّفظ إلى : استغراقٌ حقيقىٌ ، واستغراقٌ عرفىٌ .

أ - فالاستغراق الحقيقىٌ : هو أن يراد باللّفظ كلّ فردٍ ممّا يتناوله بحسب اللّغة ، أو الشّرع ، أو العرف الخاصّ ، مثل قوله تعالى : { عالم الغيب والشهادة } .

ب - والاستغراق العرفىٌ : هو أن يراد باللّفظ كلّ فردٍ ممّا يتناوله بحسب متفاهم العرف ، مثل جمع الأمير الصّاغة ، أي كلّ صاغة بلده .

٣ - أمّا الكفوىٌ (أبو البقاء) فقد قسمه إلى ثلاثة أقسامٍ :

أ - استغراقٌ جنسىٌ مثل : لا رجل في الدار .

ب - استغراقٌ فردىٌ مثل : لا رجل في الدار .

ج - استغراقٌ عرفىٌ : وهو ما يكون المرجع في شموله وإحاطته إلى حكم العرف مثل : جمع الأمير الصّاغة .

الحكم الإجماليٌ ومواطن البحث :

٤ - ذكر الأصوليون الاستغراق أثناء الكلام على تعريف العام ، فقالوا : العام هو اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له ، أي يتناوله دفعهً واحدةً من غير حصر . واعتبار الاستغراق في العام إنّما هو رأي الشافعية وبعض الحنفية . أمّا عند عامتهم فيكفي في العموم انتظام جمعٍ من المسمّيات ، كما صرّح به فخر الإسلام وغيره . وعلى هذا يكون الاستغراق أشمل من العموم . فلفظ الأسد يصدق أن يقال : إنه مستغرقٌ لجميع ما يصلح له ، وليس بعامً .

الألفاظ الدالة على الاستغراق :

٥ - هناك بعض الألفاظ تدلّ على الاستغراق ، كلفظ كلّ ، فإنه يفيد استغراق أفراد المضاف إليه المنكّر ، مثل { كلّ نفسٍ ذاتة الموت } كما أنها تقييد استغراق أجزاء المضاف إليه المفرد المعرفة ، نحو : كلّ زيدٍ حسنٌ ، أي كلّ أجزاءه .

كذلك الجمع المحلّي بالألف واللام يفيد الاستغراق : نحو : « ما رأه المسلمون حسناً » .

٦ - وفي الموضوع تفصيلاتٌ كثيرةٌ تنظر في العموم في الملحق الأصoli .

٧ - أَمَّا الْفَقِهَاءِ فَيُسْتَعْلَمُونَ الْاسْتَغْرَاقُ أَيْضًا بِمَعْنَى الْاسْتِيَاعِ وَالشَّمْوَلِ .
وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُمْ فِي الرِّزْكَةِ : اسْتَغْرَاقُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ فِي صِرَافِ الرِّزْكَةِ عِنْدَ الْبَعْضِ ، وَلِلتَّفَصِيلِ يَنْظُرُ
بَابُ الرِّزْكَةِ .

* استغفار*

التعريف :

١ - الاستغفار في اللّغة : طلب المغفرة بالمقابل والفعال .
وَعِنْدَ الْفَقِهَاءِ : سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ كَذَلِكَ ، وَالْمَغْفِرَةُ فِي الْأَصْلِ : السُّتُّرُ ، وَيَرَادُ بِهَا التَّجَاوِزُ عَنِ الذَّنْبِ وَعَدْمِ
الْمُوَاحِذَةِ بِهِ ، وَأَضَافُ بَعْضُهُمْ : إِمَّا بِتَرْكِ التَّوْبَيْخِ وَالْعَقَابِ رَأْسًا ، أَوْ بَعْدِ التَّقْرِيرِ بِهِ فِيمَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ .
وَيَأْتِيُ الْاسْتَغْفَارُ بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ .

قال الله تعالى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } أَيْ يَسْلُمُونَ قَالَهُ مَجَاهِدٌ وَعَكْرَمَةُ . كَذَلِكَ
يَأْتِيُ الْاسْتَغْفَارُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ ، وَسْتَأْتِيُ صَلْتَهُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التّوبة :

٢ - الاستغفار والتّوبة يشتراكان في أن كلاًّ منهما رجوعٌ إلى الله سبحانه ، كذلك يشتراكان في طلب إزالة
ما لا ينبغي ، إِلَّا أَنَّ الْاسْتَغْفَارَ طَلْبٌ مِنَ اللَّهِ لِإِزَالَتِهِ .

وَالتَّوْبَةُ سُعْيٌ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي إِزَالَتِهِ . وَعِنْدِ الإِطْلَاقِ يَدْخُلُ كُلُّ مِنْهُمَا فِي مَسْمِيِّ الْآخَرِ ، وَعِنْدِ اقْتِرَانِهِمَا
يَكُونُ الْاسْتَغْفَارُ طَلْبٌ وَقَايَةٌ شَرٌّ مِا مَضَى وَالتَّوْبَةُ الرَّجُوعُ وَطَلْبٌ وَقَايَةٌ شَرٌّ مَا يَخَافُهُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ مِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِهِ ، فَفِي التَّوْبَةِ أَمْرَانِ لَا بدَّ مِنْهُمَا : مُفَارِقَةُ شَيْءٍ ، وَالرَّجُوعُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَخَصَّتِ التَّوْبَةُ بِالرَّجُوعِ
وَالْاسْتَغْفَارُ بِالْمُفَارِقَةِ ، وَعِنْدِ إِفْرَادِ أَحَدِهِمَا يَتَنَاهُ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَّا خَرَجَ . وَعِنْدِ الْمُعْصِيَةِ يَكُونُ الْاسْتَغْفَارُ
الْمُقْرُونُ بِالتَّوْبَةِ عِبَارَةٌ عَنْ طَلْبِ الْمَغْفِرَةِ بِاللِّسَانِ ، وَالتَّوْبَةُ عِبَارَةٌ عَنِ الإِقْلَاعِ عَنِ الذَّنْبِ بِالْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ .

ب - الدّعاء :

٣ - كُلُّ دُعَاءٍ فِيهِ سُؤَالُ الْغَفْرَانِ فَهُوَ اسْتَغْفَارٌ . إِلَّا أَنَّ بَيْنَ الْاسْتَغْفَارِ وَالدُّعَاءِ عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ
يَجْتَمِعُونَ فِي طَلْبِ الْمَغْفِرَةِ ، وَيَنْفَرِدُ الْاسْتَغْفَارُ إِنْ كَانَ بِالْفَعْلِ لَا بِالْقَوْلِ ، كَمَا يَنْفَرِدُ الدُّعَاءُ إِنْ كَانَ بِطَلْبِ
غَيْرِ الْمَغْفِرَةِ .

الحكم التّكليفي للاستغفار :

٤ - الأصل في الاستغفار أنّه مندوبٌ إليه ، لقول الله إنَّ الله غفورٌ رحيمٌ { وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَبَّانَهُ } يحمل على النّدب ، لأنّه قد يكون من غير معصية ، لكنّه قد يخرج عن النّدب إلى الوجوب كاستغفار النبي صلى الله عليه وسلم وكالاستغفار من المعصية . وقد يخرج إلى الكراهة كالاستغفار للميّت خلف الجنائز ، صرّح بذلك المالكيّة . وقد يخرج إلى الحرمة ، كالاستغفار للكفار .

الاستغفار المطلوب :

٥ - الاستغفار المطلوب هو الذي يحلّ عقدة الإصرار ، ويثبت معناه في الجنان ، لا التّلفظ باللسان ، فإن كان باللسان - وهو مصرٌ على المعصية - فإنّه ذنبٌ يحتاج إلى استغفار . كما روى : « التّائب من الذّنب ، كمن لا ذنب له ، والمستغفر من الذّنب وهو مقيمٌ عليه كالمستهزئ بربّه » ويطلب للمستغفر بلسانه أن يكون ملاحظاً لهذه المعانى بجناه ، ليفوز بنتائج الاستغفار ، فإن لم يتيسّر له ذلك فيستغفر بلسانه ، وي Jihad نفسه على ما هنالك ، فالميسور لا يسقط بالمعسور .

فإن انتفى الإصرار ، وكان الاستغفار باللسان مع غفلة القلب ، ففيه رأيان :

الأول : وصفه بأنه توبة الكذابين ، وهو قول المالكيّة ، وقول الحنفية والشافعية ، إلا أنّ المالكيّة جعلوه معصية لاحقة بالكبائر ، وقال الآخرون : بأنه لا جدوى منه فقط .

الثاني : اعتباره حسنةٌ وهو قول الحنابلة ، وقول الحنفية والشافعية ، لأنّ الاستغفار عن غفلة خيرٌ من الصّمت وإن احتاج إلى استغفار ، لأنّ اللسان إذا ألق ذكرًا يوشك أن يأله القلب فيوافقه عليه ، وترك العمل للخوف منه من مكاييد الشّيطان .

صيغ الاستغفار :

٦ - ورد الاستغفار بصيغ متعددة ، والمختار منها ما رواه البخاري عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « سيد الاستغفار أن تقول : اللهم أنت ربّي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شرّ ما صنعت ، أبوء لك بنعمتك علىّ ، وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذّنوب إلا أنت ».

٧ - ومن أفضل أنواع الاستغفار أن يقول العبد : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ». وهذا على سبيل المثال وليس الحصر كما أن بعض الأوقات وبعض العبادات تختص بصيغ مأثورة تكون أفضل من غيرها وينبغي التّقىيّد بألفاظها ، وموطن بيانها غالباً كتب السنة والأذكار والآداب ، في أبواب الدّعاء والاستغفار والتّوبة .

وإذا كانت صيغ الاستغفار السابقة مطلوبةً فإن بعض صيغه منها عندها ، ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لى إن شئت ، اللهم ارحمنى إن شئت ، لي Zum المسألة فإن الله لا مستكره له »
استغفار النبي صلى الله عليه وسلم :

٨ - استغفار النبي عليه الصلاة والسلام واجب عليه ، قوله تعالى : { فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات } ، وقد ذكر الفقهاء والمفسرون وجوهاً عديدةً في استغفاره صلى الله عليه وسلم منها : أنه يراد به ما كان من سهو أو غفلة ، أو أنه لم يكن عن ذنب ، وإنما كان لتعليم أمته ، ورأى السبكي : أن استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، وهو : تشريفه من غير أن يكون ذنب ، لأنَّه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى . وقد ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم كان يستغفر في اليوم الواحد سبعين مرةً ، ومائة مرةً »، بل كان أصحابه يعدون له في المجلس الواحد قبل أن يقوم :

« رب اغفر لى وتب على إنك أنت التواب الغفور مائة مرة ».
الاستغفار في الطهارة :

أولاً : الاستغفار عقب الخروج من الخلاء :

٩ - يندب الاستغفار بعد قضاء الحاجة ، وعند الخروج من الخلاء . روى الترمذى أنه « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك » .

ووجه سؤال المغفرة هنا كما قال ابن العربي - هو العجز عن شكر النعمة في تيسير الفداء ، وإصال منفعته ، وإخراج فضله .

ثانياً : الاستغفار بعد الوضوء :

١٠ - يسن الاستغفار ضمن الذكر الوارد عند إتمام الوضوء روى أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فقال : سبحانك اللهم ، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك ، وأتوب إليك ، كتب في رق ، ثم جعل في طابع ، فلم يكسر إلى يوم القيمة » وقد وردت صيغ أخرى تتضمن الاستغفار عقب الانتهاء من الوضوء وأثناءه يذكرها الفقهاء في سنن الوضوء .

الاستغفار عند دخول المسجد والخروج منه :

١١ - يستحب عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، الاستغفار عند دخول المسجد وعند الخروج منه . لما ورد عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : « كان رسول الله إذا دخل المسجد صلى

على محمدٍ وسلم ، وقال : رب اغفر لي ذنبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج صلي على محمدٍ وسلم ، وقال : رب اغفر لي ، وافتح لي أبواب فضلك » والوارد في كتب الحنفية أن المصلى يقول عند دخول المسجد : « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » وعند خروجه : « اللهم إني أسألك من فضلك ».

الاستغفار في الصلاة :

أولاً - الاستغفار في افتتاح الصلاة :

١٢ - جاء الاستغفار في بعض الروايات التي وردت في دعاء الافتتاح في الصلاة ، وأخذ بذلك الشافعية مطلقاً ، والحنفية والحنابلة في صلاة الليل ، منها ما رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت التواب الرحيم ». ويكره الافتتاح في المكتوبة عند المالكية ومحل الاستغفار في دعاء الافتتاح يذكره الفقهاء في سنن الصلاة ، أو في كيفية الصلاة .

ثانياً : الاستغفار في الركوع والسجود والجلوس بين السجدين :

١٣ يسن الدعاء بالمعفورة في الركوع عند الشافعية ، والحنابلة . روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في رکوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي بتأول القرآن »، أى يتحقق قوله تعالى : { فسبح بحمد ربك واستغفره } » متفق عليه . إلا أن الشافعية يجعلون ذلك للمنفرد ، والإمام قوم مخصوصين رضوا بالتطويل . ولا يأتي بغير التسبيح في الركوع عند الحنفية ، والمالكية ، غير أن الحنفية يجيزون الاستغفار عند الرفع من الركوع .

١٤ - وفي السجود يندب الدعاء بالمعفورة كذلك عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لحديث عائشة السابق .

١٥ - وفي الجلوس بين السجدين يسن الاستغفار عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وهو قول عن أحمد ، والأصل في هذا ما روى حذيفة « أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بين السجدين : رب اغفر لي ، رب اغفر لي ». وإنما لم يجب الاستغفار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم المسئ صلاته . والمشهور عند الحنابلة أنه واجب ، وهو قول إسحاق وداود ، وأقله مرة واحدة ، وأقل الكمال ثلاط ، والكمال للمنفرد ما لا يخرجه إلى السهو ، وبالنسبة للإمام : ما لا يشق على المصلين .

الاستغفار في القنوت :

١٦ - جاء الاستغفار في ألفاظ القنوت ، قنوت النبي صلى الله عليه وسلم وقنوت عمر ، وألفاظه كبقية الألفاظ الواردة ، ولم تقف على أمرٍ يخصه ، إلا ما ذكره المالكية والحنفية بأن الدعاء بالمغفرة يقوم مقام القنوت عند العجز عنه .

الاستغفار بعد التشهيد الأخير :

١٧ - يندب الاستغفار بعد التشهيد الأخير ، ورد في السنة « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنك لا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرة من عندك ، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم » متყق عليه . كذلك ورد « اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت »

الاستغفار عقب الصلاة :

١٨ - يسن الاستغفار عقب الصلاة ثلاثة ، لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : « من قال أستغفر لله العظيم الذى لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، ثلات مرات ، غفر الله ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر »

ووردت روايات أخرى يذكرها الفقهاء في الذكر الوارد عقب الصلاة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من استغفر لله تعالى في دبر كل صلاة ثلات مرات فقال : أستغفر لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفر الله عز وجل ذنبه وإن كان قد فر من الزحف »

الاستغفار في الاستسقاء :

١٩ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحصل الاستسقاء بالاستغفار وحده .
غير أن أبا حنيفة يقصره على ذلك ، مستدلاً بقول الله سبحانه { فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً } لأن الآية دلت على أن الاستغفار وسيلة للتسقيا . بدليل { يرسل السماء عليكم مدراراً } ولم تزد الآية الكريمة على الاستغفار ، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة ، بل صعد المنبر ، واستغفر الله ، وما زاد عليه ، فقالوا : ما استسقيت يا أمير المؤمنين ، فقال : لقد استسقيت بمجادل السماء التي بها يستنزل الغيث .

٢٠ - وبقية الفقهاء والقائلون بندب صلاة الاستسقاء والخطبتيين ، أو الخطبة الواحدة ، يسن عندهم الإكثار من الاستغفار في الخطبة ، وتبدل تكبيرات الافتتاح التي في خطبتي العيددين بالاستغفار في خطبتي الاستسقاء عند المالكية ، والشافعية ، وصيغته كما أوردها النووي في مجموعه " أستغفر لله الذي لا إله

إلاّ هو الحى القيوم وأتوب إليه " . ويكتب خطبتي العيدان عند الحنابلة ، ونفي الحنفية التكبير ولم ينعرضوا للاستغفار في الخطبة .

الاستغفار للأموات :

٢١ - الاستغفار عبادة قولية يصح فعلها للميت . وقد ثبت في السنة الاستغفار للأموات ، ففي صلاة الجنازة ورد الدعاء للميت بالغفرة ، لكن لا يستغفر لصبيٌّ ونحوه .

وتفصيل أحكامه يذكرها الفقهاء في صلاة الجنازة . وعقب الدفن يندب أن يقف جماعة يستغفرون للميت ، لأنَّه حينئذ في سؤال منكر ونكير ، روى أبو داود بإسناده عن عثمان قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دفن الرجل وقف عليه وقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبت فإنه الآن يسأل » وصرح بذلك جمهور الفقهاء .

٢٢ - ومن آداب زيارة القبور عند الحنفية والمالكية ، والشافعية ، الدعاء بالغفرة لأهلها عقب التسليم عليهم ، واستحسن ذلك الحنابلة .

٢٣ - وهذا كله يخص المؤمن ، أما الكافر الميت فيحرم الاستغفار له بنص القرآن والإجماع .

الاستغفار عن الغيبة :

٢٤ - اختلف العلماء في حق الذي اغتاب ، هل يلزم استحلال من اغتب ، مع الاستغفار له ، أم يكفيه الاستغفار ؟ .

الأول : إذا لم يعلم من اغتب فيكتفى الاستغفار ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة ، وقول الحنفية ، ولأن إعلامه ربما يجر فتنة ، وفي إعلامه إدخال غم عليه . لما روى الخلال بإسناده عن أنس مرفوعاً « كفارة من اغتب أن يستغفر له » . فإن علم فلا بد من استحلاله مع الاستغفار له .

الثاني : يمكن الاستغفار سواء علم الذي اغتب أم لم يعلم ، ولا يجب استحلاله ، وهو قول الطحاوي من الحنفية . والمالكية على أنه لا بد من استحلال المغتاب إن كان موجوداً ، فإن لم يوجد ، أو أحداً من ورثته استغفر له .

وفي استحلال الورثة خلاف بين الفقهاء يذكر في التوبة .

الاستغفار للمؤمنين :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه يسن التعميم في الدعاء بالغفرة للمؤمنين والمؤمنات ، لخبر « ما من دعاء أحب إلى الله تعالى من أن يقول العبد : اللهم اغفر لآمة محمد مغفرة عامة » وفي رواية أنه « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة ، وقمنا معه ، فقال أعرابي وهو في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمدًا ،

ولا ترحم معنا أحداً، فلما سلم النبي صلي الله عليه وسلم قال للأعرابي : لقد حجرت واسعاً ». ولا بأس أن يخص الإنسان نفسه بالدعاء ، لحديث أبي بكرة ، وأم سلمة ، وسعد بن أبي وقاص : « اللهم إني أعوذ بك ، وأسألك ... » إلخ وهذا يخص نفسه الكريمة ، ذلك ما لم يكن في القنوت ، وخلفه من يومن ، لخبر ثوبان « لا يؤمّ رجل قوماً فيخص نفسه بدعاوة دونهم ، فإن فعل فقد خانهم »

الاستغفار للكافر :

٢٦ - اتفق الفقهاء على أن الاستغفار للكافر ممحظور ، بل بالغ بعضهم فقال : إن الاستغفار للكافر يقتضي كفر من فعله ، لأن فيه تكذيباً للنصوص الواردة التي تدل على أن الله تعالى لا يغفر أن يشرك به ، وأن من مات على كفره فهو من أهل النار .

٢٧ - وأماماً من استغفر للكافر الحى رجاء أن يؤمن فيغفر له ، فقد صرّح الحنفية بإجازة ذلك ، وجوز الحنابلة الدعاء بالهداية ، ولا يستبعد ذلك من غيرهم ، كذلك استظهر بعضهم جواز الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة ، لأن هذا من أحكام الآخرة .

تكفير الذّنوب بالاستغفار :

٢٨ - الاستغفار إن كان بمعنى التوبة فإنه يرجى أن يكفر به الذّنوب إن توافت فيه شروط التوبة ، يقول الله سبحانه : { ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيمًا } ويقول صلي الله عليه وسلم رسول الله : « من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات ، فقال : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ، غفر له وإن كان قد فر من الزحف » وقد قيل : لا صغيرة مع الإصرار ، ولا كبيرة مع الاستغفار فالمراد بالاستغفار هنا التوبة .

٢٩ - فإن كان الاستغفار على وجه الافتقار والانكسار دون تحقق التوبة ، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، فالشافعية قالوا : إنه يكفر الصغائر دون الكبائر ، وقال المالكية والحنابلة : إنه تغفر به الذّنوب ، ولم يفرقوا بين صغيرة وكبيرة ، وهو ما صرّحت به بعض كتب الحنفية . لقوله صلي الله عليه وسلم : « الاستغفار ممحا للذّنوب » .

الاستغفار عند النّوم :

٣٠ - يستحب الاستغفار عند النّوم مع بعض الأدعية الأخرى ، ليكون الاستغفار خاتمة عمله إذا رفعت روحه ، روى الترمذى عن أبي سعيد : « من قال حين يأوى إلى فراشه أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر » .

الدّعاء بالمعفورة للممسّت :

٣١ - يسن للعاطس أن يدعو بالمغفرة لمن شنته بقوله : "يرحمك الله" فيقول له العاطس : "يغفر الله لنا ولكم" أو يقول له : "يهديكم الله ويصلح بالكم" أو يقول : "يرحمنا الله وإياكم ويعذر لنا ولكم" ، لما في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا عطس فقيل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويعذر لنا ولكم .

اختتام الأعمال بالاستغفار :

٣٢ - المتبوع للقرآن الكريم والأذكار النبوية يجد اختتام كثير من الأعمال بالاستغفار ، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته بالاستغفار بقوله تعالى : {فسبّح بحمد ربك واستغفر له إنه كان تواباً} .

٣٣ - وفي اختتام الصلاة ، وتمام الوضوء يندب الاستغفار كما تقدم .

٣٤ - والاستغفار في نهاية المجلس كفارة لما يقع في المجلس من لغط ، روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من جلس مجلساً فكثر فيه لغط ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك : سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك ». .

٣٥ - ومن آكد أوقات الاستغفار : السحر - آخر الليل - لقوله تعالى : {وبالأسحار هم يستغفرون} وللخبر الصحيح : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير ، فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟ من يسألني فأعطيه ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ ». .

استغلالُ *

انظر : استئمارُ .

استفاضةُ *

التعريف :

١ - الاستفاضة في اللغة : مصدر استفاض . يقال : استفاض الحديث والخبر وفاض بمعنى : ذاع وانتشر . ولا يخرج استعمال الفقهاء والمحدثين له عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٢ - الاستفاضة مستند للشهادة ، يستند إليها الشاهد في شهادته ، فتقوم مقام المعاينة في أمور معينة يأتي بيانها . ولذلك يطلق عليها الفقهاء "الشهادة بالاستفاضة" ويطلقون عليها أيضاً "الشهادة بالسماع" أو

بالتسامع ، أو بالشهّرة ، أو بالاشتئار ، وهم في كل ذلك يقصدون الشهادة بسماع ما شاع واشتهر بين الناس .

ويقول عنها ابن عرفة المالكي : "شهادة السّماع" لقب لما يصرّح الشّاهد فيه بإسناد شهادته لسماع غير معين . ويقول عنها بعض الحنفيّة : الشّهرة الشرعيّة .

٣ - هذا وإنّ شهادة الاستفاضة تكون في الأمور التي مبنها على الاشتئار ، كالموت ، والنّكاح ، والنّسب ، لأنّه يتعدّر العلم غالباً بدون الاستفاضة ، ولاّنه يختصّ بمعاينة أسبابها خواصّ من الناس ، فلو لم تقبل فيها الشّهادة بالتسامع لأدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام ، كما يقول الفقهاء .

٤ - والفقهاء جميعاً متّفقون على جواز الشّهادة بالاستفاضة . إلاّ أنّهم يختلفون في أمرٍ :

٥ - أ - شرط التّسامع . وهو الشّهادة بالتسامع من جماعة يؤمّن تواطؤهم على الكذب ، وذلك عند الشّافعية ، والماليكية ، والحنابلة ، ومحمدٌ من الحنفيّة . وقيل : يكفي رجلان عدلان ، أو رجلٌ وامرأتان ، وهو قول الخصاف من الحنفيّة ، والقاضي من الحنابلة ، وبعض الشّافعية . مع تفصيلٍ للفقهاء في ذلك ينظر في (شهادة) .

٦ - ب - الأمور التي تثبت بها الشّهادة بالتسامع . وقد اختلفت أقوال الفقهاء في ذلك ، لكنّهم يتّفقون في جوازها : في الموت ، والنّكاح ، والنّسب ، وعدّ ابن عابدين من الحنفيّة عشرة أمورٍ تجوز فيها الشّهادة بالاستفاضة ، وفي مغنى المحتاج للشّافعية أكثر من عشرةٍ ، ومثلها عند الحنابلة . وقد توسيع الماليكية في ذلك فعدوا أشياء كثيرة تثبت بالسماع الفاشي ، كالملك ، والوقف ، وعزل القاضي ، والجرح ، والتعديل ، والكفر ، والإسلام ، والسفه ، والرّشد ، والهيئة ، والصدقة ، والولادة ، والحرابة . وغير ذلك (ر : شهادة) .

٧ - ج - وهل إذا صرّح بأنه بنى شهادته على السّماع تقبل أو تردّ ؟
فيه خلافٌ بين المذاهب ينظر في مصطلح (شهادة) كذلك .

الحديث المستفيض :

٨ - الحديث المستفيض اسمٌ من أسماء الحديث (المشهور) وهو من الآحاد ، إلاّ أنه مما يقيّد به المطلق ، يخصّص به العام عند الحنفيّة ، وغيرهم . وتعريفه عند الحنفيّة : أنه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم واحدٌ أو اثنان من الصحابة ، أو يرويه عن الصحابي واحدٌ أو اثنان ، ثم ينتشر بعد ذلك ، فيرويه قومٌ يؤمّن تواطؤهم على الكذب . ويفيد اليقين ، ولكنّه أضعف مما لا يفيده الخبر المتواتر . وعند غير الحنفيّة : كلّ حديثٍ لا يقلّ عدد رواه عن ثلاثة في أي طبقة من طبقات السنّد ، ولم يبلغ مبلغ التّواتر .
٩ - وأمّا ذيوع الحدث ، كرؤبة الهلال فإنه يتربّ عليه لزوم الصّوم في رمضان ، ووجوب الفطر في أول شوال ، والوقوف بعرفة في شهر ذي الحجّة ، على تفصيلٍ يرجع إليه في موطنه من كتب الفقه .

مواطن البحث :

١٠ - مواطن البحث في الاستفاضة ينظر في الشهادة بالاستفاضة في باب الشهادة عند الفقهاء ، وفي الصّوّم عند الكلام عن رؤية الهلال ، ويرجع إلى الملحق الأصولي فيما يتعلق بالحديث المستفيض .

استفتاء*

انظر : فتوى .

استفتاح*

التعريف :

١ - الاستفتاح : طلب الفتح ، والفتح نقىض الإغلاق . ومنه فتح الباب ، واستفتحه : إذا طرقه ليفتح له . ويكون الفتح أيضاً بمعنى القضاء والحكم ، ومنه قول الله تعالى مخبراً عن شعيب : { ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين } . وفي حديث ابن عباس : ما كنت أدرى ما قول الله تعالى : { ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق } حتى سمعت بنت ذي يزن تقول لزوجها : تعال أفاتحك ، أى أحاكنك . والاستفتاح طلب القضاء . ويكون الفتح بمعنى النصر ، واستفتح : طلب النصر . ومنه الآية : { إن تستفتحوا فقد جاءكم الفتح } . وفي تاج العروس : فى المستدرک على ما قاله الفیروز آبادی : إن فتح عليه يكون بمعنى عرفة وعلمه . قال : وقد فسر به قوله تعالى : { قالوا أتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجّوكم به عند ربكم } .

المعنى الاصطلاحي :

٢ - يستعمل الفقهاء الاستفتاح بمعانٍ :
الأول : استفتاح الصلاة ، وهو الذكر الذي تبدأ به الصلاة بعد التكبير . وقد يقال له : دعاء الاستفتاح . وإنما سمى بذلك لأنّه أول ما يقوله المصلي بعد التكبير ، فهو يفتح به صلاته ، أى يبدأها به .
الثاني : استفتاح القارئ إذا ارتجّ عليه ، أى استغلق عليه باب القراءة ، فلم يتمكن منها ، فهو يعيد الآية ويكررها ليفتح عليه من يسمعه .
الثالث : طلب النصرة .

استفتاح الصلاة :

٣ - يعبر عنه بعض الفقهاء أيضاً بدعاء الاستفتاح ، وبالافتتاح ، وبدعاء الافتتاح . إلا أنّ الأكثر يقولون : الاستفتاح . واستفتح : أى قال الذكر الوارد في موضعه بعد التكبير .

الألفاظ ذات الصلة :

الثّناء :

٤ - الثّناء لغةً : المدح ، وفي الاصطلاح : ما كان من ذكر الله تعالى وصفاً له بأوصافه الحميدة ، وشكراً له على نعمه الجليلة ، سواءً كان بالصيغة الواردة : "سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ" ، أو غيرها مما يدلّ على المعنى المذكور .

أمّا الدّعاء فليس ثناءً . وهذا هو الجاري مع الاستعمال اللغويّ .

وفي اصطلاح آخر : الثّناء لكلّ ما يستفتح به ولو كان دعاءً . قال الإمام الرّافعى : وكلّ واحدٍ من هذين الذّكرين ، أعني "وجهت وجهي ... " وسبحانك اللهم ... " يسمى دعاء الاستفتاح وثناءه . وعلى ذلك فالاستفتاح أخصّ من الثّناء .

حكم الاستفتاح :

٥ - قال جمهور الفقهاء : الاستفتاح سُنّة ، لما ورد في الأحاديث التي سيأتي ذكرها في الصيغ المأثورة في الاستفتاح . وذهب طائفةٌ من أصحاب الإمام أحمد إلى وجوب الذّكر الذي هو ثناءً ، كالاستفتاح بنحو "سبحانك اللهم وبحمدك ... " وهو اختيار ابن بطة وغيره ، وذكر هذا روایة عن أحمد . وخالف في ذلك مالكٌ ، ففي المدونة قال ابن القاسم : كان مالكٌ لا يرى هذا الذي يقول الناس "سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك" . وكان لا يعرفه . ثم نقل من روایة ابن وهب بسنده إلى أنس بن مالكٌ «أنّ النّبى صلّى الله عليه وسلم وأبا بكرٍ وعثمان كانوا يفتتحون الصّلاة بالحمد لله رب العالمين» : قال : وقال مالكٌ : من كان وراء الإمام ، ومن هو وحده ، ومن كان إماماً فلا يقل : "سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبarak اسمك ... إلخ" . ولكن يكتبون ثم يبتداون القراءة . وقد صرّح فقهاء المالكية بأنّ الحكم كراهة الفصل بين التكبير والقراءة بدعاً . سواءً أكان دعاء الاستفتاح أو غيره . إلا أنّ في كفاية الطالب : أنّ هذا هو المشهور عن مالكٌ ، ثم قال : واستحبّ بعضهم الفصل بينهما بلفظ : "سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ" .

وقال العدوى معلقاً على ذلك : في قوله والمشهور عن مالكٌ إلخ إشارة إلى أنّ هذا القول لمالكٌ إلا أنه ليس مشهوراً عنه . ثم قد جاء في جواهر الإكليل تعليقاً على قول خليل بالكراهة : أى يكره على المشهور للعمل ، وإن صح الحديث به - يعني ما قاله الدسوقي : لأنّه لم يصحبه عملٌ - ثم قال : وعن مالكٌ ندب قوله - أى قبل تكبيرة الإحرام - : سبحانك اللهم وبحمدك ... إلخ ، وجهت وجهي ... إلخ ، اللهم باعد ... إلخ . قال ابن حبيب : قوله بعد الإقامة وقبل الإحرام . قال في البيان : بذلك حسن .. أهـ . وكذلك نقل الرافعى من الشافعية عن مالكٌ قوله : لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة ، والدّعاء والتّعود يقدمهما على التكبير . فكان خلاف المالكية في الاستفتاح راجع إلى موضعه ، فعندهم يكون قبل

التكبير ، وعند غيرهم بعده . هذا وقد استثنى الشافعية حالة خشية خروج الوقت قبل تمام الصلاة ، فلا يأتى بدعاء الاستفتاح إلّا حيث لم يخف خروج شيءٍ من الصلاة عن وقتها ، فإنّ خاف خروج شيءٍ من الصلاة عن الوقت حرم الإتيان بداعه الاستفتاح . وهو في هذا مخالفٌ لبقيّة سنن الصلاة ، فإنّ السنّ يأتى بها إذا أحرم في وقتٍ يسعها وإن لزم صيورتها قضاءً ، قال الشبراملي : ويمكن الفرق بين الاستفتاح وبقية السنّ بأنّه عهد طلب ترك دعاء الاستفتاح في الجنازة ، وفيما لو أدرك الإمام في ركوعٍ أو اعتدالٍ ، فانحطّت رتبته عن بقية السنّ . أو بأنّ السنّ شرعت مستقلةً وليس مقدمةً لشيءٍ ، بخلاف دعاء الاستفتاح ، فإنه شرع مقدمةً لغيره ، يعني للقراءة . قالوا : ولو خشى إن اشتغل بداعه الاستفتاح فوت الصلاة لهجوم الموت عليه فيها ، أو خشيت طرود الحيض ، فلا يشتغل به كذلك .

صيغ الاستفتاح المأثورة :

٦ - ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم استفتاح الصلاة بصيغٍ مختلفةٍ أشهرها ثلاثةٌ : الأولى : عن عائشة رضي الله عنها " قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ». وصح عن عمر أنه استفتح به . وجمهور الفقهاء لم يذكروا في هذه الصيغة "وجل ثناؤك" ، وذكرها الحنفية . ففي شرح منية المصلى : إن زاد في دعاء الاستفتاح بعد قوله : وتعالى جدك "وجل ثناؤك" لا يمنع من زيادته ، وإن سكت عنه لا يؤمر به ، لأنّه لم يذكر في الأحاديث المشهورة . وقد روى عن بعض الصحابة من قولهم .

الثانية : عن علي رضي الله عنه « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال : وجهت وجهي للّذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين . إنّ صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي للّه رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » - وفي رواية : « وأنا أول المسلمين - اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربّي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لى ذنبي جميعاً ، إنه لا يغفر الذنب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنّي سيئها لا يصرف عنّي سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ، والشرّ ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تبارك وتعالیت ، أستغفرك وأتوب إليك ». هل يقول (وأنا من المسلمين) أو (أول المسلمين) ؟

٧ - وداعه التوجّه الذي تضمنه حديث علي رضي الله عنه ، وردت فيه هذه الكلمة بروايتين : الأولى " وأنا من المسلمين " والثانية " وأنا أول المسلمين " وكلتا الروايتين صحيحتان . فلو قال المستفتح : " وأنا من المسلمين " - وهو الأولى - فهو موافقٌ للسنّة ، ولا خلاف في ذلك . وإن قال : " وأنا أول

ال المسلمين " ففي قولِ عند الحنفية : تفسد صلاته ، لأنّ قوله هذا كذبٌ ، فليس هو أول المسلمين من هذه الأمة ، بل أَوْلَهُمْ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . والأصح عندهم أنّ صلاته لا تفسد ، لأنّه تَالٌ لِلآيَةِ وَحَاكٍ لَا مُخْبِرٌ . ومن أجل ذلك إذا قصد الإخبار كان كاذباً ، وتفسد صلاته قطعاً . وكذا قال الإمام الشافعى في الأئمّة : يجعل مكان " وأنا أول المسلمين : وأنا من المسلمين " . وقال البيجورى : أو يقول وأنا أول المسلمين ، نظراً للفظ الآية ، ولا يقصد بذلك أنه أول المسلمين حقيقة وإلاً كفر . أى لإنكاره إسلام المسلمين قبله . وقال ابن علان : ظاهر كلام أئمّتنا أنّ المرأة تقول : " وما أنا من المشركين " ، وتقول : " وأنا من المسلمين " ، لأنّ مثل ذلك سائعٌ لغةً ، شائعٌ استعمالاً .

وفي التنزيل { وكانت من القانتين } . وقد « لَقَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذِبْحِ الْأَضْحِيَّ » . قال : وقياس ذلك أن تأتي المرأة أيضاً بـ (حنيفاً مسلماً) بالتذكير ، على إرادة الشخص ، محافظةً على الوارد ما أمكن ، فهما حالان من الفاعل أو المفعول .

الثالثة : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة . فقلت يا رسول الله : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، في إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب . اللهم نفني من خطايدي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس . اللهم اغسلني من خطايدي بالثلج وبالماء والبرد » .

مذاهب الفقهاء في الصيغة المختارة :

٨ - اختلف الفقهاء فيما يختارونه من الصيغ المأثورة على أقوالِ الأول : قال جمهور الحنفية ، والحنابلة : يستفتح بـ (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكِ ... إِنَّكَ) مقتضاً عليه ، فلا يأتي بـ (وَجَهْتَ وَجْهِي ... إِنَّكَ) ولا غيره في الفريضة .

الثاني : مذهب الشافعية في معتمدهم ، وقول الآجرى من الحنابلة : اختيار الاستفتاح بما في خبر على " وجّهت وجهي ... " . قال النووي من الشافعية : والذى يلى هذا الاستفتاح في الفضل حديث أبي هريرة يعني " اللهم باعد ... إِنَّكَ " .

الثالث : مذهب أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وجماعة من الشافعية ، منهم أبو إسحاق المروزى ، والقاضى أبو حامد ، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة من أصحاب الإمام أحمد : أن يجمع بين الصيغتين الوارديتين " سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكِ ... " " وَجَهْتَ وَجْهِي ... " ونسبة صاحب الإنصال إلى ابن تيمية

هذا ، وقد استحب النّووي أيضًا أن يكون الاستفتاح بمجموع الصيغ الواردة كلّها لمن صلّى منفرداً ، وللإمام إذا أذن له المأمورون وجميع الآراء السابقة إنما هي بالنسبة للفريضة .

أمّا في النّافلة ، وخاصة في صلاة الليل ، فقد اتفق الحنفيّة والشافعية والحنابلة على الجمع بين الثناء ودعاء التّوجّه . قال ابن عابدين : لحمل ما ورد من الأخبار عليها ، في قوله - أى التّوجّه - في صلاة الليل ، لأنّ الأمر فيها واسع . وفي صحيح مسلم «أنّه صلّى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصّلاة» - وفي رواية «إذا استفتح الصّلاة - كبر ثم قال : وجهت وجهي للذى فطر السّماوات والأرض حنيفًا ...» وكذا قال أحمد عن سائر الأخبار في الاستفتاح سوى "سبحانك اللّهم وبحمدك ...": إنما هي عندي في التّطوع .

كيفية الإتيان بدعاء الاستفتاح ، وموضعه :

الإسرار بدعاء الاستفتاح :

٩ - اتفق القائلون بسنّة الاستفتاح ، على أن سنّته أن يقوله المصلى سرًا ، سواءً أكان إماماً أم مأموراً أم منفرداً ، ودليله حديث أبي هريرة المتقدّم . وأمّا ما ورد من فعل عمر رضي الله عنه أنه كان يجهر بهذه الكلمات : "سبحانك اللّهم وبحمدك ..." فقد حمله الفقهاء على قصد تعليمه الناس . قال النّووي من الشافعية : السنة فيه الإسرار ، فلو جهر به كان مكروراً ، ولا تبطل صلاته .

موضع الاستفتاح من الصّلاة :

١٠ - تقدّم أنّ المالكيّة يخالفون في موضع الاستفتاح ، فيمنعون وقوعه بين التكبير والقراءة ، وأنّ ابن حبيب منهم صرّح بأنه يأتي به قبل تكبيرة الإحرام (ف ٥) .

أمّا جمهور الفقهاء غير المالكيّة فعندهم أنّ الاستفتاح في الرّكعة الأولى ، بعد تكبيرة الإحرام ، وقبل التّعوذ والشروع في القراءة . وبعض من اختار منهم الاستفتاح "سبحانك اللّهم وبحمدك ..." أجاز أن يقول دعاء التّوجّه قبل تكبيرة الإحرام والنّية (ف ٥) وقد سبق ما يتّصل بموضع الاستفتاح عند الفقهاء .

ويتعلّق بهذا الأمر مسألتان :

الأولى : عند الشافعية والحنابلة سنّته أن يتّصل بتكبيرة الإحرام ، بمعنى ألا يفصل بين تكبيرة الإحرام وبين الاستفتاح تعوذ أو دعاء ، أو قراءة . واستثنى الشافعية - كما في حاشية القليوبى - تكبيرات العيد فلا يفوّت الاستفتاح بقولها ، لندرتها . أمّا لو كبر تكبيرة الإحرام ، ثم سكت ، ثم استفتح فلا بأس . فلو كبر ، ثم تعوذ سهواً أو عمداً لم يعد إلى الاستفتاح ، لفوات محله ، ولا يتداركه في باقي الرّكعات . قال النّووي من الشافعية : وهذا هو المذهب ، ونصّ عليه الشافعى في الأمّ ، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه :

إذا تركه وشرع في التّعوذ يعود إليه . وقال النّووي : لكن لو خالف . وأتي به بعد التّعوذ كره ، ولم تبطل صلاته ، لأنّه ذكر ، كما لو دعا أو سبّح في غير موضعه . وسيأتي لهذا المعنى تكميل واستثناء عن الحنابلة في مسألة استفتاح المسبوق .

الثانية : لا يشرع لترك الاستفتاح عمداً أو سهواً ، أو لجهر الإمام به أو لغير ذلك سجود سهو . وهذا عند كلّ من يرى أنّ الاستفتاح مستحبٌ ، وهو قول جمهور الحنابلة . أمّا من قال بأنّه واجبٌ - كما تقدّم نقله عن بعض الحنابلة - فينبغي إذا نسيه أن يسجد للسّهو . والعلّة لترك سجود السّهو أن السّجود زيادة في الصّلاة ، فلا يجوز إلّا بتوقيفٍ .

استفتاح المأموم :

١١ - لا إشكال في مشروعية استفتاح كلّ من الإمام والمنفرد ، إلّا من حيث إنّ الإمام يراعي من خلفه ، من حيث التّطويل والاختصار فيما يستفتح به .
أمّا المأموم فيتعلق باستفتاحه مسائلتان :

الأولى : يستفتح المأموم سواءً استفتح إمامه أم لم يستفتح . قال في شرح منية المصلى من كتب الحنفية : تسعة أشياء إذا لم يفعلاها الإمام لا يتركها القوم ، فذكر منها : الاستفتاح . وهو يفهم أيضاً من كلام الشافعية والحنابلة .

الثانية : إذا لم يستفتح المأموم حتى شرع الإمام في القراءة ، فقد اختلف الفقهاء في هذا على آراءٍ : الأول : قال الحنفية : لا يأتي المأموم بدعاء الاستفتاح إذا شرع الإمام في القراءة ، سواءً أكان الإمام يجهر بقراءته أم يخافت . وفي قولٍ عندهم : يستفتح المأموم إن كان الإمام يخافت بقراءته قال ابن عابدين : وهذا هو الصحيح ، وعليه الفتوى . وعلله في الذّخيرة بما حاصله أن الاستماع في غير حالة الجهر ليس بفرضٍ ، بل يسنّ .

الثالث : قال الشافعية : يسن للمأموم أن يستفتح ، ولو كان الإمام يجهر والمأموم يسمع قراءته . وفرقوا بينه وبين قراءة المأموم للسورة بعد الفاتحة - فإنّه يسن للمأموم الإنصات لها - وبين الاستفتاح - فيسن أن يقرأه - بأن قراءة الإمام تعد قراءة للمأموم ، فأغنت عن قراءته ، وسن استماعه لها ، ولا كذلك الاستفتاح ، فإن المقصود منه الدّعاء للإمام ، ودعاء الشخص لنفسه لا يعد دعاءً لغيره . ومع هذا فقد قالوا : يسن له الإسراع به إذا كان يسمع قراءة إمامه .

الثالث : قال الحنابلة : يستحب للمأموم أن يستفتح في اللّلوات التي يسر فيها الإمام ، أو التي فيها سكتاتٍ يمكن فيها القراءة . وفي كشاف القناع : أن المأموم يستفتح أيضاً ولو كان الإمام يجهر ، إذا كان المأموم لا يسمع قراءته . قالوا : أمّا إن لم يسكت الإمام أصلاً فلا يستفتح المأموم . وإن سكت الإمام

قدراً يتسع للاستفهام على الصحيح ، فإن كان المأمور ممن يرى القراءة خلف الإمام استفتح .

استفتاح المسبوق :

١٢ - عند الحنفية : لا يستفتح المسبوق إذا أدرك الإمام حال القراءة ، وفي قولِ : يستفتح إن كان الإمام يخافت . ثم إنّه إذا قام يقضى ما فاته يستفتح مرّة أخرى . ووجهه : أنّ القيام إلى قضاء ما سبق يعتبر كتحريمٍ آخر ، للخروج به من حكم الاقداء إلى حكم الانفراد . أمّا إن أدركه في الركوع أو في السجدة الأولى من الركعة فإنه يتحرّى في الإتيان بالثناء (الاستفهام) ، فإن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في شيءٍ من الركوع فإنه يأتي به قائماً ثم يركع ، لإمكان إحرازفضيلتين معاً ، فلا يفوّت إدحاهما . ومحل الاستفهام هو القيام ، فيفعله فيه . أمّا إن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالاستفهام لا يدرك الإمام في شيءٍ من الركوع ، أو السجدة الأولى من الركعة ، فإنه يركع ، أو يسجد مع الإمام لثلاّ تفوته فضيلة الجماعة في الركعة أو السجدين ، وذلك أولى من إحراز فضيلة الثناء ، لأنّ سنّة الجماعة آكد وأقوى من سنّته . وعند الشافعية : يستفتح المأمور إذا أدرك الإمام في قيام الركعة الأولى أو غيرها ، وغلب على ظنه أنه مع اشتغاله به يدرك الفاتحة قبل رکوع إمامه . فإن خاف ألا يدرك الفاتحة ، فإنه يشتغل بها ويترك الاستفهام ، لأنّها واجبة والاستفهام سنة . أمّا لو أدرك المسبوق الإمام في غير القيام : إما في الركوع ، وإما في السجود ، وإما في التشهد ، فإنه يحرم معه ، ويأتي بالذكر الذي يأتي به الإمام ، ولا يأتي بدعاه الاستفهام في الحال ولا فيما بعد . واستثنوا من ذلك حالتين . قال النووي : لو أدرك الإمام في القعود الأخير ، فكبّر للإحرام ، فسلم الإمام قبل قعوده لا يقعد ، ويأتي بدعاه الاستفهام . فإن قعد قبل أن يستفتح فسلم الإمام فقام ، فإنه لا يأتي بدعاه الاستفهام . وكذلك قالوا : لو أمن الإمام يومَ المسبوق ، ثم يأتي بالاستفهام ، لأنّ التأمين فاصلٌ يسيرٌ . وعند الحنابلة : إذا أدرك المسبوق الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ، بناءً على الرواية المعتمدة من أنّ ما يدركه المسبوق مع إمامه هو آخر صلاته لا أولها ، فإذا قام للقضاء استفتح . نصّ عليه أحمد . أمّا على الرواية الأخرى عن أحمد - أنّ ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته - فإنه يستفتح بعد تكبيرة الإحرام . أمّا إذا أدركه في قيام الركعة الأولى ، فكما تقدّم في استفتح المأمور (ف ٩) .

الصلوات التي يدخلها الاستفهام والّتي لا يدخلها :

١٣ - الاستفهام - عند غير المالكية - سنّة في كلّ الصلوات وفي جميع الأحوال .

قال النّوويٌّ : الاستفتاح مستحبٌ لكلٍّ مصلٌّ ، من إمامٍ ، ومأمورٍ ، ومنفردٍ ، وامرأةٍ ، وصبيٍّ ، ومسافرٍ ، ومفترضٍ ، ومتناقلٍ ، وقاعدٍ ، ومضطجعٍ ، وغيرهم . قال : ويدخل فيه النّوافل المرتبة والمطلقة ، والعيد ، والكسوف في القيام الأول ، والاستسقاء .

غير أنَّ بعضهم استثنى صلاة الجنائزه . وفيها - وفي الاستفتاح في صلاة العيدين ، وصلاة قيام الليل -
كلامٌ نورده فيما يلى :

أولاً : الاستفتاح في صلاة الجنائزه :

١٤ - اختلف الفقهاء في الاستفتاح في صلاة الجنائزه على أقوالٍ
القول الأول . قول الحنفية : إنَّ الاستفتاح فيها سنةٌ بعد التكبير الأولى ، ويقتصر عليه ، فلا يقرأ الفاتحة ،
إذ لا تشرع القراءة عندهم في صلاة الجنائزه . قالوا : إلا أن يقرأ الفاتحة بنية الثناء ، لا بنية القراءة ، ولا
يكره ذلك . وقالوا : يقدم الثناء على الله (أى بعد التكبير الأولى) والصلاه على رسوله صلى الله عليه
وسلم (أى بعد التكبير الثانية) على الدعاء ، لأنَّ سنة الدعاء أن يتقدم عليه حمد الله والصلاه على
رسوله .

والقول الثاني ، وهو أصح قول الشافعية ، والرواية المعتمدة عند الحنابلة : أنَّ صلاة الجنائزه مستثنأةٌ فلا
يشرع فيها استفتاحٌ أصلًا ، قال الشافعية : ولو على غائبٍ أو قبرٍ ، قالوا : لأنَّها مبنيةٌ على التخفيف
والاختصار . ولذلك لم يشرع فيها قراءة سورةٍ بعد الفاتحة . والقول الآخر للشافعية ، والرواية الأخرى
عن الإمام أحمد : أنه يستحب الاستفتاح فيها كغيرها من الصلوات .

ثانياً : الاستفتاح في صلاة العيد :

١٥ - مذهب الحنفية ، والشافعية ، والمقدم عند الحنابلة : أنَّ الاستفتاح في صلاة العيد بعد تكبيره
الإحرام وقبل التكبيرات الأخرى (الزوائد) في أول الركعة . فيكبر للإحرام ، ثم يشنى ، ثم يكبر
التكبيرات ، ثم يقرأ الفاتحة . وفي رواية أخرى عن أحمد : يستفتح بعد التكبيرات الزوائد ، وقبل القراءة
ونقله الكاساني عن ابن أبي ليلى .

ثالثاً : الاستفتاح في النّوافل :

١٦ - يرى الحنابلة : أنَّ صلاة النافلة إذا كانت بأكثر من سلامٍ واحدٍ كما في التراويح ، والضحى ، وصلاة
الستة الراتبة ، إذا كانت أربعاً وسلاماً بسلامين ، فإنه يستفتح في كل ركعتين على الأصل ، لأنَّ كلَّ
ركعتين صلاة مستقلة . وفي قول آخر عندهم : يكتفى باستفتاح واحدٍ في أول صلاته . وإن صلَّى النافلة
الرابعية بسلامٍ واحدٍ ، فقد قال الحنفية : إنَّ النافلة الرابعة نوعان : النوع الأول : شبيهه بالفرضية لتأكدِه ،

وهو الأربع قبل صلاة الظّهير ، والأربع قبل صلاة الجمعة ، والأربع بعد صلاة الجمعة ، فهذا النوع ليس فيه إلا استفتاحٌ واحدٌ فقط ، وهو ما ي قوله في أول الرّكعة الأولى .

والنوع الثاني : ما عدا ذلك من النوافل ، وفي هذا النوع استفتاح آخر يقوله في أول القيام في الرّكعة الثالثة . قالوا : وهكذا الحكم لو نذر أن يصلّى أربعاً . ووجهوه بأنّه وإن كان فرضاً ، إلاّ أنه في الأصل نفلٌ عرض له الافتراض . قالوا : يستفتح المرّة الأخرى ، لأنّ كلّ اثنتين من الأربع صلاة على حدة ، أى من بعض الأوجه . قال ابن عابدين : وهذه المسألة ليست مرويّة عن المتقدمين . وإنّما هي اختيار بعض المتأخّرين . قال : وفي المسألة قول ثانٍ : أنه يستفتح مرّة واحدة فقط كالنوع الأول .

استفتاح القارئ :

١٧ - الاستفتاح أن يطلب القارئ بقوله أو حالة الفتح إذا ارتج عليه ، فلم يعلم ما يقرأ ، سواءً أكان في قراءةٍ فنسى ما بعد الآية التي يقرؤها ، أم أراد ابتداء القراءة فلم يعلم ما يقول . والفتح عليه أن تخبره بما نسيه . وقد ذكر ابن عابدين أنه يكره للإمام أن يلجم المأمور إلى الفتح عليه . وللإمام بدل ذلك أن يركع إذا قرأ قدر الفرض . وإن لم يقرأ قدر الفرض فإنه يستخلف . وانظر تفصيل ذلك في (إمامه) (وفتح على الإمام) .

الاستفتاح (بمعنى الاستنصرار) :

١٨ - يستحبّ عند القتال أن يدعونا المسلمين الله تعالى أن يفتح عليهم ، وأن ينصرهم على عدوهم . وقد روى من ذلك عن النبي صلّى الله عليه وسلم أذكارٌ معينةٌ في وقائع مختلفةٍ ر : (دعاء) و (جهاد) .

الاستفتاح (بمعنى طلب العلم بالغيب) :

١٩ - تقدّم أول هذا البحث أن استعمال هذه الكلمة بهذا المعنى دائراً في كلام العوام . وأنّه يقل في كلام الفقهاء . وفي حكمه قولان للفقهاء في استفتاح الفأل في المصحف :

الأول : أنه حرام . نقل عن ابن العربي المالكي ، وهو ظاهر ما نقله البهوتى عن الشّيخ (ابن تيمية) .

وصرّح به القرافي والطّرطوسي من المالكية ، قال الطّرطوسي : لأنّه من باب الاستقسام بالأزلام ، لأنّ المستقسم يطلب قسمه من الغيب ، وكذلك من أخذ الفأل من المصحف أو غيره إنّما يعتقد هذا المقصد إن خرج جيداً اتبّعه ، أو ردّياً اجتنبه ، فهو عين الاستقسام بالأزلام الذي ورد القرآن بتحريمه فيحرم .

الثاني : أنه مكرورة ، وهو ظاهر كلام الشافعية .

الثالث : الجواز ، ونقل فعله عن ابن بطّة من الحنابلة .

استفراشُ *

التعريف :

١ - يقول أهل اللغة : إذا اتّخذ الرّجل امرأةً للذّة " افترشها " ولم أجده من قال : " استفرشها " . ولكن الفقهاء يعبرون عن ذلك بالاستفراش ، ويقولون عن المرأة : مستفرشة ، ولا يكون ذلك إلّا في الحلّ . ولا يرد ذكر الاستفراش في كلام الفقهاء - فيما نعلم - إلّا في موضعين : الأوّل : في الكفارّة في النكاح . والثّاني : للتعبير عن التسرّى .

الألفاظ ذات الصّلة :

الاستمتعان :

٢ - الاستمتعان : أعمّ من الاستفراش مطلقاً ، إذ يدخل في الاستمتعان بالحلال والحرام ، ومتاعة الحجّ وغيرها .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

٣ - الأصل في الاستفراش الإباحة ، وتفصيله في مصطلح (نكاح) (وتسرّى) .

استفسارُ *

التعريف :

١ - الاستفسار في اللغة : مصدر استفسرته كذا إذا سأله أَنْ يفسّره لِي . ولا يختلف معناه في الفقه عنه في اللغة . وهو عند الأصوليين : طلب ذكر معنى اللّفظ ، حين تكون فيه غرابة أو إجمال . فالاستفسار عند الأصوليين أخصّ منه عند أهل اللغة وأهل الفقه .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - السؤال :

٢ - السؤال هو : الطلب ، وهو أعمّ من أن يكون طلب توضيحاً أو غيره ، كقولك : سأله عن كذا ، وسألت الله العافية . أما الاستفسار فهو خاصٌ بطلب التوضيح .

ب - الاستفصال :

٣ - الاستفصال هو طلب التفصيل (ر : استفصال) ، فهو أخصّ من الاستفسار ، لأنّ التفسير قد يكون بغير التفصيل ، كما في تفسير اللّفظ بم rádفه .

الحكم الإجماليٌ :

٤ - حكمه عند الأصوليين : الاستفسار من آداب المنازرة ، فإذا خفى على المنازير مفهوم كلام المستدلّ لإجمالٍ أو غرابةٍ في الاستعمال استفسره ، وعلى المستدلّ بيان مراده عند الاستفسار ، حتى لا يكون هناك ليسُ ولا إيهامٌ ، وحتى تجرى المنازرة على خير الوجه . مثال الإجمال : أن يقول المستدلّ : يلزم المطلقة أن تعتد بالأقراء ، فيطلب المناظر تفسير القراء ، لأنَّه يطلق على الطَّهْر ، كما يطلق على الحيض . ومثال الغرابة قوله : لا يحلُّ السَّيِّد (بكسر السين وسكون الياء) فيستفسر المناظر معناه ، فيجيبه بأنَّه الذئب .

هذا ، ويعدُّ الأصوليون الاستفسار من جملة الاعتراضات بمعنى القوادح ، ويرتّبونه في أولها ، وموطن استيفائه الملحق الأصولي .

حكمه عند الفقهاء :

٥ - على القاضي أن يستفسر ذوى العلاقة الأمور الغامضة ، ليكون في حكمه على بصيرة ، كاستفساره من أقرَّ بشيءٍ منهم ، واستفساره الشاهد السبب ، كما إذا شهدا أنَّ بينهما رضاعاً ، فالجمهور على أنَّه لا بدَّ من التفصيل .

٦ - وقد لا يجب الاستفسار لاعتباراتٍ خاصة ، كاستفسار من أكره على شرب المسكر ، فإنَّه يصدق بيدينه ، ولا يستفسر كيفية حصول الإكراه ، درءاً للحدود ما أمكن ، خلافاً للأذرعى من الشافعية القائل بوجوب الاستفسار .

مواطن البحث :

٧ - بعض الأصوليين أوردوا المبادئ المنطقية ، كمقدمة لعلم الأصول ، وذكروا الاستفسار ضمنها ، وبعضهم يذكره في مباحث القوادح في الدليل . كما يذكره الفقهاء في كتاب الإقرار ، حين الكلام على الإقرار ببعض ، وفي بحث طلاق المكره من كتاب الطلاق ، بمناسبة كلامهم على من أكره على شرب المسكر ، هل يستفسر ؟ وفي كتاب الشهادات ، عند الكلام على ما يجب فيه ذكر سبب الشهادة ، وفي كتاب القضاء كذلك .

* استفسالُ

التعرّيف :

١ - يستفاد من سياق عبارات الأصوليين والفقهاء أن الاستفصال : طلب التفصيل . ولم ترد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية التي بين أيدينا ، وهي مع ذلك صحيحة ، وقد وردت في كلام الشافعى ، وكفى به حجّة في لغة العرب .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستفسار :

٢ - الاستفسار عند الأصوليين : طلب ذكر معنى اللّفظ حين تكون فيه غرابة أو خفاء ، وهو عند الفقهاء : طلب التفسير مطلقاً .

ب - السؤال :

٣ - السؤال : الطلب ، وهو أعم من أن يكون طلب تفصيل أو غيره .

الحكم الإجمالي :

حكمه عند الأصوليين :

٤ - ذهب الشافعية إلى أن ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في المقال . ومثاله «أن غيلان التّقى أسلم على عشر نسوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمسك منها أربعاً ، وفارق سائرهن» ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن ، أكان مرتبًا أم في وقت واحد؟ فكان إطلاق القول ، دالاً على أنه لا فرق بين الحالين .

وفي دلالة ذلك على العموم وعدمه خلاف ينظر في الملحق الأصولي .

حكمه عند الفقهاء :

٥ - يجب على القاضي أن يستفصل في الأمور الأساسية المجملة التي يتوقف الحكم الصحيح على معرفتها ، حتى يكون مبنياً على أمور واضحة لا لبس فيها ولا غموض . كما ورد في حديث ماعز إذ أقر بالزنا ، فلم يترجمه النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن استفصل منه فقال : «لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت؟ قال : لا يا رسول الله . قال : أنكتها لا يكتنى قال فعند ذلك أمر بترجمه». فلم يترك النبي صلى الله عليه وسلم مجالاً لاحتمال التجوز .

٦ - وهناك أمور ليست بهذه الأهمية فينبذ فيها للحاكم الاستفصال ولا يجب ، كما إذا لم يبيّن في الشهادة على الشهادة جهة تحملها ، ووثق القاضي بمعرفة الشاهد على الشاهد بشرط التحمل ، وكان موافقاً للقاضي في تلك المسألة ، فينبذ له أن يستفصله ، فيسأله : بأي سبب ثبت هذا المال؟ وهل

أخبرك به الأصل (الشاهد الأصلي) أولاً وكما إذا شهد المغفل الذي لا يضبط دائماً أو غالباً، وبين سبب الشهادة، كأشهد أن لفلان على فلان أفالاً قرضاً، فيندب للحاكم استفصالة فيه.

٧ - على أنه قد يمتنع الاستفصال لاعتبارات خاصة، كما إذا ادعى السارق أن المسروق ملك له، أو ادعى أنه أخذ من غير حرز، أو أنه دون نصاب، أو أن المالك أذن له في الأخذ، لم يقطع، ولا يستفصل في دعواه بشيء من ذلك وإن علم كذبه، نظراً إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات.

مواطن البحث :

٨ - يذكر الأصوليون الاستفصال في مباحث العام مع صيغ العموم. كما يذكره الفقهاء في أبواب : القذف واللعان ، والسرقة ، والشهادات على النحو الذي تقدم .

* استقاء *

التعريف :

١ - الاستقاء : طلب القيء ، وهو استخراج ما في الجوف عمداً .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي . فإن ذرعه القيء أي : غلبه وسبقه فهو يختلف عن الاستقاء التي بها طلب واستدعاء .

الحكم الإجمالي :

٢ - الاستقاء الواردة عند الفقهاء أكثر ما يكون ورودها في الصيام ، لتأثيرها فيه .
ويرى جمهور الفقهاء أن الصائم إذا استقاء متعمداً أفتر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض ».
وعند الحنفية : إن استقاء عامداً ملء الفم أفتر ، لأن ما دون ملء الفم تبع للرّيق .

مواطن البحث :

٣ - يأتي الكلام عن الاستقاء في الغالب في باب الصوم ، عند الكلام عما يفسد الصيام . كما ترد في نوافض الوضوء .

* استقبال *

التعريف :

٤ - الاستقبال في اللغة : مصدر استقبل الشيء إذا واجهه ، والسين والتاء فيه ليستا للطلب ، فاستفعل هنا معنى فعل ، كاستمر واستقر ومثله المقابلة . ويقابلها بهذا المعنى الاستدبار . ويرد الاستقبال في اللغة أيضاً

معنى : الاستئناف ، يقال اقتيل الأمر واستقبله : إذا استأنفه . وقد استعمله الفقهاء بهذين الإطلاقين فيقولون : استقبال القبلة أى مقابلتها ويقولون : استقبل حول الزكاة أى : ابتدأه واستأنفه . وزاد الشافعية إطلاقه على طلب القبول الذى يقابل الإيجاب فى العقود ، فقالوا : يصح البيع بالاستقبال ، ومثلوا له بنحو : اشتري منى ، فإنه استقبال قائم مقام الإيجاب ، ومثل البيع الرهن ، فيصح بنحو : ارتهن دارى بكذا .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستئناف :

٢ - الاستئناف : ابتداء الأمر ، وعليه فهو مرادف للاستقبال فى أحد إطلاقاته .

ب - المسامة :

٣ - المسامة بمعنى : المقابلة والموازاة ، وهى مرادفة للاستقبال عند الذين فسروا الاستقبال بمعنى التوجّه إلى الشيء بعينه بلا انحرافٍ يمنة ولا يسرة . وأما الذين لم يشترطوا فى الاستقبال هذا الشرط كالمالكية فإنهم فرقوا بينهما ، فخصّوا المسامة باستقبال عين الشيء تماماً بجميع البدن ، وجعلوا الاستقبال أعمّ من ذلك ، لصدقه بخروج شيءٍ من البدن عن محاذاة العين .

ج - المحاذاة :

٤ - المحاذاة بمعنى : الموازاة . وما قيل فى المسامة يقال هنا أيضاً .

د - الالتفات :

٥ - الالتفات صرف الوجه ذات اليمين أو الشمال . وقد يراد به الانحراف بالوجه والصدر أيضاً كما ورد فى مسند الإمام أحمد : « فجعلت تلتفت خلفها » ومعلوم أن التحول إلى خلف لا يكون إلا بالوجه والصدر .

٦ - هذا والاستقبال عند الفقهاء قد يكون إلى القبلة ، وقد يكون إلى غير القبلة . واستقبال القبلة قد يكون فى الصلاة ، وقد يكون فى غيرها وسيأتي بيان هذه الأقسام واحداً بعد الآخر .

استقبال القبلة فى الصلاة :

٧ - المراد بالقبلة موضع الكعبة ، لأنّه لو نقل بناؤها إلى موضع آخر وصلّى إليه لم يجز . وسمّيت بذلك لأنّ الناس يقابلونها فى صلاتهم .

وما فوق الكعبة إلى السماء يعدّ قبلةً ، وهكذا ما تحتها مهما نزل ، فلو صلى في الجبال العالية والآبار العميقه جاز ما دام متوجّهاً إليها ، لأنّها لو زالت صحت الصلاة إلى موضعها ، ولأنّ المصلى على الجبل يعدّ مصلياً إليها .

استقبال الحجر :

٨ - ذكر الحنفية والمالكية أنه لو استقبل المصلى الحجر دون الكعبة لم يجزه ، لأنّ كونه من البيت مظنون لا مقطوع به ، وهو لا يكتفى به في القبلة احتياطاً ، وهذا هو الصحيح عند الشافعية . وذهب الحنابلة واللخمي من المالكية إلى جواز الصلاة إلى الحجر ، لأنّه من البيت ، للحديث الصحيح أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحجر من البيت ».

وفي رواية : « سرت أذرع من الحجر من البيت » وأنّه لو طاف فيه لم يصح طوافه . وهو وجه مشهور عند الشافعية ، وإن كان خلاف الأصح في مذهبهم ، وقدّره الحنابلة بست أذرع وشىء ، فمن استقبل عندهم ما زاد على ذلك لم تصح صلاته أبداً . على أنّ هذا التقدير بالنسبة لغير الطواف ، أمّا بالنسبة له فلا بدّ من خروجه عن جميعه احتياطاً .

حكم استقبال القبلة في الصلاة :

٩ - لا خلاف في أنّ من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة ، لقوله تعالى : { فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } أي جهةه .
ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الاستقبال ، كصلاة الخوف ، والمصلوب ، والغريق ، ونقل السفر المباح وغيرها ، ونصوا على أنّية الاستقبال ليست بشرط على الراجح ، انظر الكلام على النية في الصلاة .

ترك الاستقبال :

١٠ - ذكر الحنفية أنّ من مفسدات الصلاة تحويل المصلى صدره عن القبلة بغير عذر اتفاقاً ، وإن تعمّد الصلاة إلى غير القبلة على سبيل الاستهزاء يكفر ، وهذا متفق مع القواعد العامة للشريعة . وفصل الحنفية فيما إذا صلى بلا تحرّ ظهر أنّه أصاب القبلة أثناء الصلاة بطلت صلاته ، لبناء القوى على الضعيف ، فإن ظهر ذلك بعد الصلاة صحت صلاته ، لأنّ ما فرض لغيره - كالاستقبال المشروط لصحة الصلاة - يشترط حصوله لا تحصيله ، وقد حصل وليس فيه بناء القوى على الضعيف .

وقال المالكية : إن أداء اجتهاده لجهة فحالها وصلى معمداً بطلت صلاته وإن صادف القبلة ، ويعيد أبداً . وأمّا لو صلى لغيرها ناسياً وصادف القبلة فهل يجرى فيه من الخلاف ما يجري في الناسى إذا أخطأ ، أو
يجزم بالصحة لأنّه صادف وهو الظاهر ؟ .

وذكر الشافعية أنه لا يسقط استقبالها بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان ، ولو استدير ناسياً لم يضرّ لو
عاد عن قرب . ويُسْنَ عند ذلك أن يسجد للسهو لأنّ تعمد الاستدبار مبطل . وهذا بخلاف ما لو أميل
عنها قهراً فإنّها تبطل ، وإن قل الزّمن لندرة ذلك . ولو دخل في الصلاة باجتهادٍ ثم ظهر الخطأ بطلت
صلاته .

وأطلق الحنابلة القول بأنّ من مبطلات الصلاة استدبار القبلة حيث شرط استقبالها . كما نصّوا في باب
شروط الصلاة على أنّ هذه الشروط لا تسقط عمداً أو سهواً أو جهلاً . هذا ، ولا بدّ من القول أنّ المالكية
والحنابلة نصّوا على أنّ المصلّى إذا حول وجهه وصدره عن القبلة لم تفسد صلاته ، حيث بقيت رجلاه
إلى القبلة . ونصّ المالكية على أنه يكره له ذلك بلا ضرورة ، وقالوا : إنّ هذه الكراهة في حقّ معائن
الكعبة حيث لم يخرج شيءٌ من بدنـه ، فإن خرج منه شيءٌ ولو أصبعاً من سمتها بطلت صلاته .

ما يتحقق به استقبال القبلة في الصلاة :

١١ - ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يشترط في استقبال القبلة في الصلاة أن يكون بالصدر لا بالوجه ،
خلافاً لما قد يتوهّم من ظاهر قوله تعالى : {فول وجهك شطر المسجد الحرام} لأنّ المراد بالوجه هنا
الذات ، والمراد من الذات بعضها وهو الصدر فهو مجازٌ مبنيٌ على مجازٍ . ونصّ الشافعية على أنه لا
يشترط الاستقبال بالقدمين .

أمّا الاستقبال بالوجه فهو سنةٌ ، وتركه مكروهٌ عند الأئمة الأربعـة . وهذا في حقّ القائم والقاعد . أمّا الذي
يصلّى مستلقياً أو مضطجعاً لعجزه فيجب عليهما الاستقبال بالوجه ، على تفصيل يذكر في صلاة المريض .
وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط في الاستقبال التوجّه بالصدر أيضاً ، وإنما الذي لا بدّ منه فهو
التوجّه بالرّجلين . على أنّ الفقهاء تعرّضوا لأعضاءٍ أخرى يستقبل بها المصلّى القبلة في مناسباتٍ كثيرةٍ
في كتاب الصلاة ، نكتفي بالإشارة إلى بعضها دون تفصيل لكونها بتلك المواطن أصلـق ، ولسياق الفقهاء
أنسب من جهة ، وتفاديًّا للتّكرار من جهة أخرى . ومن ذلك : استحبـاب الاستقبال ببطون أصحابـ الـيدـين
في تكبيرة الإحرام وبالـيدـين وبأصابعـ الرـجلـين في السـجـود ، وبأصابعـ يـسـرـاهـ في التـشـهـدـ . وـذلكـ حينـ
الـكلـامـ عـلـىـ "ـصـفـةـ الصـلاـةـ"ـ .ـ فـمـنـ أـرـادـهـ بـالـتـفـصـيلـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ موـاطـنـهـ هـنـاكـ .ـ

استقبال المكى للقبلة :

استقبال المكّيّ المعاین :

١٢ - لا خلاف بين المذاهب الأربعة في أنّ من كان يعاين الكعبة فعليه إصابة عينها في الصلاة ، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقيناً ، ولا يكفي الاجتهاد ولا استقبال جهتها ، لأنّ القدرة على اليقين والعين تمنع من الاجتهاد والجهة المعرضين للخطأ . وأيضاً فإنّ من انحرف عن مقابلة شيءٍ فهو ليس متوجّهاً نحوه . وذكر المالكيّة والشافعية وابن عقيلٍ من الحنابلة - وأقرّوه - أنّ المصلى في مكّة وما في حكمها ممّن تمكّنه المسامحة لو استقبل طرفاً من الكعبة ببعض بدنه وخرج باقيه - لو عضواً واحداً - عن استقبالها لم تصحّ صلاته . وفي قولِ عند الشافعية والحنابلة يكفي التوجّه ببعض بدنه .

صلاة الجماعة قرب الكعبة :

١٣ - ذكر الحنفيّة والمالكيّة والشافعية - وهو ما يستفاد من كلام الحنابلة - أنه إن امتدّ صفتُ طولُ بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته ، لعدم استقبالهم لها ، بخلاف بعد عنها ، فيصلّون في حالة القرب دائرةً أو قوساً إن قصرّوا عن الدائرة ، لأنّ الصلاة بمكّة تؤدي هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا .

استقبال المكّيّ غير المعاین :

١٤ - ذهب الحنفيّة إلى أنّ من بينه وبين الكعبة حائلٌ فهو كالغائب على الأصحّ ، فيكونه استقبال الجهة ، وسيأتي تفصيل مذهبهم في إصابة الجهة في "استقبال بعيد عن مكّة" . وذهب المالكيّة والحنابلة إلى أن من لم يصل بالمسجد من أهل مكّة ومن الحق بهم عليه إصابة العين ، وهو قولٌ ضعيفٌ عند الحنفيّة . وتفصيل مذهب الحنابلة أنّهم أوجبوا إصابة العين يقيناً على من كان من أهل مكّة أو ناشئًا بها من وراء حائلٍ محدثٍ كالحيطان .

وأما من لم يكن من أهلها وهو غائبٌ عن الكعبة ففرضه الخبر ، كما إذا وجد مخبراً يخبره عن يقينٍ ، أو كان غريباً نزل بمكّة فأخبره أهل الدار بها .

وعند الشافعية يجب على من نساً بمكّة وهو غائبٌ عن الكعبة إصابة العين إن تيقّن إصابتها ، وإلاّ جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة إذا لم يجد ثقةً يخبره عن علمٍ .

الاستقبال عند صلاة الفريضة في الكعبة :

١٥ - ذهب جمهور العلماء إلى صحة صلاة الفريضة داخل الكعبة . منهم الحنفيّة ، والشافعية ، والثوريّ ، لحديث بلالٍ «أنّ النبّيَّ صلى الله عليه وسلم صلّى في الكعبة» . قال الحنفيّة : ولأنّ الواجب استقبال جزءٍ منها غير معينٍ ، وإنّما يتّعّن الجزء قبلةً بالشروع في الصلاة والتوجّه إليه . وممّا صار قبلةً فاستدبار

غيره لا يكون مفسداً . وعلى هذا ينبغي أنه لو صلى ركعة إلى جهة أخرى لم يصح ، لأنَّه صار مستدبراً الجهة التي صارت قبلة في حقه يقين بلا ضرورة . ومذهب المالكية والحنابلة لا تصلى الفريضة والوتر في الكعبة ، لأنَّها من المواطن السبع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قريباً ، ولما في ذلك من الإخلال بالتعظيم ، ولقوله تعالى : { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } قالوا : والشَّطَر : الجهة . ومن صلى فيها أو على سطحها فهو غير مستقبل لجهتها ، لأنَّه قد يكون مستدبراً من الكعبة ما لو استقبله منها وهو في خارجها صحت صلاته ، لأنَّ النَّهي عن الصلاة على ظهرها قد ورد صريحاً في حديث عبد الله بن عمر أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة : ظهر بيت الله والمقبة » ... إلخ ، وفيه تنبية على النَّهي عن الصلاة فيها لأنَّها سواء في المعنى . وتوجه المصلى في داخلها إلى الجدار لا أثر له ، إذ المقصود البقعة ، بدليل أنه يصلى للبقعة حيث لا جدار .

وإنما جاز على أبي قبيسٍ مع أنه أعلى من بناها لأنَّ المصلى عليه مصلٌ لها ، وأمّا المصلى على ظهرها فهو فيها . وهناك قولٌ للمالكية بجواز الصلاة في الكعبة مع الكراهة .

الاستقبال عند صلاة الفريضة فوق الكعبة :

١٦ - وأمّا صلاة الفريضة على ظهر الكعبة فقد أجازها الحنفية والشافعية ، لكن مع الكراهة عندهم . وذهب المالكية والحنابلة إلى عدم جواز الفرض والوتر عليها لما تقدم في المسألة السابقة .

صلاة النافلة في الكعبة وعليها :

١٧ - ذهب الأئمة الأربع إلى جواز صلاة النفل المطلق داخل الكعبة ، « لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صلى فيها » ، وللأدلة السابقة على صحة صلاة الفريضة ، وأمّا السنن الرواتب فذهب جمهور الفقهاء إلى جوازها في الكعبة كذلك . وللمالكية ثلاثة أقوال : الحرمة بادلتهم على منع الفريضة ، والجواز قياساً على النفل المطلق ، والثالث الكراهة وهو الراجح . وذهب أصيغ من المالكية ومحمد بن جرير وابن عباس رضي الله عنهما فيما حكى عنه إلى أنه لا تصح صلاة النافلة فيها . أمّا صلاة النافلة على ظهرها فتجوز عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وفي قولٍ للمالكية بناءً على أنه يكفي استقبال الهواء أو استقبال قطعةٍ من البناء ولو من حائط السطح .

هذا ، وقد نصَّ الشافعية على جوازها مع الكراهة لبعد عن الأدب كما تقدم في الفريضة . هذا ، وما ورد في شأن الصلاة في الكعبة يرد في الحجر (الحطيم) لأنَّه جزءٌ من الكعبة .

١٨ - وذهب الحنفية والمالكية ، إلى أنَّ الصلاة التي تجوز في الكعبة ، تصح لآىً جهة ولو لجهة باهها مفتوحاً ، ولو لم يستقبل شيئاً في هذه الحال ، لأنَّ القبلة هي العرصة والهواء إلى عنان السماء ، وليس

هي البناء ، بدليل أنه لو نقل إلى عرصة أخرى وصلّى إليه لم يجز ، ولأنّه لو صلّى على جبل أبي قبيسٍ جازت بالإجماع ، مع أنه لم يصل إلى البناء . وشرط الشافعية لجواز الصلاة في الكعبة وعليها أن يستقبل جداراً منها أيّاً كان ، أو يستقبل الباب إن كان مفتوحاً وكان له عتبةٌ قدر ثلثي ذراع بذراع الآدمي تقرباً على الصحيح المشهور ، لأن هذا المقدار هو ستة المصلى فاعتبر فيه قدرها . واختار أكثر الحنابلة أن يشترط أن يكون بين يديه شيءٌ منها شاخصٌ يتصل بها ، كالبناء والباب ولو مفتوحاً ، فلا اعتبار بالأجر غير المبني ، ولا الخشب غير المسماور ، لأنّه غير متصل ، لكنّهم لم يقدّروا ارتفاع الشاخص . وفي رواية عن أحمد أنّه يكفي أن يكون بين يديه شيءٌ من الكعبة إذا سجد ، وإن لم يكن شاخصاً ، اختارها الموقف في المغنى وغيره وهي المذهب .

استقبال البعيد عن مكة :

١٩ - مذهب الحنفية ، وهو الأظهر عند المالكية ، والحنابلة ، وهو قولُ الشافعى : أنّه يكفي المصلى البعيد عن مكة استقبال جهة الكعبة باجتهادٍ ، وليس عليه إصابة العين ، فيكفى غلبة ظنه أنّ القبلة في الجهة التي أمامه ، ولو لم يقدر أنّه مسامٌ ومُقابلاً لها . وفسر الحنفية جهة الكعبة بأنّها الجانب الذي إذا توجه إليه الإنسان يكون مساماً للكعبة ، أو هوائها تحقيقاً أو تقريراً . واستدلّوا بالآية الكريمة : { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } وقالوا : شطر البيت نحوه وقبله ، كما استدلّوا بحديث : « ما بين المشرق والمغرب قبلة » وهذا كله في غير المدينة المنورة ، وما في حكمها من الأماكن المقطوع بقبلتها ، على ما سيأتي في استقبال المحاريب إن شاء الله . والأظهر عند الشافعية ، وهو قولُ ابن القصار عند المالكية ، ورواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب من الحنابلة : أنّه تلزم إصابة العين . واستدلّوا بقوله تعالى : { وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره } أي جهته ، والمراد بالجهة هنا العين ؛ وكذا المراد بالقبلة هنا العين أيضاً ، لحديث الصحيحين : « أنّه صلّى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة ، وقال : هذه القبلة » فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة . وإطلاق الجهة على العين حقيقةٌ لغويةٌ وهو المراد هنا .

استقبال أهل المدينة وما في حكمها :

٢٠ - ذهب الحنفية في الأصح ، وهو قولُ الحنابلة إلى أنّ الواجب على أهل المدينة - كغيرها - الاجتهاد لإصابة جهة الكعبة ، وهو جارٍ مع الأصل في أمر القبلة .

وقال الحنفية في الرأّجح ، والمالكية ، والشافعية ، وهو قولُ الحنابلة (وأرادوا بالمدني من في مسجده صلّى الله عليه وسلم أو قريباً منه) : يجب على المصلى في المدينة إصابة عين القبلة « لثبوت محراب مسجد النبي صلّى الله عليه وسلم بالوحى » ، فهو كما لو كان مشاهداً للبيت ، بل أورد القاضي عياضٌ في الشفّاء أنّه رفعت له الكعبة حين بنى مسجده صلّى الله عليه وسلم .

استقبال محاريب الصحابة والتابعين :

٢١ - ذهب الجمهور إلى أنّ محاريب الصحابة ، كجامع دمشق ، وجامع عمرو بالفسطاط ، ومسجد الكوفة والقيروان والبصرة ، لا يجوز الاجتهاد معها في إثبات الجهة ، لكن لا يمنع ذلك من الانحراف اليسير يمنةً أو يسراً ، ولا تلحق بمحاريب النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا يجوز فيها أدنى انحرافٍ . وكذلك محاريب المسلمين ، ومحاريب جادتهم أي معظم طريقهم وقرابهم القديمة التي أنشأتها قرونٌ من المسلمين ، أي جماعاتٌ منهم صلوا إلى هذا المحراب ولم ينقل عن أحدٍ منهم أنه طعن فيها ، لأنّها لم تنصب إلا بحضور جمعٍ من أهل المعرفة بالأدلة ، فجرى ذلك مجرى الخبر . لكن قال الحنابلة : إن فرض من كان فيهاإصابة العين بيده بالتجهيز إلى قبلته ، معللين ذلك باتفاق الصحابة عليه .

الإخبار عن القبلة :

٢٢ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا لم يكن ثمة محاريب منصوبة في الحضر ، فيسأل من يعلم بالقبلة ممّن تقبل شهادته من أهل ذلك المكان ممّن يكون بحضرته .
أما غير مقبول الشهادة ، كالكافر والفا sque والصّابي فلا يعتد بإخباره فيما هو من أمور الدينات ما لم يغلب على الطّلاق صدقه . وأما إذا لم يكن من أهل ذلك المكان فلأنّه يخبر عن اجتهادٍ ، فلا يترك اجتهاده باجتهاد غيره .

وأما إذا لم يكن بحضرته من أهل المسجد أحدٌ فإنه يتحرى ولا يجب عليه قرع الأبواب .
وأما في المفازة فالدليل عليها التجوم كالقطب ، وإلا فمن أهلها العالم بها ممّن لو صاح به سمعه ، والاستدلال بالنّجوم في المفازة مقدم على السؤال ، والسؤال مقدم على التحرى .

اختلاف المخبرين :

٢٣ - صرّح الشافعية عند اختلاف اثنين في الإخبار عن القبلة : أنه يتخيّر فيأخذ بقول أحدهما ، وقيل : يتساقطان ويجهّد لنفسه ، ولا يأخذ بقول أحدهما إلا عند العجز عن الاجتهاد ، وفي هذه الحالة اضطرّ للأخذ بقول أحدهما ، أما في غير هذه الحالة فالمخبران اختلفا في علاماتٍ واحدةٍ لعارضٍ فيها وهو موجب للتساقط .

وما صرّحوا به لا تأبه قواعد المذاهب الأخرى .

أدلة القبلة :

٢٤ - سبق ما يتّصل بالاستدلال على القبلة بالمحاريب ، فإن لم توجد فهناك علاماتٌ يمكن الاعتماد عليها عند أهل الخبرة بها ، منها :

أ - النّجوم :

وأهمّها القطب ، لأنّه نجم ثابت ويمكن به معرفة الجهات الأربع ، وبذلك يمكن معرفة القبلة ولو على سبيل التّقريب . وتخالف قبّلة البلاد بالنسبة إليه اختلافاً كبيراً .

ب - الشّمس والقمر :

يمكن التّعريف بمنازل الشّمس والقمر على الجهات الأربع ، وذلك في أيام الاعتدالين (الرّبيعي والخريفي) بالنسبة للشّمس ، واستكمال البدر فيه بالنسبة للقمر . وفي غير الاعتدالين ينظر إلى اتجاه تلك المنازل ، وهو معروف لأهل الخبرة فيرجع إليهم فيه ، وفي كتب الفقه تفاصيل عن ذلك . ويتبّع ذلك الاستدلال بمطالع الشّمس والقمر ومقاربتهما .

ج - الإبرة المغناطيسية :

من الاستقراء المفيد لليقين تبيّن أنها تحدّد جهة الشمال تقريباً ، وبذلك تعرف الجهات الأربع وتحدد القبلة .

ترتيب أدلة القبلة :

٢٥ - ذكر الحنفية أن الدليل على القبلة في المفاوز والبحار النجوم كالقطب ، فإن لم يمكن لوجود غيره أو لعدم معرفته بها فعليه أن يسأل عالماً بها ، فإن لم يكن من يسأله أو لم يخبره المسؤول عنها فيتحرى . وذكر الشافعية أنه لو تعارضت الأدلة على القبلة فينبغي تقديم خبر جمع بلغ عددهم حد التواتر ، لإفادته اليقين ، ثم الإخبار عن علم برؤية الكعبة ، ثم رؤية المحاريب المعتمدة ، ثم رؤية القطب .

وأما بيت الإبرة فقد صرّح الشافعية بأنّ المجتهد مخيرٌ بينها وبين الاجتهاد . وأماماً الحنابلة فإنّهم قالوا : إنّ خبر المخبر عن يقينٍ مقدمٍ على الاجتهاد .

تعلم أدلة القبلة :

٢٦ - تعلم العلامات التي تعرف بها القبلة مطلوب شرعاً ، وقد صرّح الشافعية في الأصح عندهم بأنّ هذا واجبٌ على سبيل الكفاية . وقد يصبح تعلم هذه العلامات واجباً عينياً ، كمن سافر سيراً يجهل معه اتجاه القبلة ، ويقل فيها العارفون بها ، وكانت عنده قدرة على تعلم هذه العلامات ، وكل ذلك تحقيقاً لإصابة القبلة . وهل يجوز تعلّمها من كافر؟ قواعد الشّريعة لا تمنع ذلك . لأنّه لا يعتمد عليه في اتجاه القبلة ، وإنما في معرفة العلامات التي لا يختلف فيها الكافر عن المسلم ، وذلك كتعلم سائر العلوم .

الاجتهاد في القبلة :

٢٧ - اتفقت المذاهب الأربع على وجوب الاجتهاد في القبلة في الجملة .

قال الشافعية والحنابلة : إن فقد المصلى ما ذكر من الرؤية والمحاريب والمخبر وأمكانه الاجتهاد ، بأن كان بصيراً يعرف أدلة القبلة وجب عليه الاجتهاد وإن كان جاهلاً بأحكام الشرع ، إذ كل من علم أدلة شيءٍ كان مجتهداً فيه ، ولأنّ ما وجب عليه اتباعه عند وجوده وجب الاستدلال عليه عند خفائه ، وذكروا أيضاً أنّ من وجب عليه الاجتهاد حرم عليه التقليد ، لأنّه يتمكّن من استقبالها بدليله . وقالوا : أنه إذا ضاق عليه الوقت عن الاجتهاد صلّى حسب حاله ولا يقلّ ، كالحاكم لا يسعه تقليد غيره ، ولكنّه يعيد الصلاة .

وصرّح ابن قدامة بأنّ شرط الاجتهاد لا يسقط بضيق الوقت مع إمكانه .

الشك في الاجتهاد وتغييره :

٢٨ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تغيّر اجتهاد المجتهد عمل بالاجتهاد الثاني حتماً ، إن ترجح على الأول ، وعمل بالأول إن ترجح على الثاني . وقال الحنابلة : وإن شك في اجتهاده لم يزل عن جهته ، لأنّ الاجتهاد ظاهر فلا يزول عنه بالشك . ولا يعيد ما صلّى بالاجتهاد الأول ، كالحاكم لو تغيّر اجتهاده في الحادثة الثانية عمل فيها بالاجتهاد الثاني ، ولم ينقض حكمه الأول بغير خلاف ، لأنّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّ المصلى بالاجتهاد في القبلة إذا تحول رأيه استدار وبني على ما مضى من صلاته . ولا فرق بين تغيير اجتهاده في أثناء الصلاة وبعدها ، فإنّ كان فيها استدار وبني على ما مضى من صلاته ، حتى إنه لو صلّى أربع ركعاتٍ لأربع جهاتٍ بالاجتهاد جاز ، لأنّه مجتهدٌ أداءً اجتهاده إلى جهة ، فلم تجز له الصلاة إلى غيرها ، كما لو أراد صلاةً أخرى ، وليس فيه نقض لاجتهاده ، لأنّا لم نلزمه إعادة ما مضى ، وإنّما نلزمه العمل به في المستقبل .

أما عند المالكية فإنّ تبيّن لمن صلّى بالاجتهاد خطأ اجتهاده في الصلاة يقيناً أو ظنّاً وهو في الصلاة قطعها وجوباً . أمّا بعد إتمام الصلاة فإنه يعيدها ندباً لا وجوباً . قياساً على القاضي إذا تبيّن له خطأ الدليل قبل بت الحكم ، فإنه لا يجوز له الحكم باجتهاده الأول ، وإن حكم به نقض . أما إن شكّ وهو في الصلاة فإنه يتمّ صلاته على اجتهاده الأول .

الاختلاف في الاجتهاد في القبلة :

٢٩ - ذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه إذا اختلف اجتهاد مجتهدين لم يتبع أحدهما صاحبه ولا يؤمه ، لأنّ كلّ واحدٍ منهم يعتقد خطأ الآخر فلم يجز الائتمام . وعند ابن قدامة أنّ قياس المذهب جواز ذلك . وهو مذهب أبي ثور ، ذلك أنّ كلّ واحدٍ منهم يعتقد صحة صلاة الآخر ، وأنّ فرضه التوجّه إلى ما توجّه إليه ، فلم يمنع اختلاف الجهة الاقتداء به ، كالمصلين حول الكعبة . ولو

اتفاقاً في الجهة واختلفاً في الانحراف يميناً أو شمالاً فالمذهب صحة الائتمام بلا خلافٍ لاتفاقهما في الجهة ، وهي كافيةٌ في الاستقبال . وقال الشافعية : لو اجتهد اثنان في القبلة ، واتفق اجتهادهما ، فاقتدى أحدهما بالآخر ، ثم تغير اجتهاد واحدٍ منهما لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية ، وينوى المأمور المفارقة وإن اختلفا تياماً وتيسراً ، وذلك عذرٌ في المفارقة فلا تفوته فضيلة الجماعة ، ومحل ذلك حيث علم المأمور بانحراف إمامه ، فإن لم يعلم به إلاّ بعد السلام فالأقرب وجوب الإعادة .

وقال الحنفية : لو سلم الإمام فتحول رأى مسبوقٍ ولاحقٍ استدار المسبوق ، لأنَّه منفردٌ فيما يقضيه ، واستأنف اللاحق ، لأنَّه مقتدرٌ فيما يقضيه .

والمقتدى إذا ظهر له وراء الإمام أنَّ القبلة غير الجهة التي يصلّى إليها الإمام لا يمكنه إصلاح صلاته ، لأنَّه إن استدار خالف إمامه في الجهة قصداً وهو مفسدٌ ، وإلاًّ كان متمناً صلاته إلى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسدٌ أيضاً .

خفاء القبلة على المجتهد :

٣٠ - خفاء القبلة على المجتهد إماً أن يكون قبل الصلاة أو في أثنائها ، وإماً أن يكون قبل التحرّى أو بعده ، وستتناول بالبحث كلاً على حدة .

خفاء القبلة قبل الصلاة والتحرّى :

٣١ - ذكر الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة أنَّ من عجز عن معرفة القبلة بالاستدلال ، وخفيت عليه الأدلة لقدها أو لغيمٍ أو حبسٍ أو التباسٍ مع ظهورها ، حيث تعارضت عنده الأمارات ، فإنه يتحرّى ويصلّى ، وتصحُّ صلاته عندئذٍ ، لأنَّه بذلك وسعه في معرفة الحقّ مع علمه بأدله ، أشبه الحكم إذا خفيت عليه النّصوص ، وقد روى عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : « كنّا مع النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةً ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ الْقَبْلَةُ ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مَنَا حِيَالَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكْرَ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ : { فَإِنَّمَا تَوَلَّوْنَا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ } » وعرَفَ الحنفية التحرّى بأنَّه بذلك الجهد لنيل المقصود . وأفاد ابن عابدين بأنَّ قبلة التحرّى مبنيةٌ على مجرد شهادة القلب من غير أماراة ، وعبر المالكية بأنه يتخيّر جهةً من الجهات الأربع يصلّى إليها صلاةً واحدةً ، ولا إعادة لسقوط الطلب عنه ، وهذا ما رجّحه ابن عابدين من الحنفية على قول بعضهم بتكرار الصلاة إلى الجهات الأربع في حالة التحرّى وعدم الرّكون إلى جهةٍ .

وذهب الشافعية إلى أنه يصلّى كيف كان لحرمة الوقت ، ويقضي لندرته .

ترك التحرّى :

٣٢ - ذهب الحنفية إلى أن العاجز عن معرفة القبلة بالأدلة لا يجوز أن يشرع في الصلاة دون أن يتحرى وإن أصاب ، لتركه فرض التحرى ، إلا أنه لا يعيد إن علم إصابته بعد فراغه اتفاقاً عند الحنفية ، بخلاف إذا علم الإصابة قبل التمام ، فإن صلاته تبطل لأنّه بنى قوياً على ضعيفٍ خلافاً لأبي يوسف . وعند المالكية أنّ المجتهد الذي تخفي عليه أدلة القبلة يتخير جهةً من الجهات الأربع ، ويصلّى إليها ويسقط عنه الطلب لعجزه ،

وقال الشافعية والحنابلة : يعيد من صلى بلا تحرّ أو تعذر عليه التحرّ ، سواءً ظهر له الصواب أثناء الصلاة أو بعدها .

ظهور الصواب للمتحرج :

٣٣ - ذكر الحنفية أنّ المتحرج إن ظهر صوابه في أثناء الصلاة فالصحيح أنها لا تفسد ، وعند بقية المذاهب لا خلاف في صحتها . وعبارة البحر الرائق : والصحيح كما في المبسوط والخانق أنه لا يلزم استئناف الصلاة ، لأنّ صلاته كانت جائزةً ما لم يظهر الخطأ ، فإذا تبيّن أنه أصاب لا يتغيّر حاله . وقيل : تفسد ، لأنّ افتتاح الصلاة كان ضعيفاً ، وقد قوى حاله بظهور الصواب ، ولا يبني القوى على الضعيف .

التّقليد في القبلة :

٣٤ - ذكر الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة أنه لا يقلد المجتهد مجتهداً غيره ، لأنّ القدرة على الاجتهاد تمنع من التّقليد .

ومن علم أدلة القبلة لا يجوز له أن يقلد غيره مطلقاً ، وأمّا غير المجتهد فعليه أن يقلد المجتهد ، لقوله تعالى : { فاسأوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون } . وإذا كان هناك أكثر من مجتهدٍ فالمقلد له أن يختار أحدهم ، والأولى أن يختار من يثق به أكثر من غيره .

ترك التّقليد :

٣٥ - ليس لمن فرضه التّقليد ووجد من يقلدّه أن يستقبل بمجرد ميل نفسه إلى جهة ، فقد ذكر الحنفية ، والمالكية : أنه إن ترك التّقليد واختار له جهةً تركن لها نفسه وصلّى لها كانت صلاته صحيحةً إن لم يتبيّن خطوه ، وزاد المالكية : فإن تبيّن الخطأ في الصلاة قطعها حيث كان كثيراً ، وإن تبيّن بعدها فقولان بالإعادة أبداً أو في الوقت ، كما سيأتي في " تبيّن الخطأ في الصلاة " . وذهب الشافعية والحنابلة أنه تلزم الإعادة مطلقاً وإن صادف القبلة .

استقبال الأعمى ومن في ظلمةٍ للقبلة :

٣٦ - ذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة ، لأنَّ معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة . قال الحنفية : فإن لم يجد من يسأله عنها تحرى ، وكذا لو سأله عنها فلم يخبره ، حتى إِنَّه لو أخبره بعدها صَلَى لا يعيده . ولو لم يسأله وتحرَّى : إن أصاب جاز وإلا لا . ولو شرع في الصلاة إلى غير القبلة فسواء رجُلٌ إليها ، فإن كان وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله عنها فلم يسأله لم تجز صلاته ، وإلا بُنِيَ على ما مضى منها ، ولا يجوز لهذا الرَّجُل الاقداء به . وذكر المالكية أنه لا يجوز له تقليد المجتهد بل عليه أن يسأل عن الأدلة عدلاً في الرواية ليهتدى بها إلى القبلة .

تبين الخطأ في القبلة :

٣٧ - أطلق الحنفية القول بأنَّ المصلى الذي لم يشك في القبلة ولم يتحرَّى إذا ظهر له خطوه في القبلة وهو في الصلاة فسدت صلاته ، بخلاف من خفيت عليه القبلة فشك فيها وتحرَّى ، ثم ظهر له خطوه وهو في الصلاة استدار إلى الجهة التي انتهى إليها تحرَّيه ، أمَّا إذا ظهر له خطوه بعد انتهاء الصلاة فإنَّ صلاته صحيحَة .

وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الإعادة على المجتهد والمقلد إذا كانت علامات القبلة ظاهرة ثم تبيَّن الخطأ فيها ، لأنَّه لا عذر لأحدٍ في الجهل بالأدلة الظاهرة . أمَّا دقائق علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معدورٌ في الجهل بها فلا إعادة عليه . ولم يفرق الحنابلة والشافعية في مقابل الأظهر عندهم بين ما إذا كانت الأدلة ظاهرةً فاشتبهت عليه أو خفيت ، وبين ما إذا كانت أدلة خفية ، لأنَّه أتى بما أمر في الحالين وعجز عن استقبال القبلة في الموضعين فاستويما في عدم الإعادة .

أمَّا في القول الأظهر للشافعية فتلزمه الإعادة لأنَّه أخطأ في شرطٍ من شروط الصلاة .

العجز عن استقبال القبلة في الصلاة :

٣٨ - ذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ من به عذرٌ حسْنٌ يمنعه من الاستقبال كالمريض ، والمربوط يصلَّى على حسب حاله ، ولو إلى غير القبلة ، لأنَّ الاستقبال شرطٌ لصحة الصلاة وقد عجز عنه فأشباه القيام . واشترط الشافعية ، والصَّاحبان من الحنفية لسقوط القبلة عنه أن يعجز أيضاً عن يوجَّهه ولو بأجر المثل ، كما استظاهره . الشَّيخ إسماعيل التَّابلسي وابن عابدين . وبالنسبة لإعادة الصلاة فإنَّ في ذلك خلافاً تفصيله في مباحث الصلاة . وأمَّا أبو حنيفة فذهب إلى أنه لا يشترط ذلك ، لأنَّ القادر بقدرة غيره عاجز .

وبقولهما جزم في المنية والمنح والدرر والفتح بلا حكاية خلافٍ . ولو وجد أجيراً بأجرة مثله فينبغي أن يلزمـه استئجاره إذا كانت الأجرة دون نصف درهم ، والظاهر أنَّ المراد به أجرة المثل كما فسرـوه في التَّقْيم .

أما من به عذرٌ شرعاً يمنعه من الاستقبال فقد تعرض الفقهاء للصور الآتية منه وهي : الخوف على النفس ، وذكره الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وذلك كالخوف من سبعٍ وعدوٌ ، فله حينئذٍ أن يتوجه إلى جهةٍ قدر عليها ، ومثله الهارب من العدو راكباً يصلى على دابتة . وذكر الحنفية من صور العذر : الخوف من الانقطاع عن رفقته ، لما في ذلك من الضّرر . وذكر الشافعية من ذلك : الاستيحاش وإن لم يتضرّر بانقطاعه عن رفقته . وذكر الحنفية والمالكية من الأعذار : الخوف من أن تتلوّث ثيابه بالطين ونحوه لو نزل عن دابتة . واشتهرت الحنفية عجزه عن النزول ، فإن قدر عليه نزل وصلّى واقفاً بالإيماء ، وإن قدر على القعود دون السجود أوماً قاعداً . وعدّ الحنفية والشافعية من الأعذار : ما لو خاف على ماله - ملكاً أو أمانةً - لو نزل عن دابتة . وذكر الحنفية والشافعية من الأعذار : العجز عن الركوب فيمن احتاج في ركبته بعد نزوله للصلوة إلى معين ولا يجده ، لأنّ كانت الدابة جموداً ، أو كان هو ضعيفاً فله ألا ينزل . ومن الأعذار : الخوف وقت التحام القتال ، فقد اتفقت المذاهب الأربع على أن يسقط شرط الاستقبال في حال المسمافة وقت التحام الصدفوف في شدة الخوف إذا عجز المصلى عنه . ولمعرفة ماهية هذا القتال ، وما يلحق به ، ووقت صلاته ، وإعادتها حين الأمان ، وبقية أحكامها (ر : صلاة الخوف) .

استقبال المتنفل على الرّاحلة في السّفر :

٣٩ - اتفق الفقهاء على جواز التّنفل على الرّاحلة في السّفر لجهة سفره ولو لغير القبلة ولو بلا عذر ، لأنّه صلى الله عليه وسلم : « كان يصلى على راحلته في السّفر حيّثما توجّهت به » وفسّر قوله تعالى : { فأينما توّلوا فثمّ وجه الله } بالتّوجّه في نفل السّفر . وفي الشروط المجوّزة لذلك خلافٌ فصله الفقهاء في مبحث صلاة المسافر ، والصلوة على الرّاحلة .

استقبال المتنفل ماشياً في السّفر :

٤٠ - مذهب أبي حنيفة ، ومالكٍ ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وهو كلام الخرقى من الحنابلة : أنه لا يباح للمسافر الماشي الصلاة في حال مشيه ، لأنّ النّص إنّما ورد في الرّاكب ، فلا يصحّ قياس الماشي عليه ، لأنّه يحتاج إلى عملٍ كثيرٍ ، ومشيٍ متتابعٍ ينافي الصلاة فلم يصحّ الإلّاحق . ومذهب عطاءٍ ، والشافعى ، وهو ثانية الروايتين عن أحمد اختارها القاضى من الحنابلة : أنّ له أن يصلّى ماشياً قياساً على الرّاكب ، لأنّ المشى إحدى حالتي سير المسافر ، ولأنّهما استويَا في صلاة الخوف فكذا في النّافلة . والمعنى فيه أنّ الناس محتاجون إلى الأسفار ، فلو شرطاً فيها الاستقبال للتنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم . ومذهب الحنابلة ، والأصحّ عند الشافعية : أنّ عليه أن يستقبل القبلة لافتتاح الصلاة ، ثمّ ينحرف إلى جهة سيره ، قال الشافعية : ولا يلزمه الاستقبال في السلام على القولين .

استقبال المفترض على السفينة ونحوها :

٤١ - اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب استقبال المفترض على السفينة في جميع أجزاء صلاته ، وذلك لتيسر الاستقبال عليه . ونص الحنفية والمالكية والحنابلة على أنه يدور معها إذا دارت . وتفصيل ذلك في مصطلح : (الصلاة في السفينة) .

استقبال القبلة في غير الصلاة :

٤٢ - قرر الفقهاء أن جهة القبلة هي أشرف الجهات ، ولذا يستحب المحافظة عليها حين الجلوس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن سيد المجالس ما استقبل القبلة ». قال صاحب الفروع : ويتجه في كل طاعة إلاّ لدليل . وقد يكون المراد من التوجّه إليها تغليط الأمر وإلقاء الرّهبة في قلب من طلب منه التوجّه إليها ، كما في تغليط القاضي اليمين على حالفها بذلك (ر : إثبات ف ٢٦) . على أنه قد يعرض للإنسان أحوالٌ ترفع هذا الاستحباب ، بل قد يكون استقبالها حراماً أو مكروهاً (ر : قضاء الحاجة . استنجاء) . والجمهور على أن زائر قبر النبي صلى الله عليه وسلم يستدير القبلة ويستقبل القبر الشريف .

استقبال غير القبلة في الصلاة :

٤٣ - الأصل في استقبال المصلى للأشياء الإباحة ، ما دام متوجّهاً إلى جهة القبلة ، لكن هناك أشياء معينةٌ نهى المصلى عن أن يجعلها أمامه لاعتباراتٍ خاصة فيها ، وأن يكون في وجودها أمامه تشبه بالمرشken ، كما في الصنم والنار والقبر ، أو لكونها قذرةً أو نجسةً يCHAN وجه المصلى ونظره عنها ، كما في الصلاة إلى الحش والمجزرة ، أو قد يكون أمامه ما يشوّش عليه فكره كما في الصلاة إلى الطريق . وقد تناولها الفقهاء بالبحث في الكلام على مكروهات الصلاة . وقد يكون ذلك الشيء الذي أمام المصلى أمراً مرغوباً فيه ، لكونه عالمةً على موضع سجوده لمنع المارين من المرور فيما بينه وبينه ، كما في الصلاة إلى السترة . وقد بحثها الفقهاء ضمن سنن الصلاة .

استقبال غير القبلة في غير الصلاة :

٤٤ - الأصل في توجّه الإنسان إلى الأشياء في غير الصلاة الإباحة أيضاً ، ولكن قد يتطلب التوجّه إلى المواطن الشريفة في الأحوال الشريفة طلباً لخيرها وفضلها ، كاستقبال السماء بالبصر وببطون الكفين في الدعاء .

كما يتطلب عدم التوجّه إليها في الأحوال الخسيسة ، كاستقبال قاضي الحاجة بيت المقدس أو المصحف الشريف (ر : قضاء الحاجة) . وقد يتطلب تجنب استقبالها صيانةً له عنها لنجاستها أو حفظاً لبصره عن

النّظر إلّيّها ، كاستقبال قاضى الحاجة مهب الرّيح ، واستقبال المستأذن للدخول بباب المكان الذي يريد الدخول إليه .

وقد يطلب الاستقبال حفاظاً على الآداب ومكارم الأخلاق وتوفيراً لحسن الإصغاء ، كما في استقبال الخطيب للقوم واستقبالهم له ، واستقبال الإمام الناس بعد الصلاة المكتوبة . وكما في استقبال الضيف والمسافرين إبقاءً على الروابط الاجتماعية متينةً . ومن هذه الطاعات : الوضوء ، والتيمم ، والأذان والإقامة ، ومنه الدعاء بعد الوضوء ، والدعاء في الاستسقاء ، والذّكر ، وقراءة القرآن ، وانتظار الصلاة في المسجد ، والحج في مواطن كثيرة ، تعلم بتتبع كتاب الحج كالإهلال ، وشرب ماء زمز ، وتوجيه الهدى حين الذبح للقبلة ، وقضاء القاضي بين الخصوم ، كما هو مبين في مواضعها . كما يستحب استقبال القبلة في مواطن خاصة طلباً لبركتها وكمال العمل باستقبالها ، كما في توجيه المحتضر إليها ، وكذا الميت في قبره عند الدفن (ر : كتاب الجنائز) ، ومثله من أراد أن ينام ، أو أراد أن يذبح ذبيحةً فيسن له أن يستقبل بها القبلة (ر : كتاب الذبائح) .

* استقراء *

التعريف :

١ - الاستقراء لغةً : التّتبع ، يقال : قرأ الأمر ، وأقرأه أى : تتبعه ، واستقرأت الأشياء : تتبعت أفرادها معرفة أحوالها وخصائصها .

وعرّفه الأصوليون والفقهاء بقولهم : تصفّح جزئيات كلّ ليحكم بحكمها على ذلك الكلّ .

الألفاظ ذات الصلة :

القياس :

٢ - القياس : هو إلحاد فرعٍ بأصلٍ في حكمٍ لاشتراكيهما في العلة .

الحكم الإجمالي :

٣ - الاستقراء إن كان تماماً بمعنى تتبع جميع الجزئيات ما عدا صورة النّزاع - أى الصّورة المراد معرفة حكمها - يعتبر دليلاً قطعياً حتّى في صورة النّزاع عند الأكثر من العلماء ، وقال بعض العلماء : ليس بقطعيٌّ ، بل هو ظنٌّ ، لاحتمال مخالفة تلك الصّورة لغيرها على بعدٍ . وقد أجاز العلماء الأخذ بالاستقراء في : الحيض ، والاستحاضة ، والعدة على خلافٍ وتفصيلٍ موطنه هذه المصطلحات .

٤ - وإن كان الاستقراء ناقصاً أى بأكثـرـ الجزئـياتـ الخالـىـ عن صورةـ النـزاعـ فهوـ ظـنـىـ فـىـ تـلـكـ الصـورـةـ لاـ قـطـعـىـ ، لـاحـتمـالـ مـخـالـفـةـ صـورـةـ النـزـاعـ لـذـلـكـ المـسـتـقـرـأـ ، وـيـسـمـىـ هـذـاـ النـوـعـ : إـلـحـاقـ الـفـرـدـ بـالـأـغـلـبـ . وـمـنـ أـمـثـلـةـ مـاـ اـحـتـجـوـ فـيـهـ بـالـاسـتـقـرـاءـ : الـمـعـتـدـةـ عـنـ الـيـأسـ تـعـتـدـ بـالـأـشـهـرـ ، فـقـالـ الشـافـعـيـ فـيـ الرـاجـحـ عـنـهـمـ : يـعـتـبـرـ فـيـ عـدـةـ الـيـائـسـ اـسـتـقـرـاءـ نـسـاءـ أـقـارـبـهـاـ مـنـ الـأـبـوـينـ الـأـقـرـبـ ، لـتـقـارـبـهـنـ طـبـعاـ وـخـلـقاـ . وـقـالـ الـحـنـفـيـ ، وـالـمـالـكـيـ ، وـالـحـنـابـلـةـ - وـهـوـ رـأـيـ لـلـشـافـعـيـ - بـاسـتـقـرـاءـ حـالـاتـ النـسـاءـ وـاعـتـبـارـ حـالـهـاـ بـحـالـ مـشـيـلـاتـهـاـ فـيـ السـنـ عـنـ ذـلـكـ ، عـلـىـ اـخـتـلـافـ بـيـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ مـصـطـلـحـ (ـعـدـةـ)ـ (ـوـإـيـاسـ)ـ .

استقراض*

التعريف :

١ - الاستقراض لغةً : طلب القرض . ويستعمله الفقهاء بمعنى طلب القرض ، أو الحصول عليه ، ولو بدون طلب . والقرض ما تعطيه من مثليٍ ليتقاضى مثله .

الألفاظ ذات الصلة :

الاستدابة :

٢ - الاستقراض أخص من الاستدابة ، فإن الدين عام شاملٌ للقرض وغيره مما يثبت في الذمة كالسلم . والدين قد يكون له أجل ، والأجل فيه ملزم ، أمّا القرض فإنّ الأجل فيه غير ملزم عند الجمهور ، وقال المالكيّة : إن اشتراطه ملزم ، وإنّه ليس للمقرض مطالبة المستقرض ما لم يحلّ الأجل كغيره من الديون لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « المؤمنون عند شروطهم ».

الحكم الإجمالي :

٣ - الاستقراض جائز بالنسبة للمستقرض بشرطٍ يذكرها الفقهاء في أبواب القرض ، ونقل بعضهم الإجماع على الجواز ، وروى أبو رافع أنّ « النبي صلى الله عليه وسلم : استسلف من رجلٍ بكرًا ، فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم إبل الصدقة ، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ، فرجع إليه أبو رافع ، فقال : يا رسول الله لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً ، فقال : أعطه ، فإن خير الناس أحسنهم قضاء » وقد يعرض للاستقراض ما يخرجه عن الجواز كحرمة الاستقراض بشرط نفع للمقرض ، وكوجوب استقراض المضطر ، وغير ذلك من الأحكام التي تذكر في باب القرض . ويصح التوكيل في الاستقراض عند الشافعية والحنابلة ، ولا يصح عند الحنفية ، لأنّ الاستقراض طلب تبرع من المقرض فهو نوع من

الـتـكـدىـ (الشـحـاذـة) وـلـا يـصـحـ التـوكـيلـ فـيـهـ . وـالـسـقـراـضـ أـحـيـاـنـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ مـنـ القـاضـىـ ، كـاسـقـراـضـ منـ حـكـمـ لـهـ بـنـفـقـةـ الـقـرـيبـ عـلـىـ قـرـيبـهـ الـمـعـسـرـ فـيـ بـعـضـ الـمـذاـهـبـ ، وـيـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ ذـلـكـ فـيـ أـحـكـامـ الـنـفـقـةـ . وـلـوـ اـسـتـقـراـضـ الـأـبـ مـنـ وـلـدـ فـإـنـ لـلـوـلـدـ مـطـالـبـهـ ، عـنـدـ غـيرـ الـحـنـابـلـةـ ، لـأـنـ دـيـنـ ثـابـتـ فـجـازـتـ الـمـطـالـبـهـ بـهـ كـغـيرـهـ ، وـقـالـ الـحـنـابـلـةـ : لـاـ يـطـالـبـ ، لـحـدـيـثـ : « أـنـتـ وـمـالـكـ لـأـيـكـ ».

مواطن البحث :

٤ - أـغلـبـ أـحـكـامـ الـاستـقـراـضـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ تـذـكـرـ فـيـ بـابـ الـقـرـضـ ، وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ تـأـتـيـ بـعـضـ أـحـكـامـهـ فـيـ الشـرـكـةـ ، أـثـنـاءـ الـكـلـامـ عـنـ إـذـنـ الشـرـيكـ لـشـرـيكـهـ ، وـفـيـ الـوـكـالـةـ عـنـدـ بـيـانـ ماـ تـصـحـ فـيـ الـوـكـالـةـ ، وـفـيـ الـوـقـفـ فـيـ الـاسـتـدـانـةـ عـلـىـ الـوـقـفـ ، وـفـيـ الـنـفـقـةـ فـيـ الـاسـتـقـراـضـ عـلـىـ الـغـائـبـ وـالـمـعـسـرـ .

استقسامُ *

التعريف :

١ - يـأـتـيـ الـاسـقـسـامـ فـيـ الـلـغـةـ بـمـعـنـىـ : طـلـبـ الـقـسـمـ بـالـأـزـلـامـ وـنـحـوـهـ ، وـالـقـسـمـ هـنـاـ : مـاـ قـدـرـ لـلـإـنـسـانـ مـنـ خـيـرـ أـوـ شـرـ ، وـيـأـتـيـ بـمـعـنـىـ طـلـبـ : الـقـسـمـ الـمـقـدـرـ مـمـاـ هـوـ شـائـعـ ، وـالـقـسـمـ هـنـاـ : التـصـيـبـ . وـقـدـ اـخـتـلـفـ عـلـمـاءـ الـلـغـةـ وـالـمـفـسـرـونـ فـيـ الـمـقـصـودـ بـالـاسـقـسـامـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : { وـأـنـ تـسـتـقـسـمـواـ بـالـأـزـلـامـ } . فـقـالـ الـجـمـهـورـ وـمـنـهـ الـأـزـهـرـيـ وـالـهـرـوـيـ وـأـبـوـ جـعـفـرـ وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ وـالـحـسـنـ وـالـقـفـالـ وـالـضـحـاكـ وـالـسـدـىـ : مـعـنـىـ الـاسـقـسـامـ بـالـأـزـلـامـ طـلـبـ مـعـرـفـةـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ بـوـاسـطـةـ ضـرـبـ الـقـدـاحـ ، فـكـانـ الرـجـلـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ إـذـ أـرـادـ سـفـرـاـ ، أـوـ غـزوـاـ ، أـوـ تـجـارـةـ ، أـوـ نـكـاحـاـ ، أـوـ أـمـرـاـ آخـرـ ضـرـبـ الـقـدـاحـ ، وـكـانـوـ قدـ كـتـبـواـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ " أـمـرـنـىـ رـبـىـ " وـعـلـىـ بـعـضـهـاـ " نـهـانـىـ رـبـىـ " وـتـرـكـواـ بـعـضـهـاـ خـالـيـاـ عـنـ الـكـتـابـةـ ، فـإـنـ خـرـجـ الـأـمـرـ أـقـدـمـ عـلـىـ الـفـعـلـ ، وـإـنـ خـرـجـ النـهـيـ أـمـسـكـ ، وـإـنـ خـرـجـ الـغـفـلـ أـعـادـ الـعـلـمـ مـرـّـةـ آخـرـىـ ، فـهـمـ يـطـلـبـونـ مـنـ الـأـزـلـامـ أـنـ تـدـلـهـمـ عـلـىـ قـسـمـهـمـ . وـقـالـ الـمـؤـرـجـ وـالـعـزـيزـيـ وـجـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ : الـاسـقـسـامـ هـنـاـ هـوـ الـمـيـسـرـ الـمـنـهـيـ وـعـنـهـ ، وـالـأـزـلـامـ قـدـاحـ الـمـيـسـرـ ، وـكـانـوـ إـذـ أـرـادـوـ أـنـ يـسـرـوـاـ اـبـتـاعـوـ نـاقـةـ بـشـمـ مـسـمـيـ يـضـمـنـوـنـهـ لـصـاحـبـهـ ، وـلـمـ يـدـفـعـوـاـ الثـمـنـ حـتـىـ يـضـرـبـوـاـ بـالـقـدـاحـ عـلـيـهـاـ ، فـيـعـلـمـوـاـ عـلـىـ مـنـ يـجـبـ الـثـمـنـ . وـذـهـبـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ جـمـهـورـ الـلـغـوـيـيـنـ وـالـمـفـسـرـيـنـ مـنـ أـنـهـ الـامـتـنـالـ لـمـاـ تـخـرـجـهـ الـأـزـلـامـ مـنـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ فـيـ شـئـونـ حـيـاتـهـمـ ، وـالـأـقـدـاحـ هـىـ أـقـدـاحـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الـطـرـقـ :

٢ - من معاني الطرق : الضرب بالحصى ، وهو نوعٌ من التكهن ، وشبيه الخط في الرمل ، وفي الحديث : « العيافة والطيرة والطرق من الجبت » ومن ذلك يتبيّن أنَّ الطرق بالحصى والاستقسام كلاهما لطلب معرفة الحظوظ .

ب - الطيرة :

٣ - هي التّشاؤم ، وأصله أنَّ العربي كان إذا أراد المضي لهم بمجاهم الطير وأثارها ، فإن تيامت مضى ، وإن شاء مت تطير وعدل .
فهي الشّارع عن ذلك ففي الحديث : « ليس منا من تطير أو تطير له » وهي بهذا تشبه الاستقسام في أنها طلب معرفة قسمه من الغيب .

ج - الفأل :

٤ - الفأل هو أن تسمع كلاماً حسناً فتتيمّن به ، والفال ضد الطيرة ، وفي الحديث « كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الفأل ويكره الطيرة ».
والفال مستحسن إذا كان من قبيل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد ، نحو : يا فلاح ويا مسعود فيستبشر بها . والفال بهذا المعنى ليس من قبيل الاستقسام (المنهى عنه) أما إذا قصد بالفال طلب معرفة الخير من الشر عن طريق أخذها من مصحف ، أو ضرب رمل ، أو قرعة ونحوها - وهو يعتقد هذا المقصود إن خرج جيداً اتبّعه ، وإن خرج ردّياً اجتنبه - فهو حرام ، لأنَّه من قبيل الاستقسام المنهى عنه .

د - القرعة :

٥ - القرعة : اسم مصدر بمعنى الاقتراع وهو الاختيار بإلقاء السهام ونحو ذلك . وليست القرعة من الميسر كما يقول البعض ، لأنَّ الميسر هو القمار ، وتمييز الحقوق ليس قماراً . وليست من الاستقسام المنهى عنه ، لأنَّ الاستقسام تعرضاً لدعوى علم الغيب ، وهو مما استأثر به الله تعالى ، في حين أنَّ القرعة تمييز نصيب موجود ، فهي أمارة على إثبات حكم قطعاً للخصومة ، أو لإزالة الإبهام . وعلى ذلك فالقرعة التي تكون لتمييز الحقوق مشروعة . أما القرعة التي يؤخذ منها الفأل ، أو التي يطلب بها معرفة الغيب والمستقبل فهي في معنى الاستقسام الذي حرمه الله سبحانه وتعالى .

ه - الكهانة :

٦ - الكهانة أو التكهن : ادعاء علم الغيب ، والكافن هو الذي يخبر عن بعض المضمرات ، فيصيب بعضها ، ويخطئ أكثرها ، ويزعم أنَّ الجن يخبره بذلك ، ومثل الكافن : العراف ، والرّمال ، والمنجم ، وهو الذي

يُخبر عن المستقبل بظهور النّجم وغروبه . وفي الحديث : « ليس منّا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تكهن له ، أو سحر أو سحر له » و « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدٍ ». وعلى ذلك فالكهانة هي من قبيل الاستقسام الذي حرّمه الله تعالى .

صفة الاستقسام : حكمه التّكليفيّ :

٧ - الاستقسام بالأذlam وما في معناها - سواء كان لطلب القسم في أمور الحياة الغيبية ، أو كان للمقامرة ولو كان المقصود به خيراً حرام ، كما ورد في القرآن الكريم : { إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذlam رجسٌ من عمل الشّيطان فاجتنبوا } . وقوله تعالى : { حرّمت عليكم الميتة والدّم } ... إلى قوله { وأن تستقسموا بالأذlam ذلكم فسقٌ } .

فهو خروجٌ عن طاعة الله ، لأنّه تعرّضٌ لعلم الغيب ، أو نوعٌ من المقامرة ، وكلاهما منهىٌ عنه .

إحلال الشرع الاستخاراة محل الاستقسام :

٨ - لما كان الإنسان بطبيعته يميل إلى التّعرف على طريقه ، والاطمئنان إلى أمور حياته ، فقد أوجد الشرع للإنسان ما يلتجأ به إلى الله تعالى ليشرح صدره لما فيه الخير فيتجه إليه . والاستخاراة طلب الخبرة في الشّيء ، والتّفصيل في مصطلح (استخارة) .

استقلالُ *

انظر : انفراد .

استكسابُ *

انظر : إنفاقٌ ، ونفقةٌ .

استسلامُ *

التعريف :

١ - من معاني الاستسلام في اللغة : اللمس باليد أو الفم . والاستسلام مأخوذاً إما من السلام أي التّحيّة ، وإما من السلام أي الحجارة ، لما فيه من لمس الحجر .

ويستعمله الفقهاء بهذه المعاني عند الكلام عن الطّواف . وقد شاع استعمال الاستسلام بمعنى التّسلّم ، فيرجع إليه بهذا المعنى في مصطلح : (تسلّم) .

الحكم الإجماليّ :

٢ - يتفق الفقهاء على أنه يسن استلام الحجر الأسود والركن اليماني باليد في أول الطواف ، روى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني ». وقال ابن عمر : « ما تركت استلام هذين الركنين : اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما في شدة ولا رخاء ». ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام ، فسن استلامه ، كاستلام الركن الذي فيه الحجر . والاستلام في كل طوفة كالمرة الأولى عند الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقال المالكية بالاستحباب . والاستلام بالفم كالاستلام باليد بالنسبة للحجر ، إلا أن المالكية قالوا : إن الاستلام باليد يكون بعد العجز عن الاستلام بالفم . وفي استلام اليماني بالفم خلاف بين الفقهاء يذكر في أحكام الطواف . وعند العجز عن الاستلام باليد يستلم الإنسان بشيء في يده . فإن لم يمكنه استلامه أصلاً أشار إليه وكبير لحديث ابن عباس قال : « طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بغير كلما أتى الركن أشار إليه وكبير ». .

وبعد الانتهاء من ركعتي الطواف يسن كذلك العود لاستلام الحجر الأسود . وهذا كلّه بالنسبة للرجل ، ويختلف الحال بالنسبة للمرأة في بعض الأحوال . واستلام الحجر والركن اليماني تبعدي وخصوصية لهما ، وتفصيل ذلك يذكره الفقهاء في أحكام الطواف .

استلحاقيُّ *

التعريف :

١ - الاستلحاقي لغةً : مصدر استلتحق ، يقال : استلتحقه ادعاه . واصطلاحاً : هو الإقرار بالنسبة . والتّعبير بلفظ الاستلحاقي هو استعمال المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وأما الحنفية فاستعملوه في الإقرار بالنسبة على قلة .

صفته: حكمه التّكليفي :

٢ - جاء في حديث عمرو بن شعيب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلتحق استلتحق بعد أبيه الذي يدعى له فقد لحق بمن استلتحقه » قال الخطابي : هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة ، وذلك أنه كان لأهل الجاهلية إماء بغايا ، وكان سادتهن يلمون بهن ، فإذا جاءت إحداهن بولد ر بما أدعاه السيد والزاني ، فألحقه النبي صلى الله عليه وسلم بالسيد ، لأن الأمة فراش كالحرث ، فإن مات السيد ولم يستلتحقه ثم استلتحقه ورثته بعده لحق بأبيه . وقد اتفق الفقهاء على أن حكم الاستلحاقي عند الصدق واجب ، ومع الكذب في ثبوته ونفيه حرام ، وبعد من الكبائر ، لأن كفران النعمة ، لما صح عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم آنَّه قال : « أَيْمًا امْرَأَةٌ أَدْخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيْمًا رَجُلٌ جَحْدٌ وَلَدُهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتِجَابُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رِءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ».

هذا ويشترط فقهاء المذاهب لصحة الاستلحاق شروطًا معينةً ، منها : أن يولد مثله ، وأن يكون مجهول النسب ، وألا يكذب المقرّ له إن كان من أهل الإقرار على تفصيلٍ في مصطلح (نسب) وفي بابه من كتب الفقه .

* استماع*

التعريف :

١ - الاستماع لغةً واصطلاحاً : قصد السّماع بغية فهم المسموع أو الاستفادة منه .

الألفاظ ذات الصلة

أ - السّماع :

٢ - الاستماع لا يكون استماعاً إلا إذا توفر فيه القصد ، أمّا السّماع فإنه قد يكون بقصدٍ ، أو بدون قصدٍ . وغالب استعمال الفقهاء للسماع ينصرف إلى استماع آلات الملاهي ، أى بالقصد .

ب - استراق السّمع :

الاستماع قد يكون على سبيل الاستخفاء ، وقد يكون على سبيل المجاهرة ، ولكن استراق السّمع لا يكون إلا على سبيل الاستخفاء ، ولذلك قالوا : استراق السّمع هو الاستماع مستخفياً (ر : استراق السّمع لا) .

ج - التجسس :

الاستماع لا يكون إلا بالسمع ، أما التجسس فإنه يكون بالسمع وبغيره فضلاً عن أن التجسس يكون على سبيل الاستخفاء ، في حين أن الاستماع يكون على سبيل الاستخفاء ، أو على سبيل المجاهرة (ر : تجسس) .

د - الإنصات :

الإنصات هو السّكوت لل الاستماع . ويكون الاستماع إما لصوت الإنسان ، أو الحيوان ، أو الجماد .

النوع الأول : استماع صوت الإنسان .

أ - حكم استماع القرآن خارج الصلاة :

٣ - الاستماع إلى تلاوة القرآن الكريم حين يقرأ واجب إن لم يكن هناك عذر مشروع لترك الاستماع . وقد اختلف الحنفية في هذا الوجوب ، هل هو وجوب عيني ، أو وجوب كفائى ؟ قال ابن عابدين : الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية ، لأن إلقاء حقه ، بأن يكون ملتفتا إليه غير مضيع ، وذلك يحصل بإنصات البعض ، كما في رد السلام .

ونقل الحموي عن أستاذه قاضي القضاة يحيى الشهير بمنقاري زاده : أن له رسالة حقيق فيها أن سماع القرآن فرض عين . نعم إن قوله تعالى في سورة الأعراف { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } قد نزلت لنفس جواز الكلام أثناء الصلاة . إلا أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، ولفظها يعم قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها .

و عند الحنابلة : يستحب استماع قراءة القرآن الكريم .

٤ - ويعذر المستمع بترك الاستماع لتلاوة القرآن الكريم ، ولا يكون آثما بذلك - بل الآثم هو التالي ، على ما ذكره ابن عابدين - إذا وقعت التلاوة بصوت مرتفع في أماكن الاشتغال ، والمستمع في حالة اشتغال ، كالأسواق التي بنيت ليتعاطى فيها الناس أسباب الرزق ، والبيوت في حالة تعاطى أهل البيت أعمالهم من كنس وطبع ونحو ذلك ، وفي حضرة ناس يتدارسون الفقه ، وفي المساجد ، لأن المساجد إنما بنيت للصلاحة ، وقراءة القرآن تبع للصلاحة ، فلا تترك الصلاة لسماع القرآن فيه . وإنما سقط إثم ترك الاستماع للقرآن في حالات الاشتغال دفعا للخرج عن الناس . قال تعالى - { وما جعل عليكم في الدين من حرج } وإنما آثم القارئ بذلك ، لأنه مضيء لحرمة القرآن .

ب - طلب تلاوته للاستماع إليه :

٥ - يستحب للمسلم أن يطلب ممن يعلم منه إجاده التلاوة للقرآن الكريم مع حسن الصوت التلاوة ليستمع إليها ، قال الإمام النووي : (اعلم أن جماعات من السلف رضوان الله عليهم كانوا يطلبون من أصحاب القراءة بالأصوات الحسنة أن يقرءوا لهم يستمعون ، وهذا متافق على استحسابه ، وهو من عادة الآخيار المتبعدين وعباد الله الصالحين ، وهو سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقد صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقرأ علىي ، فقلت : يا رسول الله أقرأ عليك ، وعليك أنزل ؟ قال : نعم وفي رواية : إنني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى أتيت على هذه الآية { فكيف إذا جتنا من كل أمّة بشهيد وجننا بك على هؤلاء شهيدا } قال : حسبك الآن ، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان » .

وروى الدارمي وغيره بأسانيدهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري : ذكرنا ربنا ، فيقرأ عنده القرآن . والآثار في هذا كثيرة معروفة .

٦ - قال النّوويّ : وقد استحبّ العلماء أن يستفتح مجلس حديث النبيّ صلى الله عليه وسلم ويختتم بقراءة قارئٍ حسن الصّوت مما تيسّر من القرآن . وقد صرّح الحنفيّة بأنّ استماع القرآن الكريم أفضل من قراءة الإنسان القرآن بنفسه ، لأنّ المستمع يقوم بأداء فرضِ الاستماع ، بينما قراءة القرآن ليست بفرضٍ ، قال أبو السّعود في حاشيته على ملاً مسكين : استماع القرآن أثوب من قراءته ، لأنّ استماعه فرضٌ بخلاف القراءة .

ت - استماع التّلاوة غير المشروعة :

٧ - ذهب الجمهور إلى عدم جواز استماع تلاوة القرآن الكريم بالترجيع والتلحين المفرط الذي فيه التّمطيط ، وإشباع الحركات . والترجيع : أي التّرديد للحروف والإخراج لها من غير مخارجها . وقالوا : التالي والمستمع في الإثم سواء ، أي إذا لم ينكّر عليه أو يعلّمه . أمّا تحسين الصّوت بقراءة القرآن من غير مخالفة لأصول القراءة فهو مستحبٌ ، واستماعه حسنٌ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زينوا القرآن بأصواتكم » وقوله عليه الصلاة والسلام في أبي موسى الأشعريّ : « لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود » . وعلى هذا يحمل قول الإمام الشافعى في الأمّ : لا بأس بالقراءة بالألحان وتحسين الصّوت بها بأى وجهٍ ما كان ، وأحب ما يقرأ إلى حدراً وتحزيناً : وذهب بعض الشافعية - كالماوردي - إلى أن التّغنى بالقرآن حرام مطلقاً ، لإخراجه عن نهجه القويم ، وقيده غيره بما إذا وصل به إلى حدّ يقل به أحدٌ من القراء ، وذهب بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى إلى أن قراءة القرآن بالألحان مكرورة على كل حال ، لإخراج القرآن عن نهجه القويم ، وفسّروا قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من لم يتغمّ بالقرآن » بأنّ معناه : يستغنى به .

٨ - وفي كراهة قراءة الجماعة على الواحد - كما يفعل المتعلّمون عند الشيخ وهو يستمع لهم - روایتان عند المالكيّة . إحداهما : أنه حسنٌ . والثانية : الكراهة ، وهو ما ذهب إليه الحنفيّة ، قال ابن رشدٌ : كان مالك يكره هذا ولا يرضاه ، ثم رجع وخفّه .

وجه الكراهة : أنه إذا قرأ عليه جماعةٌ مرّةً واحدةً لا بدّ أن يفوته سماع ما يقرأ به بعضهم ، ما دام يصغي إلى غيرهم ، ويشتغل بالرّد على الذي يصغي إليه ، فقد يخطئ في ذلك الحين ويظنّ أنه قد سمعه ، وأجاز قراءاته ، فيحمل عنه الخطأ ، ويظنه مذهباً له .

ووجه التّخفيف : المشقة الدّاخلة على المقرئ بانفراد كلّ واحدٍ حين القراءة عليه إذا كثروا ، وقد لا يعمّهم ، فرأى جمعهم في القراءة أحسن من القطع ببعضهم .

ث - استماع الكافر القرآن :

٩ - لا يمنع الكافر من الاستماع إليه ، قوله جل شأنه : { وإن أحد من المشركين استجأرك فأجره حتى يسمع كلام الله } . ورجاء أن يشرح الله صدره للإسلام فيهتدى .

ح- استماع القرآن في الصلاة :

١٠ - ذهب الحنفية إلى أن استماع المأمور في الصلاة لقراءة الإمام والإنصات إليه واجب ، وقراءته مكرورة كراهة تحريمية ، سواءً أكان ذلك في الجهرية أم السرية .
وذهب المالكية إلى أن استماع المأمور لقراءة الإمام تستحب في الجهرية ، أما السرية فإنها تستحب فيها القراءة على المعتمد ، خلافاً لابن العربي حيث ذهب إلى وجوبها في السرية . وذهب الشافعية إلى أن قراءة المأمور الفاتحة في السرية والجهرية واجبة ، وإن فاته الاستماع .
وذهب الحنابلة إلى أنه يستحب للمأمور الاستماع إذا كان يسمع قراءة الإمام في الجهرية ، وتفصيل ذلك في مصطلح (قراءة) .

ح- استماع آية السجدة :

١١ - يترتب على استماع أو سماع آية من آيات السجدة السجود للتلاوة ، على خلاف بين الفقهاء في حكم السجود ، تجده مع أدلة في مصطلح (سجود التلاوة) .

ثانياً : استماع غير القرآن الكريم :

أ- حكم استماع خطبة الجمعة :

اختلاف الفقهاء في حكم الاستماع والإنصات للخطبة .

١٢ - فذهب الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، والأوزاعي إلى وجوب الاستماع والإنصات ، وهو ما ذهب إليه عثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وابن مسعود ، حتى قال الحنفية : كل ما حرم في الصلاة حرم في الخطبة ، فيحرم أكل ، وشرب ، وكلام ، ولو تسببيحاً ، أو رد سلام ، أو أمراً معروفاً ، أو نهياً عن منكر . واستدلوا على ذلك : - بقوله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } - وبأن الخطبة كالصلاه ، فهي قائمه مقام ركتعتين من الفريضة ، ولم يستثن الحنفية والحنابلة من ذلك إلا تحذير من خيف هلاكه ، لأنّه يجب لحق آدمي ، وهو محتاج إليه ، أما الإنصات فهو لحق الله تعالى ، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة . واستثنى المالكية أيضاً : الذكر الخفيف إن كان له سبب ، كالتهليل ، والتحميد ، والاستغفار ، والتعوذ ، والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا في وجوب الإسرار بهذه الأذكار الخفيفة . واستدل من قال بوجوب الاستماع للخطبة بما رواه أبو هريرة عن سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا قَلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصَتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغُوتَ»

١٣ - وذهب الشافعية إلى أن الاستماع والإنصات أثناء الخطبة سنة، ولا يحرم الكلام، بل يكره، وحکى ذلك النووي عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، والثورى، وهو رواية عن الإمام أحمد. واستدلوا على الكراهة بالجمع بين حديث : «إذا قلت لصاحبك : أنصت ، فقد لغوت» وخبر الصحيحين عن أنس : «فَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْكَ الْمَالُ وَجَاءَ الْعِيَالُ فَادْعُ لَنَا أَنْ يَسْقِينَا . قَالَ : فَرْفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزْعَةً ... » إِنْ عُرِضَ لَهُ نَاجِزٌ كَتَلْعِيمٌ خَيْرٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ ، وَإِنْذَارٌ إِنْسَانٌ عَقْرَبًا ، أَوْ أَعْمَى بَئْرًا لَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْكَلَامِ ، لَكِنْ يَسْتَحْبِبَ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى الإِشَارَةِ إِنْ أَغْتَتْ ، وَيَبْحَثَ إِنْ أَكَلَامَ - بِلَا كِرَاهَةٍ . وَيَبْحَثُ الْكَلَامَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِلَّدَّاخْلِ فِي أَثْنَاءِ الْخَطْبَةِ مَا لَمْ يَجْلِسْ ، كَمَا صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ دَاخْلٌ عَلَى مِسْتَمْعِ الْخَطْبَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ ، وَجَبَ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِنْصَاتَ سَنَةٌ ، وَيَسْتَحْبِبَ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ ، لِعُومَ الْأَدَلَّةِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُرِهِ كُسَائِرُ الْكَلَامِ لِأَنَّ سَبِيلَهُ قَهْرٌ .

١٤ - وذهب الحنابلة والشافعية إلى أن للبعيد الذي لا يسمع صوت الخطيب أن يقرأ القرآن، ويذكر الله تعالى، ويصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يرفع صوته، لأنّه إن رفع صوته منع من هو أقرب منه من الاستماع، وهذا مروي عن عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وعلقمة بن قيس، وإبراهيم النخعي، حتى قال النخعي : إِنِّي لَأَقْرَأُ جُزْئِي إِذَا لَمْ أَسْمَعْ الْخَطْبَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . وَسَأَلَ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي عَلْقَمَةً : أَقْرَأْ فِي نَفْسِي أَثْنَاءَ الْخَطْبَةِ ؟ فَقَالَ عَلْقَمَةً : لَعَلَّ ذَلِكَ أَلَا يَكُونُ بِهِ بَأْسٌ .

ب - استماع صوت المرأة :

١٥ - إذا كان مبعث الأصوات هو الإنسان، فإن هذا الصوت إنما يكون غير موزون ولا مطروب، أو يكون مطرباً. فإن كان الصوت غير مطرب، فإما أن يكون صوت رجل أو صوت امرأة، فإن كان صوت رجل : فلا قائل بتحريم استماعه.

أما إن كان صوت امرأة، فإن السامع يتلذّذ به، أو خاف على نفسه فتنة حرم عليه استماعه، وإنّه فلا يحرّم، ويحمل استماع الصحابة رضوان الله عليهم أصوات النساء حين محادثهن على هذا، وليس للمرأة ترخيص الصوت وتغييمه وتليينه، لما فيه من إثارة الفتنة، وذلك لقوله تعالى : {فَلَا تَخْضُعْنَ بِالْقَوْلِ فِي طَمْعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ} .

وأمّا إن كان الصوت مطرباً فهذا الغناء استماع، وفيما يلى تفصيل القول فيه :

ج - الاستماع إلى الغناء :

١٦ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن استماع الغناء يكون محرماً في الحالات التالية :

أ - إذا صاحبه منكر .

ب - إذا خشى أن يؤدى إلى فتنة كتعلق بأمرأة ، أو بأمرد ، أو هيجان شهوة مؤدية إلى الزنى .

ج - إن كان يؤدى إلى ترك واجب ديني كالصلوة ، أو دنيوي كأداء عمله الواجب عليه ، أمّا إذا أدى إلى ترك المندوبات فيكون مكروهاً . كقيام الليل ، والدعاء في الأسحار ونحو ذلك .

الغناء للترويح عن النفس :

أمّا إذا كان الغناء بقصد الترويح عن النفس ، وكان خالياً عن المعانى السابقة فقد اختلف فيه ، فمنعه جماعة وأجازه آخرون .

١٧ - وقد ذهب عبد الله بن مسعود إلى تحريمها ، وتابعه على ذلك جمهور علماء أهل العراق ، منهم إبراهيم النخعى ، وعامر الشعبي ، وحماد بن أبي سليمان ، وسفيان الثورى ، والحسن البصري ، والحنفية ، وبعض الحنابلة . واستدلّ هؤلاء على التحريم : - بقوله تعالى : { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضَلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ } قال ابن عباس وابن مسعود : لهو الحديث هو : الغناء . وب الحديث أبي أمامة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع المغنيات ، وعن شرائهن ، وعن كسبهن ، وعن أكل أثائهن ». وب الحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ فَهُوَ باطِلٌ ، إِلَّا تَأْدِيهِ فَرْسَهُ ، وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ ، وَمَلَاعِبَتِهِ أَمْرَأَتِهِ » .

١٨ - وذهب الشافعية ، والمالكية ، وبعض الحنابلة إلى أنه مكروه ، فإن كان سماعه من امرأة أجنبية فهو أشد كراهة ، وعلل المالكية الكراهة بأن سماعه مخل بالمرودة ، وعللها الشافعية بقولهم : لما فيه من اللهو . وعللها الإمام أحمد بقوله : لا يعجبني الغناء لأنّه ينبت التفاق في القلب .

١٩ - وذهب عبد الله بن جعفر ، وعبد الله بن الزبير ، والمغيرة بن شعبة ، وأسامة بن زيد ، وعمران بن حصين ، وعاوية بن أبي سفيان ، وغيرهم من الصحابة ، وعطاء بن أبي رياح ، وبعض الحنابلة منهم أبو بكر الخالل ، وصاحب أبو بكر عبد العزيز ، والغزالى من الشافعية إلى إياحته . واستدلّوا على ذلك بالنص والقياس . أمّا النص : فهو ما أخرجه البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيني بناء بعاث ، فاضطجع على الفراش وحول وجهه ، ودخل أبو بكر فانتهنى وقال : مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دعهما ، فلمّا غفل غمزتهما فخرجتا ». ويقول عمر بن الخطاب : "الغناء زاد الرّاكب "فقد روى البيهقي في سننه : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يستمع إلى غناء خوات ، فلما كان السحر قال له : "ارفع لسانك يا خوات ، فقد أسرنا "

وأَمَّا القياس : فِإِنَّ الْغَنَاءَ الَّذِي لَا يَصْاحِبُه مَحْرَمٌ فِيهِ سَمَاعٌ صَوْتٍ طَيِّبٍ مَوْزُونٍ ، وَسَمَاعٌ الصَّوْتِ الطَّيِّبِ
مِنْ حِيثِ إِنَّهُ طَيِّبٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْرُمَ ، لَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَلْذِذِ حَاسَّةِ السَّمْعِ بِإِدْرَاكِ مَا هُوَ مُخْصُوصٌ بِهِ ،
كَتَلْذِذِ الْحَوَاسِّ الْأُخْرَى بِمَا خَلَقَتْ لَهُ .

٢٠ - وَأَمَّا الْوَزْنُ فِإِنَّهُ لَا يَحْرُمُ الصَّوْتَ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّوْتَ الْمَوْزُونُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَنْجَرَةِ الْعَنْدَلِيبِ
لَا يَحْرُمُ سَمَاعَهُ ، فَكَذَلِكَ صَوْتُ الْإِنْسَانِ ، لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ حَنْجَرَةِ وَحَنْجَرَةِ . وَإِذَا انْضَمَّ الْفَهْمُ إِلَى
الصَّوْتِ الطَّيِّبِ الْمَوْزُونِ ، لَمْ يَزِدْ الإِبَاحةَ فِيهِ إِلَّا تَأْكِيدًا .

٢١ - أَمَّا تَحْرِيكُ الْغَنَاءِ الْقُلُوبَ ، وَتَحْرِيكُهُ الْعَوَاطِفَ ، فِإِنَّهُ هَذِهِ الْعَوَاطِفُ إِنْ كَانَتْ عَوَاطِفَ نَبِيلَةً فَمِنْ
الْمَطْلُوبِ تَحْرِيكُهَا ، وَقَدْ وَقَعَ لِعَمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ اسْتَمِعَ إِلَى الْغَنَاءِ فِي طَرِيقِهِ لِلْحَجَّ - كَمَا تَقَدَّمَ - وَكَانَ
الصَّحَّابَةُ يَنْشَدُونَ الرِّجْزِيَّاتِ لِإِثْرَاءِ الْجَنْدِ عِنْدِ الْلَّقَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُعِيبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ، وَرِجْزِيَّاتُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَغَيْرِهِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ .

الْغَنَاءُ لِأَمْرٍ مِبَاحٍ :

٢٢ - إِذَا كَانَ الْغَنَاءُ لِأَمْرٍ مِبَاحٍ ، كَالْغَنَاءِ فِي الْعِرْسِ ، وَالْعِيدِ ، وَالْخَتَانِ ، وَقَدْوَمِ الْغَائِبِ ، تَأْكِيدًا لِلْسَّرُورِ
الْمِبَاحِ ، وَعِنْدِ خَتْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ تَأْكِيدًا لِلْسَّرُورِ كَذَلِكَ ، وَعِنْدِ سِيرِ الْمَجَاهِدِينَ لِلْحَرْبِ إِذَا كَانَ لِلْحَمَاسِ
فِي نُفُوسِهِمْ ، أَوْ لِلْحَجَّاجِ لِإِثْرَاءِ الْأَشْوَاقِ فِي نُفُوسِهِمْ إِلَى الْكَعْبَةِ الْمَشْرَفَةِ ، أَوْ لِلْإِبْلِ لِحَثِّهَا عَلَى السَّيْرِ -
وَهُوَ الْحَدَاءُ - أَوْ لِتَنْشِيطِهِ عَلَى الْعَمَلِ كَغَنَاءِ الْعَمَالِ عِنْدِ مَحاوْلَةِ عَمَلٍ أَوْ حَمْلٍ ثَقِيلٍ ، أَوْ لِتَسْكِيتِ الْطَّفَلِ
وَتَنْوِيمِهِ كَغَنَاءِ الْأَمْ لِطَفْلَهَا ، فِإِنَّهُ مِبَاحٌ كُلُّهُ بِلَا كُرَاهَةٍ عِنْدِ الْجَمَهُورِ . وَاسْتَدَلُوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا ذُكِرَ سَابِقًا مِنْ
حَدِيثِ الْجَارِيَتَيْنِ الَّذِي رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَذَا نَصٌّ فِي إِبَاحةِ الْغَنَاءِ فِي الْعِيدِ .

وَبِحَدِيثِ بَرِيدَةَ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ
جَارِيَّةٌ سُودَاءَ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذِرتُ - إِنْ رَدَكَ اللَّهُ سَالِمًا - أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدِيْكَ
بِالْدَّفَّ وَأَتَغْنِيَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ كُنْتُ نَذِرتُ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا ». وَهَذَا نَصٌّ
فِي إِبَاحةِ الْغَنَاءِ عِنْدِ قَدْوَمِ الْغَائِبِ تَأْكِيدًا لِلْسَّرُورِ ، وَلَوْ كَانَ الْغَنَاءُ حَرَامًا لَمَّا جَازَ نَذْرَهُ ، وَلَمَّا أَبَاحَ لَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ . وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ : « أَنَّهَا أَنْكَحَتْ ذَاتَ قِرَابَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : أَهْدَيْتَمِ الفتَاهَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أَرْسَلْتُمُهَا مَعَهَا مِنْ يَغْنِيَ ؟ قَالَتْ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ الْأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزْلٌ ، فَلَوْ بَعْثَمْتُمُهَا مَعَهَا مِنْ يَقُولُ : أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ ، فَحِيَّانَا
وَحِيَّاکُمْ ». وَهَذَا نَصٌّ فِي إِبَاحةِ الْغَنَاءِ فِي الْعِرْسِ . وَبِحَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ جِيدَ الْحَدَاءِ ، وَكَانَ مَعَ الرِّجَالِ ، وَكَانَ أَنْجِشَةَ مَعِ النِّسَاءِ
، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ رَوَاحَةَ : حَرَّكَ الْقَوْمُ ، فَانْدَفَعَ يَرْتَجِزُ ، فَتَبَعَهُ أَنْجِشَةٌ ، فَأَعْنَفَتِ الْإِبْلِ

، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأنجشة رويدك ، رفقاً بالقوارير . يعني النساء ». وعن السائب بن يزيد قال : " كنّا مع عبد الرحمن بن عوفٍ في طريق الحجّ ، ونحن نؤمّ مكة ، اعتزل عبد الرحمن الطريق ، ثمّ قال لرباح بن المغترف : غنّنا يا أبا حسان ، وكان يحسن النصب - والنصب ضربٌ من الغناء - فبينا رباح يغيبه أدركهم عمر في خلافته فقال : ما هذا ؟ فقال عبد الرحمن : ما بأسٌ بهذا ؟ نلهو ونقسر عنّا السفر ، فقال عمر : فإن كنت آخذًا فعليك بشعر ضرار بن الخطاب بن مرداسٍ فارس قريشٍ ". وكان عمر يقول " الغناء من زاد الرّاكب " ، وهذا يدلّ على إباحة الغناء لترويح النفس . وروى ابن أبي شيبة أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بالحداء .

د - الاستماع إلى الهجو والنسيب :

٢٣ - يشترط في الكلام - سواءً أكان موزوناً (كالشعر) أم غير موزون ، ملحناً (كالغناء) أم غير ملحّنٍ - حتى يحلّ استماعه ألا يكون فاحشاً ، وليس فيه هجوٌ ، ولا كذبٌ على الله ورسوله ، ولا على الصحابة ، ولا وصف امرأة معينة ، فإن استمع إلى شيءٍ من الكلام فيه شيءٌ مما ذكرناه ، فالمستمع شريك القائل في الإثم . أمّا هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائزٌ ، وقد « كان حسان بن ثابتٍ شاعر رسول الله يهاجم الكفار بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمره ، وقد قال له عليه الصلاة والسلام : اهجمهم أو هاجهم وجبريل معك »

وأمّا النسيب فإنه لا شيء فيه ، وقد كان يقال أمام رسول الله وهو يستمع إليه « فقد استمع صلوات الله وسلامه عليه إلى قصيدة كعب بن زهيرٍ : بانت سعاد فقلبي اليوم متبول » مع ما فيها من النسيب .

النوع الثاني : استماع صوت الحيوان :

٢٤ - اتفق العلماء على جواز استماع أصوات الحيوانات ، سواءً كانت هذه الأصوات قبيحةً كصوت الحمار والطاووس ونحوهما ، أو عذبةً موزونةً كأصوات العنادل والقماري ونحوها ، قال الغزالى : فسماع هذه الأصوات يستحيل أن يحرم لكونها طيبةً أو موزونةً ، فلا ذاهب إلى تحرير صوت العندليب وسائر الطيور .

النوع الثالث : استماع أصوات الجمادات :

٢٥ - إذا انبعثت أصوات الجمادات من تلقاء نفسها أو بفعل الريح فلا قائل بتحريم استماع هذه الأصوات . أمّا إذا انبعثت بفعل الإنسان ، فإما أن تكون غير موزونةٍ ولا مطريةٍ ، كصوت طرق الحديد على الحديد ،

وصوت منشار التجار ونحو ذلك ، ولا قائل بتحريم استماع صوتٍ من هذه الأصوات . وأماماً أن ينبعث الصوت من الآلات بفعل الإنسان موزوناً مطرياً ، وهو ما يسمى بالموسيقى . فتفصيل القول فيه كما يلى :

أولاً - استماع الموسيقى :

٢٦ - إنّ ما حلّ تعاطيه (أي فعله) من الموسيقى والغناء حلّ الاستماع إليه ، وما حرم تعاطيه منها حرم الاستماع إليه ، لأنّ تحريم الموسيقى أو الغناء ليس لذاته ، ولكن لأنّه أدّة للإسماع ، ويدلّ على هذا قول الغزالى في معرض حديثه عن شعر الخنا ، والهجو ، ونحو ذلك : فسماع ذلك حرامٌ بالحانٍ وبغير الحانٍ ، المستمع شريكٌ للقائل . وقول ابن عابدين : وكره كلٌّ لهٌ واستماعه .

أ : الاستماع لضرب الدف ونحوه من الآلات القرعية :

٢٧ - اتفق الفقهاء على حلّ الضرب بالدف والاستماع إليه ، على تفصيلٍ في ذلك ، هل هذه الإباحة هي في العرس وغيره ، أم هي في العرس دون غيره ؟ وهل يشترط في ذلك أن يكون الدف خالياً من الجلاجل أم لا يشترط ذلك ؟ وستجد ذلك التفصيل في مصطلح (معازف) (وسماع) . واستدلّوا على ذلك بما رواه محمد بن حاطب أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « فصل ما بين الحال والحرام الدف والصوت في النكاح ». وبما روت عائشة رضي الله عنها أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعلنا هذا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال ». وما روت الربيع بنت معوذٍ قالت : « دخل على النبي صلى الله عليه وسلم غداة بنى علىٰ ، فجلس على فراشى ، وجويرياتٍ يضربن بالدفٍ يندبن من قتل من آبائى يوم بدرٍ ، حتى قالت إحداهن : وفيها نبىٌ يعلم ما فى غدٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقولى هكذا وقولى كما كنت تقولين » .

٢٨ - وأحق المالكية ، والحنفية ، والغزالى من الشافعية بالدفٍ جميع أنواع الطبلول - وهي الآلات الفرعية - ما لم يكن استعمالها للهٗ محظٍ . واستثنى من ذلك بعضهم - كالغزالى مثلاً - الكوبة ، لأنّها من آلات الفسقة . واستثنى الحنفية من ذلك الضرب بالقضيب . قال ابن عابدين : ضرب النوبة للتّاخْر لا يجوز ، وللتّنبية فلا بأس به ، وينبغي أن يكون كذلك بوق الحمام وطبل المسحر ، ثم قال : وهذا يفيد أنّ الله اللّهُ ليست محظمةً بعينها بل لقصد اللّهُ فيها ، إما من سامعها ، أو من المشتغل بها ، وبه تشعر الإضافة - يعني إضافة الآلة إلى اللهٗ - ألا ترى أنّ ضرب تلك الآلة حلٌّ تارةً وحرم أخرى باختلاف النّية ، والأمور بمقاصدها .

ب - الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية :

٢٩ - أجاز المالكية الاستماع إلى الآلات الفخّية كالزمار ونحوه ، ومنعه غيرهم ، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعودٍ إباحة الاستماع إليه ، فقد روى بسنده إلى ابن مسعودٍ أنه دخل عرساً فوجد فيه مزامير ولهاً ، فلم ينه عنه . ومنعه غير المالكية .

٣٠ - أمّا الآلات الورثية كالعود ونحوه ، فإنّ الاستماع إليها من نوعٍ في العرس وغيره عند جمهور العلماء .

وذهب أهل المدينة ومن واقفهم من علماء السلف إلى التّرخيص فيها ، وممّن رخص فيها : عبد الله بن جعفرٍ ، وعبد الله بن الزّبير ، وشريحٍ ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباحٍ ، ومحمد بن شهابٍ الزّهريٍّ ، وعامر بن شراحيل الشّعبيٍّ ، وغيرهم .

ثانياً : استماع الصوت والصدى :

٣١ - من تبع أقوال الفقهاء يتبيّن أنّهم يرتبون آثار الاستماع على استماع الصوت ، أمّا استماع الصدى فلم يتحدّث عنه إلّا الحنفية . ويظهر أنّ الحنفية لا يرتبون آثار الاستماع على استماع الصدى ، فقد نصّوا على أنه لا تجب سجدة التّلاوة بسماعها من الصدى .

استماعُ *

التعريف :

١ - الاستماع : طلب التّمتع ، والتّمتع الانتفاع ، يقال : استمتعت بكذا وتمتّعت به : انتفعت . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغويّ ، وأغلب وروده عندهم في استماع الرجل بزوجته .
الحكم الإجماليّ :

٢ - الاستماع بما أحله الله في الحالات المشروعة جائزٌ ، كالاستماع بالزوجة من وطءٍ ومقدّماته إذا لم تكن هناك موانع شرعيةٌ ، كحيضٍ ونفاسٍ وإحرامٍ وصيامٍ فرضٍ ، فإن كانت هناك موانع شرعيةٌ حرم الوطء . أمّا الاستماع بالأجنبيّة بأيّ نوعٍ من أنواع الاستماع كنظرٍ ، ولمسٍ ، وقبلةٍ ، ووطءٍ ، فهو محظوظٌ ، يستحقّ فاعله الحد إن كان زنى ، والتعزير إن كان غير ذلك كمقدّمات الوطء . ويرتب الفقهاء على الاستماع بالزوجة آثاراً كتمام المهر واستقراره والنفقة . وتتّبع تفاصيل الموضوع في (النكاح) و (المهر) و (النفقة) .

مواطن البحث :

٣ - الاستمتاع بالزوجة يرد عند الفقهاء في أبواب النكاح ، والحيض ، والنفاس ، ومحظورات الإحرام في الحجّ ، والصيام ، والاعتكاف ، وتتظر في أبوابها . والاستمتاع المحرم يرد في باب حد الزنا ، وباب التّعزير ، وتتظر في أبوابها .

* استمناء *

التعريف :

١ - الاستمناء : مصدر استمنى ، أي طلب خروج المنى . واصطلاحاً : إخراج المنى بغير جماع ، محرماً كان ، كإخراجه بيده استدعاء للشهوة ، أو غير محرّم كإخراجه بيد زوجته . ٢ - وهو أخص من الإمناء والإنزال ، فقد يحصلان في غير اليقظة دون طلب ، أمّا الاستمناء فلا بدّ فيه من استدعا المنى في يقظة المستمني بوسيلة ما . ويكون الاستمناء من الرجل ومن المرأة . ويقع الاستمناء ولو مع وجود الحال . جاء في ابن عابدين : لو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضاً . وفي الشرواني على التحفة : إن قصد بضم امرأة الإنزال - ولو مع الحال - يكون استمناء مبطلاً للصوم . بل صرّح الشافعية والمالكية بأنّ الاستمناء يحصل بالنظر . ولما كان الإنزال بالاستمناء يختلف أحياناً عن الإنزال بغيره كالجماع والاحتلام أفرد بالبحث .

وسائل الاستمناء :

٣ - يكون الاستمناء باليد ، أو غيرها من أنواع المباشرة ، أو بالنظر ، أو بالفكـر . الاستمناء باليد : ٤ - أ - الاستمناء باليد إن كان لمجرد استدعا الشهوة فهو حرام في الجملة ، لقوله تعالى : { والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنّهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } . والعادون هم الظالمون المتجاوزون ، فلم يبح الله سبحانه وتعالى الاستمتاع إلا بالزوجة والأمة ، ويحرم بغير ذلك . وفي قول للحنفيـة ، والشافعـية ، والإمامـ أحمد : أنه مكرهه تنتـزـيهـا .

ب - وإن كان الاستمناء باليد لتسكين الشهوة المفرطة الغالية التي يخشى منها الزنى فهو جائز في الجملة ، بل قيل بوجوبه ، لأن فعله حينئذ يكون من قبيل المحظور الذي تبيحه الضرورة ، ومن قبيل ارتكاب أخفـ الضـرـرـينـ . وفي قول آخر للإمامـ أحمد : أنه يحرم ولو خاف الزنى ، لأنـ لهـ فيـ الصـومـ بـديـلاـ ، وكـذـلـكـ الـاحـتـلامـ مـزـيلـ لـلـشـيقـ . وعبارات المالكـيةـ تـفـيدـ الـاتـجاـهـينـ : الـجـواـزـ لـلـضـرـرـةـ ، وـالـحرـمـةـ لـوـجـودـ الـبـدـيـلـ ، وـهـوـ الصـومـ .

ج - وصرّح ابن عابدين من الحنفية بـأنه لو تعين الخلاص من الزنى به وجوب .

الاستمناء بالمباعدة فيما دون الفرج :

٥ - الاستمناء بالمباعدة فيما دون الفرج يشمل كل استمتاع - غير النّظر والفكر - من وطءٍ في غير الفرج ، أو تبظينٍ ، أو تفحذِ ، أو لمسٍ ، أو تقبيلٍ . ولا يختلف أثر الاستمناء بهذه الأشياء في العبادة عن أثرها في الاستمناء باليد عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . ويبطل به الصوم عند الحنفية ، دون كفارةٍ . ولا يختلف أثره في الحجّ عن أثر الاستمناء باليد فيه .

الاغتسال من الاستمناء :

٦ - اتفق الفقهاء على أن الغسل يجب بالاستمناء ، إذا خرج المنى عن لذةٍ ودفقٍ ، ولا عبرة باللذة والدفق عند الشافعية ، وهو رواية عن أحمد وللمالكية قولُ بذلك لكنه خلاف المشهور . واشتهرت الحنفية لترتب الأثر على المنى أن يخرج بلذةٍ ودفقٍ ، وهو مشهور المالكية ، فلا يجب فيه شيءٌ ما لم تكن لذة ، والمذهب عند أحمد على هذا ، وعليه جماهير الأصحاب ، وقطع به كثيرٌ منهم . أمّا إن أحسنَ بانتقال المنى من صلبه فأمسك ذكره ، فلم يخرج منه شيءٌ في الحال ، ولا علم خروجه بعد ذلك فلا غسل عليه عند كافة العلماء ، « لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الاغتسال على الرؤبة ». والرواية المشهورة عن الإمام أحمد بن حنبل أنه يجب الغسل ، لأنَّه لا يتصور رجوع المنى ، ولأنَّ الجنابة في حقيقتها هي : انتقال المنى عن محله وقد وجد . وأيضاً فإنَّ الغسل يراعي فيه الشهوة ، وقد حصلت بانتقاله فأشبه ما لو ظهر . فإن سكتت الشهوة ثم أُنزل بعد ذلك ، فإنه يجب عليه الغسل عند أبي حنيفة ومحمدٍ ، والشافعية والحنابلة ، وأصبح وابن الموزان من المالكية . وقال أبو يوسف : لا يغسل ، ولكن ينتقض وضوءه ، وهو قول القاسم من المالكية . ولتفصيل ما يتعلق بذلك انظر مصطلح (غسل) .

اغتسال المرأة من الاستمناء :

٧ - يجب الغسل على المرأة إن أُنزلت بالاستمناء بأيٍّ وسيلة حصل . والمراد بالإنزال أن يصل إلى المحلُّ الذي تغسله في الاستنجاء ، وهو ما يظهر عند جلوسها وقت قضاء الحاجة . وهذا هو ظاهر الرواية عند الحنفية ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة والمالكية عدا (سندي) ، فقد قال : إنَّ بروز المنى من المرأة ليس شرطاً ، بل مجرد الانفصال عن محله يوجب الغسل ، لأنَّ عادة مني المرأة أن ينعكس إلى الرحم .

أثر الاستمناء في الصوم :

٨ - الاستمناء باليد يبطل الصوم عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة الحنفية على ذلك ، لأنَّ الإيلاج من غير إِنْزَالٍ مُفْطَرٌ ، فـإِنْزَالٍ بشهوة أولى . وقال أبو بكر بن الإسکاف ، وأبو القاسم من الحنفية : لا يبطل به الصوم ، لعدم الجماع صورةً ومعنىًّا . ولا كفارة فيه مع الإبطال عند الحنفية والشافعية ، وهو مقابل المعتمد عند المالكية ، وأحد قولى الحنابلة ، لأنَّه إِفْطَارٌ من غير جماعٍ ، ولأنَّه لا نصٌّ في وجوب الكفارة فيه ولا إجماع . ومعتمد المالكية على وجوب الكفارة مع القضاء ، وهو رواية عن أَحْمَد ، وعموم رواية الرافعى من الشافعية ، والتى حكاهَا عن أبي خلْف الطبرى يفيد ذلك ، فمقتضاه وجوب الكفارة بكلِّ ما يأثم بالإفطار به ، والدليل على وجوب الكفارة : أَنَّه تسبِّبٌ في إِنْزَالٍ فأشبهه الإِنْزَال بالجماع .

٩ - أمَّا الاستمناء بالنظر فإنه يبطل الصوم عند المالكية ، تكرر النَّظر أَمْ لا ، وسواءً كانت عادته الإِنْزَال أَمْ لا ، والحنابلة معهم في الإبطال إن تكرر النَّظر . والاستمناء بالتكرار مبطلٌ للصوم في قول للشافعية أيضاً ، وقيل . إن كانت عادته الإِنْزَال أَفْطَرٌ ، وفي "القوت" "أَنَّه إِذَا أَحْسَنَ بانتقال المنى" فاستدام النَّظر فإنه يفسد . وقال الحنفية لا يفطر به الصائم مطلقاً ، وهو المعتمد للشافعية ، ولا كفارة فيه إِلَّا عند المالكية ، لكنَّهم اختلفوا في الحالات التي يجب فيها الكفارة . إن تكرر النَّظر وكانت عادته الإِنْزَال أو استوت حالاته وجبت عليه الكفارة قطعاً . وإن كانت عادته عدم الإِنْزَال فقولان . أمَّا مجرد النَّظر من غير استدامة فظاهر كلام ابن القاسم في المدوّنة أَنَّه لا كفارة . وقال القابسي : كُفُّرٌ إِنْ أَمْنَى من نَظَرٍ واحدةٍ .

١٠ - أمَّا الاستمناء بالتفكير فلا يختلف حكمه عن حكم الاستمناء بالنظر ، من حيث الإبطال والكفارة وعدمهما عند الحنفية ، والمالكية ، والشافعية . أمَّا الحنابلة ، عدا أبي حفص البرمكي ، فقالوا بعدم الإفساد بالإِنْزَال بالتفكير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « عَفِي لِأَمْتَى مَا حَدَثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ ». وقال أبو حفص البرمكي " بالإبطال ، واختاره ابن عقيل ، لأنَّ الفكرة تستحضر وتتدخل تحت الاختيار ، ومدح الله سبحانه الذي يتفكرون في خلق السموات والأرض ، « وَهُنَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّفْكِيرِ فِي ذَاتِ اللَّهِ ، وَأَمْرَ بِالْتَّفْكِيرِ فِي الْآَلَاءِ ». ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق ذلك بها .

أثر الاستمناء في الاعتكاف :

١١ - يبطل الاعتكاف بالاستمناء باليد عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية ، إِلَّا أَنَّ من الشافعية من ذكره قوله واحداً ، ومنهم من استظرف البطلان . ولتفصيل ذلك انظر (اعتكاف) . أمَّا الاستمناء بالنظر والتفكير فلا يبطل به الاعتكاف عند الحنفية والشافعية ، ويبطل به عند المالكية ، وكذلك الحنابلة ، إذ يفهم من كلامهم بطلان الاعتكاف ، لفقدان شرط الطهارة مما يوجب الغسل .

أثر الاستمناء في الحجّ وال عمرة :

١٢ - لا يفسد الحجّ بالاستمناء باليد عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لكن يجب فيه دم ، لأنّه كال مباشرة فيما دون الفرج في التحرير والتّعزيز ، فكان بمنزلتها في الجزاء . ويفسد الحجّ به عند المالكية ، وأوجبوا فيه القضاء والهدى ولو كان ناسياً ، لأنّه أنزل بفعلِ محظورٍ . ولبيان نوع الدّم ووقته انظر (إحرام) . والعملة في ذلك كالحجّ عند الحنفية ، والشافعية والحنابلة ، وهو ما يفهم من عموم كلام الباقي من المالكية ، لكنّ ظاهر كلام بهرام وغيره أنّ ما يوجب الفساد في الحجّ في بعض الأحوال من وطءٍ وإنزالٍ يوجب الهدى في العمرة ، لأنّ أمرها أخفّ من حيث إنّها ليست فرضاً .

١٣ - أمّا الاستمناء بالنظر والتفكير فإنه يفسد الحجّ عند المالكية ، باستدعاء المنى بنظرٍ أو فكرٍ مستدامين ، فإن خرج بمجرد الفكر أو النّظر لم يفسد وعليه هدىً وجوباً ، وسواءً أكان عمداً أم جهلاً أم نسياناً . ولا يفسد به الحجّ عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، ولا فدية فيه عند الحنفية والشافعية ، وعند الحنابلة تجب الفدية في النّظر ، وأمّا التّفكير فانفرد بالفدية فيه منهم أبو حفص البرمكي .

الاستمناء عن طريق الزوجة :

١٤ - أغلب الفقهاء على جواز الاستمناء بالزوجة ما لم يوجد مانع ، لأنّها محلّ استمتاعه ، كما لو أنزل بتفخيذٍ أو تبطينٍ ، ولبيان المانع انظر (حيضٌ ، نفسٌ ، صومٌ ، اعتكافٌ ، حجٌ) . وقال بكراته بعض الحنفية والشافعية ، نقل صاحب الدرّ عن الجوهرة : ولو مكّن امرأته من العبث بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه ، غير أنّ ابن عابدين حملها على الكراهة التّنزيهية . وفي نهاية الزّين : وفي فتاوى القاضى : لو غمرت المرأة ذكر زوجها بيدها كره وإن كان بإذنه إذا أمنى ، لأنّه يشبه العزل ، والعزل مكرودٌ .

عقوبة الاستمناء :

١٥ - الاستمناء المحرم يعزّز فاعله باتفاقٍ ، لقوله تعالى : { وَالَّذِينَ هُمْ لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فَإِنَّهُمْ غَيْرُ ملُومين } .

* استمهال *

التعريف :

١ - الاستمهال في اللغة . طلب المهلة . والمهلة التّؤدة والتّأخير .
والفقهاء يستعملون " الاستمهال " . بهذا المعنى الذي استعمله به أهل اللغة .

حكم الاستمهال :

٢ - الاستمهال قد يكون مشروعًا ، وقد يكون غير مشروع :

أ - الاستمهال المشروع ، وهو على أنواعٍ

النوع الأول : الاستمهال لإثبات حقٌّ ، كاستمهال المدعى القاضي لإحضار البينة ، أو مراجعة الحساب ، ونحو ذلك ، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الدعوى .

النوع الثاني : الاستمهال الوارد مورد الشرط في العقود ، كاشتراط أحد المتباعين ترك مهلة له للتروي ، كما هو الحال في خيار الشرط ، واحتراط المشتري إمهال البائع له بدفع الثمن إلى أجلٍ معلومٍ . وقد ذكر الفقهاء ذلك في كتاب البيع .

النوع الثالث : الاستمهال الذي هو من قبيل التبرع ، كاستمهال المدين الدائن في وفاء الدين . واستمهال المستعير المعير في رد ما استعاره منه ، وقد ذكر الفقهاء ذلك في أبوابه من كتب الفقه .

ب - الاستمهال غير المشروع :

ومنه الاستمهال في الحقوق التي اشترط فيها الشارع الفورية ، أو المجلس ، كاستمهال أحد المتعاقدين الآخر في تسليم البدل في بيع الصرف ، واستمهال المشتري البائع في تسليمه رأس مال السلم ، كما هو مذكور في بيع السلم .

٣ - ومن الاستمهال ما يسقط الحق ، كاستمهال الشفيع المشتري لطلب الشفعة ، كما هو مذكور في باب الشفعة من كتب الفقه ، وكاستمهال الزوجة الصغيرة - إذا بلغت - في الإفصاح عن اختيارها زوجها أو فرافقه ، كما هو مذكور في خيار البلوغ عند الحنفية .

مدة المهلة التي تعطى في الاستمهال :

٤ - مدة المهلة إما محددة من قبل الشرع فلتلزم ، كإمهال العينين سنة ، كما روى ذلك عن عمر وعليٌ . وابن مسعود . وإما متروكة للقضاء ، كمهلة المدعى لإحضار البينة ، وإمهال الزوجة لتسليم نفسها لزوجها بعد قبضها المهر بقدر ما تتنفس نفسها وتتهيأ له . وإما اتفاقية بين الطرفين ، كإمهال الدائن للمدين في وفاء الدين ، انظر مصطلح (أجل) .

حكم إجابة المستمهل :

٥ - أ - يجب الإمهال في حالات الاستمهال لإثبات حقٌّ ، والاستمهال الذي هو من قبيل المطالبة بحقٍّ ، والاستمهال الوارد مورد الشرط في العقود .

ب - يندب الإمهال عندما يكون الإمهال من قبيل التبرع .

ج - يحرم الإمهال في الحقوق التي اشترط فيها الشارع الفورية أو المجلس ، لأن الإمهال فيها يؤدى إلى إبطالها . كما ذكر ذلك الفقهاء في الأبواب التي أشرنا إليها عند ذكر هذه الحالات .

د - يبطل الحق في مثل الحالات التي أشرنا إليها في (ف ٣) .

* استنابة *

انظر : إنابة .

* استناد *

التعريف :

١ - الاستناد لغةً : مصدر استند . وأصله سند . يقال : سندت إلى الشيء ، وأسندت إليه واستندت إليه : إذا ملت إليه واعتمدت عليه . والمسند : ما استندت إليه من المتابع ، واستند إلى فلان : لجأ إليه في طلب العون .

وللاستناد في الاصطلاح معانٍ ثلاثة :

الأول : الاستناد الحسيّ ، وهو أن يميل الإنسان على الشيء معتمداً عليه ، والاستناد بهذا المعنى طبق المعنى اللغويّ .

الثاني : الاستناد إلى الشيء بمعنى الاحتياج به .

الثالث : الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثرٍ رجعيٍّ ، وهو بالمعنى الثاني والثالث يعتبر استناداً معنوياً .

المبحث الأول :

الاستناد الحسيّ :

٢ - الاستناد إلى الشيء بهذا المعنى هو الميل على الشيء مع الاعتماد عليه . وممما له صلة بالاستناد : الاتكاء . وقد ذكر أبو البقاء أن الاستناد على الشيء الاتكاء عليه بالظاهر خاصةً ، قال : الاتكاء أعم من الاستناد ، وهو - يعني الاتكاء - الاعتماد على الشيء بأي شيء كان ، وبأي جانب كان . والاستناد : اتكاء بالظاهر لا غير . ولم نطلع على هذا التقييد في شيء من كتب اللغة .

أولاً : أحكام الاستناد في الصلاة :

أ - الاستناد في الصلاة المفروضة :

٣ - الاستناد إلى عمادٍ - كحائطٍ أو ساريةٍ - في صلاة الفريضة لل قادر على القيام مستقلاً دون اعتمادٍ . للفقهاء فيه اتجاهاتٌ ثلاثة :

الاتجاه الأول : يرى الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة منعه ، وهو قولُ الشافعية . قالوا : من اعتمد على عصاً أو حائطاً ونحوه بحيث يسقط لو زال العماد ، لم تصح صلاته ، قالوا : لأن الفريضة من أركانها القيام ، ومن استند على الشيء بحيث لو زال من تحته سقط ، لا يعتبر قائماً . أمّا إن كان لا يسقط لو زال ما

استند إليه ، فهو عندهم مكرورة ، صرّح به الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة . قال الحلبى في شرح المنية : يكره اتفاقاً - أى بين أئمة الحنفية - لما فيه من إساءة الأدب وإظهار التجبر . وعلل ابن أبي تغلب - من الحنابلة - للكراهة بكون الاستناد يزيل مشقة القيام .

والاتجاه الثاني : قول الشافعية المقدم لديهم أن صلاة المستند تصح مع الكراهة ، قالوا : لأنّه يسمى قائما ولو كان بحيث لو أزيل ما اعتمد عليه لسقط .

والاتجاه الثالث : أن استناد القائم في صلاة الفرض جائز . روى ذلك عن أبي سعيد الخدري وأبي ذر رضي الله عنهما وجماعة من الصحابة والسلف . ثم إن الصلاة المفروضة - التي هذا حكم الاستناد فيها - تشمل الفرض العيني والكافئي ، كصلاة الجنائز ، وصلاة العيد عند من أوجبها . وتشمل الواجب بالنذر على من نذر القيام فيه على ما صرّح به الدسوقي ، وألحق به الحنفية سنة الفجر على قولِ تأكدها .

ب - الاستناد في الفرض في حال الضرورة :

٤ - يتفق الفقهاء على أنه إذا وجدت الضرورة ، بحيث لا يستطيع المصلى أن يصلّى قائماً إلا بالاستناد ، أن الاستناد جائز له . ولكن هل يسقط عنه فرض القيام فيجوز له الصلاة جالساً مع التمكّن من القيام بالاستناد ؟ للفقهاء في هذه المسألة اتجاهان :

الأول : أن القيام واجبٌ حينئذٍ ولا تصح صلاته جالساً . وهو مذهب الحنفية على الصحيح عندهم ، ومذهب الحنابلة ، وقولُ مرجوحٍ عند المالكية ، ذهب إلى ابن شاسٍ وابن الحاجب . قال شارح المنية من الحنفية : لو قدر على القيام متوكلاً على عصاً أو خادم . قال الحلواني : الصحيح أنه يلزم القيام متوكلاً . الثاني : وهو المقدم عند المالكية ، ومقابل الصحيح عند الحنفية ، ومقتضى مذهب الشافعية - كما تقدم - أن فرض القيام ساقطٌ عنه حينئذٍ ، وتجوز صلاته جالساً . قال الخطاب نقاً عن ابن رشد : لأنّه لمّا سقط عنه القيام ، وجاز له أن يصلّى جالساً ، صار قيامه نافلةً ، فجاز أن يعتمد فيه كما يعتمد في النافلة ، والقيام مع الاعتماد أفضل . واشترط المالكية لجواز الصلاة مع الاعتماد أن يكون استناده لغير حائضٍ أو جنبٍ ، فإن صلّى مستنداً إلى واحدٍ منها أعاد في الوقت ، أى الوقت الضروري لا الاختياري .

ج - الاستناد في الصلاة أثناء الجلوس :

٥ - الحكم في الاستناد في الجلوس كالحكم في الاستناد في القيام تماماً ، على ما صرّح به الحنفية : فإذا لم يقدر على القعود مستوياً ، وقدر متوكلاً ، يجب أن يصلّى متوكلاً أو مستنداً أمّا المالكية فقد قال الدردير ما معناه : المعتمد أن القيام مستنداً أولى من الجلوس مستقلاً . أمّا الجلوس مستقلاً فواجب لا يعدل عنه إلى الجلوس مستنداً إلا عند العجز . وكذا لا يصار إلى الجلوس مستنداً ممن قدر على القيام

بالاستناد . ومثل ذلك الجلوس مستندًا ، فهو مقدمٌ وجوباً على الصلاة مضطجعاً ، ولم نجد للشافعية والحنابلة ذكرًا لهذه المسألة .

د - الاستناد في النفل :

٦ - قال النووي : الاتكاء في صلاة النفل جائزٌ على العصى ونحوها باتفاق العلماء إلاّ ابن سيرين فقد نقلت عنه كراهته . وقال مجاهد : ينقض من أجره بقدره . وقد فصل الحنفية فقالوا : أنه مكررٌ في التطوع كما هو مكررٌ في الفرض . لكن لو افتح التطوع قائماً ثم أعيَا - أي كلّ وتعب - فلا بأس عليه أن يتوكأ على عصاً أو حائطٍ أو نحو ذلك . وإنما فرق الجمهور بين الاستناد في الفرض فمنعوه ، وأجازوه في النفل ، لأنّ النفل تجوز صلاته من جلوس دون قيامٍ ، فكذا يجوز الاستناد فيه مع القيام .

الاستناد في غير الصلاة :

أ - استناد النائم المتوضئ :

٧ - ذهب الحنفية في ظاهر الرواية ، والشافعية ، وهو رواية للحنابلة إلى أنه إذا نام مستندًا إلى شيءٍ - بحيث لو زال لسقط - لا ينقض وضوء المستند في الأصح ، وعليه عاممة المشايخ ، وهذا إذا لم تكن مقعدته زائلة عن الأرض وإلاّ نقض اتفاقاً . وذهب المالكية ، وهو غير ظاهر الرواية عند الحنفية إلى أنه ينقض الوضوء ، لأنّه يعتبر من النوم الثقيل ، فإن كان لا يسقط فهو من النوم الخفيف الذي لا ينقض . والمذهب عند الحنابلة أنّ نوم المستند قليلاً كان أو كثيراً ينقض .

ب - الاستناد إلى القبور :

٨ - يكره الاستناد إلى القبور عند جمهور الفقهاء ، صرّح بذلك الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقد ألحّوا الاستناد بالجلوس الذي وردت الأحاديث بالنهي عنه . قال ابن قدامة : يكره الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والاستناد إليه ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فترحقر ثيابه فتخلاص إلى جلده خيراً له من أن يجلس على قبر ». وقال الخطابي : روى « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد اتكأ على قبر فقال : لا تؤذ صاحب القبر ».

وقد قيد الشافعية الكرامة بعد الحاجة إلى الاستناد ، وبكون الاستناد إلى قبر مسلماً . وقواعد غيرهم لا تأبى هذا التقييد . وأمّا المالكية فيرون أنه لا كراهة في الجلوس على القبر ، ومن باب أولى الاستناد إليه . قال الدسوقي : يجوز الجلوس على القبر مطلقاً . وأمّا ما ورد من حرمة الجلوس على القبر فهو محمول على الجلوس لقضاء الحاجة .

المبحث الثاني : الاستناد بمعنى الاحتجاج :

٩ - يأتى الاستناد بمعنى الاحتجاج بما يقوى القضية المدعى ، ويكون إما فى مقام المعاشرة والاستدلال والاجتهاد ، فيرجع لمعرفة أحكامه إلى أبواب الأدلة ، وباب الاجتهاد من علم الأصول . وإما فى دعوى أمام القضاء ، فيرجع لمعرفة أحكامه إلى مصطلح (إثبات) .

المبحث الثالث : الاستناد بمعنى ثبوت الحكم بأثرٍ رجعيٍ :

١٠ - الاستناد بهذا المعنى : هو أن يثبت الحكم فى الحال لتحقق علته ، ثم يعود الحكم القهقري ليثبت فى الماضى تبعاً لثبوته فى الحاضر . ومن أمثلته : أن المغصوب إذا تلف تحت يد الغاصب بفعله أو بغير فعله يضمنه بمثله أو بقيمتها ، فإذا ضمنه ملكه ملكاً مستندأً إلى وقت وجود سبب الضمان ، حتى أنه يملك زوائده المتصلة التى وجدت من حين الغصب إلى حين الضمان ، لأنها نماء ملكه .

ومن أمثلته أيضاً أن البيع الموقوف نفاذ على إجازة من له حق الإجازة - كبيع الصبي المميز يقف نفاذه على إجازة وليه - إذا أجازه نفذ نفاذًا مستندًا إلى وقت وجود العقد ، حتى يملك المشترى زوائده المتصلة والمنفصلة . واستعمال لفظ الاستناد بهذا المعنى هو مصطلح للحنفية خاصةً . والمالكية والشافعية والحنابلة يستعملون بدلاً منه اصطلاح " التبّين " ، والمالكية يعبرون أيضاً عن ذلك المعنى " بالانعطاف " . ومعنى الاستناد في الإجازة مثلاً أن العقد الموقوف إذا أجيزة يكون للإجازة استنادً وانعطافً ، أي تأثيرٍ رجعيٍ ، وبعد الإجازة يستفيد العاقد من ثمرات العقد منذ انعقاده ، لأن الإجازة لم تنشئ العقد إنشاءً بل أنفذه إنفاذًا ، أي فتحت الطريق لآثاره الممنوعة المتوقفة لكي تمر وتسرى ، فتلحق تلك الآثار بالعقد المولدة لها اعتباراً من تاريخ انعقاده ، لا من تاريخ الإجازة فقط . وبعد الإجازة يعتبر الفضولي كوكيل عن صاحب العقد قبل العقد ، وبما أن تصرفات الوكيل نافذة على الموكل منذ صدورها ، يكون عقد الفضولي نافذاً على المجيز نفاذًا مستندًا إلى تاريخ العقد .

هذا ، ومن أجل أن هذا الاصطلاح خاصٌ بالحنفية فسيكون كلامنا في هذا المبحث معبراً عن مذهب الحنفية خاصةً ، إلا في الموضع الذي ينص فيها على غيرهم .

١١ - وقد ذكر ابن نجيم أن الأحكام تتثبت بطرق أربع ، فذكر مع الاستناد الذي سبق بيانه :
أ - الاقتصر : وهو الأصل . كما إذا أنشأ طلاقاً منجزاً غير معلقاً ، فإن الطلاق يقع عند هذا القول في الحال ، فيقتصر عليه ولا يكون له أثرٍ رجعيٍ .

ب - والانقلاب : هو أن يثبت الحكم في وقتٍ لاحقٍ متاخرٍ عن القول ، كما لو قال لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار ، لا يثبت به الطلاق في الحال ، لكن إن دخلتها طلت بدخولها . ووجه تسميته انقلاباً : أن ما ليس بعلةٍ - وهو الصيغة المعلقة - انقلب علةً بوجود الدخول ، إذ أن قوله : أنت طالق ليس بعلةٍ

للطلاق قبل دخولها البيت ، ومتى دخلت اقلب فأصبح علةً ، لأن ذلك القائل جعل للعلية شرطاً وقد تحقق .

ج - والتبيين أو الظهور : وهو أن يظهر في الحال أن الحكم كان ثابتاً من قبل ، كما لو قال يوم الجمعة : إن كان زيداً في الدار فأنت طالق ، ثم يتبيّن يوم السبت أن زيداً كان في الدار يوم الجمعة ، فإن الطلاق يقع يوم الجمعة عند قوله ذاك ، وإن لم يتبيّن أنه وقع يوم الجمعة إلا في يوم السبت . والعدة تبتديء يوم الجمعة .

التّفريقي بين الاستناد والتّبيين :

١٢ - في حالة الاستناد لم يكن الحكم ثابتاً في نفس الأمر في الماضي ، ثم لما ثبت في الحاضر رجع ثبوته القهقرى فانسحب على المدة السابقة ، أما في التبيين فقد كان الحكم ثابتاً في نفس الأمر ولكن تأخر العلم به ، ومن هنا ظهر بين الأمرين الفروق التالية :

الأول : أن حالة التبيين يمكن أن يطّلع العباد فيها على الحكم . وفي الاستناد لا يمكن . ففي المثال السابق للتبيين وهو قوله : إن كان زيداً في الدار فأنت طالق ثم علم كونه في الدار بعد مدة ، فإن العلم بكونه في الدار مما يدخل في طوق العباد ، بخلاف العلم بإجازة الولي لبيع الصبي ، فإنه لا يمكن العلم بإجازته قبل أن يجيئ .

الثاني : أن حالة التبيين لا يشترط فيها قيام المحل عند حصول تبيين الحكم ، ولا استمرار وجوده إلى حين التبيين . فلو قال لزوجته : أنت طالق إن كان زيداً في الدار ، فحاضرت ثلاثة حيس ثم طلّقها ثلاثة ، ثم ظهر أن زيداً كان في الدار في ذلك الوقت ، لا تقع الثلاث ، لأنّه تبيّن وقوع الأول ، وأن إيقاع الثلاث كان بعد انتهاء العدة . أما في حالة الاستناد فلا بد من قيام المحل حال ثبوت الحكم ، وعدم انقطاع وجوده من وقت ثبوت الحكم ، عوداً إلى الوقت الذي استند إليه ، كما في الركّاة تجب بتمام الحول ، ويستند وجوبها إلى وقت وجود النصاب ، فلو كان عند تمام الحول مفقوداً ، أو انقطع أثناءه لم يثبت الوجوب في آخر الحول .

الاستناد من وجه دون وجه :

١٣ - إذا استند الملك فإنه في الفترة ما بين التصرف إلى حصول الإجازة وما يقوم معها - كضمان المضمونات - ملك ناقص ، وليس كغيره من الملك التام .
ويتفرّع على هذه المسألة فرعان :

الفرع الأول : لو غصب علينا فزادت عنده زيادة متصلة كالسمّن ، أو منفصلة كالولد ، فإذا ضمّن الغاصب المغصوب فيما بعد ، ملكه ملكاً مستنداً إلى وقت الغصب . أما الزيادة المتصلة كسمن الدابة فلا يضمنها ،

لأنّها تكون قد حدثت على ملكه . وأمّا الزّيادة المنفصلة الّتي حصلت بعد الغصب وقبل الضّمان ، لو باعها أو استهلكها ، فإنّه يضمنها ، لأنّها في الأصل غير مضمونة عليه ، إذ قد حدثت عنده أمانةً في يده فلا يضمنها إلّا بالتّعدّى أو التّفريط ، وببيعها أو استهلاكها يكون متعدّياً ، فكان غاصباً لها فيضمنها على تفصيل موطنها الغصب . فظهر الاستناد من جهة الزّوائد المتّصلة ، واقتصر الملك على الحال من جهة الزّوائد المنفصلة . قال الكاساني : أثبتنا الملك بطريق الاستناد ، فالمستند يظهر من وجهٍ ويقتصر على الحال من وجهٍ ، فيعمل بشبه الظهور في الزّوائد المتّصلة ، وبشبهه الاقتصر في المنفصلة ، ليكون عملاً بالشّبهين بقدر الإمكان .

الفرع الثاني : لو استغلّ الغاصب المغصوب ، كما لو آجر الدّابة ، فإنّه يتّسّدّق بالغّلة على قول أبي حنيفة ومحمدٍ ، ولا يلزمه أن يتّسّدّق بالغّلة على قول أبي يوسف ، لأنّه حصل في ملكه حين أدى ضمانه مستنداً إلى حين الغصب . وقال البابرتى : وإنّما قال أبو حنيفة بالتصّدق بالغّلة لأنّها حصلت بسبب خبيثٍ وهو التّصرف في ملك الغير ، وهو وإن دخل في ملكه من حين الغصب ، إلّا أنّ الملك المستند ناقصٌ لكونه ثابتاً فيه من وجه دون وجهٍ ، ولهذا يظهر في حقّ المغصوب القائم دون الفائت ، فلا ينعدم فيه الخبرث .

ما نشأ عن اعتبار الإجازة مستندةً في البيع الموقوف :

١٤ - نشأ عن نظرية استناد إجازة التّصرفات الموقوفة إلى وقت الانعقاد إن اشتّرطوا لصحة الإجازة قيام المジيز والمحلّ عند العقد ، بالإضافة إلى قيام العاقددين . ولذا يقول الحصيفي : كلّ تصرفٍ صدر من الفضوليّ وله مجيزٌ - أي من يقدر على إمضائه حال وقوعه - انعقد موقوفاً ، وما لا مجيز له لا ينعقد أصلاً . فلو أنّ صبياً باع عيناً ثمّ بلغ قبل إجازة وليه فأجازه بنفسه جاز ، لأنّ له ولّياً يجيزه حالة العقد ، بخلاف ما لو طلق مثلاً ثمّ بلغ فأجازه بنفسه ، لأنّه وقت قيام التّصرف لا مجيز له - أي لأنّ وليه لا يملك إجازة الطلاق - فيبطل ، إلّا أن يوقع الطلاق حينئذٍ ، كأن يقول بعد البلوغ : أوقعت ذلك الطلاق . ما يدخله الاستناد :

١٥ - يدخل الاستناد في تصرفات شرعية كثيرة : منها في العبادة كما ذكر ابن نجيم في الأشباه : أنّ الزّكاة تجب بتمام الحول مستنداً إلى أول وجود النّصاب .

وكطهارة المستحاضة تنتقض عند خروج الوقت مستنداً إلى وقت الحدث ، لا إلى خروج الوقت ، وكطهارة المتيمم ، تنتقض عند رؤية الماء مستنداً إلى وقت الحدث لا إلى رؤية الماء ، فلو لم يلبست المستحاضة الخفّ مع السّيلان أو بعده لم تمسح عليه ، ولو لم يلبس المتيمم الخفّ بعد تيممه لا يجوز له الممسح عليه . ووضح ذلك الكرلاني من الحنفية بالنسبة للمستحاضة بأنّ الثابت بالاستناد ثابتٌ من وجهٍ

دون وجهٍ ، لأنَّه بين الظُّهُور والاقتصر ، لأنَّ انتفاض الوضوء حكم الحدث ، والحدث وجد في تلك الحالة ، فهذا يقتضي صدورتها محدثةً معلقةً بخروج الوقت ، وخروج الوقت وجد الآن ، فهذا يقتضي صدورتها محدثةً في الحال ، فجعلناه ظهوراً من وجهٍ اقتصاراً من وجهٍ ، ولو كان ظهوراً من كلِّ وجهٍ لا يجوز المسح ، ولو كان اقتصاراً من كلِّ وجهٍ لجاز المسح ، فقلنا لا يجوز المسح أخذًا بالاحتياط .

١٦ - ويكون الاستناد أيضًا في البيوع الموقوف نفاذها على الإجازة كما تقدم . ومن البيوع الموقوفة بيع المكره والمرتد ، وما صدر من مالكٍ غير أهلٍ لتولى طرف العقد ، كالصبيّ المميت والسفّيه المحجور عليه ، وبيع المحجور عليه لحق الدّائنين ، وما صدر ممّن ليس له ولايةٌ شرعية كالفضولي . وكذا لو باع المالك ما تعلق به حق الغير كالمرهون .

ويدخل الاستناد أيضًا سائر العقود والإسقاطات والتصرفات التي تتوقف على الإجازة ، فمثلاً كلٌّ تصرفٍ صدر من الفضوليٍ تمليقاً كتزويج ، أو إسقاطاً كطلاقٍ وإعتاق ، ينعقد موقوفاً على الإجازة ويستند . والقاعدة في ذلك أنَّ "الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة" (ر: إجازة) . وكذا العقود التي فيها الخيار للطرفين ، أو لأحدهما إذا أجازها من له الخيار فلزمت ، فإنّها تلزم لزوماً مستنداً إلى وقت الانعقاد ، لأنَّها موقوفةٌ على قولِ ، والمضمونات تملك بأداء الضمان ملكاً مستنداً إلى وقت سبب الضمان .

ويكون الاستناد أيضًا في الوصيّة إذا قبل الموصى له المعين ما أوصى له به ، عند من يثبت الملك فيه من حين موت الموصى ، وهو القول الأصح للشافعية ، وهو وجهٌ مرجوحٌ عند الحنابلة ، وعليه فيطالب الموصى له بشارة الموصى به ، وتلزمـه نفقته وفطرته وغيرـها من حين موت الموصى . وممّا يدخله الاستناد : الوصيّة لأجنبيٍ بأكثر من الثلث ، أو لوارثٍ ، وتبّعات المريض في مرض الموت ، إذ يتوقف ذلك على إجازة الورثة ، ويستند إلى وقت وفاة الموصى عند بعض الفقهاء .

الاستناد في الفسخ والانفصال :

١٧ - مذهب الحنفية ، وهو الأصح عند الشافعية أنَّ الفسخ لا يرفع العقد من أصله ، وإنما في فسخٍ فيما يستقبل من الزّمان دون الماضي على ما نقل شيخ الإسلام خواهر زاده . وعند الشافعية في القول المرجوح ، وهو أحد وجهـين للحنابلة يستند الفسخ إلى وقت العقد .

استنباطُ *

التعريف :

١ - الاستنباط لغةً : استفعالٌ من أبْطَ الماءِ إِبْطًا بمعنى استخرجه . وكلّ ما أُخْهِرَ بعْدَ خَنَاءٍ فَقَدْ أَبْطَ واستنبط . واستنبط الفقيه الحكم : استخرجه باجتهاده . قال الله تعالى : { وَلَوْ رَدَّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعْلَمَ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُمْ } واستنبطه واستنبط منه علمًا وخيرًا ومالًا : استخرجه . وهو مجازٌ .

ويستخلص من استعمال الفقهاء والأصوليين تعريف الاستنباط بأنه : استخراج الحكم أو العلة إذا لم يكوننا منصوصين ولا مجمعاً علينا بنوعٍ من الاجتهاد . فيستخرج الحكم بالقياس ، أو الاستدلال ، أو الاستحسان ، أو نحوها ، وتستخرج العلة بالتقسيم والسبّر ، أو المناسبة ، أو غيرها مما يعرف بمسالك العلة .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاجتهاد :

٢ - هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكمٍ شرعاً ظنّاً ، فالفرق بينه وبين الاستنباط أنه أعمّ من الاستنباط ، لأنّ الاجتهاد كما يكون في استخراج الحكم أو العلة ، يكون في دلالات النصوص والتّرجيح عند التّعارض .

ب - التّخريج :

٣ - يستعمل هذا التّعبير كلّ من الفقهاء والأصوليين ، وهو نوعٌ من الاستنباط ، ومعناه عندهم : استخراج الحكم بالتفريع على نصِّ الإمام في صورة مشابهة ، أو على أصول إمام المذهب كالقواعد الكلية التي يأخذ بها ، أو الشرع ، أو العقل ، من غير أن يكون الحكم منصوصاً عليه من الإمام . ومن أمثلته : التّفريع على قاعدة عدم التّكليف بما لا يطاق . هذا حاصل ما ذكره ابن بدران من الحنابلة . وقال السّقاف من الشافعية ما حاصله : إنَّ التّخريج أن ينقل فقهاء المذهب الحكم من نصِّ إمامهم في صورةٍ إلى صورةٍ مشابهةٍ .

وقد يكون للإمام نصٌّ في الصورة المنقول إليها مخالفٌ للحكم المنقول ، فيكون له في هذه الصورة قولان ، قولٌ منصوصٌ وقولٌ مخرجٌ . وتخرير المناطع عند الأصوليين معناه : إظهار ما علق عليه الحكم ، أي إظهار العلة .

ج - البحث :

٤ - قال ابن حجر الهيثمي : البحث ما يفهم فهماً واضحاً من الكلام العام للأصحاب ، المنقول عن صاحب المذهب بنقل عامٍ . وقال السّقاف : البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعد الكلية .

مواطن البحث :

يرجع لمعرفة مسائل الاستنباط إلى (الاجتهد) (مسالك العلة) والملحق الأصولي .

استنتار *

انظر : استبراء .

استنتار *

التعريف :

١ - الاستنتار : هو نثر ما في الأنف من مخاطٍ وغيره بالنفس ، واستنتر الإنسان : استنشق الماء ، ثم استخرج ذلك بنفس الأنف . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي .

الحكم الإجمالي :

٢ - الاستنتار سنة في الطهارة ، لما ورد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه « تممضض واستنشق واستنتر ». وللفقهاء تفصيل في كيفيةه .

مواطن البحث :

٣ - تنظر أحكام الاستنتار وكيفيته تحت مصطلح (وضوء) (غسل) .

استنجاج *

التعريف :

١ - من معاني الاستنجاج : الخلاص من الشيء ، يقال : استنجى حاجته منه ، أى خلّصها . والنجوة ما ارتفع من الأرض فلم يعلها السيل ، فظننتها نجاءك .

وأنجيت الشجرة واستنجدتها : قطعتها من أصلها . وأخذ الاستنجاج في الطهارة ،
قال شمر : أراه من الاستنجاج بمعنى القطع ، لقطعه العذرة بالماء ، وقال ابن قتيبة : مأخذ النجوة
وهي ما ارتفع من الأرض ، لأنّه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بها .

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاج اصطلاحاً ، وكلّها تلتقي على أنّ الاستنجاج إزالة ما يخرج من السبيلين ، سواء بالغسل أو المسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه . وليس غسل النجاسة عن البدن أو عن الثوب استنجاجاً .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الاستطابة :

٢ - الاستطابة هي بمعنى الاستنجاء ، تشمل استعمال الماء والحجارة . وفي قولِ عند الشافعية أنها خاصةً باستعمال الماء ، فتكون حينئذ أخص من الاستنجاء . وأصلها من الطيب ، لأنها تطيب المحل بإزالة ما فيه من الأذى ، ولذا يقال فيها أيضاً الإطابة .

ب - الاستجمار :

٣ - الجمار : الحجارة ، جمع جمرة وهي الحصاة . ومعنى الاستجمار : استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السبيلين من النجاستة .

ج - الاستبراء :

٤ - الاستبراء لغة طلب : البراءة ، وفي الاصطلاح : طلب البراءة من الخارج بما تعارفه الإنسان من مشي أو تتحنح أو غيرهما إلى أن تقطع المادة ، فهو خارج عن ماهية الاستنجاء ، لأنّه مقدمة له .

د - الاستنقاء :

٥ - الاستنقاء : طلب النقاوة ، وهو أن يدلك المقعدة بالأحجار ، أو بالأصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى ينقيها ، فهو أخص من الاستنجاء ، ومثله الإنقاء . قال ابن قدامة : هو أن تذهب لزوجة النجاستة وآثارها .

حكم الاستنجاء :

٦ - في حكم الاستنجاء - من حيث الجملة - رأيان للفقهاء :

الأول : أنه واجب إذا وجد سببه ، وهو الخارج ، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة . واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، يستطيب بهن ، فإنها تجزى عنه » قوله : « لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار » رواه مسلم وفي لفظ له : « لقد نهانا أن نستنجى بدون ثلاثة أحجار » ، قالوا : والحديث الأول أمر ، والأمر يقتضي الوجوب . وقال : « فإنها تجزى عنه » والإجزاء إنما يستعمل في الواجب ، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة ، والنهي يقتضي التحرير ، وإذا حرم ترك بعض النجاستة فجميعها أولى .

٧ - الرأي الثاني : أنه مسنون وليس بواجب . وهو قول الحنفية ، ورواية عن مالك . ففي منية المصلى : الاستنجاء مطلقاً سنة لا على سبيل التعيين من كونه بالحجر أو بالماء ، وهو قول المزنبي من أصحاب الشافعى . ونقل صاحب المغني من قول ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج ، قال : لا أعلم به أساساً . قال الموفق : يحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء . واحتاج الحنفية بما في سن أبي داود من قول النبي صلى الله عليه وسلم « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » قال في مجمع

الأئمّة : لأنّه لو كان واجباً لما انتفى الحرج عن تاركه . واحتتجوا أيضاً بأنّه نجاسة قليلة ، والنجاسة القليلة عفوٌ .

وفي السراج الوهّاج للحنفيّة : الاستنجاج خمسة أنواع . أربعةٌ فريضةٌ : من الحيض والنفاس والجناة ، وإذا تجاوزت النجاسة مخرجها .

واحدٌ سنةٌ ، وهو ما إذا كانت النجاسة قدر المخرج . وقد رفض ابن نجيم هذا التقسيم ، وقرر أنّ الثلاثة هي من باب إزالة الحدث ، والرابع من باب إزالة النجاسة العينية عن البدن ، وليس ذلك من باب الاستنجاج ، فلم يبق إلاّ القسم المسنون . وأقرّ ابن عابدين التقرير . وقال القرافيّ بعد أن ذكر أنّ من ترك الاستنجاج وصلّى بالنّجاسة أعاد ، قال : ولماكِ رحمة الله في العتبة : لا إعادة عليه ، ثم ذكر الحديث المتقدم : « من استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج » وقال : الورث يتناول المرّة الواحدة ، فإذا نفاحا لم يبق شيء ، ولأنّ محلّ تعمّ به البلوى فيعفى عنه ، وهذا يقتضي أنّ عند مالكِ قوله بعدم الوجوب . ثمّ هو عند الحنفيّة سنة مؤكدة لمواظبه صلّى الله عليه وسلم . وبني ابن عابدين على ذلك كراهة تركه ، ونقله أيضاً عن البائع . ونقل عن الخلاصة والحلية نفي الكراهة ، بناءً على أنه مستحبٌ لا سنة ، بخلاف النجاسة المعفو عنها في غير موضع الحدث فتركها يكره .

وقت وجوب الاستنجاج عند القائلين بوجوبه :

٨ - إنّ وجوب الاستنجاج إنّما هو لصحة الصلاة . ولذا قال الشبراهمي من الشافعية : لا يجب الاستنجاج على الفور ، بل عند القيام إلى الصلاة حقيقة أو حكماً ، بأن دخل وقت الصلاة وإن لم يرد فعلها في أوله . فإذا دخل وقت الصلاة وجب وجوباً موسعاً بسعة الوقت ، ومضيقاً بضيقه . ثم قال : نعم ، إن قضى حاجته في الوقت ، وعلم أنه لا يوجد الماء في الوقت ، وجب استعمال الحجر فوراً .

علاقة الاستنجاج بالوضوء ، والتّرتيب بينهما :

٩ - الاستنجاج من سنن الوضوء قبله عند الحنفيّة والشافعية ، والرواية المعتمدة للحنابلة ، ولو أخرّه عنه جاز وفاته السنّية ، لأنّه إزالة نجاسته ، فلم تشرط لصحة الطهارة ، كما لو كانت على غير الفرج . وصرّح المالكيّة بأنّه لا يعدّ من سنن الوضوء ، وإن استحبّوا تقديميه عليه . أمّا الرواية الأخرى عند الحنابلة : فالاستنجاج قبل الوضوء - إذا وجد سببه - شرطٌ في صحة الصلاة . ولو توّضاً قبل الاستنجاج لم يصحّ ، وعلى هذه الرواية اقتصر صاحب كشاف القناع . قال الشافعية : وهذا في حقّ السليم ، أمّا في حقّ صاحب الضرورة - يعنون صاحب السلس ونحوه - فيجب تقديم الاستنجاج على الوضوء . وعلى هذا ، فإذا توّضاً السليم قبل الاستنجاج ، يستجمّر بعد ذلك بالأحجار ، أو يغسله بحائلٍ بينه وبين يديه ، ولا يمسّ الفرج . وقواعد المذاهب الأخرى لا تأيي ذلك التّفصيل .

علاقة الاستنجاج بالتيّم ، والترتيب بينهما :

١٠ - للفقهاء في ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول : أنه يجب تقديم الاستجمار على التيّم ، وهذا رأى الشافعية ، وهو أحد احتمالين عند المالكية ، وقولُ عند الحنابلة . وعلل القرافي ذلك بأنَّ التيّم لا بدَّ أن يتصل بالصلاوة ، فإذا تيّم ثم استنجى فقد فرقه بإزالته النجوة . وعلل القاضي أبو يعلى ذلك بأنَّ التيّم لا يرفع الحدث ، وإنما تستباح به الصلاة ، ومن عليه نجاسته يمكنه إزالتها لا تباح له الصلاة ، فلم تصحْ نية الاستباحة ، كما لو تيّم قبل الوقت .

والاتجاه الثاني : أنَّ الترتيب هنا لا يجب ، وهو الاحتمال الثاني عند المالكية ، والقول الآخر للحنابلة . قال القرافي : كما لو تيّم ثم طعن نعله على روثِ ، فإنه يمسحه ويصلّى . وقال القاضي أبو يعلى : لأنَّه طهارةً فأأشبهت الوضوء ، والمنع من الإباحة لمانع آخر لا يقدح في صحة التيّم ، كما لو تيّم في موضعٍ نهى عن الصلاة فيه ، أو تيّم وعليه نجاسته . وقيل عند الحنابلة : لا يصح تأخيره عن التيّم قوله واحداً .

حكم استنجاج من به حدث دائم :

١١ - من كان به حدث دائم ، كمن به سلس بولٍ ونحوه ، يخفف في شأنه حكم الاستنجاج ، كما يخفف حكم الوضوء .

ففي قول الحنفية والشافعية والحنابلة : يستنجي ويتحفظ ، ثم يتوضأ لكل صلاة بعد دخول الوقت . فإذا فعل ذلك وخرج منه شيء لم يلزم إعاده الاستنجاج والوضوء بسبب السلس ونحوه ، ما لم يخرج الوقت على مذهب الحنفية والشافعية ، وهو أحد قولى الحنابلة . أو إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى على المعتمد من قولى الحنابلة . وأماماً على قول المالكية : فلا يلزم من به السلس التواؤ منه لكل صلاة ، بل يستحب ذلك ما لم يشق ، فعندهم أنَّ ما يخرج من الحدث إذا كان مستنكحاً - أى كثيراً يلازم كلَّ الزَّمْن أو جله ، لأن يأتي كل يوم مرّةً فأكثر - فإنه يعفى عنه ، ولا يلزم غسل ما أصاب منه ولا يسن ، وإن نقض الوضوء وأبطل الصلاة في بعض الأحوال ، سواءً أكان غائطاً ، أم بولاً ، أم مذياً ، أم غير ذلك .

ما يستنجي منه :

١٢ - أجمع الفقهاء على أنَّ الخارج من السبليين المعتاد النجس الملوث يستنجي منه حسبما تقدم . أمّا ما عداه فيه خلافٌ ، وتفصيلٌ بيانه فيما يلى :

الخارج غير المعتاد :

١٣ - الخارج غير المعتاد كالحصى والدُّود والشُّعر ، لا يستنجدى منه إذا خرج جافاً ، طاهراً كان أو نجساً

أمّا إذا كان به بلة ولوت المحل فيستنجدى منها ، فإن لم يلوث المحل فلا يستنجدى منه عند الحنفية والمالكية ، وهو القول المقدم عند كل من الشافعية والحنابلة . والقول الآخر عند كل من الشافعية والحنابلة : يستنجدى من كل ما خرج من السبيلين غير الريح .

ذالدّم والقيح وشبههما من غير المعتاد :

١٤ - إن خرج الدّم أو القيح من أحد السبيلين فيه قولهان للفقهاء :

الأول : أنه لا بد من غسله كسائر النجاسات ، ولا يكفي فيه الاستجمار . وهذا قول عند كل من المالكية والشافعية ، لأنّ الأصل في النجاسة الغسل ، وترك ذلك في البول والغائط للضرورة ، ولا ضرورة هنا ، لندرة هذا النوع من الخارج . واحتاج أصحاب هذا القول أيضاً بأن النبي صلّى الله عليه وسلم « أمر بغسل الذكر من المذى » والأمر يقتضي الوجوب . قال ابن عبد البر : استدلوا بأن الآثار كلها على اختلاف الفاظها وأسانيدها ليس فيها ذكر الاستجمار ، إنما هو الغسل . كالأمر بالغسل من المذى في حديث على

والقول الثاني : أنه يجزئ فيه الاستجمار ، وهو رأى الحنفية والحنابلة ، وقول لكل من المالكية والشافعية ، وهذا إن لم يختلط ببول أو غائط .

وحجّة هذا القول ، أنه وإن لم يشق فيه الغسل لعدم تكرره ، فهو مظنة المشقة . وأمّا المذى فمعتاد كثير ، ويجب غسل الذكر منه تعبيداً ، وقيل : لا يجب .

ما خرج من مخرجٍ بديلٍ عن السبيلين :

١٥ - إذا افتح مخرج للحدث ، وصار معتاداً ، استجمر منه عند المالكية ، ولا يلحق بالجسد ، لأنّه أصبح معتاداً بالنسبة إلى ذلك الشخص المعين . وعند الحنابلة : إذا انسد المخرج المعتاد وافتتح آخر ، لم يجزئه الاستجمار فيه ، ولا بد من غسله ، لأنّه غير السبيل المعتاد . وفي قول لهم : يجزئ . ولم يعثر على قول الحنفية والشافعية في هذه المسألة .

المذى :

١٦ - المذى نجسٌ عند الحنفية ، فهو مما يستنجدى منه كغيره ، بالماء أو بالأحجار . ويجزئ الاستجمار أو الاستنجاء بالماء منه . وكذلك عند المالكية في قولٍ هو خلاف المشهور عندهم ، وهو الأظهر عند

الشافعية ، وروایة عند الحنابلة . أمّا في المشهور عند المالكية ، وهي الرواية الأخرى عند الحنابلة ، فيتعين فيه الماء ولا يجزئ الحجر ، لما روى أنّ علياً رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاءً ، فاستحيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته ، فقال : يغسل ذكره وأنتبه ويتوضاً ». وفي لفظ « يغسل ذكره ويتوضاً ». وإنما يتعين فيه الغسل عند المالكية إذا خرج بلذة معتادة ، أمّا إن خرج بلا لذة أصلاً فإنه يكفي فيه الحجر ، ما لم يكن يأتي كل يوم على وجه السلس ، فلا يطلب في إزالته ماء ولا حجر ، بل يعفى عنه .

الودى :

١٧ - الودى خارج نجس ، ويجزى فيه الاستنجاء بالماء أو بالأحجار عند فقهاء المذاهب الأربع .

الريح :

١٨ - لا استنجاء من الريح . صرّح بذلك فقهاء المذاهب الأربع . فقال الحنفية : هو بدعة ، وهذا يقتضي أنه عندهم حرام ، ومثله ما قاله القليوبى من الشافعية ، بل يحرم ، لأنّه عبادة فاسدة . ويكره عند المالكية والشافعية . قال الدسوقي : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من استنجى من ريح » والنهى للكرابحة . وقال صاحب نهاية المحتاج من الشافعية : لا يجب ولا يستحب الاستنجاء من الريح ولو كان المحل رطباً . وقال ابن حجر المكي : يكره من الريح إلا إن خرجت والمحل رطب . والذى عبر به الحنابلة : أنه لا يجب منها ، ومقتضى استدلالهم الآتى الكراهة على الأقل . قال صاحب المغني : للحديث « من استنجى من ريح ليس منا » رواه الطبرانى في معجمه الصغير .

وعن زيد بن أسلم فى قوله تعالى : { إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } . الآية إذا قمت من النوم . ولم يأمر بغيره ، يعني فلو كان واجباً لأمر به ، لأن النوم مظنة خروج الريح ، فدل على أنه لا يجب ، وأن الوجوب من الشرع ، ولم يرد بالاستنجاء هاهنا نص ، ولا هو فى معنى المنصوص عليه ، لأن الاستنجاء شرع لإزالة التجasse ، ولا نجاسة هاهنا .

الاستنجاء بالماء :

١٩ - يستحب باتفاق المذاهب الأربع الاستنجاء بالماء . وقد ورد عن بعض الصحابة والتبعين إنكار الاستنجاء به ، ولعل ذلك لأنّه مطعوم .

والحجّة لإجزاء استعمال الماء ما روى أنس بن مالك قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلام نحو إداوة من ماء وعنزة ، فيستنجى بالماء » متفق عليه . وعن « عائشة أنها قالت : مرن أزواجاً كنّ أن يستطيبوا بالماء فإني أستحبّهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله

». وقد حمل المالكية ما ورد عن السلف من إنكار استعمال الماء بأنه في حق من أوجب استعمال الماء . وحمل صاحب كفاية الطالب ما ورد عن سعيد بن المسيب من قوله : وهل يفعل ذلك إلا النساء ؟ على أنه من واجبهن .

الاستنجاج بغير الماء من الماءات :

٢٠ - لا يجزئ الاستنجاج بغير الماء من الماءات على قول الجمهور : المالكية والشافعية والحنابلة ، وهو روایة عن محمد بن الحسن تعد ضعيفة في المذهب . قال المالكية : بل يحرم الاستنجاج بماء غير الماء لنشره النجاسة . وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه يمكن أن يتم الاستنجاج - كما في إزالة النجاسة - بكل ماء طاهر مزيل ، كالخل وماء الورد ، دون ما لا يزيل كالزيت ، لأن المقصود قد تحقق ، وهو إزالة النجاسة . ثم قد قال ابن عابدين : يكره الاستنجاج بماء غير الماء ، لما فيه من إضاعة المال بلا ضرورة .

أفضلية الغسل بالماء على الاستجمار :

٢١ - إن غسل المحل بالماء أفضل من الاستجمار ، لأنه أبلغ في الإنقاء ، وإزالته عين النجاسة وأثرها . وفي روایة عن أحمد : الأحجار أفضل ، ذكرها صاحب الفروع . وإذا جمع بينهما بأن استجمار ثم غسل كان أفضل من الكل بالاتفاق . وبين النووى وجه الأفضلية بقوله : تقديم الأحجار لتقل مباشره النجاسة واستعمال الماء ، فلو استعمل الماء أولاً لم يستعمل الحجارة بعده ، لأنه لا فائدة فيه . وعند الحنابلة الترتيب بتقديم الاستجمار على الغسل مستحب ، وإن قدم الماء وأتبعوا الحجارة كره ، لقول عائشة : « من أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء فإني أستحبهم ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ». وعند الحنفية قيل : الغسل بالماء سنة ، وقيل : الجمع سنة في زماننا . وقيل : سنة على الإطلاق ، وهو الصحيح وعليه الفتوى كما في البحر الرائق . هذا وقد احتاج الخرشى وغيره على أفضلية الجمع بين الماء والحجر بأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما ، فمدحهم الله تعالى بقوله : {إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } وحقق النووى أن الرواية الصحيحة في ذلك ليس فيها أنهم كانوا يجمعون بينهما ، وإنما فيها أنهم يستنجون بالماء .

ما يستجمر به :

٢٢ - الاستجمار يكون بكل جامد إلا ما منع منه وسياطى تفصيله ، وهذا قول جمهور العلماء ، ومنهم الإمام أحمد في الرواية المعتمدة عنه ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة . وفي روایة عن أحمد اختارها أبو بكر : لا يجزئ في الاستجمار شيء من الجوامد من خشب وخرق إلا الأحجار ، « لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالأحجار »، وأمره يقتضي الوجوب ، وأنه موضع رخصة ورد فيها الشرع بالله مخصوصة

، فوجب الاقتصار عليها ، كالتراب في التّيّم . والدليل لقول الجمهور : ما روى أبو داود عن خزيمة قال : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيم » فلو لا أنه أراد الحجر وما في معناه لم يستثن الرجيم ، لأنّه لا يحتاج لذكره ، ولم يكن لتخصيص الرجيم بالذكر معنى . وعن سلمان قال : « قيل له : قد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراء قال : فقال : أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لعائط أو بول ، أو أن نستنجى باليمين . أو أن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجى برجيم أو عظم » . وفارق التّيّم ، لأنّ القصد هنا إزالة النجاسة ، وهي تحصل بغير الأحجار ، أمّا التّيّم فهو غير معقول المعنى .

الاستجمار هل هو مظہر للمحل ؟

٢٣ - اختلف الفقهاء في هذا على قولين :

الأول : أنّ المحل يصير طاهراً بالاستجمار ، وهو قول عند كلّ من الحنفية والمالكية والحنابلة . قال ابن الهمام : والذى يدلّ على اعتبار الشرع طهارته أنه صلى الله عليه وسلم « نهى أن يستنجى بروث أو عظم ، وقال : إنّهما لا يطهران » فعلم أنّ ما أطلق الاستنجاء به يطهر ، إذ لو لم يطهر لم يطلق الاستنجاء به لهذه العلة . وكذلك قال الدسوقي المالكي : يكون المحل طاهراً لرفع الحكم والعين عنه .

والقول الثاني : وهو القول الآخر لكلّ من الحنفية والمالكية ، وقول المتأخرين من الحنابلة : أنّ المحل يكون نجساً معفواً عنه للمسقة . قال ابن نجيم : ظاهر ما في الزيلعي أنّ المحل لا يطهر بالحجر . وفي كشاف القناع للحنابلة : أثر الاستجمار نجس يعفى عن يسيره في محله للمسقة . وفي المغني : وعليه لو عرق كان عرقه نجساً .

٢٤ - وجمهور الفقهاء على أن الرطوبة إذا أصابت المحل بعد الاستجمار يعفى عنها .

قال ابن نجيم من الحنفية : بناء على القول بأنّ المحل بعد الاستجمار نجس معفو عنه ، يتفرّع عليه أنه يتنجس السبيل بإصابة الماء . وفيه الخلاف المعروف في مسألة الأرض إذا جفت بعد التنجس ثم أصابها الماء ، وقد اختاروا في الجميع عدم عود النجاسة ، فليكن كذلك هنا . ثم نقل عن ابن الهمام قوله : أجمع المتأخرون - أي من الحنفية - على أنه لا ينجس المحل بالعرق ، حتى لو سال العرق منه ، وأصاب الشوب والبدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع (أي لا يمنع صحة الصلاة) .

ونقل القرافي عن صاحب الطراز وابن رشيد : يعفى عنه لعموم البلوى . قال : وقد عفى عن ذيل المرأة تصيبه النجاسة ، مع إمكان شيء ، فهذا أولى ، ولأنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستجمرون ويعرفون . والقول الآخر : قاله الشافعية ، وابن القصار من المالكية : لا ينجس إن لم تتعذر الرطوبة محل الاستجمار ، وينجس إن تعددت النجاسة محل العفو .

المواضع التي لا يجزئ فيها الاستجمار :

أ - النجاسة الواردة على المخرج من خارجه :

٢٥ - إن كان النجس طارئاً على المحلّ من خارجٍ أجزأ فيه الاستجمار في المشهور عند الحنفية . وصرح الشافعية والحنابلة بأنّ الحجر لا يجزئ فيه ، بل لا بدّ من غسله بالماء . وهو قول آخر للحنفية . ومثله عند الشافعية ، ما لو طرأ على المحلّ المنتجس بالخارج طاهرٌ رطبٌ ، أو يختلط بالخارج كالتراب . ومثله ما لو استجمر بحجرٍ مبطنٍ ، لأنّ بلل الحجر يتنجس بنجاسة المحلّ ثم ينجسه . وكذا لو انتقلت النجاسة عن المحلّ الذي أصابته عند الخروج ، فلا بدّ عندهم من غسل المحلّ في كلّ تلك الصور .

ب - ما انتشر من النجاسة وجاؤز المخرج :

٢٦ - اتفقت المذاهب الأربع على أنّ الخارج إن جاؤز المخرج وانتشر كثيراً لا يجزئ فيه الاستجمار ، بل لا بدّ من غسله . ووجه ذلك أنّ الاستجمار رخصة لعموم البلوى ، فتحتخصّ بما تعمّ به البلوى ، ويبقى الزائد على الأصل في إزالة النجاسة بالغسل . لكنّهم اختلفوا في تحديد الكثير ، فذهب المالكية والحنابلة والشافعية إلى أنّ الكثير من الغائط هو ما جاؤز المخرج ، وانتهي إلى الآلية ، والكثير من البول ما عمّ الحشفة .

وانفرد المالكية في حال الكثرة بأنه يجب غسل الكلّ لا الزائد وحده .
وذهب الحنفية إلى أنّ الكثير هو ما زاد عن قدر الدرهم ، مع اقتصار الوجوب على الزائد عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، خلافاً لمحمدٍ ، حيث وافق المالكية في وجوب غسل الكلّ .

ج - استجمار المرأة :

٢٧ - يجزئ المرأة الاستجمار من الغائط بالاتفاق ، وهذا واضح . أمّا من البول فعند المالكية لا يجزئ الاستجمار في بول المرأة ، بكرأً كانت أو ثيّباً . قالوا : لأنّه يجاوز المخرج غالباً . وعند الشافعية : يكفي في بول المرأة - إن كانت بكرأً - ما يزيل عين النجاسة خرقاً أو غيرها ، أمّا الثيّب فإن تحقّقت نزول البول إلى ظاهر المهبل ، كما هو الغالب ، لم يكفي الاستجمار ، وإلاّ كفى . ويستحبّ الغسل حينئذٍ .

أمّا عند الحنابلة ففي الثيّب قولان :

الأول : أنه يكفيها الاستجمار .

والثاني : أنه يجب غسله . وعلى كلا القولين لا يجب على المرأة غسل الدّاخل من نجاسة وجنايةٍ وحيضٍ ، بل تغسل ما ظهر ، ويستحبّ لغير الصائم غسله .

ومقتضى قواعد مذهب الحنفية أنه إذا لم يجاوز الخارج المخرج كان الاستنجاء سُنّةً . وإن جاوز المخرج لا يجوز الاستجمار ، بل لا بدّ من الماء أو الماء لإزالة النجاسة . ولم يتعرّضوا لكيفيّة استجمار المرأة .

ما لا يستجر به :

٢٨ - اشترط الحنفية والمالكية فيما يستجر به خمسة شروطٍ :

(١) أن يكون يابساً ، وعَبَرَ غيرهم بدل اليابس بالجامد .

(٢) ظاهراً .

(٣) منقياً .

(٤) غير مؤذٍ .

(٥) ولا محترم . وعلى هذا فما لا يستنجي به عندهم خمسة أنواعٍ :

(١) ما ليس يابساً .

(٢) الأنجاس .

(٣) غير المنقى ، كالملمس من القصب ونحوه .

(٤) المؤذى ، ومنه المحدّد كالستكين ونحوه .

(٥) المحترم وهو عندهم ثلاثة أصنافٍ :

أ - المحترم لكونه مطعوماً .

ب - المحترم لحقّ الغير .

ج - المحترم لشرفه .

وهذه الأمور تذكر في غير كتب المالكية أيضاً ، إلا أنّهم لا يذكرون في الشروط عدم الإيذاء ، وإن كان يفهم المنع منه بمقتضى القواعد العامة للشريعة . وهم وإن اتفقوا على هذه الاشتراطات من حيث الجملة ، فإنّهم قد يختلفون في التفاصيل ، وقد يتّفقون .
ويرجع في تفصيل ذلك إلى كتب الفقه .

هل يجزئ الاستنجاء بما حرم الاستنجاء به :

٢٩ - إذا ارتكب النّهى واستنجى بالمحرّم وأنقى ، فعند الحنفية والمالكية وابن تيمية من الحنابلة ، كما في الفروع : يصحّ الاستنجاء مع التّحرير . قال ابن عابدين : لأنّه يجفّ ما على البدن من الرّطوبة . وقال الدّسوقى : ولا إعادة عليه في الوقت ولا في غيره .

أمّا عند الشافعية فلا يجزئ الاستنجاء بما حرم لكرامته من طعامٍ أو كتب علمٍ، وكذلك النجس . أمّا عند الحنابلة فلا يجزئ الاستجمار بما حرم مطلقاً ، لأنَّ الاستجمار رخصةٌ فلا تباح بمحرّم . وفرقوا بينه وبين الاستجمار باليمين - فإنَّه يجزئ الاستجمار بها مع ورود النهي - بأنَّ النهي في العظم ونحوه لمعنى في شرط الفعل ، فمنع صحته ، كالوضوء بالماء النجس . أمّا باليمين فالنهي لمعنى في آلة الشرط ، فلم يمنع ، كالوضوء من إماءٍ محروم . وسوّوا في ذلك بين ما ورد النهي عن الاستجمار به كالعظم ، وبين ما كان استعماله بصفة عامةً محرماً كالمحضوب . قالوا : ولو استجمار بعد المحرم بمباحٍ لم يجزئه ووجب الماء ، وكذا لو استنجى بماءٍ غير الماء . وإن استجمار بغير منقٍ كالقصب أجزأ الاستجمار بعده بمنقٍ . وفي المغنى : يحتمل أن يجزئه الاستجمار بالظاهر بعد الاستجمار بالنّجس ، لأنَّ هذه النجاسة تابعةٌ لنجاسة المحلِّ فزالت بزوالها .

كيفية الاستنجاء وأدابه :

أولاً : الاستنجاء بالشمال :

٣٠ - ورد في الحديث عند أصحاب الكتب الستة عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمنيه ، وإذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمنيه». فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باليمين ، وحمل الفقهاء هذا النهي على الكراهة ، وهي كراهة تحريم عند الحنفية ، كما استظرف ابن نجيم . وكلَّ هذا في غير حالة الضرورة أو الحاجة ، لقاعدة المعروفة : الضرورات تبيح المحظورات .

فلو يسره مقطوعةً أو شلاءً ، أو بها جراحةً جاز الاستنجاء باليمين من غير كراهة .
هذا ، ويجوز الاستعانة باليمين في صب الماء ، وليس هذا استنجاءً باليمين ، بل المقصود منه مجرد إعانة اليسار ، وهي المقصودة بالاستعمال .

ثانياً : الاستئثار عند الاستنجاء :

٣١ - الاستنجاء يقتضي كشف العورة ، وكشفها أمام الناس محرّم في الاستنجاء وغيره ، فلا يرتكب لإقامة سنة الاستنجاء ، ويحتال لإزالة النجاسة من غير كشفٍ للعورة عند من يراه . فإن لم يكن بحضورة الناس ، فعند الحنفية : من الآداب أن يستر عورته حين يفرغ من الاستنجاء والتّجفيف ، لأنَّ الكشف كان ضرورة وقد زالت .

و عند الحنابلة في التكشّف لغير حاجة روايتان : الكراهة ، والحرمة . وعليه فينبغي أن يكون ستر العورة بعد الفراغ من الاستنجاء مستنجاً على الأقل .

ثالثاً : الانتقال عن موضع التخلّي :

٣٢ - إذا قضى حاجته فلا يستنجى حيث قضى حاجته . كذا عند الشافعية والحنابلة – قال الشافعية : إذا كان استنجاؤه بالماء – بل ينتقل عنه ، لئلاً يعود الرشاش إليه فينجسه . واستثنوا الأخلاقية المعدّة لذلك ، فلا ينتقل فيها .

وإذا كان استنجاؤه بالحجر فقط فلا ينتقل من مكانه ، لئلاً ينتقل الغائط من مكانه فيمتنع عليه الاستجمار . أمّا عند الحنابلة ، فينبغي أن يتحول من مكانه الذي قضى فيه حاجته للاستجمار بالحجارة أيضاً ، كما يتحول للاستنجاء بالماء ، وهذا إن خشي التلوّث .

رابعاً : عدم استقبال القبلة حال الاستنجاء :

٣٣ - من آداب الاستنجاء عند الحنفية : أن يجلس له إلى يمين القبلة ، أو يسارها كي لا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال كشف العورة . فاستقبال القبلة أو استدبارها حالة الاستنجاء ترك أدب ، وهو مكرورة كراهة تنزيه ، كما في مد الرجل إليها . وقال ابن نجيم : اختلف الحنفية في ذلك ، واختار التمرتاشي أنه لا يكره ، وهذا بخلاف التبول أو التغوط إليها فهو عندهم محرّم . وعند الشافعية : يجوز الاستنجاء مع الاتّجاه إلى القبلة من غير كراهة ، لأنّ النهي ورد في استقبالها واستدبارها ببول أو غائط ، وهذا لم يفعله .

خامساً : الاستبراء :

٣٤ - وهو طلب البراءة من خارج ، ويختلف بطبع الناس ، إلى أن يستيقن بزوال الأثر . وتفصيل ذلك في مصطلح (استبراء) .

سادساً : الانتضاح وقطع الوسوسة :

٣٥ - ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة : أنه إذا فرغ من الاستنجاء بالماء استحب له أن ينضح فرجه أو سراويله بشيء من الماء ، قطعاً للوسوس ، حتى إذا شك حمل البلل على ذلك النضح ، ما لم يتيقّن خلافه . وهذا ذكره الحنفية أنه يفعل ذلك إن كان الشيطان يريه كثيراً . ومن ظن خروج شيء بعد الاستنجاء فقد قال أحمد بن حنبل : لا تلتفت حتى تتيقن ، والله عنه فإنه من الشيطان ، فإنه يذهب إن شاء الله .

استنزاه *

التعريف :

١ - الاستنزاہ : استفعالٌ من التّنّزه وأصله التّباعد . والاسم التّنّزهه ، ففلانٌ يتنّزه من الأقدار وينزه نفسه عنها : أى يبعد نفسه عنها . وفي حديث المعدّب في قبره « كان لا يستنزه من البول » أى لا يستبرئ ولا يتطهّر ، ولا يبتعد منه .

والفقهاء يعبرون بالاستنزاہ والتّنّزه عند الكلام عن الاحتراز عن البول أو الغائط .

الألاظف ذات الصّلة :

أ - الاستبراء :

٢ - الاستبراء هو طلب البراءة من الخارج من السّبّيلين حتّى يستيقن زوال الأثر ، فهو أخصّ من الاستنزاہ .

ب - الاستنجاء :

٣ - الاستنجاء - ومثله الاستطابة - هو إزالة النّجس عن أحد السّبّيلين بماءٍ أو حجرٍ أو غير ذلك ، وهو أيضاً أخصّ من الاستنزاہ .

الحكم الإجماليّ :

٤ - الاستنزاہ من البول أو الغائط واجبٌ ، فمن لم يتحرّز من البول في بدنـه وشوبـه فقد ارتكـب كـبـيرـة كما يراه ابن حـجر .

وتفصـيل أحـكامـه في مـصـطلـح (استـبرـاء) (وـقـضـاءـ الـحـاجـةـ) (وـنـجـاسـةـ) .

مواطن البحث :

٥ - تبحث المسألة عند الفقهاء في الطهارة عند الكلام عن الاستنجاء ، أو الاستبراء عن البول والغائط .

استنشاق *

التعریف :

١ - الاستنشاق : استنشاق الهواء أو غيره : إدخاله في الأنف . ويختصّ الفقهاء بإدخال الماء في الأنف .

الحكم الإجماليّ :

٢ - الاستنشاق سُنّة في الوضوء عند جمهور الفقهاء ، وعند الحنابلة فرضٌ . وأمّا في الغسل للتّطهّر من الحدث الأكـبـيرـ فهو سـنـةـ عندـ المـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ ، فـرـضـ عـنـدـ الـحنـفـيـةـ وـالـحنـابـلـةـ . وإنـماـ فـرـقـ الـحنـفـيـةـ بـيـنـ الـوضـوءـ ، وـالـغـسلـ مـنـ الـجـنـابـةـ ، فـقـالـواـ بـفـرـضـيـةـ الـاستـنشـاقـ فـيـ الـغـسلـ وـسـنـيـتـهـ فـيـ الـوضـوءـ ، لـأـنـ الـجـنـابـةـ تـعـمـ جميعـ الـبـدـنـ ، وـمـنـ الـبـدـنـ الـفـمـ وـالـأـنـفـ ، بـخـلـافـ الـوضـوءـ فـالـفـرـضـ فـيـ غـسـلـ الـوـجـهـ وـهـوـ مـاـ تـقـعـ بـهـ الـمـواجهـةـ ، وـلـاـ تـقـعـ الـمـواجهـةـ بـالـأـنـفـ وـالـفـمـ . ولـلـفـقـهـاءـ تـفـصـيلـ فـيـ كـيـفـيـتـهـ انـظـرـ (وضـوءـ) (وـغـسلـ) .

مواطن البحث :

٣ - تنظر أحكام الاستنشاق في (الوضوء) (والغسل) (وغسل الميت).

* استنفار

التعريف :

١ - الاستنفار في اللغة مصدر : استنفر ، من نفر القوم "نفيراً" أي أسرعوا إلى الشيء ، وأصل النَّفِير مفارقة مكان إلى مكان آخر لأمرٍ حرك ذلك ، ويقال للقوم التافرين لحربٍ أو لغيرها : نفيراً ، تسمية بال المصدر .

٢ - وفي الاصطلاح الشرعي : الخروج إلى قتال العدو ونحوه من الأعمال الصالحة بدعة من الإمام أو غيره أو للحاجة إلى ذلك . ولكن غالب استعماله عند الفقهاء في قتال العدو .

الألفاظ ذات الصلة به :

الاستنجاد :

٣ - الاستنجاد : وهو طلب العون من الغير . يقال : استنجده فأنجده ، أي استعان به فأعانه .

الحكم الإجمالي :

٤ - لا خلاف بين المسلمين في أنَّ الخروج إلى الجهاد فرضٌ ، منذ شرع بعد الهجرة ، واختلفوا في نوع الفرضية في عهده صلى الله عليه وسلم فذهب الشافعية في أصح القولين عندهم إلى أنَّ النَّفِير كان فرض كفاية في عهده صلى الله عليه وسلم . أمّا كونه فرضاً بـالإجماع ، وأمّا كونه على الكفاية فلقوله تعالى : { لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله } ، إلى قوله تعالى : { وكلاً وعد الله الحسنى } . ووجه الاستدلال : أنَّ الحق تبارك وتعالى فاضل بين القاعدين والمجاهدين في سبيل الله ، ثم وعد كلِّيهم الحسنى . والعاصي لا يوعد بها ، ولا يفاضل بين مأجورٍ ومأذورٍ ، فكانوا غير عاصين بـعودتهم . وقيل : كان النَّفِير في عهده صلى الله عليه وسلم فرض عينٍ ، فلم يكن لأحدٍ من غير المعدورين أن يتخلَّف عنه ، لقوله تعالى : { إلَّا تُنفِرُوا يعذَّبكم عذاباً أَلِيمًا } . إلى قوله تعالى : { انفروا خفافاً وثقالاً } . وقالوا : إنَّ القاعدين المشار إليهم بآية سورة النساء كانوا حراساً على المدينة ، وهو نوعٌ من الجهاد . وهناك أقوالٌ أخرى : يرجع إليها في مصطلح : (جهاد) .

أمّا بعد عهده صلى الله عليه وسلم فللعدو حالتان :

٥ - أن يكون في بلاده مستقراً ، ولم يقصد إلى شيءٍ من بلاد المسلمين ، ففي هذه الحالة : اتفق جمهور الفقهاء على أن النّفير فرض كفاية ، إذا قام به فريقٌ من الناس مرّةً في السنة سقط الحرج عن الباقيين ، أما الفرضية فلقوله تعالى : { فاقتلو المشركين حيث وجدتهم } . ولقوله صلى الله عليه وسلم « الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة » .

وأما كونه على الكفاية فلأنه لم يفرض لذاته وإنما فرض لإعزاز دين الله وإعلاء كلمة الحق ، ودفع الشر عن العباد ، فإذا حصل المقصود بالبعض سقط الحرج عن الباقيين ، بل إذا أمكنه أن يحصل بإقامة الدليل والدّعوة بغير جهادٍ كان أولى من الجهاد ، فإن لم يقم به أحدٌ أثم الجميع بتركه .

٦ - أما إذا دهم العدو بلداً من بلاد الإسلام ، فإنه يجب النّفير على جميع أهل هذا البلد ، ومن بقربهم وجوباً عينياً ، فلا يجوز لأحدٍ أن يتخلّف عنه ، حتى الفقير ، والولد ، والعبد ، والمرأة المتزوجة بلا إذنٍ من : الأبوين ، والسيّد ، والدائن ، والزوج . فإن عجز أهل البلد ومن بقربهم عن الدفاع فعلى من يليهم ، إلى أن يفترض على جميع المسلمين فرض عين كالصلة تماماً على هذا التدرّيج .

٧ - وكذلك يكون النّفير فرض عينٍ على كلٍّ من يستنصر ممّن له حق الاستئثار بالإمام أو نوابه ، ولا يجوز لأحدٍ أن يتخلّف إذا دعاه داعي النّفير ، إلاّ من منعه الإمام من الخروج ، أو دعت الحاجة إلى تخلّفه لحفظ الأهل أو المال ، لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله أثاقلتكم } .

النّفير من مني :

٨ - يجوز للحجاج أن ينفر قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الرّمي عند الشافعية ، والحنابلة ، ومن اليوم الثالث من أيام التشريق عند الحنفية ، فإن لم ينفر حتى غربت شمس اليوم الثالث كره له أن ينفر حتى يرمي في اليوم الرابع ، ولا شيء عليه إن نفر وقد أساء ، وقيل : إنه عليه دم . وأما لو نفر بعد طلوع فجر الرابع لزمه دم هذا عند الحنفية . أما عند الأئمة الثلاثة : فإنه يجب عليه دم إذا نفر بعد غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق . كما صرّح الشافعية بأنه يجب عليه دم لو نفر بعد المبيت ، وقبل الرّمي ، ولو نفر قبل الغروب ثم عاد إلى مني ماراً أو زائراً ولو بعد الغروب لم يجب عليه مبيت تلك الليلة ولا رمي يومها . والتفصيل في (الحج) .

مواطن البحث :

يذكره الفقهاء في باب : الجهاد ، وفي الحج : المبيت بمذلة .

* استنقاءُ

انظر : استنقاءُ .

* استنكاحُ

التعريف :

١ - في المصباح : استنكح بمعنى نكح ، وفي تاج العروس وأساس البلاغة : ومن المجاز استنكح التوم عينه غلبها . وفقهاء المالكيّة فقط هم الذين يعبرون بهذا اللفظ عن معنى الغلبة مسايرين المعنى اللغويَّ فيقولون : استنكحه الشكُّ أى اعتراه كثيراً .
وبقية الفقهاء يعبرون عن ذلك بغلبة الشكُّ أو كثرته بحيث يصبح عادةً له .

الحكم الإجماليُّ :

٢ - فسر المالكيّة الشكُّ المستنكح بأنَّه الذي يعتري صاحبه كثيراً ، بأنَّ يأتي كلَّ يومٍ ولو مرّةً ، فمن استنكحه الشكُّ في الحدث بأن شكَّ هل أحدث أم لا بعد وضوئه ؟ فلا ينتقض الوضوء لما فيه من الحرج ، وأما لو أتى يوماً بعد يومٍ فينقض ، لأنَّه ليس بغالبٍ ، ولا حرج في التوضُّع به على المشهور من المذهب . وانظر (شكٌّ) .

ومن استنكحه خروج المدى أو الودي أو غيرهما ففي الحكم تيسيرٌ ينظر في (سلسٌ) .

مواطن البحث :

٣ - الشكُّ الغالب يرد ذكره في كثيرٍ من مسائل الفقه كالوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة ، والصلوة ، والطلاق ، والعتاق ، وغير ذلك .
وتتطرق في مواضعها وفي مصطلح (شكٌّ) .

* استهزيءُ

انظر : استخفافُ .

* استهلاكُ

التعريف :

٤ - الاستهلاك لغةً : هلاك الشيء وإفراوه ، واستهلك المال : أنفقه وأنفده . واصطلاحاً ، كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء : هو تصيير الشيء هالكاً أو كالهالك كالثوب البالى ، أو اختلاطه بغierre بصورة لا يمكن إفراده بالتصريف كاستهلاك السمن في الخبز .

الألفاظ ذات الصّلة :

الإتلاف :

٢ - الإتلاف هو : إففاء عين الشّيء وإذهابُ لها بالكلّيّة ، فهو أخصّ من الاستهلاك ، لأنّ عين الشّيء قد تفنى وقد تبقى مع خروجه عن الانتفاع الموضوع له عادةً . انظر مصطلح (إتلافُ) .

ما يكون به الاستهلاك :

٣ - مما يكون به الاستهلاك :

أ - تفويت المنافع الموضوعة المقصودة من العين بحيث يصير كالهالك معبقاء العين ، كتخريق الثوب ، وتنجيس الزّيت إن لم يمكن تطهيره .

ب - تعدّد وصول المالك إلى حقه في العين لاختلاطه بحيث يتعدّد تمييزه عن غيره ، كما إذا خلط اللّبن بالماء ، أو الزّيت بالشّير .

أثر الاستهلاك :

٤ - يترتب على الاستهلاك الواقع من الغير زوال ملك المالك عن العين المستهلكة ، فهو يمنع الاسترداد ويوجب الضمان بالمثل أو القيمة للملك .
ويثبت الملك للغاصب بالضمان ، وهذا عند الحنفيّة ، والمذهب عند الشافعية .

استهلالُ *

التعريف :

١ - الاستهلال لغةً : مصدر استهلّ ، واستهلال الهلال ظهر ، واستهلال الصّبيّ أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته ، والإهلال رفع الصوت بقول : لا إله إلا الله ، وأهل المحرم بالحجّ : رفع صوته بالتّلبية . والبحث هنا قاصرٌ على استهلال المولود .

ويختلف مراد الفقهاء بالاستهلال ، فمنهم من قصره على الصياغ ، وهو المالكيّة والشافعية ، وهو روایة عن أحمد ، ومنهم من ذهب إلى أوسع من ذلك وأراد به كلّ ما يدلّ على حياة المولود ، من رفع صوتِ ، أو حركة عضوٍ بعد الولادة ، وهو الحنفيّة . ومنهم من فسّره بأنه كلّ صوتٍ يدلّ على الحياة من صياغ ، أو عطاسٍ ، أو بكاءً ، وهو رأيُ للحنابلة .

والذين قصروا الاستهلال على الصياغ لا يمنعون حصول حياة المولود الذى مات دون صياغ ، وإنما يحکمون على حياته بعض الأمارات التي تدل على الحياة بمفردها أو مع غيرها . وسيشمل هذا البحث أحكام الاستهلال بمعناه الأعم ، وهو اصطلاح الحنفية القائلين بتعدد أمارات الحياة .

أamarat al-hayah :

أ - الصياغ :

٢ - يتفق الفقهاء على أن الصياغ أمارة يقينية على الحياة ، لكنهم يختلفون في الحال التي يعتبر الصياغ فيها مؤثراً ، وقد يختلف ذلك من موطن لآخر في المذهب الواحد .

ب - العطاس والارتضاع :

٣ - العطاس والارتضاع من أمارات الاستهلال عند الحنفية ، وهم في معناه عند الشافعية ، والمازري وابن وهب من المالكية ، وهو المذهب عند أحمد كذلك ، فيثبت بهما حكم الاستهلال عندهم . أما عند مالك فلا عبرة بالعطاس ، لأنّه قد يكون من الريح ، وكذلك الرّضاع إلا أنّ الكثير من الرّضاع معتبر ، والكثير ما تقول أهل المعرفة : إنّه لا يقع مثله إلا ممن فيه حياة مستقرة .

ج - التنفس :

٤ - يأخذ التنفس حكم العطاس عند الحنفية والشافعية والحنابلة .

د - الحركة :

٥ - حركة المولود إما أن تكون طويلة أو يسيرة ، وهي أعم من الاختلاج ، إذ الاختلاج تحرّك عضو ، والحركة أعم من تحرّك عضو أو تحرّك الجملة . وللعلماء ثلاثة اتجاهات في الحركة :

الأول : الأخذ بها مطلقاً .

والثاني : عدم الاعتداد بها مطلقاً .

والثالث : الأخذ بالحركة الطويلة دون اليسيرة .

هـ - الحركة الطويلة :

٦ - الحركة الطويلة من الاستهلال عند الحنفية ، عدا ابن عابدين ، وفي معنى الاستهلال عند الشافعية ، وأحد رأيه المالكية ، والمذهب عند أحمد أنها في حكم الاستهلال كذلك . أما المالكية في قولهم الآخر ، وابن عابدين فإنّهم لا يعطونها حكم الاستهلال ، سواءً أكانت طويلة أم يسيرة ، لأنّ حركته كحركته في البطن ، وقد يتحرّك المقتول ،

وَقِيلُ بِهَا عَنْ الْحَنَابَلَةِ .

و - الحركة الياسيرة :

٧ - تأخذ الحركة الياسيرة حكم الاستهلال عند الحنفية ، ولا يعتد بها عند المالكية اتفاقاً ، وكذلك الحنابلة ، أما الشافعية فمنهم من وافق الحنفية ، ومنهم من وافق المالكية ، ومنهم من تردد ، إذ لم يفرق كثيراً من فقهاء الشافعية بين الحركة الطويلة والحركة الياسيرة ، ومنهم من اشترط قوّة الحركة ولم يعتد بحركة المذبوج ، لأنّها لا تدلّ على الحياة .

ز - الاختلاج :

٨ - يأخذ الاختلاج حكم الحركة الياسيرة عند عامة الفقهاء ، إلا أن الشافعية شهروا عدم إعطائه حكم الاستهلال .

إثبات الاستهلال :

٩ - مما يثبت به الاستهلال الشهادة ، وهي إما أن تكون بأقوال رجلين ، أو رجل وامرأتين ، وهو محل اتفاق ، وإما أن تكون بشهادة النساء وحدهن . وقد اختلف الفقهاء في العدد المجزى والمواطن المقبولة .

١٠ - والاستهلال من الأمور التي يطلع عليها النساء غالباً ، لذلك يقبل الفقهاء - عدا الربيع من الشافعية - شهادتهنّ عليه منفرداتٍ عن الرجال . إلا أنّهم اختلفوا في نصائحها وفي المواطن التي تقبل شهادتهنّ فيها .

وتفصيل أتجاهاتهم في نصاب شهادة النساء كما يلى :

١١ - يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يقبل قول النساء منفرداتٍ إلا في الصلاة عليه لأنّه من أمر الدين ، وخبر المرأة الواحدة مجتهدٌ فيه . أما غير الصلاة كالميراث فلا يثبت الاستهلال بشهادة النساء منفرداتٍ ، ولا بدّ في ذلك من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .
وذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يكفي شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال إن كانت حرّة مسلمةً عدلاً . « لما روى عن عليٍّ رضي الله عنه أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال ». والعلة فيه - كما في المبسوط - أن استهلال الصبي يكون عند الولادة ، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال ، وفي صوته من الضعف عند ذلك ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة ، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه ، ولهذا يصلّى عليه بشهادة النساء ، فكذلك يرث .

كما استدلّوا بحديث حذيفة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «أجاز شهادة القابلة على الولادة» وقال : «شهادة النساء جائزةٌ فيما لا يطّلع عليه الرّجال » والنّساء جنسٌ فيدخل فيه أدنى ما يتناوله الاسم . وإنّما فرق أبو حنيفة بين الصّلاة وبين الميراث ، لأنّ الميراث من حقوق العباد فلا يثبت بشهادة النساء .

١٢ - والمالكية ، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وأبو ثور رأوا أنه لا يقبل في الاستهلال أقلّ من امرأتين ، قالوا : لأنّ المعتبر في الشهادة شيئاً : العدد والذّكورة ، وقد تعذر اعتبار أحدهما وهو الذّكورة هنا ، ولم يتعدّر اعتبار العدد فبقى معتبراً كسائر الشهادات .

شهادة التّلات :

١٣ - يرى عثمان البّشّيّ أنه لا يقبل في الاستهلال أقلّ من ثلات نساء ، والوجه عنده أنّ كلّ موضع قبلت فيه شهادة النساء كان العدد ثلاثةً ، وهو شهادة رجل وامرأتين ، كما لو كان معهنّ رجل .

١٤ - ولا يقبل الشافعية وهو قول عطاء والشعبيّ وقتادة وأبي ثور في الشهادة على الاستهلال أقلّ من أربعٍ من النّسوة ، لأنّ كلّ امرأتين تقومان مقام رجل واحدٍ ، فقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : «شهادة امرأتين شهادة رجل واحدٍ» .

١٥ - أمّا شهادة الرّجال فقد اتفق الفقهاء على جواز شهادة الرّجلين على الاستهلال ونحوه ، واختلفوا في جواز شهادة الرّجل الواحد . فأجازها أبو يوسف ومحمدٌ من الحنفية ، وهو مذهب الحنابلة ، وحجبتهم في ذلك : أنّ الرّجل أكمل من المرأة ، فإذا اكتفى بها وحدها فلان يكتفى به أولى ، وأنّ ما قبل فيه قول المرأة الواحدة يقبل فيه قول الرّجل الواحد كالرواية . وأمّا بقية الفقهاء فيمنعونها ، لما تقدّم في شهادة النساء .

تسمية المستهلّ :

١٦ - يسمّي المولود إن استهلّ ولو مات عقب ذلك ، وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، وابن حبيب من المالكية ، إلاّ أنّ التسمية لازمة عند الحنفية ، ومندوبة عند غيرهم ، لما روى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «سمّوا أسقاطكم فإنّهم أسلافكم» رواه ابن السّمّاك بإسناده ، قيل : إنّهم يسمّون ليدعوا يوم القيمة بأسمائهم ، فإن لم يعلم للسقوط ذكورة ولا أنوثة سمّي باسم يصلح لهما ، وقال الحنفية : إنّ في تسمية المستهلّ إكراماً له لأنّه من بنى آدم ، ويجوز أن يكون له مالٌ يحتاج أبوه إلى أن يذكر اسمه عند الدّعوى به . أمّا القول الآخر للمالكية ، ونسب إلى مالك فهو أنّ من مات ولده قبل السابع فلا تسمية عليه .

غسل المستهل إذا مات ، والصلاحة عليه ، ودفنه :

١٧ - موت المستهل إما أن يكون قبل الانفصال أو بعده ، فإن كان بعده فإنه يلزم فيه ما يلزم في الكبير ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل يصلى عليه . أما بعد الانفصال فإن كان خرج معظمها ، فإنه يصلى عليه عند الحنفية ، وقيده في شرح الدر بما إذا انفصل تام الأعضاء . ويصلى عليه أيضاً عند الشافعية ، إن صاح بعد الظهور ، وكذلك إن ظهرت أمارات الحياة الأخرى غير الصياغ في الأظهر ، ولا أثر للاستهلال وعدمه في غسل الميت والصلاحة عليه عند الحنابلة ، إذ يوجبون غسل السقط والصلاحة عليه إذا نزل لأربعة أشهر سواء استهل أم لا . وكراه المالكية غسل الطفل والصلاحة عليه ما لم يستهل صارخاً بعد نزوله . وأما الدفن فإن الجنين إذا بلغ أربعة أشهر يجب دفنه ، كما صرّح به الشافعية ، وإن كان لم يبلغها يسن ستره بخرقة ودفنه .

استهلال المولود وأثره في إرثه :

١٨ - الجنين إذا استهل بعد تمام انفصاله - على الاختلاف السابق في المراد بالاستهلال - فإنه يرث ويورث بالإجماع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا استهل المولود ورث ». قوله : « الطفل لا يصلى عليه ، ولا يرث ، ولا يورث حتى يستهل » وكذا لو خرج ميتاً ولم يستهل فالاتفاق على أنه لا يورث ولا يرث . وأما لو استهل بعد خروج بعضه ثم مات قبل تمام انفصاله ، فعند المالكية ، وأكثر الشافعية ، والحنابلة لا يرث ولا يورث .

وقال الحنفية : يرث ويورث إن استهل بعد خروج أكثره ، لأن الأكثر له حكم الكل ، فكانه خرج كلّه حياً . وقال القفال من الشافعية : إن خرج بعضه حياً ورث .

الجنائية على الجنين إذا مات بعد استهلاله :

١٩ - الجنائية على المستهل إما أن تكون قبل الانفصال أو بعده ، والتي قبله إما أن تكون قبل ظهوره أو بعده .

حكمها قبل الظهور :

٢٠ - إن تعمد الجاني ضرب الأم فخرج الجنين مستهلاً ، ثم مات بسبب الاعتداء على الأم ففيه دية كاملة ، سواءً كانت الأم حيةً أم ميتةً . وهذا باتفاق المذاهب ، غير أن المالكية اشترطوا قسامته أوليائه حتى يأخذوا الدية ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن في الجنين يسقط حياً من الضرب دية كاملة ، وكذلك الحال إن تعمد قتل الجنين بضرب أمّه على ظهرها أو بطنها أو رأسها عند الأئمة الثلاثة .

أما المالكية ، فقد اختلفوا في الواجب في هذه الجنائية ، فأشهب قال : لا قود فيه ، بل تجب الدية في مال الجنى بقسوة ، قال ابن الحاجب : وهو المشهور .

وقال ابن القاسم : يجب القصاص بقسوة ، قال في التوضيح : وهو مذهب المدونة .

حكمها بعد الظهور :

٢١ - إن ظهر الجنين ثم صاح ، ثم جنى جان عليه عمداً فالأصح أن فيه القصاص عند الشافعية والحنابلة . وعند الحنفية إن ظهر أغلبه . وفي الفتاوى الهندية : فإن كان ذبحه رجل حالماً يخرج رأسه فعليه الغرفة لأنّه جنين ، وإن قطع أذنه وخرج حيّاً ثم مات فعليه الدية . ومقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة الاعتبار بالانفصال التام .

الجنائية بعد الانفصال :

٢٢ - قتل المستهلّ بعد الانفصال كقتل الكبير ، فيه القصاص أو الدية . وكذلك إن انفصل بجنائية وبه حياة مستقرة فقتله جان آخر . أما إن نزل في حالة لا يتحمل أن يعيش معها ، وقتلها شخص آخر فإن الضامن هو الأول ، ويعزّر الثاني .

الاختلاف في استهلال المجنى عليه :

٢٣ - عند النزاع في خروجه حيّاً يراعى قول الضارب عند الحنفية ، والمالكية ، وعلى هذا الشافعية ، والحنابلة في أحد قولهم وهو المذهب لكن مع اليمين ، لأنّ الأصل نزول الولد غير مستهلّ ، فمدّعى عدم الاستهلال لا يحتاج إلى إثباته ، ومدعى يحتاج إلى إثباته . والقول الثاني عند الحنابلة : أنّ المعتبر قول الولي .

* استواء *

التعريف :

١ - من معاني الاستواء في اللغة : المماثلة والاعتدال . وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي مطلقاً بمعنى المماثلة كما في قولهم : إذا استوى اثنان في الدرجة والإدلة استويا في الميراث . وبمعنى الاعتدال قوله في الصلاة : إذا رفع المصلى رأسه من الركوع استوى قائماً . واستعملوه مقيداً بالوقت فقالوا : وقت الاستواء أى استواء الشمس قاصدين وقت قيام الشمس في كبد السماء ، لأنّها قبل ذلك مائلة غير مستقيمة .

الحكم الإجمالي ، مواطن البحث :

٢ - تكره صلاة النافلة وقت استواء الشمس عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لما روى عقبة بن عامر قال : « ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلى فيهن ، وأن نتبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس ، وحين تضيئ الشمس للغروب حتى تغرب » ولا يكره ما له سبب كسجود التلاوة وصلاة الجنازة ، وفي رواية أخرى للحنابلة الكراهة مطلقاً .

ويزيد الحنفية على ذلك النهي عن الفرض ، وعن سجدة التلاوة ، وصلاة الجنازة في هذا الوقت . أما المالكية فلم يرد ذكر لمنع الصلاة عندهم في هذا الوقت في المشهور كما قال ابن جزي . وللفقهاء تفصيل في ذلك ينظر في أوقات الصلوات .

* استياك *

التعريف :

١ - الاستياك لغةً : مصدر استاك . واستاك : نظف فمه وأسنانه بالسواك ، ومثله تسوك . ويقال : ساك فمه بالعود يسوكه سوكاً إذا دلكه به . ولفظ السواك يطلق ويراد به الفعل ، ويطلق ويراد به العود الذي يستاك به ، ويسمى أيضاً المسواك .
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك .

الألفاظ ذات الصلة :

تلليل الأسنان :

٢ - هو إخراج ما بينهما من فضلات بالخلال ، وهو عود أو نحوه وفي الحديث : « رحم الله المتخللين من أمتي في الضوء والطعام » فالفرق بينه وبين الاستياك : أن التلليل خاص بإخراج ما بين الأسنان ، أما السواك فهو لتنظيف الفم والأسنان بنوع من الدلك .

حكمة مشروعية السواك :

٣ - السواك سبب لتطهير الفم ، موجب لمرة الرّب . لحديث عائشة رضوان الله عليها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « السواك مطهرة للدم ، مرتدة للرب » حديث صحيح .

حكمة التكليفي :

٤ - يعتري الاستياك أحكام ثلاثة :

الأول : النّدب ، وهو القاعدة العامة عند فقهاء المذاهب الأربعـة ، حتّى حكى التّنويـي إجماعـ من يعتدّ برأـيـهم من العلمـاء عامةً على ذلك ، لـحديث أبـي هـرـيـرة عن رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ آـنـه قال : « لو لا أن أـشـقـ على أـمـتـى لأـمـرـهـم بـالـسـوـاـكـ عند كلـ صـلـاـةـ » قال الشـافـعـيـ : لو كان واجـباً لأـمـرـهـمـ بهـ ، شـقـ أو لم يـشـقـ ، وفيـ الحديثـ أيضـاً « السـوـاـكـ مـطـهـرـ لـلـفـمـ مـرـضـاـ لـلـرـبـ » ولـموـاظـبـةـ النـبـيـ صـلـى اللـه عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـيـهـ حتـىـ فـىـ التـنـزـعـ ، وـتـسـمـيـتـهـ إـيـاهـ منـ خـصـالـ الـفـطـرـةـ .

الثـانـي : الـوجـوبـ ، وبـهـ قـالـ إـسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـهـ ، فـقـدـ رـأـىـ أـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـاسـتـيـاكـ الـوجـوبـ لـاـ النـدبـ ، وـاحـتـجـ لـذـلـكـ بـظـاهـرـ الـأـمـرـ فـيـ الـحـدـيـثـ « أـمـرـ النـبـيـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـوـضـوـءـ لـكـلـ صـلـاـةـ ، طـاهـراًـ أـوـ غـيرـ طـاهـرـ ، فـلـمـاـ شـقـ ذـلـكـ عـلـيـهـ أـمـرـ بـالـسـوـاـكـ لـكـلـ صـلـاـةـ » .

الـثـالـث : الـكـرـاهـةـ ، إـذـاـ اـسـتـاـكـ فـيـ الصـيـامـ بـعـدـ الزـوـالـ عـنـ الشـافـعـيـةـ ، وـهـوـ الرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ لـلـحـنـابـلـةـ ، وـأـبـىـ ثـورـ وـعـطـاءـ ، لـحـدـيـثـ الـخـلـوـفـ الـآـتـيـ . وـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ لـلـحـنـابـلـةـ أـنـ حـكـمـهـ فـيـ حـالـ الصـومـ وـعـدـمـهـ سـوـاءـ ، أـخـذـاـ بـعـمـومـ أـدـلـةـ السـوـاـكـ ،

وـالـذـىـ اـخـتـارـهـ بـعـضـ أـئـمـةـ الشـافـعـيـةـ - بـعـدـ نـظـرـ فـيـ الـأـدـلـةـ - أـنـ السـوـاـكـ لـاـ يـكـرـهـ بـعـدـ الزـوـالـ ، لـأـنـ عـمـدةـ الـذـينـ يـقـولـونـ بـالـكـرـاهـةـ حـدـيـثـ الـخـلـوـفـ وـلـاـ حـجـةـ فـيـهـ ، لـأـنـ الـخـلـوـفـ مـنـ خـلـوـ الـمـعـدـةـ ، وـالـسـوـاـكـ لـاـ يـزـيلـ وـسـخـ الـأـسـنـانـ . قـالـهـ الـأـذـرـعـىـ .

الـاسـتـيـاكـ فـيـ الطـهـارـةـ : الـوـضـوـءـ :

٥ - اـتـقـتـ المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ عـلـىـ أـنـ السـوـاـكـ سـنـةـ عـنـ الـوـضـوـءـ ،

وـاـخـتـلـفـواـ هـلـ هـوـ مـنـ سـنـ الـوـضـوـءـ أـمـ لـاـ ؟ـ عـلـىـ رـأـيـيـنـ :

الأـوـلـ : قـالـ الـحـنـفـيـةـ ، وـالـمـالـكـيـةـ ، وـهـوـ رـأـىـ لـلـشـافـعـيـةـ : الـاسـتـيـاكـ سـنـةـ مـنـ سـنـ الـوـضـوـءـ ، لـمـ رـوـاهـ أـبـوـ هـرـيـرـةـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـنـهـ قـالـ : « لو لا أـشـقـ عـلـىـ أـمـتـىـ لـأـمـرـهـمـ بـالـسـوـاـكـ مـعـ كـلـ وـضـوـءـ » وـفـيـ روـاـيـةـ « لـفـرـضـتـ عـلـيـهـمـ السـوـاـكـ مـعـ كـلـ وـضـوـءـ » . **الـثـانـيـ :** قـالـ الـحـنـابـلـةـ ، وـهـوـ الرـأـىـ الـأـوـجـهـ عـنـ الشـافـعـيـةـ : السـوـاـكـ سـنـةـ خـارـجـةـ عـنـ الـوـضـوـءـ مـتـقـدـمـةـ عـلـيـهـ وـلـيـسـتـ مـنـهـ . وـمـدارـ الـحـكـمـ عـنـدـهـمـ عـلـىـ مـحـلـهـ ، فـمـنـ قـالـ إـنـهـ قـبـلـ التـسـمـيـةـ قـالـ ، إـنـهـ خـارـجـ عنـ الـوـضـوـءـ ، وـمـنـ قـالـ بـعـدـ التـسـمـيـةـ ، قـالـ بـسـنـيـتـهـ لـلـوـضـوـءـ .

التـيـمـ وـالـغـسلـ :

٦ - يـسـتـحـبـ الـاسـتـيـاكـ عـنـ التـيـمـ وـالـغـسلـ ، وـيـكـونـ مـحـلـهـ فـيـ التـيـمـ عـنـ اـبـتـادـ الـضـرـبـ ، وـفـيـ الـغـسلـ عـنـ الـبـدـءـ فـيـهـ .

الـاسـتـيـاكـ لـلـصـلـاـةـ :

٧ - في الاستيak للصلوة ثلاثة اتجاهاتٍ :

الأول ، وهو قولُ الشافعية : يتأكد الاستيak عند كل صلاة فرضها ونفتها ، وإن سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ، ولو نسيه سن له قياساً تداركه بفعل قليل ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ، أو مع كل صلاة ». الثاني : لا يسن الاستيak للصلوة ، بل للوضوء ، وهو رأي الحنفية ، فلو أتى به عند الوضوء لا يسن له أن يأتي به عند الصلاة ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ». الثالث : يندب الاستيak لصلاة فرض أو نفل بعدt من الاستيak للعرف ، فلا يندب أن يستاك لكل صلاة ما لم يبعد ما بينهما عن الاستيak ، وهو قول المالكية ، ورواية عبد الحفيظ .

الاستيak للصائم :

٨ - اتفق الفقهاء على أنه لا بأس بالاستيak للصائم أول النهار ، واختلفوا في الاستيak للصائم بعد الزوال على ما تقدم .

السواك عند قراءة القرآن والذكر :

٩ - ينبغي لقارئ القرآن إذا أراد القراءة أن ينظف فمه بالسواك . ويستحب كذلك عند قراءة حديث أو علم .

كما يستحب الاستيak عند سجدة التلاوة ، ومحلّه بعد فراغ القراءة لآية السجدة وقبل الهوى للسجود . وهذا إذا كان خارج الصلاة ، أما إذا كان في الصلاة فلا ، لأنّ سحاب سواك الصلاة عليها ، وكذلك القراءة .

ويستحب إزالة الأوساخ وقلح الفم بالسواك عند ذكر الله تعالى ، لأنّ الملائكة تحضر مجالس الذكر ، وتنتأذى مما يتأنّى منه بنو آدم ، ولذلك استحب الفقهاء استيak المحتضر عند الموت ، وقالوا : إنه يسهل خروج الروح ، لنفس العلة .

ويستحب كذلك الاستيak عند قيام الليل ، لما روى حذيفة قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك ». ولما رواه مسلم عن ابن عباس وعائشة من الأحاديث في هذا الباب .

مواضع أخرى لاستحباب الاستيak :

١٠ - يستحب الاستيak لإذهاب رائحة الفم وترطيبه ، وإزالة صفرة الأسنان قبل الاجتماع بالناس لمنع التأذى ، وهذا من تمام هيئة المسلم ، وكذلك يستحب في مواطن أخرى ، مثل دخول المسجد ، لأنّ هذا

من تمام الزينة التي أمر الله سبحانه وتعالى بها عند كل مسجد، ولما فيه من حضور الملائكة والمجتمع الناس، وكذلك عند دخول المنزل للالتقاء بالأهل والاجتماع بهم، لما روى مسلم عن «عائشة رضي الله عنها حينما سئلت بأى شيء يبدأ الرسول صلى الله عليه وسلم : إذا دخل بيته قالت : كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك ». ويستحب كذلك عند النوم ، والجماع ، وأكل ما له رائحة كريهة ، وتغيير الفم بعטش أو جوع ، أو غيرهما ، أو قيام من نوم ، أو اصفار سن ، وكذلك لإرادة أكل أو فراغ منه . على أن السواك مستحب في جميع الأوقات من ليل أو نهار ، لأنّه مطهرة للفم مرضاه للرب كما ورد في الحديث .

ما يستاك به :

١١ - يستاك بكل عود لا يضر ، وقد قسمه الفقهاء بحسب أفضليته إلى أربعة أقسام :
الأول : اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن أفضله جميماً : الأراك ، لما فيه من طيب وريح وتشعير يخرج وينقى ما بين الأسنان . ول الحديث «أبى خيرة الصباجى رضى الله عنه قال : كنت فى الوفد ، يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لنا بأراك فقال : استاكوا بهذا »
ولأنه آخر سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم وللتابع سواء كان العود طيباً أم لا . كما اقتضاه كلام الشّيخين النّووى والرافعى . الثاني : قال به المالكية والشافعية والحنابلة ، يأتي بعد الأراك في الأفضليّة : جريد النخل ، لما روى «أنه آخر سواك استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم »وقيل وقع الاستياك آخرًا بالنّوعين ، فكل من الصّحابيّين روى ما رأى . ولم يتكلّم الحنفيّة على النخل .
الثالث : الزيتون . وقد استحبه فقهاء المذاهب الأربعة ، ل الحديث «نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة ،
تطيب الفم وتذهب الحفر وهو سواك الأنبياء قبلى » .

الرابع : ثم بما له رائحة ذكية ولا يضر . قال الحنفيّة والشافعية والمالكية : يستاك بقضبان الأشجار الناعمة التي لا تضر ، ولها رائحة طيبة تزيل القلح كالفتادة والسعاد . وقال الحنابلة : يكره بكل ذى رائحة ذكية ، ولم يقيده بالضرر . ومثلوا له بالريحان والرمان .

ما يحظر الاستياك به أو يكره :

١٢ - يكره الاستياك بكل عود يدمى مثل الطرفاء والأس ، أو يحدث ضرراً أو مرضًا مثل الريحان والرمان ، لما روى الحارث في مسنده عن ضمير بن حبيب قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السواك بعد الريحان وقال : إنه يحرّك عرق الجذام » ويعرف ذلك أهل الطّب ، نصوا على ذلك فقالوا : يكره كل ما يقول الأطباء إن فيه فساداً . ويحرم الاستياك بالأعواد السامة لإهلاكها أو شدّة ضررها . وهذا لا يعلم فيه خلاف بين العلماء . وفي حصول السنة بالاستياك بالمحظوظ قولهان للشافعية :

الأول : إنّه محصلٌ للسّنّة ، لأنّ الكراهة والحرمة لأمرٍ خارجٍ ، وحملوا الطّهارة على الطّهارة اللّغوية (أي النّظافة) .

الثّاني ، وهو المعتمد عندهم : لا تحصل به السّنّة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « السّواك مطهّرٌ للفم » . وهذا من جنسُ بجرحه اللّثة وخروج الدّم ، لخشونته .

صفات السّواك :

١٣ - يسحب أن يكون الاستيak بعد متوسطٍ في غلظ الخنصر ، خالٍ من العقد ، لا رطباً يلتوي ، لأنّه لا يزيل القلح (وسخ الأسنان) ولا يابساً يجرح اللّثة ، ولا يتفتّت في الفم ، والمراد أن يكون ليّناً ، لا غاية في النّعومة ، ولا في الخشونة .

السّواك بغير عودٍ :

١٤ - أجاز بعض الفقهاء الاستيak بغير عودٍ ، مثل الغاسول والأصبع ، واعتبروه محصلاً للسّنّة ، ونفاه آخرون ولم يعتبروه . والمسألة في الغاسول (الأسنان) على رأيين : فالحنفيّة ، والشافعية : أجازوا استعمال الغاسول في الاستيak ، وقالوا : إنّه محصلٌ للمقصود ومزيلٌ للقلح ، ويتأدى به أصل السّنّة ، وأجاز الحنفيّة العلك للمرأة بدل السّواك . أمّا المالكيّة ، والحنابلة فقالوا : لو استعمل الغاسول عوضاً عن العيدان لم يأت بالسّنّة .

أمّا الاستيak بالأصبع فيه ثلاثة أقوال :

الأول : تجزئ الأصبع في الاستيak مطلقاً ، في رأيٍ لكلٍّ من المالكيّة والشافعية والحنابلة ، لما روى عن « عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه أنه توضأ فأدخل بعض أصابعه في فيه ... وقال : هكذا كان وضوء نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم ».

الثّاني : تجزئ الأصبع عند عدم وجود غيرها ، وهو مذهب الحنفيّة ، وهو رأيٌ آخر لكلٍّ من المالكيّة والشافعية ، لما رواه أنس بن مالكٍ رضي الله عنه « أنَّ رجلاً من بنى عمرو بن عوفٍ قال : يا رسول الله إنك رغبتنا في السّواك ، فهل دون ذلك من شيءٍ قال : أصبعيك سواكٌ عند وضوئك ، أمرّهما على أسنانك ».

الثالث : لا تجزئ الأصبع في الاستيak . وهو رأيٌ ثالثٌ للشافعية ، والرأي الآخر للحنابلة ، وعلّلوا ذلك بأنَّ الشّرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود .

كيفية الاستيak :

١٥ - يندب إمساك السواك باليمنى ، لأنَّه المنقول عن النبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما اتفق عليه من حديث عائشة رضوان الله عليها قالت : « كان النبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التَّيامِنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطَهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كَلَّهُ » وَفِي روَايَةِ « وَسَوَاكِهِ » ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْخَنَصُرَ أَسْفَلَ السَّوَاكِ وَالْأَصَابِعَ فَوْقَهُ ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَبِيَدِهِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَيَمْرُّ بِهِ عَرَضاً أَيْ عَرَضاً لِلْأَسْنَانِ ، لَأَنَّ اسْتِعْمَالَهُ طُولًا قَدْ يَجْرِحُ اللَّثَّةَ ، لَمَّا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « اسْتَاكُوا عَرَضاً وَادْهَنُوا غَبَّاً » أَيْ يَوْمًا بَعْدِ يَوْمٍ « وَاتَّحَلُوا وَتَرَاً » . ثُمَّ يَمْرُّ بِهِ عَلَى أَطْرَافِ الْأَسْنَانِ الْعُلِيَاِ وَالْسُّفْلَى ظَهِيرًا وَبَطَنًا ، ثُمَّ عَلَى كَرَاسِيِّ الْأَضْرَاسِ ، ثُمَّ عَلَى اللَّثَّةِ وَاللِّسَانِ وَسَقْفِ الْحَلْقِ بِلَطْفٍ . وَمِنْ لَا أَسْنَانَ لَهُ يَسْتَاكُ عَلَى اللَّثَّةِ وَاللِّسَانِ وَسَقْفِ الْحَلْقِ ، لَأَنَّ السَّوَاكَ إِنْ كَانَ مَعْقُولَ الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ مَا عَرَى عَنْ مَعْنَى التَّعْبُدِ ، وَلِيَحْصُلَ لَهُ ثَوَابُ السَّنَةِ .

وَهَذِهِ الْكِيفِيَّةُ لَا يَعْلَمُ فِيهَا خَلَافٌ .

آدَابُ السَّوَاكِ :

- ١٦ - ذَكْرُ الْفَقَهَاءِ آدَابًا لِلْمُسْتَاكِ يَسْتَحْبِّطُ اتِّبَاعُهَا ، مِنْهَا :
- أَ - يَسْتَحْبِّطُ أَلَا يَسْتَاكِ بِحُضُرَةِ الْجَمَاعَةِ ، لَأَنَّهُ يَنَافِي الْمَرْوِعَةِ ، وَيَتَجَنَّبُ الْإِسْتِيَّاكَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَفِي الْمَجَالِسِ الْحَافِلَةِ خَلَافًا لَابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ .
- بَ - وَيَسْتَحْبِّطُ أَنْ يَغْسِلَ سَوَاكَهُ بَعْدَ الْإِسْتِيَّاكِ لِتَخلِيصِهِ مِمَّا عَلَقَ بِهِ ، لِحَدِيثِ عائشَةَ « كَانَ النبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكِ ، فَيُعْطِينِي السَّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدِأُ بِهِ فَأَسْتَاكِ ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفِعُهُ إِلَيْهِ » كَمَا يَسْنُ غَسْلَهُ لِلْإِسْتِيَّاكِ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى .
- جَ - وَيَسْتَحْبِّطُ حَفْظُ السَّوَاكِ بِعِيدًا عَمَّا يَسْتَقْدِرُ .

تَكْرَارُ الْإِسْتِيَّاكِ ، وَبِيَانِ أَكْثَرِهِ وَأَقْلَهِ :

- ١٧ - اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى تَكْرَارِ الْإِسْتِيَّاكِ حَتَّى يَزُولَ الْقَلْحُ ، وَيَطْمَئِنَّ عَلَى زَوَالِ الرَّائِحةِ إِذَا لَمْ يَزُلْ إِلَّا بِالْتَّكْرَارِ ، لَمَّا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِنِّي لِأَسْتَاكِ حَتَّى لَقِدْ خَشِيتُ أَنْ أَحْفَى مَقَادِيمَ فِي » . وَاخْتَلَفُوا فِي أَقْلَهِ عَلَى ثَلَاثَةِ آرَاءٍ :
- ١ - أَنْ يَمْرُّ السَّوَاكَ عَلَى أَسْنَانِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَهُوَ الْمُسْتَحْبُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَالْأَكْمَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسَّنَةِ فِي التَّشْلِيهِ ، وَلِيَطْمَئِنَّ الْقَلْبُ بِزَوَالِ الرَّائِحةِ وَاصْفَارِ السَّنَنِ .
- ٢ - يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً إِذَا حَصَلَ بِهَا الإِنقَاءُ ، وَهُوَ رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَتَحْصُلُ السَّنَةُ الْكَاملَةُ بِالنِّيَّةِ .
- ٣ - لَا حَدَّ لِأَقْلَهِ ، وَالْمَرَادُ هُوَ زَوَالُ الرَّائِحةِ ، فَمَا زَالَتْ بِهِ الرَّائِحةُ حَصَلتْ بِهِ السَّنَةُ ، وَهُوَ روَايَةُ الْحَنْفِيَّةِ وَقَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالْحَنَابَةِ .

إدماء السواك للفم :

١٨ - إذا عرف أنّ من عادته إدماء السواك لفمه استاك بلطفي ، فإن أدمى بعد ذلك ، كان الحكم على حالتين :

الأولى : إن لم يجد ماءً وضاق الوقت عن الصلاة حرم الاستياك خشية تنجيس فمه .

الثانية : إن وجد الماء واتسع الوقت قبل الصلاة لم ينذر ، بل يجوز لما فيه من المشقة والحرج .

استيامُ *

انظر : سوم .

استيداعُ *

انظر : وديعة .

استيطانُ *

انظر : وطن .

استيعابُ *

التعريف :

١ - الاستيعاب في اللغة : الشمول والاستقصاء والاستئصال في كلّ شيء . يقال في الأنف أو عب جدعه : إذا قطعه كله ولم يبق منه شيئاً .

والفقهاء يستعملون الاستيعاب بهذا المعنى . فيقولون : استيعاب العضو بالمسح أو الغسل ، ويعنون به شمول المسح أو الغسل كلّ ، جزءٍ من أجزاء العضو .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإسباغ :

٢ - الإسباغ هو : الإتمام والإكمال . يقال : أسبغ الوضوء إذا عمّ بالماء جميع الأعضاء بحيث يجري عليها ، فالإسباغ والاستيعاب متقاربان .

ب - الاستغراق :

٣ - الاستغراق هو : الشمول لجميع الأفراد دفعةً واحدةً ، فالفرق بينه وبين الاستيعاب أن الاستغراق لا يستعمل إلا فيما له أفرادٌ بخلاف الاستيعاب .

الحكم الإجماليّ ومواطن البحث :

يختلف الحكم التكليفي للاستيعاب حسب مواطنه المختلفة في العبادات وغيرها .

أ - الاستيعاب الواجب :

٤ - حيثما كان غسل اليدين أو الأعضاء في الطهارة واجباً كان الاستيعاب واجباً فيه أيضاً ، بخلاف ما وجب مسحه كالرأس فلا يجب استيعابه على خلافٍ في ذلك .

ومن الواجب استيعاب الأوقات التي لا تسع من الأعمال غير ما عين لها كالصوم يستوعب جميع الشهر وجميع النهار ، وكمن نذر الاشتغال بالقرآن وعین كلّ ما بين المغرب والعشاء ، يجب عليه استيعاب ذلك الوقت . واستيعاب النية للعبادة ، فلا يصح إخلاء جزء منها من النية ، لذلك وجب أن يقتربن أول العادة بالنية ، ثم لا تقطع إلى آخر العمل ، فإن انقطعت فسدت العادة على خلافٍ وتفصيلٍ بين الفقهاء يرجع إليه في مصطلح (نية) .

ويستثنى من ذلك الحج والعمرة حيث لا يفسدهما انقطاع النية .

واستيعاب النصاب كلّ الحول مختلفٌ فيه ، فبعضهم يرى اشتراطه لوجوب الزكوة وبعضهم يكتفى في ذلك بتمامه في طرفِ الحول . انظر (زكاة) .

ب - الاستيعاب المندوب :

٥ - منه استيعاب الرأس بالمسح ، فهو مندوبٌ عند الحنفية ، والشافعية ، وهو روایة عن أَحْمَد ، وواجبٌ عند المالكية ، وروایة أخرى عن أَحْمَد . وتفصيل ذلك في (وضوء) . ومنه استيعاب المزكى الأصناف الثمانية في مصارف الزكوة ، والذين قالوا باستحبابه قالوه خروجاً من خلاف الشافعية ، والقائلين بوجوبه .

٦ - ومن خطاب الوضع إذا استوعب الإغماء أو الجنون يوماً كاملاً تسقط الصلاة على خلافٍ موطن بيته في مصطلحات (صلاة) ، (إغماء) ، (جنون) .

ج - الاستيعاب المكرر :

٧ - يكره للإنسان استيعاب جميع ماله بالتبرع أو الصدقات ، وقد فصل الفقهاء ذلك في كتاب الصدقات .

* استيفاء *

التعريف :

١ - الاستيفاء : مصدر استوفى ، وهوأخذ صاحب الحق حقه كاملاً ، دون أن يترك منه شيئاً . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى .

الألفاظ ذات الصلة :

القبض :

٢ - قبض الدين أخذه ، وهو كما يكون في الديون يكون كذلك في الأعيان ، فالقبض أعم من الاستيفاء .

علاقة الاستيفاء بالإبراء والحوالة :

٣ - من تفسيمات الإبراء عند الحنفية أنه : إما إبراء إسقاطٍ ، أو إبراء استيفاءٍ ، ففي الكفالة لو قال الدائن للكفيل : برئت إلى من المال ، كان إبراء استيفاء لكل من الكفيل والدائن ، أما لو قال : أبرأتك ، فإنه يكون إبراء إسقاطٍ ، يبرأ به الكفيل فقط . وتفصيله في مصطلح (إبراء) .

وقد اختلف الفقهاء في ترجيح حقيقة الحوالات ، هل هي بيع أو استيفاء ؟ قال النووي : والترجح مختلف في الفروع بحسب المسائل ، لقوّة الدليل وضعفه ، ومن أمثلة ذلك : لو خرج المحال عليه مفلساً ، وقد شرط يساره ، فالأصح لا رجوع للمحال ، بناءً على أنها استيفاء ، ومقابله : له الرجوع بناءً على أنها بيع . من له حق الاستيفاء :

٤ - يختلف من له حق الاستيفاء باختلاف الحق المراد استيفاؤه ، إذ هو إما حق خالص لله سبحانه وتعالى ، أو حق خالص للعبد ، كالديون ، أو حق مشترك . وبعض الفقهاء يقسم هذا الحق المشترك إلى قسمين : ما غالب فيه حق الله كحد السرقة ، وما غالب فيه حق العبد كالقصاص . والمراد بحق العبد المحسض : ما يملك إسقاذه ، على معنى أنه لو أسقطه سقط ، وإلاً فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقة ، فيوجد حق لله تعالى دون حق للعبد ، ولا يوجد حق عبد إلا وفيه حق لله تعالى .

استيفاء حقوق الله تعالى

أولاً : استيفاء الحدود :

٥ - يجب على ولی الأمر إنفاذ الحدود ، ولا يملك ولی الأمر ولا غيره إسقاطها بعد ثبوتها لديه ، والذى يتولى استيفاءها هو ولی الأمر أو من ينوبه ، فإن استوفاها غيره دون إذنه يعذر لافتاته عليه .

أ - كيفية استيفاء حد الزنا :

٦ - حد الزنا إما الرجم ، وإما الجلد : وعلى كلٍّ فإذاً أن يكون الزنا قد ثبت بالبينة أو بالإقرار ، فإن كان قد ثبت بالبينة ، فالحنفية يشترطون أن يحضر الشهود ، وأن يبدعوا بالرجم ، فإن امتنعوا سقط الحد . وغير الحنفية لا يشترطون حضور الشهود ، إلا أن الشافعية والحنابلة يرون حضورهم مستحبًا ، أما

المالكية فلا يرون حضورهم واجباً ولا مستحيباً . والكل مجتمع في هذه الحالة على أنه إن حاول الهرب لا يمكن من ذلك ، بل قال بعضهم بأنه إن خيف هربه يقييد أو يحفر له . وإن كانت امرأة يحفر لها ، أو تربط عليها ثيابها حتى لا تتكشف . وأماماً إن كان قد ثبت بالإقرار ، فهم مجتمعون على أنه إن حاول الهرب لم يتبع ، ويوقف التنفيذ ، جلداً كان أو رجماً ، ويعتبر ذلك رجوعاً عن إقراره . وهناك تفصياتٌ وخلافٌ في بعض هذه الأحكام يرجع إليها في مصطلح (حد الزنا) .

وإذا كان الحد جلداً فالكل مجتمع على نزع ما يلبسه من حشو أو فرو . فإن كان رجلاً ينزع عنه ثيابه إلا ما يستر عورته ، ثم إن كان المحدود بالجلد مريضاً مرضياً يرجى شفاؤه أرجى التنفيذ إلى أن يبراً ، وإن كان امرأة حاملاً أرجى الحد مطلقاً - رجماً أو جلداً - إلى أن تضع حملها ، ويستغنى ولدها عن الرضاع منها .

ب - كيفية استيفاء حد القذف وحد شرب الخمر :

٧ - سبق ما يتصل بالجلد وحد الزنا ، على أنه ينبغي في الجلد في حد الزنا أن يكون أشد منه في حد القذف ، وأن يكون في حد القذف أشد منه في حد شرب الخمر .

ويرجع في تفصيل ذلك إلى (حد القذف) (وحد الخمر) .

هذا ، وللفقهاء تفصياتٌ في آلة الاستيفاء في الجلد وملابساته ، ترجع إلى تحقيق عدم تعريض المستوفى منه الحد إلى التلف جزئياً أو كلياً ، وتفصيات ذلك في الحدود . وانظر أيضاً مصطلح (جلد) ومصطلح (رجم) . هذا ، وقد صرّح الفقهاء بأنّ مبني إقامة الحدود على العلانية ، وذلك لقوله تعالى : { ولি�شهد عذابهما طائفه من المؤمنين } ولكى يحصل الردع والرّجر ، فيأمر الإمام قوماً غير من يقيمون الحد بالحضور .

ج - كيفية استيفاء حد السرقة :

٨ - حد السرقة من الحقوق المشتركة كحد القذف ، ولا خلاف بين الفقهاء في أنّ الذي يقيم حد القذف وحد السرقة هو الإمام .

والتفصيل في شروط ثبوت الحدود ، وحالات سقوطها يذكر في أبواب الحدود . أما كيفية الاستيفاء في حد السرقة ، فالفقهاء صرّحوا بأنه إذا وجّب القطع في حد السرقة بشرطه المبينة في بابه ، فإنه يستوفي بقطع اليد اليمنى من مفصل الكف ، بطريقة تؤمن معها السراية ، كالجسم بالزيت أو غيره من الوسائل . لحديث : « اقطعوه ثم احسموه » .

د - مكان استيفاء الحدود :

٩ - لا يستوفى حدّ ولا قصاصٌ في المسجد ، حتى لو وقعت الجنابة فيه ، لثلاً يؤدّي ذلك إلى تلوثه ، أمّا إذا وقعت الجنابة في الحرم دون المسجد فالأجماع على أنه يقتضي منه فيه . أمّا إذا وقعت في الحلّ ولجاً الجاني إلى الحرم ، فقد اختلف فيه : فذهب الحنابلة ومحمدٌ إلى أنه لا يخرج ، بل يضطرّ للخروج بمنع الطعام والشراب عنه . واستدلّوا بعموم قوله تعالى : { ومن دخله كان آمناً } . وقال أبو يوسف :
يا ح إخراجه .

وقال المالكية : لا يؤخر بل يقام عليه الحد أو القصاص خارج المسجد .
قال في نهاية المحتاج : لخبر الصّحّيين « إنَّ الحرم لا يعذُّ فاراً بدمٍ ».
ثانياً : استيفاء التّعزيرات :

١٠ - التّعزيرات التي ترجع إلى حق الله تعالى ، اختلف الفقهاء فيها ، فقال مالكٌ : وجوب التّعزير لحق الله كالحدود ، إلا أن يغلب على ظن الإمام أنَّ غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام . وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه إذا كان منصوصاً من الشارع على التّعزير وجوب ، وإلا فللإمام إقامته أو العفو عنه ، حسب المصلحة وحصول الانزجار به أو بدونه ،
وقال الشافعية : هو غير واجبٍ على الإمام ، إن شاء أقامه وإن شاء تركه . وينظر تفصيل هذا وأدله في مصطلح (تعزير) .

ثالثاً : استيفاء حقوق الله المالية :

أ - استيفاء الزّكوات :

١١ - مال الزّكاة نوعان : ظاهر ، وهو الماشي والزروع والمال الذي يمرّ به التاجر على العاشر ، وباطنٌ : وهو الذهب والفضة ، وأموال التجارة في مواضعها .

ولايةأخذ الزّكاة في الأموال الظاهرة للإمام في مذاهب : الحنفية ، والمالكية ، وأحد قولى الشافعية .
ودليل ذلك قول الله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة } والذى عليه عاممة أهل التأويل أنَّ المراد بالصدقة الزّكاة ، وكذلك قوله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها } فقد جعل الله تعالى للعاملين عليها حقاً ولو لم يكن للإمام أن يطالب أرباب الأموال بصدقات الأنعام والزروع في أماكنها ، وكان أداؤها إلى أرباب الأموال ، لم يكن لذكر العاملين وجه . وكان الرسول عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده يبعثون المصدقين إلى أحياط العرب والبلدان والآفاق ، لأنَّ الصدقات من الأنعام والماشى في أماكنها .

وقال الحنفية : إنّه يلحق بالأموال الظاهرة المال الباطن إذا مرّ به التاجر على العاشر ، فله أن يأخذ منه الزكّة في الجملة ، لأنّه لما سافر به وأخرجه من العمران صار ظاهراً والتحق بالسوائم ، وهذا لأنّ الإمام إنما كان له المطالبة بزكّة المواشى في أماكنها لمكان الحماية ، لأنّ المواشى في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته ، وهذا المعنى موجود في مال يمرّ به التاجر على العاشر فكان كالسوائم .

وعليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم . وهذا الحكم (دفع زكّة الأموال الظاهرة إلى الأئمة) إذا كان الأئمة عدولًا في أخذها وصرفها . وإن كانوا غير عدول في غير ذلك ، وذلك مذهب المالكيّة ، فإن طلبها الإمام العدل فادعى المزكّى إخراجها لم يصدق ، والذى في كتب الحنفية أنّ السلاطين الذين لا يضعون الزكّة مواضعها إذا أخذوها الزكّة أجزأت عن المزكّين ، لأنّ ولية الأخذ لهم ، فلا تعاد . وقال بعضهم : يسقط الخراج ولا تسقط الزكّوات . ومؤدّى هذا أنه إذا كان الإمام غير عادل فللمزكّى إخراج زكاته .

والمنصوص عليه في مذهب الشافعية . أنه إذا كان الإمام عدلاً فيها قولان : أحدهما أنه محمول على الإيجاب ، وليس لهم التفرد بإخراجها ، ولا تجزئهم إن أخرجوها .

ومذهب الحنابلة لا يختلف عن الجمهور في الأموال الظاهرة ، أمّا في الأموال الباطنة فقد صرّح أبو يعلى بأنه ليس لوالى الصدقات نظر في زكاتها ، وأربابها أحق منه بإخراجها إلا أن يبذل رب المال زكاتها طوعاً ، والمذهب أن الإمام طلب زكّة الأموال الباطنة أيضاً . وإذا تأكّد الإمام أنّ أرباب الأموال لا يؤدون زكاتها أجبرهم على إيتائها ولو بالقتل ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بما يفي الزكّة ، وهذا إن كان الإمام يضعها موضعها ، وإلا فلا يقاتلهم .

ب - استيفاء الكفارات والنذر :

١٢ - ليس للإمام ولية استيفاء الكفارات والنذر ، وإنما يؤدّيها من وجبت عليه .

و عند الحنابلة يجوز للإمام طلب النذر والكفارة على الصحيح من المذهب ، وهذا هو مذهب الشافعية في الكفارة .

استيفاء حقوق العباد :

أولاً : استيفاء القصاص :

١٣ - استيفاء القصاص لا بدّ له من إذن الإمام ، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه ، وعذر لافتياه على الإمام . ثم إنّ الذي يستوفي القصاص فيما دون النفس هو الإمام ، وليس للأولياء ذلك ، لأنّه لا يؤمن منهم التجاوز أو التعذيب .

أمّا إن كان القصاص في النفس ، فالجمهور على أنّ الوليّ هو الذي يتولّه ، لقوله تعالى : { وَمَنْ قُتِلَ مظلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لَوْلَيْهِ سُلْطَانًا } . وللحديث الذي فيه : « أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ الْقَاتِلَ إِلَى أَخِ الْمَقْتُولِ وَقَالَ لَهُ : دُونْكَ صَاحِبَكَ ». رواه مسلم . وله أن يوكّل فيه ، وإن كانوا أكثر من واحدٍ وكلوا أحدهم . وذهب الشافعية إلى أن الأصل تولى الإمام أو من ينبيه ذلك ، فإن طلب المستحق استيفاء القصاص بنفسه ، ورآه الإمام أهلاً لاجابه إلى ذلك ، وإلا لم يجبه . وتفصيل الكلام في هذه المسائل في مصطلح : (قصاص) . هذا ، وقد صرّح الحنابلة بوجوب حضور الإمام أو نائبه ، ليؤمن التّجاوز أو التّعذيب ، وحضور القاضي الذي حكم بالقصاص مسنون عند الشافعية . وصرّح الحنفية بوجوب حضور صاحب الحق رجاء أن يغفو .

أ - كيفية استيفاء القصاص في النفس :

١٤ - قال الحنفية ، وهو رواية عن الحنابلة : إنّ القصاص لا يستوفى إلا بالسيف ، لقول النبي عليه الصلاة والسلام : « لَا قُودَ إِلَّا بِالسَّيْفِ ». والقود هو القصاص ، فكان هذا نفي استيفاء القصاص بغير السيف . وإن أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن للحديث ، ولو فعل يعزّر ، لكن لا ضمان عليه ، لأنّ القتل حقّه ، فإذا قتله فقد استوفى حقّه بأيّ طريقٍ كان ، إلا أنه يأثم بالاستيفاء بطريقٍ غير مشروع ، لتجاوزه حد الشرع .

وعند المالكية والشافعية - وهو إحدى روایتين للحنابلة - أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به ، ودليله : حديث « اليهودي الذي رضي رأس مسلمة بين حجرين ، فأمر النبي صلّى الله عليه وسلم أن يرضي رأسه كذلك ». وهذا إن ثبت القتل ببيته أو اعتراض .
فإن ثبت بقسامه قتل بالسيف ، إلا أن يقع القتل بما هو محرّم .

ب - تأخير استيفاء القصاص :

١٥ - إذا كان ولّي الدّم واحداً أو أكثر ، وكانوا جميعاً عقلاء بالعين حاضرين ، وطلّبوا الاستيفاء أجيروا . أمّا إذا كان ولّي الدّم واحداً صغيراً أو مجنوناً ، فقد ذهب الشافعية والحنابلة - وهو قول الحنفية - إلى أنه يتنتظر البلوغ أو الإفادة ، لاحتمال العفو آئذ . وذهب المالكية إلى أنه لا يتنتظر ، بل الاستيفاء لولي الصغير ، والقييم على المجنون . والقول الآخر للحنفية أنّ الذي يستوفى القصاص في هذه الحال هو القاضي . وللحنفية قول ثالث بأنّ الولي إذا كان أبواً أو جدّاً يستوفى القصاص عن الصغير ، وليس ذلك للوصي . أمّا إذا تعدد أولياء الدّم وكان فيهم كباراً وصغاراً ، فقد ذهب الشافعية وأبو يوسف - وهو رواية عن أحمد - إلى أنه يتنتظر بلوغ الصغير . وذهب المالكية وأبو حنيفة - وهو الرواية الثانية عن أحمد - إلى أنه يستوفيه الكبار . أمّا إن كان بعض الأولياء غائبين فإنّ انتظارهم واجبٌ عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ،

وفصل المالكية فقالوا : ينتظر الغائب إن كانت غيبته قريبة دون الغائب غيبة بعيدة ، وكذلك المجنون جنوناً غير مطبق فإنه ينتظر .

ج - وقت استيفاء القصاص فيما دون النفس :

١٦ - ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يقام القصاص فيما دون النفس قبل براء المجروح ، لحديث : « لا يستقاد من الجراحة حتى يبرا ». والشافعية قالوا : إنه يقتضي من الجندي على الفور . وتفصيل ذلك في مصطلح : (قصاص) .

ثانياً : استيفاء حقوق العباد المالية :

أ - استيفاء الحق من مال الغير بصفة عامة :

١٧ - قال ابن قدامة : إذا كان لرجل على غيره حقٌّ ، وهو مقرٌّ به باذلُّ له ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يدل عليه بلا خلافٍ بين أهل العلم ، فإن أخذ من ماله شيئاً بغير إذنه لزمه ردّه إليه ، وإن كان قدر حقه ، لأنَّه لا يجوز له أن يملِك عليه عيناً من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة ، وإن كانت من جنس حقه ، لأنَّه قد يكون للإنسان غرضٌ في العين ، فإن أتلفه أو تلفت فصارت ديناً في ذاته ، وكان الثابت في ذاته من جنس حقه تقاصاً في قياس المذهب . والمشهور من مذهب الشافعية ، وإن كان المدين مانعاً لأداء الدين لأمرٍ يبيح المنع كالتأجيل والإعسار لم يجز أخذ شيءٍ من ماله بغير خلافٍ ، وإن أخذ شيئاً لزمه ردّه إن كان باقياً ، أو عوضه إن كان تالفاً ، ولا يحصل التقاص هاهنا ، لأنَّ الدين الذي له لا يستحق أخذه في الحال بخلاف ما ذكر قبل .

وإن كان مانعاً له بغير حقٍّ ، وقدر على استخلاصه بالحاكم أو السلطان لم يجز له الأخذ أيضاً بغير السلطان أو الحاكم ، لأنَّه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه ، فأشباه ما لو قدر على استيفائه من وكيله . وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحداً له ، ولا يبينه له به ، أو لكونه لا يجيئه إلى المحاكمة ولا يمكنه إجباره على ذلك ، أو نحو هذا ، فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه ، وهو إحدى الروايتين عن مالكٍ .

قال ابن عقيل : وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجهاً في المذهب ، أخذًا من حديث هندٍ حين قال لها النبِي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » . قال أبو الخطاب : ويخرج لنا جواز الأخذ ، فإن كان المقدور عليه من جنس حقه أخذ بقدرها ، وإن كان من غير جنسه تحرّى واجتهد في تقويمه ، مأخوذه من حديث هندٍ ، ومن قول أحمد في المرتهن " يركب ويحلب بقدر

ما ينفق " . والمرأة تأخذ مئونتها وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس وغير رضاً . واحتاج من أجاز الأخذ بحديث هند السايبق .

وقال الشافعى : إن لم يقدر على استخلاص حقه بعينه فله أخذ قدر حقه من جنسه ، أو من غير جنسه ، إن لم يخف الفتنة . وإن كانت له بيضة وقدر على استخلاص حقه فالذهب عند الشافعية : أن له أخذ جنس حقه من ماله ، وكذا غير جنسه للضرورة .

وفي قول آخر : المنع ، لأنّه لا يمكن من تملّكه ، وما كان كذلك لا بدّ فيه من التراضي .

١٨ - هذا ، وانفرد الشافعية على المذهب أيضاً بأنّ لصاحب الحق أخذ حقه استقلالاً ، ولو كان على مقرّ ممتنع ، أو على منكر ولصاحب الحق عليه بيضة ، لأنّ في الرفع إلى القضاء مئونةً ومشقةً وتضييع زمانٍ . والقول الآخر عندهم : يجب الرفع إلى القاضي ، لإمكان حصوله على حقه مع وجود الإقرار أو البيضة . والرواية الأخرى من مذهب مالك : أنه إن لم يكن لغيره عليه دينٌ فله أن يأخذ بقدر حقه ، وإن كان عليه دينٌ لم يجز ، لأنّهما يتحاصنان في ماله إذا أفلس . وقال أبو حنيفة : له أن يأخذ بقدر حقه إن كان نقداً أو من جنس حقه ، وإن كان المال عرضاً لم يجز ، لأنّ أخذ العوض عن حقه اعتياضاً ، ولا تجوز المعاوضة إلا بالتراضي ، لكن المفتى به عند الحنفية جواز الأخذ من خلاف الجنس . واحتاج المانعون من الحنابلة بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « أَدَّ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَّكَ ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ » ، ومن أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه ، فيدخل في عموم الخبر . وقال صلى الله عليه وسلم : « لَا يَحْلُّ مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ » . ولأنّه إن أخذ من غير جنس حقه ، كان معاوضة بغير تراضٍ ، وإن أخذ من جنس حقه ، فليس له تعين الحق بغير رضا صاحبه فإن التعين إليه ، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يقول : اقض حقى من هذا الكيس دون هذا ، وأن كل ما لا يجوز له تملّكه إذا لم يكن له دينٌ لا يجوز له أخذه إذا كان له دينٌ ، كما لو كان باذلاً له . لكن المانعين استثنوا النفقة ، لأنّها تراد لإحياء النفس وإبقاء المهرجة ، وهذا مما لا يصبر عنه ، ولا سبيل إلى تركه ، فجاز أخذ ما تتدفع به الحاجة ، بخلاف الدين ، ولذلك لو صارت النفقة ماضيةً لم يكن لها أخذها ، ولو وجب لها عليه دينٌ آخر غير النفقة لم يكن لها أخذه . وتفصيل ذلك في مصطلح (نفقة) .

ب - استيفاء المرتهن قيمة الرهن من المرهون :

١٩ - حق المرتهن في الرهن أن يمسكه حتى يؤدى الراهن ما عليه ، فإن لم يأت به عند حلول الأجل كان له أن يرفعه إلى القاضي فيبيع عليه الرهن ، وينصفه منه ، إن لم يجبه الراهن إلى البيع . وكذلك إن كان غائباً ، خلافاً للحنفية . وإن وكل الراهن المرتهن على بيع الرهن عند حلول الأجل جاز ، وكراهه الإمام مالك ، إلا أن يرفع الأمر إلى القاضي .

والرّهن عند الجمهور يتعلّق بجملة الحقّ المرهون فيه وببعضه . على معنى أنّ الرّاهن لو أدى بعض الدين وبقي بعضه ، فإنّ الرّهن جميعه يبقى بيد المترّهن حتّى يستوفى كلّ حقّه . وقال بعض الفقهاء : بل يبقى من الرّهن بيد المترّهن بقدر ما يبقى من الحقّ .

ووجهة الجمهور أنّه محبوسٌ بحقٍّ ، فوجب أن يكون محبوساً بكلّ جزءٍ منه ، أصله حبس التّركة عن الورثة حتّى يؤدّوا الدين الذي على الميت . ووجهة الفريق الثاني أنّ جميعه محبوسٌ بجميعه ، فوجب أن تكون أبعاضه محبوبةً بأبعاضه ، أصله الكفالة .

والمرتّهن أحقّ بشمن الرّهن من جميع الغرماء ، حتّى يستوفى حقّه ، حياً كان الرّاهن أو ميّتاً ، فإذا ضاق مال الرّاهن عن ديونه وطالب الغرماء بديونهم ، أو حجر عليه لفلسه ، وأريد قسمة ماله بين غرمائه ، فإنّ من له رهن يختصّ بثمنه عن سائر الغرماء ، لأنّ حقّه متعلّق بعين الرّهن وذمة الرّاهن معاً ، وباقى الغرماء يتطلّق حقّهم بذمة الرّاهن دون عين الرّهن ، فكان حقّ المترّهن أقوى ، وهذا من أكثر فوائد الرّهن ، وهو تقديمها بحقّه عند تراحم الغرماء ، وليس في هذا خلافٌ بين المذاهب ، فيباع الرّهن ، فإنّ كان ثمنه قدر الدين أخذه المترّهن ، وإنّ كان فيه زيادةً عن دينه ردّ الباقي على الغرماء ، وإنّ فضل من دينه شئَ أخذ ثمنه وشارك الغرماء بقيّة دينه . وللتفصيل يرجع إلى باب الرّهن .

ج - حبس المبيع لاستيفاء الثمن :

٢٠ - المنصوص عليه عند المالكية والحنفية - وهو قول الحنابلة اختاره ابن قدامة - أنه إن كان الثمن ديناً فللبائع أن يمتنع عن تسليم المبيع إلى المشتري حتّى يقضى الثمن ، ويجب المشتري على تسليم الثمن قبل الاستيفاء كالمترّهن . واستدلّوا بأنّه لما كان الثمن غير معينٍ وجب دفعه أولاً ليعين . وفي رأي الشافعية والحنابلة أنه إن قال البائع : لا أسلم المبيع حتّى أقبض الثمن ، وقال المشتري : لا أسلمه حتّى أقبض المبيع ، وكان الثمن عيناً أو عرضاً ، جعل بينهما عدلٌ يقبض منها ، ويسلم إليهما . مستدلّين على ذلك بأنّ حقّ البائع قد تعلّق بعين الثمن ، كما تعلّق حقّ المشتري بعين المبيع فاستويا ، وقد وجّب لكلّ واحدٍ منهما على الآخر حقّ قد استحقّ قبضه ، فأُجبر كلّ واحدٍ منهم على إيفاء صاحبه حقّه ، وهذا قول الثوري . وفي قول الإمام أحمد ، وهو قول ثانٍ للإمام الشافعي : أنه يجب تسليم المبيع أولاً ، ويجب على ذلك البائع ، لأنّ تسليم المبيع يتعلّق به استقرار البيع وتمامه ، فكان تقديمها أولى ، وإن كان ديناً أجبر البائع على تسليم المبيع ، ثمّ أجبر المشتري على تسليم الثمن ، لأنّ حقّ المشتري تعلّق بعين المبيع ، وحقّ البائع تعلّق بالذمة ، وتقديم ما تعلّق بعين أولى لتأكدِه ، وهذا إن كان الثمن غير مؤجلٍ .

د - الاستيفاء في الإجارة :

١ - استيفاء المنفعة :

٢١ - المنفعة تختلف في كل عقد بحسب المعقود عليه ، واستيفاؤها يكون بتمكين المؤجر للمستأجر من محل العقد . ويكون الاستيفاء في الأجير الخاص (ويسمى أجير الوحد) بتسليم نفسه مع استعداده للعمل . واستيفاء الإجارة على عمل في عين - كخياطة ثوب مثلاً - يكون بتسليم العين مصنوعة حسب الاتفاق .

٢ - استيفاء الأجرة :

٢٢ - استيفاء الأجرة يكون بأحد أمور : إما بتعجيل الأجرة من غير شرط ، وإما باستيفاء المنفعة فعلاً ، أو التمكّن منها ، وإما باشتراط تعجيلها ، أو التعارف على التعجيل كما صرّح به المالكية . وفي المسألة خلافٌ وتفصيلٌ يرجع إليه في مصطلح (إجارة) .

هـ - استيفاء المستعير منفعة ما استعاره :

٢٣ - أورد صاحب المغني أحكام استيفاء المنفعة في الإعارة فقال : وإن استعار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله ، لأنّ وكيله نائب عنه ، ويده كيده ، وليس له أن يؤجره ، لأنّه لم يملك المنافع ، فلا يصحّ أن يملكها ، ولا نعلم في هذا خلافاً ، ولا خلاف بينهم أنّ المستعير لا يملك العين ، وأجمعوا على أنّ المستعير استعمال المعارض فيما أذن له فيه ، أما إعاراته لغيره فيه خلافٌ وتفصيلٌ موطنه مصطلح (إعارة) .

و - النيابة في الاستيفاء :

١ - استخلاف الإمام غيره في إقامة الحدود :

٢٤ - أجمع فقهاء المذاهب على أن للإمام أن يستخلف غيره على إقامة الحدود ، لأنّه لا يقدر على استيفاء الجميع بنفسه ، لأنّ أسباب وجوبها توجد في أقطار دار الإسلام ، ولا يمكنه الذهاب إليها ، وفي الإحضار إلى مكان الإمام حرجٌ عظيم ، فلو لم يجز الاستخلاف لتعطّل الحدود وهذا لا يجوز ، ولهذا « كان عليه الصلاة والسلام يجعل إلى أمرائه تنفيذ الأحكام ، وإقامة الحدود ». والاستخلاف نوعان : تصريح ، وتولية .

أما التنصيص : فهو أن ينص على إقامة الحدود ، فيجوز للنائب إقامتها بلا شك .
والتولية على نوعين : خاصة ، وعامة .

فالعامة : هي أن يولى الإمام رجلاً ولالية عامةً ، مثل إمارة إقليمٍ أو بلدٍ عظيمٍ ، فيملك المولى إقامة الحدود وإن لم ينص عليها ، لأنَّه لِمَا قَلَّدَه إمارة ذلك البلد فقد فوَّضَ إليه القيام بمصالح المسلمين ، وإقامة الحدود من أعظم مصالحهم ، فيملكونها .

والخاصة : هي أن يولى رجلاً ولالية خاصةً ، مثل جباية الخراج ونحو ذلك ، فلا يملك إقامة الحدود ، لأنَّ هذه التَّولية لم تتناول إقامة الحدود ، ولو استعمل أميراً على الجيش الكبير ، فإنَّ كان أمير مصر أو مدينة فغراً بجنته ، فإنه يملك إقامة الحدود في معسكره ، لأنَّه كان يملك الإقامة في بلده ، فإذا خرج بأهله أو بعضهم ملك عليهم ما كان يملك فيهم قبل الخروج ، وأمّا من أخرجه أمير البلد غازياً فمن كان يملك إقامة الحدود عليهم قبل خروجه وبعده لم يفوَّضَ إليه الإقامة ، فلا يملك الإقامة .

٢ - الوكالة بالاستيفاء :

٢٥ - ذهب المالكيَّة والشافعيَّة وهو الراجح عند الحنابلة إلى أنَّ كلَّ ما يملك الإنسان من التَّصرُّفات فله أن يوكَّل فيه ، ومن ذلك القود والحدود . وقال الحنفيَّة : كلَّ ما يملك الإنسان أن يستوفيه من الحقوق بنفسه ، يجوز أن يوكَّل فيه إلَّا الحدود والقصاص ، فلا يجوز أن يستوفيها الوكيل في غيبة الموكل عن مجلس الاستيفاء ، لأنَّها تدرئ بالشبهات . واستدلَّ الأئمَّة الثلاثة على جواز التَّوْكِيل في القود والحدود ، بأنَّ النَّبِيَّ عليه الصلاة والسلام قال : « اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإنْ اعترفت فارجمها . فاعترفت فترجمت » ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك ، لأنَّ الإمام لا يمكنه توْلِي ذلك بنفسه .
ويجوز التَّوْكِيل في إثباتها . ووافق بعض الحنابلة الحنفيَّة على ما قالوه من عدم جواز استيفاء القصاص وحدَّ القذف في غيبة الموكل .

* استياءُ

التعريف :

١ - من معانى الاستياء لغةً : وضع اليد على الشيء ، والغلبة عليه ، والتَّمكُّن منه .
وفي اصطلاح الفقهاء : إثبات اليد على المحلّ ، أو الاقتدار على المحلّ حالاً وما لا ، أو القهر والغلبة ولو حكمًا . وأمّا الفعل المادىُّ الذي يتحقق به الاستياء فإنه يختلف تبعًا للأشياء والأشخاص ، أى أنَّ مدار الاستياء على العرف .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الحيازة :

٢ - الحيازة والحوز لغةً : الجمع والضمّ . وشرعًا : وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه ، كما قال الدردير .

بـ - الغصب :

٣ - الغصب لغةً : أخذ الشيء قهراً وظلماً . وشرعًا : الاستيلاء على حقّ الغير بلا حقّ . فالغضب أخص من الاستيلاء ، لأنّ الاستيلاء يكون بحقّ وبغير حقّ .

ج - وضع اليد :

٤ - يستفاد من كلام الفقهاء أنّ وضع اليد هو : الاستيلاء على الشيء بالحيازة . قال ابن عابدين : إنّ وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدلّ به على الملك ، ولذا تصحّ الشهادة بأنّه ملكه ، وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحقّ ثابتٍ معروفٍ ، وفي ذلك خلافٌ وتفصيلٌ .

د - الغنيمة :

٥ - الاغتنام : أخذ الغنيمة ، وهي كما قال أبو عبيدة : ما أخذ من أهل العدوّ عنوةً فالاغتنام أخصّ من الاستيلاء .

هـ - الإحراز :

٦ - الإحراز لغةً : جعل الشيء في الحرز ، وهو الموضع الحصين الذي يحفظ فيه الشيء . وفي الشرع : حفظ المال فيما يحفظ فيه عادةً ، كالدار والخيمة ، أو بالشخص نفسه . وبين الإحراز والاستيلاء عمومٌ وخصوصٌ . ولذا كان الإحراز شرطاً لترتب الملك على الاستيلاء في بعض الصور ، فینفرد الاستيلاء في مثل استيلاء الكفار على أموال المسلمين في دار الإسلام ، فليس ذلك إحرازاً .

صفة الاستيلاء : حكمه التكليفيّ :

٧ - يختلف حكم الاستيلاء بحسب الشيء المستولى عليه ، وتبعاً لكيفية الاستيلاء ، فالأصل بالنسبة للمال المعصوم المملوك للغير أنّ الاستيلاء عليه محرّم ، إلا إذا كان مستندًا إلى طريقٍ مشروعٍ . أمّا المال غير المعصوم فإنه يجوز الاستيلاء عليه وإن كان مملوكاً ، وكذا المال المباح فإنه يملك بالاستيلاء عليه على ما سيأتي بيانه .

أثر الاستيلاء في الملك والتملّك :

٨ - الاستيلاء يفيد الملك إذا ورد على مال مباحٍ غير مملوكٍ لأحدٍ ، على تفصيلٍ يأتي بيانه ، أو كان في حكم المباح لعدم العصمة ، بأن كان مالاً للحربـيين في دار الحرب . وهذا إما أن يكون منقولاً ، أو عقاراً ، ولكلٌ حكمه الخاصّ .

٩ - فإن كان المال الذي تم الاستيلاء عليه من الحربـيين منقولاً أخذ بالقهر والغلبة ، فإنَّ الملك لا يتحقق فيه إلا بالقسمة بين الغانمين ، فالملك موقوفٌ عليها . وفي قولِ عند الشافعية أنَّ الملك يثبت بنفس الاستيلاء بدار الحرب بعد الفراغ من القتال ، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء ، وجود مقتضى التمليك ، وهو انقضاء القتال ، وفي قولِ أنَّ الملك موقوفٌ ، فإن سلمت الغنيمة إلى القسمة بأنَّ ملكهم على الشيوع . وبالقسمة - ولو في دار الحرب - ثبت الملك ، ويستقرُّ عند جمهور الفقهاء : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . وبهذا قال الأوزاعيٌ وابن المنذر وأبو ثور ، لما روى أبو إسحاق الفزارـي قال : قلت للأوزاعي : هل قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من الغنائم بالمدينة ؟ قال : لا أعلمـه ، إنـما كان الناس يتبعون غنائمـهم ويقسمونها في أرض عدوـهم ، « ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غزـاة قـطـ ، أصابـ فيها غـنية إلا خـمسـه وقسـمه من قـبـلـ أنـ يـقـلـ » ، لأنَّ الملك ثـبتـ فيهاـ بالـقـهـرـ والـاسـتـيـلـاءـ ، فـصـحتـ قـسـمتـهاـ كـماـ لوـ أحـرـزـتـ بـدارـ الإـسـلامـ ، لأنـ سـبـبـ الملكـ الاستـيـلـاءـ التـامـ وـقـدـ وـجـدـ ، فإنـاـ أـثـبـتـناـ أـيدـيـناـ عـلـيـهاـ حـقـيقـةـ ، وـقـهـرـناـهـ وـنـفـيـنـاهـ عـنـهـاـ ، وـالـاسـتـيـلـاءـ يـدـلـ عـلـىـ حاجـةـ الـمـسـتـوـلـىـ فـيـثـبـتـ الـمـلـكـ كـالـمـبـاحـاتـ .

١٠ - لكنَّ الحنفـيةـ يـرـوـنـ أنَّ الملكـ لاـ يـثـبـتـ لـلـغـزـاةـ بـدارـ الـحـربـ بـالـاسـتـيـلـاءـ ، وـلـكـنـ يـنـعـدـ سـبـبـ الملكـ فـيـهاـ ، عـلـىـ أـنـ يـصـيرـ عـلـةـ عـنـ الإـحـراـزـ بـدارـ الإـسـلامـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـمـ يـعـتـبـرـواـ قـسـمةـ الـغـنـائـمـ فـيـ دـارـ الـحـربـ قـسـمةـ تـمـلـيـكـ ، وـإـنـماـ هـيـ قـسـمةـ حـمـلـ ، لأنَّ مـلـكـ الـكـفـارـ قـائـمـ ، إـذـ الـمـلـكـ لـاـ يـتـمـ عـلـيـهـ إـلاـ بـالـاسـتـيـلـاءـ التـامـ ، وـلـاـ يـحـصـلـ إـلاـ بـإـحـراـزـهـ فـيـ دـارـ الإـسـلامـ ، وـمـاـ دـامـ الـغـزـاةـ فـيـ دـارـ الـحـربـ فـاـسـتـرـادـ الـكـفـارـ لـيـسـ بـنـادـرـ بلـ هـوـ مـحـتمـلـ .

١١ - وأـمـاـ إـنـ كـانـ الـمـالـ الـمـسـتـوـلـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـكـفـارـ بـالـقـهـرـ وـالـغـلـبـةـ أـرـضاـ ، فإنـ لـلـفـقـهـاءـ ثـلـاثـةـ اـتـجـاهـاتـ : فالـحنـفـيـةـ ، وـالـحـنـابـلـةـ فـيـ روـاـيـةـ - عـلـيـهـاـ المـذـهـبـ عـنـهـمـ - صـرـحـواـ بـأـنـ الـإـمـامـ مـخـيـرـ بـيـنـ أـنـ يـقـسـمـهـأـوـ يـتـرـكـهاـ فـيـ يـدـ أـهـلـهـاـ بـالـخـرـاجـ .

وقـالـ المـالـكـيـةـ فـيـ المـشـهـورـ عـنـهـمـ : إنـهـاـ لـاـ تـقـسـمـ ، وـيـرـصـدـ خـرـاجـهـاـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ ، إـلاـ أـنـ يـرـىـ الـإـمـامـ فـيـ وـقـتـ أـنـ الـمـصـلـحةـ تـقـتـضـيـ الـقـسـمةـ ، وـالـقـوـلـ بـأـنـهـاـ تـصـيرـ وـقـفـاـ بـالـاسـتـيـلـاءـ ، وـيـرـصـدـ خـرـاجـهـاـ لـصـالـحـ الـمـسـلـمـينـ روـاـيـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ . وـقـالـ الشـافـعـيـةـ : إنـهـاـ تـمـلـكـ لـلـفـاتـحـيـنـ كـالـمـنـقـولـ . وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ الـحـنـابـلـةـ ،

وبه قال ابن رشد المالكي ، وهو قولُ عند المالكية يقابل المشهور ، وقالوا : إن الاستيلاء الحكمي كالحقيقي في ترتب الملك على الاستيلاء .

١٢ أَمّا الأرض التي استولى عليها المسلمون بعد جلاء الكفار عنها خوفاً ، فإنها تصير بالاستيلاء عليها وقفًا لمصالح المسلمين . وأَمّا الأرض التي استولى عليها المسلمون صلحاً فإنها تبقى في أيدي أصحابها ، إذا كان الصلح على أن تبقى في ملكيّتهم ، ويوضع عليها الخراج . أَمّا إذا كان الصلح على أن يتملكها المسلمون فإنها تكون وقفًا لمصالح المسلمين .

١٣ - وأَمّا إذا كان الاستيلاء على مالٍ معصومٍ مملوكٍ للغير بطريقٍ من طرق التملّك ، فإن الاستيلاء وحده لا يكسب ملكيّة ، وإنما حدوث التملّك يكون بالسبب المشروع الذي يقتضيه كالشراء والهبة ، وحق الاستيلاء في هذه الحالة يكون أثراً ونتيجةً للتملّك وليس سبباً له . وأَمّا إذا كان الاستيلاء عدواناً ، فإنه لا يفيد ملكاً .

وبيان ذلك في مصطلحات (غصب) (سرقة) .

١٤ - واستيلاء الحاكم على ما يحتكره التجار له أثر في إزالة ملكيّتهم ، إذ للحاكم رفع يد المحتكرين عمّا احتكروه وبيعه للناس جبراً ، والثمن لمالكيه ، على خلافٍ وتفصيلٍ مبينٍ في مصطلح (احتكار) . ومن ذلك ما قالوه من استيلاء الحاكم على الفائض من الأقوات بالقيمة لإمداد جهةٍ انقطع عنها القوت أو إمداد جنوده ، لأن الإمام أن يخرج ذلك إذا كان بحق ثابتٍ معروفٍ كما يفهم من حاشية ابن عابدين ، والاستيلاء على عمل الصانع إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة ، ومدار الاستيلاء في الصورتين على العرف .

استيلاء الكفار الحربيين على أموال المسلمين :

١٥ - اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال مشهورة :

١ - إن ما استرده المسلمون من أيدي الحربيين فهو لأربابه ، بناءً على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أصلًا ، وممّن قال بهذا الشافعية ، وأبو ثور وأبو الخطاب من الحنابلة ، واحتجوا بما رواه عمران بن حصين أنه « أسرت امرأة من الأنصار ، وأصيّبت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم ، فانفلتت مع نعمها ذات ليلة من الوثاق ، فأتت الإبل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه ، حتى تنتهي إلى العضباء ، فلم ترث . قال : وناقة منوقة . فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ، وندروا بها ، فطلبواها فأعجزتهم . قال : ونذرت لله إن نجّاها الله عليها لنحرّنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس ، فقالوا : العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إنّها نذرت إن نجّاها الله عليها لنحرّنها . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال :

سبحان الله ، بئسما جزتها ، نذرت لله إن نجّاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية ، ولا فيما لا يملك العبد » وفي رواية ابن حجر « لا نذر في معصية الله ». .

٢- إنّ ما غنمته الكفار يملكونه بمجرد الاستيلاء عليه ، سواءً أحرازوه بدارهم أو لم يحرزوه ، وهو رواية عن أحمد . ووجهه أنّ الْقَهْرَ سببُ يملك به المسلم مال الكافر ، فملك به الكافر مال المسلمين ، وعلى هذا إذا استردّ المسلمين ذلك كان غنيمةً سواءً بعد الإحراز أو قبله .

٣- إنّ الكفار يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها شرط إحرازها بدارهم ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد ، ودليله « قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكّة : وهل ترك لنا عقلاً من رباعٍ » ولأنّ العصمة تزول بالإحراز بدار الحرب ، إذ المالك لا يمكنه الانتفاع به إلاّ بعد الدخول لما فيه من مخاطرة ، إذ الدار دارهم ، فإذا زال معنى الملك أو ما شرع له الملك يزول الملك ضرورة ، فباترداد المسلمين لذلك يكون غنيمةً .

استيلاء الكفار على بلد إسلاميٌّ :

١٦- إذا استولى الكفار على بلد إسلاميٌّ فهل تصير دار حرب أم تبقى كما هي دار إسلام؟ في هذه المسألة خلافٌ وتفصيلٌ ، فذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنّ دار الإسلام تصير دار كفرٍ بشرطٍ واحدٍ ، وهو إظهار أحكام الكفر . وتفصيل ذلك في مصطلح (دار الإسلام ودار الحرب) .
إسلام الحربي بعد استيلائه على مال المسلمين :

١٧- إذا استولى الحربي على مال مسلم بالقهر والغلبة ، وحكم بملكيته له شرعاً ، ثم دخل إلى دار الإسلام مسلماً وهو في يده ، فهو له ، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على شيء فهو له » ولأنّ إسلامه يعصم دمه وماله لخبر الصحيحين أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله ». واستثنى الجمّور من ذلك استيلاءه على الحرّ المسلم فلا يقرّ عليه . قال أبو يوسف : كلّ ملكٍ لا يجوز فيه البيع فإنّ أهل الحرب لا يملكونه إذا أصابوه وأسلموه عليه ، وصرّح المالكية بأنّ مثله : الوقف المحقق ، والمسروق في فترة عهده ، واللقطة ، والدين في ذمته ، الوديعة ، وما استأجره من المسلمين حال كفره فلا يقرّ على شيءٍ من ذلك . وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك .

١٨- وإذا استولى الكافر الحربي على مال مسلم بطريق السرقة ، أو الاغتصاب من حربي آخر ، ثم أسلم ودخل دار الإسلام وهو في يده ، فهو له أيضاً عند جمهور الفقهاء ، لأنّه استولى عليه حال كفره فأشبه ما استولى عليه بقهره للمسلمين . وعن أحمد أنّ صاحبه أحقّ به بالقيمة .

الاستيلاء على المال المباح :

١٩ - المال المباح كلّ ما خلقه الله ليتتفع به النّاس على وجهٍ معتادٍ ، وليس في حيازة أحدٍ مع إمكان حيازته ، ويكون حيواناً : بريّاً أو بحريّاً ، ويكون نباتاً : حشائش وأعشاباً وحطباً ، ويكون جماداً : أرضاً مواتاً وركازاً ، كما يكون ماءً وهواءً ، ومن حقّ أيِّ إنسانٍ أن يتملّك منه ، ويكون ذلك بالاستيلاء عليه ، ويتحقق الاستيلاء وتستقرُّ الملكيّة إذا كان الاستيلاء بفعلٍ يؤدّي إلى التّمكّن من وضع اليد . روى أبو داود عن أمَّ جندبٍ أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ فهو له» وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له» وفي روايةٍ : «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له» وإذا ثبت هذا بالنسبة للعقار المباح فهو بالنسبة للمنقول من المباحثات أولى ، لظهور الاستئثار به ظهوراً لا يكون في العقار .

ولا يحدّ من سلطان النّاس في الاستيلاء على المال المباح إلّا القواعد العامة لتنظيم الانتفاع ومنع الضّرر .

٢٠ - ولكلّ نوع من الأموال المباحة طريقٌ للاستيلاء عليه ، فالاستيلاء على الماء المباح والرّكاز يكون بالحوز والكشف ، والاستيلاء على الكلاً والعشب يكون بالخشّ ، والاستيلاء على حيوان البرّ والبحر يكون بالاصطياد ، والاستيلاء على الأرض الموات يكون بالإحياء ، وبإقطاع التّمليك .

تنوع الاستيلاء :

٢١ - الاستيلاء يكون حقيقةً بوضع اليد على الشّيء المباح فعلاً ، وهذا لا يحتاج إلى نيةٍ وقدرٍ ، صرّح بذلك الشافعية ، قال الرّملاني في نهاية المحتاج : يملك الصيد بضيبه باليد ، لأنَّه مباحٌ ، فملك بوضع اليد عليه كسائر المباحثات ، سواءً أقصد بذلك ملكه أم لا ، حتّى لو أخذه لينظر إليه ملكه . ويفهم ذلك من كلام سائر المذاهب ، وإنّما تثبت بالاستيلاء الحقيقى الملكية مستقرّةً ، وكذلك يكون الاستيلاء حقيقةً إذا كان بالآلة أعدّت لذلك ، وكان واضعها قريباً منها ، بحيث لو مدّ يده إليها لأمسك الصيد ، لأنَّه ليس بمعتّنٍ عليه .

ومن هذا لو نصب شبكةً للصيد فوق فيها طائرٌ وامتنع عليه الطيران ، أو أغري كلباً معلماً فاصطاد حيواناً ، فإنَّ من نصب الشبكة ومن أغري الكلب يتملّك الصيد ، سواءً أكان هو مالك الشبكة والكلب أم كان المالك غيره .

٢٢ - ويكون الاستيلاء حكماً ، وهو ما كان بواسطة الآلة وحدها التي تهيئ المباح لوضع اليد عليه ، ولم يكن واضعها قريباً منها . كحفرةٍ في جورة المنتفع بالأرض أو مالكها تجمع فيها ماء المطر ، فلا بدّ لتملّك

ما تجتمع فيها من ماءٍ من وجود القصد ، أمّا من غير قصدٍ فإنَّ الملكيَّة تثبت غير مستقرَّة ، ولا تستقرُّ إلا بصيرورة الاستيلاء حقيقةً ، وهذا باتفاق المذاهب .

٢٣ - وقد سُئل الحلواني الحنفي عمنْ علق كوزه ، أو وضعه في سطحه ، فأمطر السحاب وامتلأ الكوز من المطر ، فجاء إنسانٌ وأخذ ذلك الكوز مع الماء ، هل لصاحب الكوز أن يستردَه مع الماء ؟ فقال : لا إشكال في استرداد الكوز ، وأمّا الماء فإنَّ كان قد أعدَ الكوز لذلك حقٌ له أن يستردَه ، وإن لم يُعده لذلك لم يستردَه .

ولو التجأ صيدُ إلى أرضِ رجلٍ أو إلى داره ، فلا يُعده ذلك استيلاءً من صاحب الأرض أو الدار ، لأنَّهما لم يُعدهما للاصطياد ، لأنَّه لم يحدث منه فعل الاستيلاء ، أمّا إذا ردَ عليه صاحب الدار الباب بنيةَ أخذِه ملكه ، لتحقق الاستيلاء عليه بفعله مع إمكانِ أخذِه .

ومن نصب فسطاطاً فالتجأ إليه صيدٌ لم يملك ، لأنَّ الفسطاط لم يكن آلةً صيدٍ ، وما كان نصبه بقصد الاستيلاء على الصيد ، وكذا لو نصب شبكةً للتجفيف فتعلق بها صيدٌ ولم يكن من علق الشبكة حاضراً بالقرب منها فإنه لا يملكه ، إذ القصد مرعيٌ في التملُّك ، ومع هذا فإنه أحقٌ به من غيره إنْ حضر وهو معلقٌ بالشبكة .

وتفصيل كلِّ ذلك في مصطلح (اصطياد) .

* استيلاد *

التعريف :

١ - الاستيلاد لغةً : مصدر استولد الرجل المرأة إذا أحبلها ، سواءً كانت حرةً أمْ أمَةً . واصطلاحاً كما عرَّفه الحنفية : تصوير الجارية أمَّ ولدٍ . وعرَّف غيرهم أمَّ الولد بتعريف منها : قول ابن قدامة : إنَّها الأمَة التي ولدت من سيدتها في ملكه . فأمَّ الولد نوعٌ من أنواع الرقيق الذي له في الفقه أحکام خاصَّةٌ من حيث نشوءه وما يتلوه ، وللتفصيل ينظر (استرقاء ورق) ، والكلام هنا منحصرٌ فيما تُنفرد به أمَّ الولد عن سائر الرقيق من أحکام خاصَّةٍ ، وكذلك أحکام ولدتها .

الألفاظ ذات الصلة :

العتق :

٢ - من معانى العتق في اللغة : السراح والاستقلال .

وشرعًا : رفع ملك الآدميين عن آدمٍ مطلقاً تقرباً إلى الله تعالى ، فهو يجتمع مع الاستيلاد في أن كلاًّ منهما سببٌ للحرية ، غير أن العتق قد يكون منجزاً ، أمّا أمّ الولد فتصير حرّة بعد موته سيدها غالباً ، إذ يجوز عتقها وهي أمّ ولدٍ حال حياة السيد .

التدبير :

٣ - التدبير : تعليق العتق بالموت ، لأن يقول السيد لعبده أو أمته : أنت حرّ أو أنت حرّة دبر موته أي بعد موته أو ما شابه ذلك من الألفاظ ، فهو يجتمع مع الاستيلاد في أن كلاًّ منهما سببٌ للحرية بعد الموت ، لكن التدبير بالقول ، والاستيلاد بالفعل .

الكتابة :

٤ - الكتابة والمكاتبة : بيع السيد نفس رقيقه منه بمال في ذمته ، فيعتق العبد أو الأمة بعد أداء ما كتب عليه ، فكلُّ من الاستيلاد والمكاتبة سببٌ للحرية إلا أن المكاتبة عقدٌ بعوضٍ .

التسرى :

٥ - التسرى إعداد الرجل أمته لأن تكون موطئةً ، فالفرق بينه وبين الاستيلاد حصول الولادة .

صفة الاستيلاد ، وحكمه التشريعيّ ، وحكمة التشريع :

٦ - قال صاحب المغني : لا خلاف في إباحة التسرى ووطء الإماماء ، لقول الله تعالى { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم ، فإنهم غير ملومين } وقد كانت مارية القبطية أمّ ولد النبي صلى الله عليه وسلم حيث ولدت له إبراهيم ، وكانت هاجر أم إسماعيل سريّة سيدنا إبراهيم ، وكان عمر بن الخطاب أمّهات أولادٍ ، وكذلك لعلى بن أبي طالب ، ولكثيرٍ من الصحابة رضي الله عنهم ، وكان على زين العابدين بن الحسين ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، من أمّهات الأولاد ، وروى أن الناس لم يكونوا يرغبون في أمّهات الأولاد حتى ولد هؤلاء الثلاثة من أمّهات الأولاد ، فرغبت الناس فيهنّ . ويقصد بالاستيلاد الولد ، فقد يرحب الشخص في الأولاد ولا يتيسر له ذلك من الحرائر ، وأباح الله له أن يتسرى من تلد له . ومن تحمل من سيدتها تعتق عليه بموته من كل ماله تبعاً لولدها . والأصل في ذلك قول النبي « أيّما أمّة ولدت من سيدتها فهي حرّة عن دبر منه ». والاستيلاد وسيلة للعتق ، والعتق من أعظم القرب .

حكم ولد المستولدة من غير سيدها :

٧ - إذا صارت الأمة أمّ ولد بولادتها من سيدتها ، ثم ولدت من غيره ، كان لذلك الولد حكم أمّه في العتق بموت سيدتها ، وغيره من أحكامها ، وأمّا أولادها الذين ولدتهم قبل ثبوت حكم الاستيلاد لها فلا يتبعونها ، ولا يكون لهم حكم أمّهم .
ما يتحقق به الاستيلاد وشرائطه :

٨ - يتحقق الاستيلاد (بمعنى أن تصير الجارية أمّ ولد) بولادة الولد الحي أو الميت ، لأنّ الميت ولد ، به تتعلق أحكام الولادة فتنقضى به العدة ، وتصير المرأة نساء ، وكذا إذا سقطت سقطًا مستبيناً خلقه أو بعض خلقه وأقرَّ السيد بوطئها ، فهو منزلة الحي الكامل الخلقة ، ويترتب على هذا ثبوت النسب إذا أقرَّ السيد بالولوء عند الجمهور ، خلافاً للحنفية حيث اشترطوا إقراره بأنّ الولد منه . وإذا تزوج الشخص أمّة غيره فأولدها أو أحبلها ثم ملكها بشراءٍ أو غيره لم تصر أمّ ولد له بذلك ، سواءً ملكها حاملاً فولدت في ملكه ، أو ملكها بعد ولادتها ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة ، لأنّها علقت منه بمملوکٍ فلم يثبت لها حكم الاستيلاد . ونقل عن الإمام أحمد أنها تصير أمّ ولدٍ في الحالين ، وهو قول أبي حنيفة ، لأنّها أمّ ولدٍ وهو مالكُ لها ، فثبت لها حكم الاستيلاد ، كما لو حملت في ملكه .
وعند المالكية إن اشتراها حاملاً فإنّها تصير أمّ ولدٍ بهذا الحمل .

ما يملكه السيد في أمّ الولد :

٩ - إذا حبت الأمة من سيدتها وولدت فحكمها حكم الإمام في حلّ وطء سيدتها لها ، واستخدامها ، وملك كسبها ، وتزويجها ، وإجارتها ، وعتقها ، وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال المالكية : لا يجوز لسيدتها تزويجها بغير رضاها ، فإن رضيت جاز مع الكراهة ، قالوا : لأنّ ذلك ليس من مكارم الأخلاق ، وقالوا : إنّ إجارتها كذلك لا تجوز إلا برضها وإنّما فسخت ، وللسيد قليل خدمتها .
ما لا يملكه السيد :

١٠ - جمهور الفقهاء - وعليه أكثر التابعين - على أنّ السيد لا يجوز له في أمّ ولده التصرف بما ينقل الملك ، فلا يجوز بيعها ، ولا وقفها ، ولا رهنها ، ولا تورث ، بل تعتق بموت السيد من كلّ المال ويزول الملك عنها . روى عن عبيدة قال : خطب على الناس ، فقال : (شاورني عمر في أمّات الأولاد فرأيت أنا وعمر أن اعتقهنّ ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرّقهنّ) . قال عبيدة : فرأى عمر وعلى في الجماعة أحب إلينا من رأى علىٌ وحده . وروى القول بهذا أيضاً عن عثمان وعائشة ، وروى الخلاف في ذلك عن علىٌ وابن عباس وابن الزبير قالوا بإباحة بيع أمّ الولد .

والأصل في الباب حديث «أيّما أمة ولدت من سيدها فهي حرّة عن دبر منه» وخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن بيع أمّهات الأولاد، لا يوهبن ولا يورثن، يستمتع بها سيدها ما دام حيّا، فإذا مات فهي حرّة».

أثر اختلاف الدين في الاستيلاد :

١١ - قال الفقهاء : يصح استيلاد الكافر ، ذمياً أو مستأمناً أو مرتدًا ، كما يصح منه العتق . وإذا استولد الذمّي أمته الذمّية ثم أسلمت لم تعتق في الحال عند الشافعية ، وفي الرواية المعتمدة عند الحنابلة . وعند المالكية تعتق إذ لا سبيل إلى بيعها ، ولا إلى إقرار ملكه عليها ، لما فيه من إثبات ملك الكافر على مسلمة ، فلم يجز كالآمة .

وعن الإمام أحمد رواية أخرى أنها تستسعي ، فإن أرادت عتق ، وهو قول أبي حنيفة إذا لم يسلم مالكها ، لأن في الاستساع جمعاً بين الحلين : حقها في الأّ تبقى ملكاً للكافر ، وحقه في حصول عوضٍ عن ملكه ، فأشبه بيعها إذا لم تكن أم ولد ، وإذا أسلمت أم ولد لكافرٍ منع من وطئها أو التلذذ بها ، ويحال بينه وبينها ، ويجب على نفقتها فإذا أسلم حلت له .

ما تختص به المستولدة :

الأصل في أحكام أمّهات الأولاد أنها كأحكام الإمام في جميع الأمور ، إلا أن بي الولد تختص بما يليه :

أ - العدة :

١٢ - إذا مات السيد عن أم ولده فعند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة تستيرأ بحية ، وأماماً مذهب الحنفية فعليها العدة ، وعدتها بالحيض فلا يكتفى بحية ، وإنما كانت عدتها بالحيض في الموت وغيره كتفريق القاضي لأن عدتها لتعرف براءة الرحم ، وهذا إذا كانت غير يائسة وغير حامل ، فإن عدة اليائسة شهران ، وعدة الحامل وضع الحمل ، ولا نفقة لها في مدة العدة عند كل الفقهاء ، لأنها عدة وطء لا عدة عقد .

ب - العورة :

١٣ - عورة أم الولد ما بين السرة والركبة والظهر والبطن ، وهذا عند الحنفية ، ورواية عن المالكية ، وفي رواية أخرى أنها لا تصل إلى بقناع ، وعند الشافعية ، وهو الصحيح عند الحنابلة أن عورتها ما بين السرة والركبة .

جنابة أم الولد :

١٤ - اتفق الفقهاء على أنّ أمّ الولد إذا جنت جنائيةً أوجبت المال ، أو أتلفت شيئاً ، فعلى السّيّد فداءً لها بأقلّ الأمرين : من قيمتها يوم الحكم على أنها أمّة بدون مالها ، أو الأرش ، حتّى وإن كثرت الجنائيات . وحکی قول آخر عن الحنابلة أنّ على السّيّد فداءً لها بأرش جنائيتها بالغةً ما بلغت ، كالقنّ .

إقرار أمّ الولد بجنائية :

١٥ - إذا أقرت أمّ الولد بجنائية توجب المال لم يجز إقرارها ، لأنّه إقرار على السّيّد ، وهذا بخلاف الإقرار بالقتل عمداً ، فإنه يصح إقرارها على نفسها فتقتل به . وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية وأئمّ الخطاب من الحنابلة . ومذهب الحنابلة : أنّ العبد - وأمّ الولد مثله - يصح إقراره بالحدّ والقصاص فيما دون النفس ، لأنّ الحقّ له دون سيدّه .

وأما إقراره بما يوجب القصاص في النفس فالمنصوص عن أحمد أنه لا يقبل ، ويتبع به بعد العتق ، لأنّه يسقط حقّ سيدّه بإقراره ، ولأنّه متهم في أنه يقرّ لرجل ليغفو عنه ويستحقّ أخذه ، فيتخلص به من سيدّه . واختار أبو الخطاب أنه يصح إقراره به ، لأنّه أحد فروع القصاص ، فيصح إقراره بما دون النفس .

الجنائية على جنين أمّ الولد من سيدّها :

١٦ - تقدّم أنّ حمل أمّ الولد من سيدّها حرّ ، فلو ضربها أحدٌ فألقت جنينها فيه دية جنين الحرّ ، انظر مصطلح (إجهاض) .

الجنائية عليها :

١٧ - إذا قتل المستولدة حرّ ، فلا قصاص عليه لعدم المكافأة ، وعليه قيمتها بالغةً ما بلغت ، وإن زادت على دية الحرّ ، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة وأئمّ يوسف .

وقال أبو حنيفة ومحمد : دية العبد قيمته . فإنّ بلغت دية الحرّ ، أو بلغت قيمة الأمة قيمة دية الحرّ ينقص كلّ من دية العبد أو الأمة عشرة دراهم ، إظهاراً لاحطاط مرتبة الرّقيق عن الحرّ . وتعيين العشرة باشر ابن مسعود . أمّا إذا قتلها رقيقٌ فيقتل بها لأنّها أكمل منه .

أثر موت المستولدة في حياة سيدّها عليها ، وعلى ولدها من غيره :

١٨ - إذا ماتت أمّ الولد قبل سيدّها لا يبطل حكم الاستيلاد في الولد الذين ولدتهم بعد ثبوت حكم الاستيلاد لها ، بل يعتقون بموت السّيّد .

الوصيّة للمستولدة وإليها :

١٩ - تصحّ الوصيّة لأمّ الولد ، قال صاحب المعني : لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم القائلين بثبوت حكم الاستيلاد . فقد روى أنّ عمر بن الخطاب " أوصى لأمهات أولاده بأربعة آلافٍ ، أربعة آلافٍ لكلّ امرأةٍ

منهنّ ولأنّ بي الولد حرّة في حال نفاذ الوصيّة لأنّ عتقها ينجز بموته ، فلا تقع الوصيّة لها إلاّ في حال حرّيتها ، وذلك إذا احتملها الثّلث ، فما زاد يتوقف على إجازة الورثة ، فإنّ أجازوه جاز إلاّ ردّ إليهم . وكذلك تجوز الوصيّة إلى المستولدة بعد وفاة سيدّها إذا كانت صالحةً لذلك ، لأنّها بعد عتقها بموت سيدّها كسائر الحرائر ، فتتجاوز الوصيّة إليها .

* أسرُ

انظر : أسرى .

* إسرارُ

التعريف :

١ - من معانى الإسرار فى اللغة : الإخفاء . ومنه قوله تعالى : { وإذ أسرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا } . وأسررت الشّيءَ : أخفيته .

أما فى الاصطلاح ف يأتي (الإسرار) بالمعنى التالى :

أ - أن يسمع نفسه دون غيره ، وأدنى ما كان بحركة اللسان ، وهذا المعنى يستعمله الفقهاء فى أقوال الصلاة والأدكار .

ب - أن يسمع غيره على سبيل المناجاة ، مع الكتمان عن الآخرين ، وهذا المعنى يرد فى السرّ وإفشاءه ، ويرجع إليه فى مصطلح (إفشاء السرّ) .

ج - أن يخفى فعله عمن سواه ، وهذا المعنى يرد فى أداء العبادات كالصلاوة والزكاة ونحوهما .

الألفاظ ذات الصّلة :

أ - المخافته :

٢ - من معانى المخافته فى اللغة : خفض الصوت . أما فى الاصطلاح فقد اختلفوا فى حدّ وجود القراءة على ثلاثة أقوالٍ

вшرط الهندواني والفضلى من الحنفية لوجودها خروج صوت يصل إلى أذنه ، وبه قال الشافعى . وشرط الإمام أحمد وبشر المرىسى خروج الصوت من الفم وإن لم يصل إلى أذنه ، لكن بشرط كونه مسماً عموماً في الجملة ، حتى لو أدنى أحد صماخه إلى فيه يسمع ، ولم يشترط الكرخي وأبو بكر البلاخي السماع ، واكتفيا بتصحيح الحروف .

واختار شيخ الإسلام قاضى خان وصاحب المحيط والحلوانى قول الهندوانى ، كما في معراج الدرّاية . فظهر بهذا أن أدنى المخافته إسماع نفسه ، أو من بقربه من رجل أو رجلين مثلاً ، وأعلاها مجرد تصحيح

الحرف ، كما هو مذهب الكرخيّ ، وأدنى الجهر إسماع غيره ممّن ليس بقربه ، كأهل الصّفّ الأوّل ، وأعلاه لا حدّ له .

ب - الجهر :

٣ - من معانى الجهر في اللغة : رفع الصوت . يقال : جهر بالقول رفع به صوته . وفي الاصطلاح : أن يسمع غيره ممّن يليه ، وأعلاه لا حدّ له ، فالجهر مبain للإسرار .

ج - الكتمان :

٤ - من معانيه في اللغة : أنه خلاف الإعلان . وهو في الاصطلاح : السّكوت عن البيان . قال تعالى { إنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَاعُونُ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا ، فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ } .

د - الإخفاء :

٥ - الإخفاء بمعنى الإسرار لغةً واصطلاحاً ، إلا أنَّ استعمال الإخفاء يغلب في الأفعال ، أمّا الإسرار فيغلب في الأقوال . وينظر مصطلح (اختفاء) .

صفة الإسرار : حكمه التّكليفيّ :

أوّلاً - الإسرار بمعنى إسماع نفسه فقط :

الإسرار في العبادات :

٦ - الصّلوات السرّية : المراد بها التي لا جهر فيها ، وهي الظّهر والعصر في الفرائص والنّوافل ، وصلاة التّطوع في النّهار . والإسرار فيها مستحب عند الشّافعية والحنابلة والمالكية في قول لهم ، وفي آخر مندوب ، وواجب عند الحنفية . وإنما كانت سرّية لأنها صلاة نهار ، وصلاة النّهار عجماء كما ورد في الخبر ، أى ليست فيها قراءة مسموعة ، وذلك بالنسبة لكل مصلٍ ، سواء أكان إماماً أم منفرداً أم مأموماً عند غير الحنفية ، فإن المأمور عندهم لا قراءة عليه .

الإسرار في أقوال الصّلاة :

أ - تكبيرة الإحرام :

٧ - يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمورين ليكبروا ، فإنّهم لا يجوز لهم التّكبير إلا بعد تكبيره . فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمورين ليسمعهم ، أو ليسمع من لا يسمع الإمام ، لما روى جابر قال « صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه وسلم وأبو بكر خلفه ، فإذا كبر رسول الله صلّى الله عليه وسلم كبر أبو بكر ليسمعنا » متفق عليه .

ب - دعاء الاستفتاح :

٨ - وهو ما تستفتح به الصلاة من الأدعية المأثورة لذلك ، نحو « سبحانك اللهم وبحمدك ... » أو « وجهت وجهي ... » وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، خلافاً للمالكية فإنهم لا يقولون به . والستة عند من يقول بمشروعته أن يأتي به سراً ، ويكره الجهر به ولا تبطل الصلاة . انظر (استفتاح) .

ت - التَّعوْذ :

٩ - والقول في الإسرار به كالقول في الاستفتاح سواء .

ث - البسملة لغير المؤتمِّ في أول كل ركعة :

١٠ - وهي سنة عند الحنفية والحنابلة ، واجبة عند الشافعية في الصلاة ، ولا يقول بها المالكية في الفرض لكراهيتها في المشهور ، وأجازوها في النافلة من غير كراهة ، فيحسن الإسرار بها عند الحنفية والحنابلة ، أمّا عند الشافعية فهي تابعة لكيفية القراءة من جهر أو إسرار ، وتفصيله في مصطلح (بسملة) .

ج - قراءة الفاتحة :

١١ - وتقرأ سراً في الصلاة السرية ، للإمام والمنفرد ، وفي الركعتين الثالثة والرابعة من الصلاة الجهرية للإمام والمنفرد ، أمّا قراءة المأمور لها عند من قال بذلك فهي كلها سرية . أمّا المنفرد في الصلاة الجهرية ، فهو مخير بين الجهر والإسرار عند الحنفية والحنابلة ، ويستحب له الجهر عند الشافعية .

ويسر في النوافل النهارية وجوباً عند الحنفية ، واستحباباً عند المالكية والشافعية والحنابلة ، ويسر في قضاء الصلاة السرية إذا قضاها ليلاً ، وصرح ابن قدامة بأنه لا يعلم فيه خلافاً . وإذا قضى الصلاة الجهرية نهاراً وكان إماماً جهر وجوباً عند الحنفية والمالكية ، وأسر عن الشافعية ، وللحنابلة قولان . ويجهر بالقراءة في الجمعة والعيدين والاستسقاء .

ح - تأمين الإمام والمأمور والمنفرد :

١٢ - يقولونه سراً عند الحنفية والمالكية ، وجهرأ عند الشافعية والحنابلة . واستدل القائلون بالإسرار بأنه دعاء ، والأصل في الأدعية الإسرار ، كالتشهد . واستدل من قال بالجهر « بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : آمين ورفع بها صوته » ، « ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بالتأمين عند تأمين الإمام » ، فلو لم يجهر بها لم يعلق عليه كحالة الإخفاء .

خ - تسبيح الركوع :

١٣ - الإسرار بالتسبيح ستة اتفاقاً .

د - التسبيح والتحميد حال رفع الرأس من الركوع للقيام :

١٤ - يسمع الإمام جهراً، ويحمد الجميع سراً.

ذ - التسبيح في السجدين :

١٥ - يقوله المصلى سراً، إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً. وكذلك الأذكار بين السجدين، والشهاد الأول والأخير، والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم، والأدعية في آخر الصلاة. أما التسليم فيجهر به الإمام دون المأمور أو المنفرد.

الإسرار بالاستعاذه والبسملة خارج الصلاة :

١٦ - للفقهاء والقراء في الجهر بالاستعاذه أو الإسرار بها آراء :

أ - استحباب الجهر بها، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد، والمختار عند أئمة القراء.

ب - لم يخالف في ذلك إلا حمزة ومن وافقه.

ج - التخيير بين الجهر والإسرار، وهو الصحيح عند الحنفية، وقول الحنابلة.

د - الإخفاء مطلقاً، وهو قول الحنفية، ورواية عند الحنابلة، ورواية عن حمزة.

ه - الجهر بالتعوذ في أول الفاتحة فقط، والإخفاء في سائر القرآن، وهو رواية ثانية عن حمزة. وحكم البسملة في ذلك تابع لحكم الاستعاذه، إلا ما روی عن نافع أنه كان يخفي الاستعاذه ويجهر بالبسملة عند افتتاح السور ورؤوس الآيات في جميع القرآن.

هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فجهرها إسماع نفسها فقط، والجهر في حقها كالإسرار، فيكون أعلى جهرها وأدناه واحداً، وعلى هذا فيستوى في حقها السر والجهر، لأن صوتها كالعورة، وربما كان سماعه فتنته، بل جهراً مرتبة واحدة، وهو أن تسمع نفسها فقط، وليس هذا إسراراً منها، بل إسرارها مرتبة أخرى، وهو أن تحرّك لسانها دون إسماع نفسها، فليس لإسرارها أعلى وأدنى، كما أن جهراً كذلك. وانظر للتفصيل مصطلح (استعاذه) (وبسملة).

ثانياً: الإسرار في الأفعال :

الزكاة :

١٧ - قال أبو بكر بن العربي: لا خلاف في أن إظهار صدقة الفرض أفضل، كصلاة الفرض وسائر فرائض الشريعة، لأن المرء يحرز بها إسلامه ويعصم ماله. وقال الحنفية والمالكية: إنه لا يشترط علم الفقير أن ما أعطى له زكاة على الأصح، لما في ذلك من كسر قلبه، ولذا فإن الإسرار في إعطائه إليها أفضل من إعلانه بها. وقال الشافعية: إن الأفضل فيها إظهار إخراجها ليراها غيره فيعمل عمله، ولذا

يساء الفتن به . واستحب الحنابلة إظهار إخراجها ، سواءً أكان الإخراج بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا ، وسواءً أُنفِي عنه ظن السوء بإظهار إخراجها أم لا ، لما فيه من نفي الريبة عنه ، ولعله يقتدى به ، ومن علم أهليته أخذ الزكوة - كره أن يعلمه أنها زكوة ، ومع عدم عادة الآخذ بأخذ الزكوة لا يجزئ دفعها إليه إلا أن يعلمه أنها زكوة ، لأنَّه لا يقبل زكوة ظاهراً .

صدقات التطوع :

١٨ - قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة : إن الإسرار بها أفضل من الجهر ، ولذا يسن لمعطيها أن يسر بها ، لقوله تعالى { إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي ، وإن تحفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويکفر عنكم من سيناتكم والله بما تعملون خبيث } . ولما روى عن أبي هريرة مرفوعاً « سبعة يظلمهم الله في ظلله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم رجلاً تصدق بصدقه فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تتفق شمله » . ولما روى أنَّ رسول قال : « صنائع المعروف تقى مصارع السوء ، وصدقه السرّ تطفى غضب الرب ، وصلة الرحم تزيد في العمر » ولأنَّ إعطاءها على هذا التحو يراد به الله عز وجل وحده ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما " جعل الله صدقة السرّ في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفًا .

قيام الليل :

١٩ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المتنقل ليلاً يخier بين الجهر بالقراءة والإسرار بها ، إلا أنه إن كان الجهر أنشط له في القراءة ، أو كان بحضرته من يستمع قراءته ، أو ينتفع بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريباً منه من يتهدج ، أو من يتضرر برفع صوته فالإسرار أولى ، وإن لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء . قال عبد الله بن أبي قيس : سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله ؟ فقالت : كل ذلك كان يفعل . ربما أسر ، وربما جهر ». وقال أبو هريرة رضي الله عنه : « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طوراً ، يخفض طوراً » . وقال المالكية : إن المستحب في نوافل الليل الإجهار ، وهو أفضل من الإسرار ، لأن صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة فينبه القارئ بجهره المارة ، وللأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن ، لاشتغاله غالباً في الليل بالنوم أو غيره ، بخلاف النهار . وقال الشافعية : إنه يسن في نوافل الليل المطلقة التوسط بين الجهر والإسرار إن لم يشوّش على نائم أو مصل أو نحوه ، إلا التراويح فيجهر بها . والمراد بالتوسط أن يزيد على أدنى ما يسمع نفسه من غير أن تبلغ تلك الزيادة سماع من يليه ، والذى ينبغي فيه ما قاله بعضهم : إنه يجهر تارةً ، ويسر أخرى .

الأدعية والأذكار في غير الصلاة :

٢ - قال الحنفية والشافعية والحنابلة : إن الإسرار بالأدعية والأذكار من حيث الجملة أفضل من الجهر بها ، فالإسرار بها سنة عند الحنفية والحنابلة ، ومندوب عند الشافعية . لقوله تعالى : { ادعوا ربكم تضرعاً وخفية } أى سراً في النفس ، ليبعد عن الرياء ، وبذلك أثني الله تعالى على نبيه زكريا عليه السلام ، إذ قال مخبراً عنه : { إذ نادى ربه نداء خفيأ } ، ولأنه أقرب إلى الإخلاص ، وقد ورد « خير الذكر الخفي » .

أما في عرفة فرفع الصوت بذلك وبالتلبية أفضل من الإسرار به ، إذ رفع الصوت بالتلبية والدعاء بعرفة سنة عند الحنفية والحنابلة ، ومندوب عند الشافعية ، بحيث لا يجهد نفسه ، ولا يفرط في الجهر بالدعاء بها ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « جاءني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، من أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية ، فإنها من شعار الحج » وقال : « أفضل الحج العج والثج » فالعجب : رفعه الصوت بالتلبية ، والثج : إسالة دماء الهدى . هذا ، وإن بعض الأذكار صفة خاصة من الجهر أو الإسرار ، كالتلبية ، والإقامة ، وأذكار ما بعد الصلاة ، والتسمية على الذبيحة ، والأذكار من المرأة ، وتتظر في مواضعها الخاصة .

الإسرار باليدين :

٢١ - الإسرار باليدين - إذا أسمع نفسه - كالجهر بها . والإسرار بالاستثناء كالإسرار باليدين متى توافرت عناصره ، وكان الاستثناء متصلة بالمستثنى منه ، إلا لعارض كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس . وتفصيل ذلك يرجع إليه في (استثناء) (وأيمان) .

الإسرار بالطلاق :

٢٢ - الإسرار في الطلاق بإسماع نفسه كالجهر به ، فمتى طلق امرأته إسراً بلفظ الطلاق ، صريحاً كان أو كنايةً مستوفيةً شرائطها على الوجه المذكور ، فإن طلاقه يقع ، وترتّب عليه آثاره ، ومتى لم تتوافر شرائطه فإن الطلاق لا يقع ، كما لو أجراه على قلبه دون أن يتلفظ به إسماعاً لنفسه أو بحركة لسانه . هذا ، وقد قال المالكية في لزومه بكلامه النفسي ، لأن يقول بقلبه أنت طلاق : أن فيه خلافاً ، والمعتمد عندهم عدم اللزوم .

والكلام في الاستثناء في الطلاق كالكلام في الطلاق .

* إسراف *

التعريف :

١ - من معانى الإسراف في اللغة : مجاوزة القصد ، يقال : أسرف في ماله أي أفق من غير اعتدال ، ووضع المال في غير موضعه . وأسرف في الكلام ، وفي القتل : أفرط . وأما السرف الذى نهى الله تعالى عنه فهو ما أفق في غير طاعة الله ، قليلاً كان أو كثيراً .

أما في الاصطلاح الشرعى ، فقد ذكر القليوبى للإسراف المعنى اللغوى نفسه ، وهو : مجاوزة الحد . وخص بعضهم استعمال الإسراف بالنفقة والأكل . يقول الجرجانى في التعريفات : الإسراف تجاوز الحد في النفقة . وقيل : أن يأكل الرجل ما لا يحل له ، أو يأكل ما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة . وقيل : الإسراف تجاوز الكمية ، فهو جهل بمقادير الحقوق . والسرف : مجاوزة الحد بفعل الكبائر ، ومنه قوله تعالى : { ربنا أغر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا } .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - التّقْتِير :

٢ - وهو يقابل الإسراف ، ومعناه : التّقْتِير ، قال الله تعالى : { والذين إذا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً }

ب - التّبْذِير :

٣ - التّبْذِير : هو تفريق المال في غير قصدٍ ، ومنه البذر في الزراعة . وقيل : هو إفساد المال وإنفاقه في السرف . قال تعالى : { وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا } وخصه بعضهم بإنفاق المال في المعاصي ، وتفرقه في غير حقٍ . ويعرفه بعض الفقهاء بأنه : عدم إحسان التصرف في المال ، وصرفه فيما لا ينبغي ، فصرف المال إلى وجوه البر ليس بتبذير ، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير . وعلى هذا فالتبذير أخص من الإسراف ، لأن التبذير يستعمل في إنفاق المال في السرف أو المعاصي أو في غير حق ، والإسراف أعم من ذلك ، لأن مجاوز الحد ، سواء أكان في الأموال أم في غيرها ، كما يستعمل الإسراف في الإفراط في الكلام أو القتل وغيرهما . وقد فرق ابن عابدين بين الإسراف والتبذير من جهة أخرى ، فقال : التبذير يستعمل في المشهور بمعنى الإسراف ، والتحقيق أن بينهما فرقاً ، وهو أن الإسراف : صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي ، والتبذير : صرف الشيء فيما لا ينبغي . ومثله ما جاء في نهاية المحتاج نقاً عن الماوردى ، التبذير : الجهل بموقع الحقوق ، والسرف : الجهل بمقادير الحقوق .

ج - السُّفَه :

٤ - السّفه في اللّغة : خفة العقل والطّيش والحركة . وفي الشّريعة : تضييع المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل . وقد عرّفه بعضهم بالتبذير والإسراف في النّفقة ، فقد جاء في بلاغة السالك : أنّ السّفه هو التبذير ، وورد في أنسى المطالب أنّ السّفه هو : المبذّر ، والأصل أنّ السّفه سبب التبذير والإسراف ، وهما أثران للسّفه ، كما يتبيّن مما قاله الجرجاني في التّعريفات : السّفه خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب ، فيحمله على العمل بخلاف طور العقل ومقتضى الشرع . وجاء في دستور العلماء ما يؤيّد ذلك ، حيث قال : ومن عادة السّفه التبذير والإسراف في النّفقة . ويوّيد هذه النّفرقة المعنى اللغوي للسّفه من آنه : خفة العقل . وعلى ذلك فالعلاقة بين السّفه والإسراف علاقة السبب والسبب .

حكم الإسراف :

٥ - يختلف حكم الإسراف بحسب متعلقه ، كما تبيّن في تعريف الإسراف ، فذهب بعض الفقهاء إلى أنّ صرف المال الكثير في أمور البر والخير والإحسان لا يعتبر إسرافاً ، فلا يكون ممنوعاً . أمّا صرفه في المعاصي والتّرف وفيما لا ينبغي فيعتبر إسرافاً منهياً عنه ، ولو كان المال قليلاً . وقد نقل عن مجاهدٍ أنه قال : لو كان جبل أبي قبيس ذهباً لرجل ، فإنّه في طاعة الله لم يكن مسراً ، ولو أنفق درهماً أو مدّاً في معصية الله كان مسراً ، ويرى بعض الفقهاء أنّ الإسراف كما يكون في الشرّ ، يكون في الخير ، كمن تصدق بجميع ماله ، واستدلّ لذلك بقوله تعالى : { وآتوا حقّه يوم حصاده ولا تسرفو } أي لا نعطوا أموالكم كلّها فتقعدوا فقراء ، وروى أنّ ثابت بن قيس بن شماسٍ أنفق جذاد خمسمائة نخلة ، ولم يترك لأهله شيئاً ، فنزلت الآية السابقة . وقيل : إنّها نزلت في معاذ بن جبل بفعله مثل ذلك . كذلك يختلف حكم الإسراف إذا كان في العبادات عمّا إذا كان في المحظورات أو المباحات ، أو في استعمال الحقّ والعقوبات ، وسيأتي تفصيل هذه الأنواع .

الإسراف في الطّاعات :

أولاً - الإسراف في العبادات البدنية :

أ - الإسراف في الوضوء :

وذلك يتحقّق في حالتين :

الحالة الأولى : تكرار غسل الأعضاء :

٦ - صرّح الحنفية والشّافعية والحنابلة : أنّ تكرار غسل الأعضاء إلى ثلاثٍ مسنونٌ . جاء في المعنى أنّ الوضوء مرّة أو مررتين يجزئ ، والثلاثة أفضل . والمشهور في مذهب مالكٍ أنّ الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان . وعلى ذلك فغسل الأعضاء ثلاث مراتٍ لا يعتبر إسرافاً ، بل هو سنة أو مندوبٌ . أمّا الزّيادة

على الثلّاث الموعبة ممكروه عند الجمهور : الحنفية والشافعية والحنابلة ، وهو الراجح في مذهب المالكية ، لأنّها من السّرف في الماء ، والقول الثاني لالمالكية أنها تمنع . والكرامة فيما إذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً ، أمّا الماء الموقوف على من يتّهّر به - ومنه ماء المدارس - فإنّ الزّيادة فيه على الثلّاث حرام عند الجميع ، لكونها غير مأذون بها ، لأنّه إنّما يوقف ويساق لمن يتّوّضاً الوضوء الشرعيّ ، ولم يقصد إياحتها لغير ذلك . واستدلّوا على كراهة الزّيادة على الثلّاث بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أنّ رجلاً أتاه صلّى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله كيف الطّهور ؟ فدعا بماءٍ في إناءٍ فغسل كفيه ثلّاثاً ، ثمّ غسل وجهه ثلّاثاً ، ثمّ غسل ذراعيه ثلّاثاً ، ثمّ مسح برأسه ، وأدخل أصبعيه السّبّاحتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه ، وبالسبّاحتي ن باطن أذنيه ، ثمّ غسل رجليه ثلّاثاً ثلّاثاً ، ثمّ قال : هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء ». وقد ذكر بعض الفقهاء أنّ الوعيد في الحديث لمن زاد أو نقص مع عدم اعتقاد الثلّاث سنة ، أمّا إذا زاد - مع اعتقاد سنّية الثلّاث - لطمانينة القلب عند الشّكّ ، أو بنية وضوء آخر فلا بأس به ، فإنّ الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ ، وقد أمر بترك ما يربّيه إلى ما لا يربّيه ، ولهذا جاء في ابن عابدين نقلاً عن البدائع : إذا زاد أو نقص ، واعتقد أنّ الثلّاث سنة ، لا يلحقه الوعيد . ثمّ بين أنّ المنفي في هذه الحالة إنّما هو الكراهة التّحريريّة ، فتبقى الكراهة التّنزيهيّة . وقيّد الشافعية ، وبعض الحنفية ، فأفضلية الوضوء على الوضوء بألا يكون في مجلسٍ واحدٍ ، أو كان قد صلّى بالضّوء الأوّل صلاةً ، وإلا يكره التّكرار ويعتبر إسرافاً ، وقال القليوبـيـ : الوجه الحرمة . أمّا لو كرّرـه ثالثـاً أو رابعاًـ بغيرـ أنـ تتخـللـهـ صـلاـةـ فـيـعـتـبـرـ إـسـرـافـ مـحـضـاـًـ عـنـ الـجـمـعـ .

الحالة الثانية - استعمال الماء أكثر مما يكفيه :

٧ - اتفق الفقهاء على أنّ ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدّر بمقدارٍ معينٍ ، ونقل ابن عابدين الإجماع على ذلك وقال : إنّ ما ورد في الحديث : أنّ النّبّي صلّى الله عليه وسلم « كان يتّوّضاً بالمدّ ويغسل بالصّاع » ليس بتقديرٍ لازمٍ ، بل هو بيان أدنى القدر المسنون ، حتى إنّ من أسبغ بدون ذلك أجزاءً ، وإن لم يكفه زاد عليه ، لأنّ طباع النّاس وأحوالهم مختلفةً . واتفقوا كذلك على أنّ الإسراف في استعمال الماء ممكروه ، ولهذا صرّح الحنابلة بأنه يجزئ المدّ وما دون ذلك في الوضوء ، وإن توّضاً بأكثر من ذلك جاز ، إلاّ أنه يكره الإسراف . ومع ذلك قال الشافعية : يسّن أن لا ينقص ماء الوضوء فيمن اعتدل جسمه عن مدّ تقريباً ، لأنّه صلّى الله عليه وسلم « كان يوضّنه المدّ » ولا حدّ لماء الوضوء ، لكنه يشترط الإساغ . وقال المالكية : من مستحبّات الوضوء تقليل الماء من غير تحديدٍ في ذلك ، وأنكر مالك قول من قال : حتى يقطّر الماء أو يسيل ، يعني أنكر السيّلان عن العضو لا السيّلان على العضو ، إذ لا بدّ منه ، وإنّما فهو مع عدم السيّلان مسح بلا شكّ ، وإنّما يراعي القدر الكافي في حقّ كلّ واحدٍ ، فما

زاد على قدر ما يكفيه فهو بدعةٌ وإسرافٌ ، وإن اقتصر على قدر ما يكفيه فقد أدى السنة ، فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بقليلٍ أن يقلل الماء ، ولا يستعمل زيادةً على الإسباغ ، أى في كلّ مرةٍ . ومعيار الإسراف عند الحنفية هو أن يستعمل الماء فوق الحاجة الشرعية ، وذكر أكثر الأحناف أنَّ ترك التقطير - بأن يقترب إلى حد الدهن ، ويكون التقطير غير ظاهر - وترك الإسراف - بأن يزيد على الحاجة الشرعية - سنة مؤكدة ، وعلى هذا فيكون الإسراف في استعمال الماء في الوضوء مكرورهاً تحريمًا ، كما صرَّح به صاحب الدرر ، لكن رجح ابن عابدين كونه مكرورهاً تزيهاً . واستدلّ الفقهاء على كراهة الإسراف في الماء بحديث عبد الله بن عمر وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم « مرّ بسعدٍ وهو يتوضأ ، فقال : ما هذا السرف؟ فقال : أفي الوضوء إسراف؟ قال : نعم ، وإن كنت على نهرٍ جارٍ ». وهذا كله في غير الموسوس ، أمّا الموسوس فيغتفر في حقه لما ابتلى به .

ب - الإسراف في الغسل :

٨ - من سنن الغسل التشليث ، بأن يفيض الماء على كل بدنه ثلاثةً مستوًياً ، والزائد على ذلك يعتبر إسرافاً مكرورهاً ، ولا يقدر الماء الذي يجزئ الغسل به ، لأنَّ الحاجة الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فما زاد على الكفاية أو بعد تيقن الواجب فهو سرفٌ مكرورٌ ، وهذا القدر متفقٌ عليه ، أمّا ما ورد في الحديث : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل الصاع » فهو بيان لأقل ما يمكن به أداء السنة عادةً ، وليس تقديرًا لازمًا .

ج - الإسراف في الصلاة والصوم :

٩ - الإنسان مأمورٌ بالاقتصاد ومراعاة الاعتدال في كلِّ أمرٍ ، حتى في العبادات التي تقرب إلى الله تعالى كالصلاوة والصيام ، قال الله تعالى : { ي يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } . فالعبادات إنما أمر ب فعلها مشروطةً بنفي العسر والمشقة الخارجة عن المعتاد ، ومن هنا أبيح الإفطار في حالة السفر والحامل والمريض والمرضع وكل من خشي ضرر الصوم على نفسه فعليه أن يفطر ، لأنَّ في ترك الإفطار عسرًا ، وقد نفي الله عن نفسه إرادة العسر . فلا يجوز فيها الإسراف والبالغة . وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « هلك المتنطعون » أي المبالغون في الأمر . وروى عن أنسٍ أنه « جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالّوا ، فقالوا : وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال أحدهم : أمّا أنا فأنا أصلّى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أمّا والله

إِنِّي لِأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَتَقَاكُمْ لَهُ ، لَكُنِّي أَصُومُ وَأَفْطُرُ ، وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَرْوَجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغْبَعَ عَنِ
سِنْتِي فَلِيُسْ مُنِّي ॥

قال في نيل الأوطار : فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات ، لأن إتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع ، والدين يسر ، ولن يشاد أحد الدين إلا عليه ، والشريعة النبوية بنيت على التيسير وعدم التنفيذ . ولهذا صرّح بعض الفقهاء بكرامة صوم الوصال وصوم الدهر ، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من صام الدهر فلا صام ولا أفتر » وقالوا بكرامة قيام الليل كله ، لما روى عن « عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا أعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قام ليلة حتى الصباح ، ولا صام شهراً قط غير رمضان ». قال ابن عابدين : الظاهر من إطلاق الأحاديث الواردة في إحياء الليل الاستيعاب ، لكنه نقل عن بعض المتقديرين أنه فسر ذلك بنصفه ، لأن من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل ، ويؤيد هذا التفسير حديث عائشة المتقدم ، فيترجح إرادة الأكثر أو النصف ، والأكثر أقرب إلى الحقيقة . وأوضح ما جاء في منع الإسراف والبالغة في الصلاة والصيام حديث عبد الله بن عمر وقال : « دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتي ، فقال : ألم أخبرك أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ ، قلت : بلـ ، قال : فلا تفعلـ ، نـ وـ ، وـ وـ ، فإن لـ عـ عليك حقـ ، وإن لـ جـ عـ عليك حقـ ، وإن لـ زـ وجـ عـ عليك حقـ ، وإن لـ صـ دـ عـ عليك حقـ ، وإن لـ ضـيفـ عـ عليك حقـ ، وإن عـسىـ أنـ يـ طـولـ بـكـ عـمـ ، وـ آنـ حـسـبـكـ أـنـ تصـومـ مـنـ كـلـ شـهـرـ ثـلـاثـاـ ، فـذـلـكـ صـيـامـ الـدـهـرـ كـلـهـ ، وـ إنـ الحـسـنةـ بـعـشـرـ أـمـالـهـاـ ». وقال النووي من الشافعية : ويكره أن يقوم كل الليل دائماً ، للحديث المذكور في الكتاب ، فإن قيل : ما الفرق بينه وبين صوم الدهر - غير أيام النهـي - فإنـ لا يـكرـهـ عندـنـاـ ؟ فالجواب أن صلاة الليل كله دائماً يضر العين وسائر البدن ، كما جاء في الحديث الصحيح ، بخلاف الصوم فإنه يستوفى في الليل ما فاته من أكل النهـارـ ، ولا يمكنه نوم النهـارـ إذا صـلـىـ اللـيـلـ ، لما فيه من تفويت مصالح دينه ودنياه . هذا حكم قيام الليل دائماً ، فأما بعض الليل فلا يكره إحياءه ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن « النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل » واتفق أصحابنا على إحياء ليلـ العـيـدـيـنـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

ثانياً - الإسراف في العبادات المالية :

أ - الإسراف في الصدقة :

١٠ - الصدقات الواجبة المحددة المقدار ، كالزكوة والنذر وصدقة الفطر ، لا يتصور فيها الإسراف ، لأن أداءها بالقدر المحدد واجب شرعاً . وتفصيل شروط الوجوب ، ومقدار ما وجب في هذه الصدقات مذكور في موضعها .

أَمَّا الصَّدَقَاتُ الْمَنْدُوبَةُ - وَهِيَ الَّتِي تُعْطَى لِلْمُحْتَاجِينَ لِشَوَّابَ الْآخِرَةِ - فَرَغَمْ حَتَّى الإِسْلَامِ عَلَى الإِنْفَاقِ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْقَصْدِ وَالْاعْدَالِ وَعَدَمِ التَّجَاوِزِ إِلَى حَدٍّ يُعْتَبَرُ إِسْرَافًا ، بِحِيثُ بُؤْدَى إِلَى فَقْرِ الْمَنْفَقِ نَفْسَهُ حَتَّى يَتَكَفَّفَ النَّاسُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ : { وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً } . وَكَذَلِكَ قَالَ سَبَحَانَهُ : { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ ، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا } قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ : وَلَا تَخْرُجْ جَمِيعَ مَا فِي يَدِكَ مَعَ حَاجَتِكَ وَحَاجَةِ عِبَالِكَ إِلَيْهِ ، فَتَقْعُدْ مِنْ قَطْعاً عَنِ النَّفَقَةِ وَالتَّصْرِيفِ ، كَمَا يَكُونُ الْبَعِيرُ الْحَسِيرُ ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَتْ قَوْتُهُ فَلَا اِنْبَعَاثُ بِهِ ، وَقَيْلٌ : لَئِلَّا تَبْقَى مَلُومًا ذَا حَسْرَةً عَلَى مَا فِي يَدِكَ ، لَكِنَّ الْمَرَادَ بِالْخَطَابِ غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَتَحَسَّرُ عَلَى إِنْفَاقِ مَا حَوْتَهُ يَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَنِ الْإِفْرَاطِ فِي الإِنْفَاقِ وَإِخْرَاجِ جَمِيعِ مَا حَوْتَهُ يَدَهُ مِنَ الْمَالِ مِنْ خِيفِ عَلَيْهِ الْحَسْرَةِ عَلَى مَا خَرَجَ عَنْ يَدِهِ ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ صَدَقَةٌ ، ثُمَّ يَقْعُدْ يَسْتَكْفِفُ النَّاسُ ، خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهَرِ غَنِّيٍّ » فَأَمَّا مَنْ وَثَقَ بِمَوْعِدِ اللَّهِ وَجَزَيلَ ثَوَابِهِ فِيمَا أَنْفَقَهُ فَغَيْرُ مَرَادٍ بِالْآيَةِ ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَابَةِ يَنْفَقُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمِيعَ أَمْوَالِهِمْ ، فَلَمْ يَعْنَفْهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَحَّةِ يَقِينِهِمْ وَشَدَّةِ بَصَائِرِهِمْ . وَفِي ضَوْءِ هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ صَرَّحَ الْفَقَهَاءُ أَنَّ الْأُولَى أَنْ يَتَصَدَّقَ مِنَ الْفَاضِلِ عَنْ كَفَايَتِهِ وَكَفَايَةِ مَنْ يَمْوَنُهُ عَلَى الدَّوَامِ ، وَمَنْ أَسْرَفَ بِأَنْ تَصَدَّقَ بِمَا يَنْقُصُهُ عَنْ كَفَايَةِ مَنْ تَلَزِّمُهُ مَؤْنَتُهُ ، أَوْ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفْقَةِ نَفْسِهِ - وَلَا كَسْبُهُ لَهُ - فَقَدْ أَثْمَ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَفِي بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضْيَعَ مِنْ يَمْوَنِهِ » وَلَأَنَّ نَفْقَةَ مَنْ يَمْوَنُهُ وَاجِبَةٌ ، وَالْتَّطْوِعُ نَافِلَةٌ ، وَتَقْدِيمُ النَّفْلِ عَلَى الْفَرْضِ غَيْرُ جَائزٍ ، وَلَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَخْرَجَ جَمِيعَ مَالِهِ لَا يَأْمُنُ فَتَنَةَ الْفَقْرِ وَشَدَّةَ نَزَاعِ النَّفْسِ إِلَى مَا خَرَجَ مِنْهُ ، فَيَذَهِبُ مَا لَهُ ، وَيُبْطِلُ أَجْرَهُ ، وَيُصِيرُ كَلَّا عَلَى النَّاسِ . أَمَّا مَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ حَسَنَ التَّوْكِلِ ، وَالصَّبَرِ عَلَى الْفَقْرِ ، وَالْتَّعَفُّ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، أَوْ كَانَ ذَا مَكْسِبٍ وَاثِقًا مِنْ نَفْسِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ عَنْدَ الْحَاجَةِ ، وَلَا يَعْتَبِرُ هَذَا فِي حَقِّهِ إِسْرَافًا . لَمَّا رَوَى أَبَا بَكْرٍ أَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكُلِّ مَا عَنْهُ ، فَقَالَ لَهُ : « مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ ؟ قَالَ : أَبْقَيْتَ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ » فَهَذَا كَانَ فَضْيَلَةً فِي حَقِّ أَبِي بَكْرٍ ، لَقْوَةً يَقِينِهِ وَكَمَالِ إِيمَانِهِ ، وَكَانَ أَيْضًا تَاجِرًا ذَا مَكْسِبٍ .

ب - الإِسْرَافُ فِي الْوَصِيَّةِ :

١١ - الْوَصِيَّةُ تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ بِطَرِيقِ التَّبْرُعِ ، أَوْ هِيَ التَّبْرُعُ بِالْمَالِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَهِيَ مُسْتَحْجَبَةٌ بِجزِءٍ مِنَ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا فِي حَقِّهِ مِنْ لَا يَرِثُ ، وَقَدْ حَدَّدَ الشَّرْعُ حَدَودَهَا بِأَنَّ لَا تَزِيدَ عَنِ الْثَّلِثَةِ ، وَرَغْبَةً فِي التَّقْلِيلِ مِنِ الْثَّلِثَةِ ، وَذَلِكَ لِتَجَنِّبِ الْإِسْرَافِ ، وَإِيَّاعِ الضررِ بِالْوَرَثَةِ .

فإذا وجد للميت وارثٌ ، نفذت الوصية في الثلث ، وبطلت في الرائد منه اتفاقاً إن لم يجزها الورثة ،
ل الحديث سعد بن أبي وقاص قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من
وجع اشتدّ بي ، فقلت : إني قد بلغ بي من الوجع ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة ، أفتتصدق بثلثي مالي
؟ قال : لا ، فقالت : بالشطر ، قال : لا ، ثم قال : الثلث ، والثلث كبير أو كثير ، إنك إن تذر ورثتك
أغنياء خيراً من أن تذرهم عالة يتکفرون الناس ». فالثلث هو الحد الأعلى في الوصية إذا كان للميت
وارث ، ولم يتفقوا على الحد الأدنى ، مع استحبابهم الأقل من الثلث ، وأن تكون الوصية للأقارب غير
الوارثين ، لتكون صدقة وصلة معاً . وذكر صاحب المغني أن الأفضل للغنى الوصية بالخمس ، ونحو ذلك
يروى عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب أما إذا لم يكن للميت وارث ، أو كان له وارث وأجاز الزيادة
على الثلث ، فيه خلاف وتفصيل موضعه مصطلح (وصية) .

ثالثاً : الإسراف في سفك دماء العدو في القتال :

١٢ - الإسراف بمعنى مجاوزة الحد منه عنه في كل حالة ، حتى في المقابلة مع الأعداء في الجهاد
والقتال ، فالMuslim مأمور بمراعاة القصد والاعتدا في جميع الأحوال ، يقول الله تعالى : { ولا تعتدوا إن
الله لا يحب المعتدلين } ويقول سبحانه : { ولا يجر منكم شناس قوم على إلا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب
للتقى } .

ولهذا صرّح الفقهاء بأنه إن كان العدو ممن لم تبلغهم الدعوة لم يجز قتالهم ، حتى يدعوه إلى الإسلام ،
ويكره نقل رءوس المشركين ، على تفصيل في ذلك ، وتكره المثلثة بقتالهم وتعذيبهم . لقول النبي صلى
الله عليه وسلم : « إن أبغ الناس قتلة أهل الإيمان » .

ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين بلا خلاف ، ولا تقتل امرأة ولا شيخ فان ، ولا يقتل زمان ولا أعمى
ولا راهب عند الجمهو : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، ورواية عند الشافعية ، إلا إذا اشتركوا في
المعركة ، أو كانوا ذا رأي وتدبير ومكايد في الحرب ، أو أغاروا الكفار بوجه آخر ولا يجوز الغدر والغلوط
، ولا يجوز الإحرق بال النار إن أمكن التغلب عليهم بدونها ، ولا يجوز التمثيل بالقتل ، لقول النبي صلى الله
عليه وسلم : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتكم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا
الذبحة » ويجوز معهم عقد الأمان والصلح بمال لو كان ذلك خيراً للمسلمين ، لقوله تعالى : { وإن
جنحوا للسلام فاجنح لها } . ولو حاصرناهم دعوناهم إلى الإسلام ، فإن أسلمو فيها ، وإلا فرضنا عليهم
الجزية إن لم يكونوا مرتدّين ولا من مشركي العرب ، فإن قبلوا ذلك فلهم من العاملة بالعدل والقسط
على حسب شروط عقد الذمة ، وإن أبوا قاتلناهم حتى نغلبهم عنوة .
وتفصيل هذه الأحكام ر : (جهاد) (وجزية) .

الإسراف في المباحثات :

أ - الإسراف في الطعام والشراب :

١٣ - الأكل والشرب بقدر ما يندفع به الهاك فرضٌ ، وهو بقدر الشّبع مباحٌ ، فإذا نوى بالشّبع ازيداد قوّة البدن على الطّاعة وأداء الواجبات فهو مندوبٌ ، وما زاد على الشّبع فهو مكرودٌ أو محظورٌ ، على الخلاف بين الفقهاء ، إلا إذا قصد به التّقوى على صوم الغد ، أو لثلاً يستحق الضييف . قال الله تعالى : { كلوا وشربوا ولا تسرفوا } .

فالإنسان مأمورٌ بأن يأكل ويشرب بحيث يتقوى على أداء المطلوب ، ولا يتعدى إلى الحرام ، ولا يكثر الإنفاق المستقبح ، ولا يتناول مقداراً كثيراً يضره ولا يحتاج إليه ، فإن تعدد ذلك إلى ما يمنعه القيام بالواجب حرم عليه ، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه ، ولأنه إضاعة المال وإمراض النفس . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ما ملأ آدميّ وعاء شرّاً من بطنه ، بحسب ابن آدم أكلاتٍ يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه ». وقال صلى الله عليه وسلم : « إنَّ من السُّرفَ أَنْ تأكلَ كُلَّ مَا اشتهيتَ » .

وقد نقل القرطبي في الحض على تقليل الطعام ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « قال لأبي جحيفة حينما أتاه يتجشاً : أكفف عليك من جشائك أبا جحيفة ، فإن أكثر الناس شيئاً في الدنيا أطوطهم جوعاً يوم القيمة ». وهذا القدر مما لا خلاف فيه بين الفقهاء . وقال المالكي : يطلب تحفييف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لا يترتب عليه ضررٌ ولا كسلٌ عن عبادة ، فقد يكون للشّبع سبباً في عبادة فيجب ، وقد يتربّب عليه ترك واجب فيحرم ، أو ترك مستحبٌ فيكره . وقال الغزالى : صرف المال إلى الأطعمة النّفيسة التي لا يليق بحاله تبذير . فيكون سبباً للحجر كما سيأتي .

وقال القليوبى : إن هذا هو أحد القولين عند الشافعية ، والقول الثاني عندهم أنه لا يعتبر تبذيراً ما لم يصرف في محرّم ، فيعتبر عندئذ إسرافاً وتبذيراً إجماعاً .

وصرف الحنابلة أنَّ أكل المتخوم ، أو الأكل المفضي إلى تخمة سبب لمرضه وإفساد بدنـه ، وهو تضييع المال في غير فائدة . وقالوا : لا بأس بالشّبع ، لكن يكره الإسراف ، والإسراف في المباحثات هو مجاوزة الحدّ ، وهو من العداون المحرّم .

ب - الإسراف في الملبس والزينة :

١٤ - الإسراف في الملبس والزينة من نوع ، لما ورد في الحديث أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البسوا ما لم يخالطه إسرافٌ أو مخيلةً » .

قال ابن عابدين : يلبس بين الخسيس والنفيس ، إذ خير الأمور أوسطها ، وللنّهي عن الشّهرين ، وهو ما كان في نهاية النّفاسة أو الخساستة . ويندب لبس الثوب الجميل للترّين في الأعياد والجمع ومجامع الناس ، لحديث ابن مسعود مرفوعاً : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه ذرّة من كبر ، قال رجل : إنّ الرّجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال : إنّ الله جميلٌ يحبّ الجمال ، الكبر بطر الحقّ وغبط الناس ». .

الإسراف في المهر :

١٥ - المهر يجب إما بالتسمية أو بالعقد . فإذا سمى في العقد ، وعُين مقداره ، وجب المسمى ، وإلا وجوب مهر المثل ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

ولم يحدد الشافعية والحنابلة ، وكذلك المالكية في رواية أقل المهر ، وحدّد الحنفية أقل المهر بعشرة دراهم ، وقال المالكية في المشهور عندهم : أقله ربع دينارٍ شرعىًّ ، أو ثلاثة دراهم فضةً خالصةً . ولا حدّ لأكثر المهر إجماعاً بين الفقهاء . والدليل عليه قوله تعالى : { وإن أردتم استبدال زوجٍ مكان زوجٍ وآتتكم إحداهنْ قنطرأً فلا تأخذوا منه شيئاً } . لأن القنطر يطلق على المال الكبير .

ولكن حذر الفقهاء من الإسراف والمغالاة في المهر ، وقالوا : تكره المغالاة في الصداق ، لما روى عن عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال : « أعظم النساء بركةً أيسرهن مؤنةً » وفسروا المغالاة في المهر بما خرج عن عادة أمثال الزوجة ، وهي تختلف باختلاف أمثالها ، إذ المائة قد تكون كثيرةً جداً بالنسبة لامرأة ، وقليلةً جداً بالنسبة لآخر . واستدلّوا كذلك بكرابهة الإسراف في المهر بأنّ الرجل يغلى بصدقة المرأة (أي فوق طاقته) ، حتى يكون لها عداوة في قلبه ، ولأنه إذا كثر بما تعذر عليه فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة . ولتفصيل الموضوع راجع مصطلح : (مهر) .

الإسراف في التّكفين والتجهيز :

١٦ - اتفق الفقهاء على أن الواجب في الكفن هو الثوب الواحد . والإيتار فيه إلى ثلاث لرجل ، وإلى خمس للمرأة سنتَه ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « إنّ رسول الله صلي الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانيَّة بيضٌ سحولية ... ». .

وروى عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه « أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب » ولأنّ عدد الثلاث أكثر ما يلبسه الرجل في حياته ، فكذا بعد مماته ، والمرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستّر ، لزيادة عورتها على عورته ، فكذلك بعد الموت .

وتكره الزيادة على الأثواب الثلاثة للرجل ، والخمسة للمرأة عند الجمهور : الشافعية ، والحنابلة ، ورواية عند الحنفية ، لما فيها من الإسراف وإضاعة المال المنهى عنهما ، وقد روى عن النبي صلي الله عليه

وسلم أنه قال : « لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلب سلباً سريعاً » وما روى عنه صلى الله عليه وسلم في تحسين الكفن : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه ». معناه بياضه ونظافته ، لا كونه ثميناً حليةً .
ولا بأس عند المالكيّة بالزيادة إلى خمسة في الرجل ، وإلى سبعة في المرأة ، وقالوا : إنَّ الزيادة على الخمسة في الرجل ، والسبعة في المرأة إسرافٌ ، وثلاثة أولى من أربعة ، وخمسة أولى من ستة . فعلم من ذلك أنَّ الإسراف محظوظٌ في الكفن في جميع المذاهب . والقاعدة في ذلك أنَّ الكفن يكون وفقاً لما يلبسه الميت حال حياته عادةً .

ويينظر تفصيل هذا الموضوع في مصطلح (كفن) .

الإسراف في المحرمات :

١٧ - المحظوظ في اصطلاح الفقهاء : هو ما منع من استعماله شرعاً ، ويشمل بالمعنى الأعم الحرام والمكروه كراهة تحريم ، فالمحظوظات بهذا المعنى هي الممنوعات الشرعية التي توجب العقاب .
وارتكاب المحرمات يعتبر بنفسه إسرافاً ، لأنَّه مجاوزة الحد المشرع . يقول الرأزى في تفسير قوله تعالى : { ربنا أغر لنا ذنبنا وإسرافنا في أمرنا } : الإسراف في كل شيءٍ إفراط فيه ، والمراد هنا الذنوب العظيمة الكبيرة . قال أبو حيّان الأندلسي : (ذنبنا وإسرافنا) متقاربان من حيث المعنى ، فجاء ذلك على سبيل التأكيد . وقيل : الذنب ما دون الكبائر . ثم إنَّ المبالغة في ارتكاب الممنوع توجب تشديد العقاب ، فالعقوبة بقدر الجريمة ، كما قرر الفقهاء ، والإصرار على الصغيرة وإدامتها يأخذ حكم الكبيرة في إسقاط العدالة ، فلا تقبل شهادة من كثرة صغائره وأصرّ عليها .

١٨ - لكن هناك حالاتٌ خاصةٌ يجوز للشخص الإتيان بالمحرم ، بشرط ألا يسرف أى لا يجاوز الحد المشرع وذلك مثل :

أ - حالة الإكراه : كما إذا أجبر شخص آخر بأكل أو شرب ما حرم الله ، كالميّة والدم والخمر وغيرها .
ب - حالة الاضطرار : كما إذا وجد الشخص في حالةٍ لو لم يتناول المحرّم هلك ، ولا تكون للخروج عن هذه الحالة وسيلة أخرى ، كحالة الجوع والعطش الشديدين .

ففي هذه الحالات يجوز اتفاقاً - بل يجب عند الأكثر - أكل ما حرم الله من الميّة والدم والأموال المحرّمة ، بشرط ألا يسرف الأكل والشارب ، ولا يتجاوز الحدود الشرعية المقرّرة التي سيأتي تفصيلها .
وتتفق حالة الإكراه مع حالة الاضطرار في الحكم ، ولكنّهما تختلفان في سبب الفعل ، ففي الإكراه يدفع المكره إلى إتيان الفعل المحرّم شخصاً آخر ويجره على العمل ، أمّا في حالة الاضطرار فيوجد الفاعل في ظروفٍ تقتضي الخروج منها ، أن يرتكب الفعل المحرّم لينجى نفسه . وبهذا نكتفى بذكر حكم الإسراف في حالة الاضطرار فقط .

١٩ - اتفق الفقهاء على أن المضرر يجوز له الانتفاع بالمحرم ، ولو كان ميتة أو دماً أو لحم خنزير أو مال الغير ، واستدلوا بقوله تعالى : { فمن اخترَّ غير باعِ ولا عادِ فلا إثم عليه } لكن الأكل والشرب من المحرم حال الاضطرار محدود بحدود لا يجوز التجاوز عنها والإسراف فيها ، وإلا يعتبر مسيئاً وأثماً . والجمهور : الحنفية ، والحنابلة ، وهو قولُ عند الشافعية ، ذهبوا إلى أن مقدار ما يجوز للمضرر أكله أو شربه من المحرم هو ما يسد الرمق ، فمن زاد عن هذا المقدار يعتبر مجاوزاً للحد . فلا يجوز له الأكل إلى حد الشبع والتزود بالمحرم ، لأن الله سبحانه وتعالى قيد جواز الانتفاع بالمحرم في حالة الاضطرار بقوله : { غير باعِ ولا عادِ } ، والمراد ألا يكون المضرر باعياً في أكل المحرم تلذذاً ، ولا متعدياً بالحد الم مشروع ، فيكون مسراضاً في الأكل إذا تناول منها أكثر من المقدار الذي يمسك الرمق ، فمتى أكل بمقدار ما يزول عنه الخوف من الضرر في الحال فقد زالت الضرورة ، ولا اعتبار في ذلك لسد الجوعة ، لأن الجوع في الابتلاء لا يبيح أكل الميتة إذا لم يخف ضرراً بتركه .

ومذهب المالكية ، وهو قولُ عند الشافعية ، ورواية عن أحمد ، أن للمضرر أن يأكل من الميتة إلى حد الشبع إذا لم يوجد غيرها ، لأن ما جاز سد الرمق به جاز الشبع منه كالimbاح ، بل المالكية جوّزوا التزود من الميتة ، وقالوا : إنه يأكل منها حتى يشبع ، ويتزود منها ، فإن وجد عنها غنى طرحها ، لأن المضرر ليس من حرمت عليه الميتة ، فإذا كانت حلالاً له الأكل منها ما شاء ، حتى يجد غيرها فتحرم عليه ، وجواز التزود للمضرر من لحم الميتة رواية عند الحنابلة . وعلى ذلك فالأكل إلى حد الشبع لا يعتبر إسرافاً عند هؤلاء ، كما أن التزود من الميتة لا يعد إسرافاً عند المالكية ، وفي رواية عند الحنابلة . ولتفصيل الموضوع ر : (اضطرار) .

الإسراف في العقوبة :

٢٠ - الأصل في الشريعة أن العقوبة بقدر الجريمة ، قال سبحانه وتعالى : { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به } وقال سبحانه : { فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم } فلا تجوز فيها الزّيادة والإسراف قطعاً ، لأن الزّيادة تعتبر تعدياً منهياً عنه بقوله تعالى : { ولا تعتدوا إن الله لا يحبّ المعتددين } وبيان ذلك فيما يلى :

أ - الإسراف في القصاص :

٢١ - اتفق الفقهاء على أن مبني القصاص على المساواة ، فلا يجوز فيه الإسراف والزيادة . قال الله تعالى : { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً } قال المفسرون في تفسير هذه الآية : لا يسرف في القتل أى لا يتجاوز الحد المشروع فيه ، فلا يقتل غير قاتله ، ولا

يُمثّل بالقاتل كعادة الجاهلية ، لأنّهم كانوا إذا قتل منهم واحدٌ قتلوا به جماعةً ، وإذا قتل من ليس شريفاً لم يقتلوا به شريفاً من قومه ، فنهى عن ذلك .

٢٢ - وصرّح الفقهاء أنه إذا وجب القصاص على حاملٍ لم تقتل حتى تضع حملها ، وإذا وضعت لم تقتل حتى تسقى ولدتها اللبأ ، فإن لم يكن للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى يجيء أوان فطامه ، لما ورد في الحديث : « إذا قتلت المرأة عمداً لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدتها » . ولأنّ في قتل الحامل قتلاً لولدتها ، فيكون إسرافاً في القتل ، والله سبحانه قال : { فلا يسرف في القتل } ، وأنّ في القصاص من الحامل قتلاً لغير الجاني وهو محرّم ، إذ { لا تزر وازرة وزر أخرى } .

٢٣ - ونشترط المماطلة في قصاص الأعضاء في المحل والمقدار والصفة ، بألا يكون العضو المقصّ منه أحسن حالاً من العضو التالّف ، وإلا يعتبر إسرافاً منهياً عنه ، فلا تؤخذ يدٌ صحيحةٌ بيدٍ شلّاء ، ولا رجلٌ صحيحةٌ برجلٍ شلّاء ، ولا تؤخذ يدٌ كاملةٌ بيدٍ ناقصةٍ ، لأنّه ليس للمجنى عليه أن يأخذ فوق حقّه ، ولو وجب له قصاصٌ في أنملةٍ فقطع أنمليتين ، فإن كان عامداً وجب عليه القصاص في الزيادة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين الفقهاء .

٢٤ - ولكي يؤمن بالإسراف والتعدّى ، صرّح الفقهاء أنه لا يستوفى القصاص فيما دون النفس إلا بحضوره السّلطان أو نائبه ، لأنّه يفتقر إلى اجتهاده ، ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي ، ويلزم ولئنْ الأمر تفقد آلة الاستيفاء ، والأمر بضبط المقصّ منه في غير النفس ، حذراً من الزيادة واضطرابه ، وإذا سلم الحاكم القاتل لوليِّ الدّم ليقتله نهى الحاكم الولي عن التّمثيل بالقاتل والتشديد عليه في قتله .

وفي قصاص الأطراف يشترط إمكان الاستيفاء من غير حيفٍ ولا زيادة ، بأن يكون القطع من مفصلٍ ، فإن كان القطع من غير مفصلٍ فلا قصاص فيه من موضع القطع ، حذراً من الإسراف . ولأنَّ الجرح الذي يمكن استيفاء القصاص فيه من غير حيفٍ ولا زيادة هو كل جرح ينتهي إلى عظمٍ كالموضحة ، اتفقاً الكلمة الفقهاء على أنَّ فيها القصاص ، واتفقوا كذلك على عدم القصاص فيما بعد الموضحة لأنَّه يعظم فيه الخطر ، أمّا في غيرها من الجروح فاختلقو في ذلك ، لاحتمال الزيادة والحيف خوفاً من الإسراف ، ولو زاد المقصّ عمداً في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعتمده ، كما نصّوا على ذلك .

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح (قصاص) .

ب - الإسراف في الحدود :

٢٥ - الحد عقوبة مقدرةٌ واجبةٌ حقاً لله . والمراد بالعقوبة المقدّرة : أنها معينةٌ ومحددةٌ لا تقبل الزيادة والنّقصان ، فحدّ من سرق ربع دينارٍ أو مائة ألف دينار واحدٌ . ومعنى أنها حق الله تعالى : أنها لا تقبل العفو والإسقاط بعد ثبوتها ، ولا يمكن استبدال عقوبة أخرى بها ، لأنّها ثبتت بالأدلة القطعية ، فلا يجوز

فيها التّعدّى والإِسراف ، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء . ولهذا صرّح الفقهاء بأنّه لا يقام الحدّ على الحامل ، لأنّ فيه هلاك الجنين بغير حقٍّ ، وهذا إِسرافٌ بلا شكٍّ . ويشترط في الحدود التي عقوبتها الجلد ، كالقذف والشرب والزنّى في حالة عدم الإِحسان ألا يكون في الجلد خوف الهلاك ، لأنّ هذا الحدّ شرع زاجراً لا مهلكاً ، ويكون الضرب وسطاً ، لا مبرّحاً ولا خفيفاً ، ولا يجمع في عضو واحدٍ ، ويتنّقى المقاتل ، وهي الرأس والوجه والفرج ، لما فيها من خوف الهلاك ، وينبغى أن يكون الجلاد عاقلاً بصيراً بأمر الضرب ، وذلك كله للتّحرّز عن التّعدّى والإِسراف .

فإن أتى بالحدّ على الوجه المشروع من غير زيادةٍ وإِسرافٍ لا يضمن من تلف به ، وهذا معنى قولهم : إنّ إِقامة الحدّ غير مشروطةٍ بالسلامة ، أمّا إذا أسرف وزاد على الحدّ فتختلف المحدود وجوب الضمان بالاتفاق . وينظر تفصيل هذه المسائل في مواضعها .

ج - الإِسراف في التّعزير :

٢٦ - التّعزير هو : التّأديب على ذنوبٍ لم يشرع فيها حدٌ ولا كفارةً . وهو عقوبةٌ غير مقدرةٌ تختلف باختلاف الجنائية وأحوال الناس ، فتقدر بقدر الجنائية ، ومقدار ما ينجزر به الجنائي ، ومن الناس من ينجزر باليسيير ، ومنهم من لا ينجزر إلا بالكثير ، ولهذا قرر الفقهاء في الضرب للتّأديب ألا يكون مبرّحاً ، ولا يكون على الوجه ، ولا على الموضع المخوفة ، وأن يكون مما يعتبر مثله تأدبياً ، فإنّ المقصود منه الصلاح لا غير ، فإنّ غالب على ظنه أنّ الضرب لا يفيد إلا أن يكون مخوفاً لم يجز التعزير بالضرب ، وإلا كان ضامناً بلا خلافٍ ، لأنّ الضرب غير المعتمد ، والذى لا يعتبر مثله أدباً تعدّى وإِسرافٌ فيوجب الضمان .

٢٧ - أمّا إذا ضرب للتّأديب على النحو المشروع من غير إِسرافٍ - كما فسّره الرّمليّ - بأن يكون الضرب معتاداً كمّا وكيفاً ومحلاً - كما عبر الطّحطاويّ - فتلف ، كضرب الزوج زوجته لنشوزها ، فتختلف من التّأديب المشروع ، لا يضمن عند المالكيّة والحنابلة ، ويضمن عن التّلف عند الحنفية والشافعية ولو كان الضرب معتاداً ، لأنّ التّأديب حقٌّ ، واستعمال الحق يقيّد بالسلامة عندهما ، ولا يقيّد بها عند المالكيّة والحنابلة ، كما هو مبيّن في موضعها . وأكثر الفقهاء (منهم أبو حنيفة ، ومحمد ، والشافعى) في الأصحّ ، وأحمد في روايّة) على أنّ عقوبة الجلد في التعزير لا تتجاوز تسعةً وثلاثين سوطاً ، لما ورد في الحديث الصّحيح أنّ النّبى صلّى الله عليه وسلم قال : « من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعذبين » . لأنّ الأربعين حدّ كاملٌ للرّقيق ، فإذا نقضت سوطاً أصبح الحدّ الأعلى للتّعزير تسعةً وثلاثين ، وقيّد بعضهم هذا فيما يكون في جنسه حدّ .

وفي رواية عن أَحْمَد ، وهو قول ابن وهب من المَالِكِيَّة ، أَنَّه لَا يَزَادُ عَلَى عَشَرِ جَلَدَاتٍ ، وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ قَلَالاً عَنِ الْقَاضِيِّ : إِنَّ هَذَا هُوَ الْمَذْهَب . وَيَفْوَضُ مَقْدَارَهُ مُطْلَقاً - وَإِنْ زَائِدَاً عَلَى الْحَدّ - لِلحاكم بِشَرْطِ أَنَّهُ يَتَجَازُ عَمَّا يَكْفِي لِزَجْرِ الْجَانِيِّ عِنْ الْمَالِكِيَّة . وَلَيْسَ لِأَقْلَلِ التَّعْزِيرِ حَدًّا مُعِينًّا فِي الرَّاجِحِ عِنْ الْفَقَهَاءِ ، فَلَوْ رَأَى الْقَاضِيُّ أَنَّهُ يَنْزَجِرُ بِسُوتٍ وَاحِدٍ أَكْتَفَى بِهِ ، فَلَا يَجُوزُ الإِسْرَافُ وَالزِّيَادَةُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى مَقْدَارِ مَا يَنْزَجِرُ بِهِ الْمَجْرُمُ فِي الْمَذَاهِبِ كُلَّهَا .

الحجر على المسرف :

٢٨ - المسرف في الأموال يعتبر سفيهاً عند الفقهاء ، لأنَّه يبذُرُ الأموال ويضيعها على خلاف مقتضى الشرع والعقل ، وهذا هو معنى السُّفَهَ عندهم . ولهذا جرى على لسان الفقهاء : أَنَّ السُّفَهَ هُوَ التَّبْذِير ، والسفه هو المبذُر . وعلى ذلك فالإسراف الناشئ عن السُّفَهَ سببٌ للحجر عند جمهور الفقهاء : المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة ، وهو رأى الصَّاحِبِيْنَ : أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ، وعليه الفتوى عندهم خلافاً لأَبِي حَنِيفَةَ ، فَلَا يَحْجُرُ عَلَى الْمَكْلُوفِ لِسَبَبِ السُّفَهَ وَالتَّبْذِيرِ . ولتفصيل ذلك انظر مصطلح (حجر) .

* أسرى

التعريف :

١ - الأسرى جمع أَسِيرٍ ، ويجمع أيضاً على أَسَارِي وأَسَارِي .
والأَسِير لغةً : مَأْخُوذٌ مِنَ الْإِسَارَ ، وَهُوَ الْقِيدُ ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا يَشَدُّونَهُ بِالْقِيدِ . فَسُمِّيَّ كُلُّ أَخِيدٍ أَسِيرًا وَإِنْ لَمْ يَشَدْ بِهِ . وَكُلُّ مَحْبُوسٍ فِي قِيدٍ أَوْ سِجْنٍ أَسِيرٌ . قَالَ مجاهدٌ فِي تَفْسِيرِ قُولِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ : { وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } الأَسِيرُ : الْمَسْجُونُ .

٢ - وفي الاصطلاح : عَرَفَ الْمَاوَرِدِيُّ الْأَسِيرَ بِأَنَّهُمْ : الرِّجَالُ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ ، إِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ أَحْيَاءً . وَهُوَ تَعْرِيفٌ أَغْلَبِيٌّ ، لَا خِصَاصَهُ بِأَسَرِيِ الْحَرَبَيِّينَ عِنْ الْقِتَالِ ، لَأَنَّهُ بِتَتَّبَعِ اسْتِعْمَالَاتِ الْفَقَهَاءِ لِهَذَا الْلَّفْظِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُمْ يَطْلُقُونَهُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَظْفَرُ بِهِمْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ ، وَيَؤْخُذُونَ أَثْنَاءَ الْحَرَبِ أَوْ فِي نَهَايَتِهَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِ حَرَبٍ فَعَلَيْهِ ، مَا دَامَ الْعَدَاءُ قَائِمًا وَالْحَرَبُ مُحْتمَلٌ .

من ذلك قول ابن تيمية : أوجبت الشريعة قتال الكفار ، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم ، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال ، مثل أن تلقيه السفينة إلينا ، أو يصل الطريق ، أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصلح . وفي المغني : هو لمن أخذه ، وقيل : يكون فيئاً . ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضاً على : من يظفر به المسلمين من الحربين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمانٍ ، وعلى من يظفرون به

من المرتدّين عند مقاتلتهم لنا . يقول ابن تيمية : ومن أسر منهم أقيم عليه الحدّ . كما يطلقون لفظ الأسير على : المسلم الذي ظفر به العدوّ . يقول ابن رشدٍ : وجب على الإمام أن يفكّ أسرى المسلمين من بيت المال ... ويقول : وإذا كان الحصن فيه أسرى من المسلمين ، وأطفالٌ من المسلمين ... إلخ .

الألفاظ ذات الصلة

أ - الرّهينة :

٣ - الرّهينة : واحدة الرّهائن وهي كلّ ما احتبس بشيء ، والأسير والرّهينة كلاهما محتجس ، إلا أنّ الأسير يتعمّن أن يكون إنساناً ، واحتباسه لا يلزم أن يكون مقابل حقّ .

ب - الحبس :

٤ - الحبس : ضد التّخلية ، والمحبوس : الممسك عن التّوجّه حيث يشاء ، فالحبس أعمّ من الأسر .

ج - السّبيّ :

٥ - السّبيّ والسباء : الأسر ، فالسبّي أخذ الناس عبيداً وإماءً ، والفقهاء يطلقون لفظ السّبيّ على من يظفر به المسلمين حياً من نساء أهل الحرب وأطفالهم . ويخصّصون لفظ الأسرى - عند مقابلته بلفظ السّبيّا - بالرجال المقاتلين ، إذا ظفر المسلمون بهم أحياءً .

صفة الأسر : حكمه التّكليفيّ :

٦ - الأسر مشروعٌ ، ويدلّ على مشروعيته النّصوص الواردة في ذلك ، ومنها قول الله سبحانه : {إِذَا لقيتمُ الَّذِينَ كفَرُوا فَضْرِبُوهُ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْخَنُوهُمْ فَشَدَّوْهُ الْوَثَاقَ...} ولا يتنافى ذلك مع قول الله تعالى {مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرٌ حَتَّى يَشْخُنَ فِي الْأَرْضِ} لأنّها لم ترد في منع الأسر مطلقاً ، وإنما جاءت في الحثّ على القتال ، وأنّه ما كان ينبغي أن يكون للMuslimين أسرى قبل الإثخان في الأرض ، أي المبالغة في قتل الكفار .

الحكمة من مشروعية الأسر :

٧ - هي كسر شوكة العدوّ ، ودفع شره ، وإبعاده عن ساحة القتال ، لمنع فاعليّته وأذاه ، وليمكن افتتاح أسرى المسلمين به .

من يجوز أسرهم ومن لا يجوز :

٨ - يجوز أسر كلّ من وقع في يد المسلمين من الحربيّين ، صبياً كان أو شاباً أو شيخاً أو امرأةً ، الأصحّاء منهم والمرضى ، إلاّ من لا يخشى من تركه ضررٌ وتعذر نقله ، فإنه لا يجوز أسره على تفصيلٍ بين المذاهب في ذلك .

فمذهب الحنفية والحنابلة ، وهو مقابل الأظهر عند الشافعية : أنه لا يُؤسر من لا ضرر منهم ، ولا فائدة في أسرهم ، كالشيخ الفاني والزمن والأعمى والرّاهب إذا كانوا ممن لا رأي لهم . ونص المالكية على أن كل من لا يقتل يجوز أسره ، إلا الرّاهب والرّاهبة إذا لم يكن لهما رأي فإنّهما لا يُؤسراً ، وأماماً غيرهما من المعتوه والشيخ الفاني والزمن والأعمى فإنّهما وإن حرم قتلهم يجوز أسرهم ، ويجوز تركهم من غير قتلٍ ومن غير أسر .

وذهب الشافعية في الأظهر إلى أنه يجوز أسر الجميع دون استثناء .

٩ - ولا يجوز أسر أحدٍ من دار الكفر إذا كان بين المسلمين وبينها عهد موادعة ، لأنّ عقد الموادعة أفاد الأمان ، وبالأمان لا تصير الدار مستباحة ، وحتى لو خرج قومٌ من الموادعين إلى بلدة أخرى ليس بينهم وبين المسلمين موادعة ، فغزا المسلمون تلك البلدة ، فهؤلاء آمنون ، لا سبيل لأحدٍ عليهم ، لأنّ عقد الموادعة أفاد الأمان لهم ، فلا ينتقض بالخروج إلى موضع آخر . وكذا لو دخل في دار الموادعة رجلٌ من غير دارهم بأمانٍ ، ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمانٍ ، فهو آمنٌ لا يجوز أسره ، لأنّه لما دخل دار الموادعين بأمانٍ صار كواحدٍ منهم . ومثله ما لو وجد الحربي بدار الإسلام بأمانٍ فإنه لا يجوز أسره ، وما لو أخذ الحربي الأمان من المسلمين وهو في حصن الحربيين .

الأسير في يد آسره ومدى سلطاته عليه :

١٠ - الأسير في ذمة آسره لا يد له عليه ، ولا حق له في التصرف فيه ، إذ الحق للتصرف فيه موكول للإمام ، وعليه بعد الأسر أن يقوده إلى الأمير ليقضى فيه بما يرى ، وللأسر أن يشدّ وثاقه إن خاف انفلاته ، أو لم يأمن شره ، كما يجوز عصب عينيه أثناء نقله لمنعه من الهرب . فمن حقّ المسلم أن يمنع الأسير من الهرب ، وإذا لم يجد فرصةً لمنعه إلا قتله فلا بأس ، وقد فعل هذا غير واحدٍ من الصحابة .

١١ - وجمهور الفقهاء على أنّ الأسير إذا صار في يد الإمام فلا استحقاق للأسر فيه إلا بتنفيذ الإمام ، لا بنفس الأسر ، وذلك بأن ينادي في العسكر : من أصاب منكم أسيراً فهو له ، فإن قال ذلك فأعتق الرجل أسيره فإنه ينفذ عتقه . ولو أصاب ذا رحمٍ محرمٍ منه عتق ، لأنّه إذا ثبت الاستحقاق لهم بالإصابة صار الأسير مملوكاً لآسره واحداً أو جماعة . بل قالوا : لو قال الأمير : من قتل قتيلاً فله سليه . فأسر العسكر بعض الأسرى ، ثم قتل أحد الأسراء رجلاً من العدو ، كان السلب من الغنيمة ، إن لم يقسم الأمير الأسراء ، وإن كان قسمهم أو باعهم فالسلب لمولى الأسير القاتل . وقد فرق المالكية بين من أسر أسيراً أثناء القتال مستندًا إلى قوة الجيش ، وبين من أسر أسيراً من غير حرب ، وقالوا : إن كان الأسر من الجيش ، أو مستندًا له خمس كسائر الغنيمة ، وإلا احتضن به الأسر .

حكم قتل الأسر أسيره :

١٢ - ليس لواحدٍ من الغزاة أن يقتل أسيره بنفسه ، إذ الأمر فيه بعد الأسر مفوضٌ للإمام ، فلا يحلّ القتل إلا برأي الإمام اتفاقاً ، إلا إذا خيف ضرره ، فحيثئذ يجوز قتله قبل أن يؤتى به إلى الإمام ، وليس لغير من أسره قتله ، لحديث جابرٍ أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَتَعَاطِي أَحَدُكُمْ أَسِيرًا صَاحِبَهُ فِي قَتْلِهِ ». «

فلو قتل رجلٌ من المسلمين أسيراً في دار الحرب أو في دار الإسلام ، فالحنفية يفرقون بين ما إذا كان قبل القسمة أو بعدها ، فإن كان قبل القسمة فلا شيء فيه من دية أو كفارة أو قيمة ، لأنَّ دمه غير معصومٍ ، إذ للإمام فيه خيرة القتل ، ومع هذا فهو مكرورٌ ، وإن كان بعد القسمة ، أو بعد البيع فيراعى فيه حكم القتل ، لأنَّ دمه صار معصوماً ، فكان مضموناً بالقتل ، إلا أنه لا يجب القصاص لقيام الشبهة . ولم يفرقوا في ذلك بين ما إذا كان هو الأسر أو غيره كما يفيده الإطلاق . والمالكية يتّجهون وجهة الحنفية من ناحية الضمان ، غير أنَّهم جعلوا التفرقة فيما إذا كان القتل في دار الحرب قبل أن يصير في المغم، أو بعد أن صار مغنمًا ، وينصون على أنَّ من قتل من نهى عن قتله ، فإن قتله في دار الحرب قبل أن يصير في المغم فليستغفر الله ، وإن قتله بعد أن صار مغنمًا فعليه قيمته .

والشافعية أيضاً يلزمون القاتل بالضمان ، فإذا كان بعد اختيار رقه ضمن قيمته ، وكان في الغنيمة . وإذا كان بعد المن عليه لزمه ديته لورثته . وإن قتله بعد الفداء فعليه ديته غنيمةً ، إن لم يكن قبض الإمام الفداء ، إلا فديته لورثته . وإن قتله بعد اختيار الإمام قتله فلا شيء عليه ، وإن كان قبله عذر .

وعند الحنابلة : إن قتل أسيره أو أسير غيره قبل الذهاب للإمام أساء ، ولم يلزمه ضمانه .

معاملة الأسير قبل نقله لدار الإسلام :

١٣ - مبادئ الإسلام تدعو إلى الرفق بالأسرى ، وتوفير الطعام والشراب والكساء لهم ، واحترام آدميتهم ، لقوله تعالى { وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَبَّهُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } ، وروى أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأصحابه في أسرى بنى قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائفٍ : « أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ ، وَقِيلُوهُمْ ، وَاسْقُوهُمْ » وقال : « لَا تَجْمِعُوا عَلَيْهِمْ حَرًّا هَذَا الْيَوْمِ وَحَرًّا السَّلَاحِ ... » وقال الفقهاء : إن رأى الإمام قتل الأسرى فينبغي له ألا يعذّبهم بالعطش والجوع ، ولكنه يقتلهم قتلاً كريماً . ويجوز حبس الأسرى في أي مكان ، ليؤمن منعهم من الفرار ، فقد جاء في الصحيحين أنَّ « الرَّسُولَ حَبَسَ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ »

التصرف في الأسرى قبل نقلهم لدار الإسلام :

١٤ - يرى جمهور الفقهاء جواز التصرف في الغنائم - ومنها الأسرى في دار الحرب - وقبل نقلهم لدار الإسلام . قال مالك^{رحمه الله} : الشأن أن تقسم الغنائم وتتابع بيد الحرب ، وروى الأوزاعي أنَّ رسول الله والخلفاء لم يقسموا غنيمةً قطًّا إلا في دار الشرك ، قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : « خرجنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في غزوة المصطلق ، فأصبنا سبياً من سبي العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا وأحببنا العزل ، فأردنا العزل وقلنا : نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأل ، فسألناه عن ذلك فقال : ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة » فإن سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل في وطء السبابيا دليل على أن قسمة الغنائم قد تمت في دار الحرب ، ولما في ذلك من تعجيل مسرة الغانمين وغيش الكافرين ، ويكره تأخيره لبلد الإسلام ، وهذا إذا كان الغانمون جيشاً وأمنوا من كر العدو عليهم .

وقد نص الشافعية على أن للغانمين التملك قبل القسمة لفظاً ، بأن يقول كل بعد الحيازة ، وقبل القسمة : اخترت ملك نصبي ، فتملك بذلك . وقيل : يملكون بمجرد الحيازة ، لزوال ملك الكفار بالاستيلاء . وقيل : الملك موقوف . والمراد عند من قال يملكون بمجرد الحيازة : الاختصاص ، أي يختصون . وصرح الحنابلة بجواز قسمة الغنائم في دار الحرب ، وهو قول الأوزاعي وابن المنذر وأبي ثور لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الملك ثبت فيها بالقهر والاستيلاء .

١٥ - وعند الحنفية لا تقسم الغنائم إلا في دار الإسلام ، لأن الملك لا يتم عليها إلا بالاستيلاء التام ، ولا يحصل إلا بإحرازها في دار الإسلام ، لأن سبب ثبوت الحق القهر ، وهو موجود من وجه دون وجه ، لأنهم قاهرون يداً مقهورون داراً ، فلا ينبغي للإمام أن يقسم الغنائم - ومنها الأسرى - أو يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام ، خشية تقليل الرغبة في لحوق المدد بالجيش ، وتعرض المسلمين لوقع الدبرة عليهم ، بأن يتفرقوا ويستقل كل واحد منهم بحمل نصيبه . ومع هذا فقلوا : وإن قسم الإمام الغنائم في دار الحرب جاز ، لأنه أمضى فصلاً مختلفاً فيه بالاجتهاد . وقد روى أن « الرسول صلى الله عليه وسلم آخر قسمة غنائم حنين حتى انصرف إلى الجعرانة ». تأمين الأسير :

١٦ - يتفق الفقهاء على أنه يحق للإمام إعطاء الأمان للأسير بعد الاستيلاء عليه ، لأن عمر لمّا قدم عليه بالهرمزان أسيراً قال : لا بأس عليك ، ثم أراد قتله ، فقال له أنس : قد أمنتني فلا سبيل لك عليه ، وشهد الزبير بذلك "فعدوه أماناً ، وأن للإمام أن يمن عليه ، والأمان دون المن ، ولا ينبغي للإمام أن يتصرف على حكم التمني والتشهي دون مصلحة المسلمين ، فما عقده أمير الجيش من الأمان جاز ولزم الوفاء به ، وأمّا أحد الرعية فليس لهم ذلك ، لأن أمر الأسير مفوض إلى الإمام ، فلم يجز الافتياط عليه فيما يمنع ذلك كقتله . وذكر أبو الخطاب أنه يصح أمان أحد الرعية ، لأن « زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع بعد أسره ، فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم أمانها ». وتفصيل ذلك في مصطلح (أمان) .

حكم الإمام في الأسرى :

١٧ - يرجع الأمر في أسرى الحربيين إلى الإمام ، أو من ينبيه عنه .

وجعل جمهور الفقهاء مصائر الأسرى بعد ذلك ، وقبل إجراء قسمة الغنائم بين الغانمين ، في أحد أمورِ فقد نصّ الشافعية والحنابلة على تخير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار ، بين قتلهم ، أو استرقاقهم ، أو المنْ عليهم ، أو مفاداتهم بمالٍ أو نفسٍ .

أما الحنفية فقد قصرت التخير على ثلاثة أمورٍ فقط : القتل ، والاسترقاق ، والمنْ عليهم بجعلهم أهل ذمةٍ على الجزية ، ولم يجيزوا المنْ عليهم دون قيدٍ ، ولا الفداء بالمال إلا عند محمد بن الحسن بالنسبة للشيخ الكبير ، أو إذا كان المسلمون بحاجةٍ للمال . وأما مفاداتهم بأسرى المسلمين فموضع خلافٍ عندهم .
وذهب مالك إلى أنَّ الإمام يخieri في الأسرى بين خمسة أشياء : فاماً أن يقتل ، وإماً أن يسترق ، وإماً أن يعتق ، وإماً أن يأخذ فيه الفداء ، وإماً أن يعقد عليه الذمة ويضرب عليه الجزية ، والإمام مقيدٌ في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة .

١٨ - ويتافق الفقهاء على أنَّ الأصل في السبايا من النساء والصبية أنَّهم لا يقتلون . ففي الشرح الكبير للدردير : وأما النساء والذراري فليس فيهم إلا الاسترقاق أو الفداء . وتفصيله في (سبي) . كما يتتفقون على أنَّ الأسير الحربي الذي أعلن إسلامه قبل القسمة ، لا يحق للإمام قتله ، لأنَّ الإسلام عاصم لدمه على ما سيأتي .

١٩ - ويقول الشافعية : إنْ خفى على الإمام أو أمير الجيش الأحظ حبسهم حتى يظهر له ، لأنَّه راجعٌ إلى الاجتهاد ، ويصرّح ابن رشدٍ بأنَّ هذا ما لا خلاف فيه بين المسلمين ، إذا لم يكن يوجد تأمين لهم .

٢٠ - وقال قومٌ : لا يجوز قتل الأسير ، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة . والسبب في الاختلاف تعارض الآية في هذا المعنى ، وتعارض الأفعال ، ومعارضة ظاهر الكتاب لفعله عليه الصلاة والسلام ، لأنَّ ظاهر قول الله تعالى : { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب } أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء . وقوله تعالى { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشن في الأرض } والسبب الذي نزلت فيه يدل على أنَّ القتل أفضل من الاستبقاء .

وأما فعل الرسول صلي الله عليه وسلم : « فقد قتل الأسرى في غير موطن » ، فمن رأى أنَّ الآية الخاصة بالأسرى ناسخة لفعله قال : لا يقتل الأسير ، ومن رأى أنَّ الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسرى قال بجواز قتل الأسير .

٢١ - ويتافق الفقهاء على أنَّ الأسرى من نساء الحربيين وذريتهم ، ومن في حكمهم كالخنثي والمجنوون ، وكذا العبيد المملوكون لهم يسترققون بنفس الأسر ، ويتتفقون على أنَّ من أسلم من الحربيين قبل الاستيلاء

والأسر لا يسترقّ ، وكذا بالنسبة للمرتدين ، فإنّ الحكم بالنسبة لهم الاستتابة والعودة إلى الإسلام ، وإلا فالسيف .

٢٢ - أمّا الرجال الأحرار المقاتلون منهم . فقد اتفقاً أيضاً على جواز استرقاء الأعاجم ، وثنين كانوا أو أهل كتاب . واتّجه الجمهور إلى جواز استرقاء العرب على تفصيلٍ بينهم . والحنفيّة لا يجيزون استرقاء مشركي العرب .

الفاء بالمال :

٢٣ - المشهور في مذهب المالكية ، وهو قول محمد بن الحسن من فقهاء الحنفيّة ، ومذهب الشافعية ، والحنابلة في غير رواية عن الإمام أحمد : جواز فداء أسرى الحربيّين الذين يثبت الخيار للإمام فيهم بالمال . غير أنّ المالكية يجيزونه بمال أكثر من قيمة الأسير ، وعن محمد بن الحسن - كما نقل السرخيّ عن السير الكبير - تقييد ذلك بحاجة المسلمين للمال ، وقيد الكاسانى هذا بما إذا كان الأسير شيئاً كبيراً لا يرجى له ولد . وأجازه الشافعية بالمال دون قيدٍ ، ولو لم تكن ثمة حاجة للمال ، ونصّوا على أنه للإمام أن يفدي الأسرى بالمال يأخذه منهم ، سواءً ، أكان من مالهم أم من مالنا الذي في أيديهم ، وأن نفديهم بأسلحتنا التي في أيديهم . أمّا أسلحتهم التي بأيدينا ففي جواز مفاداة أسرانا بها وجهان ، أو وجههما عندهم الجواز . واستدلّ المجيزون بظاهر قوله تعالى { فإنما منّا بعد وإما فداء } ، و«بفعل الرسول صلّى الله عليه وسلم ، فقد فادى أسرى بدر بالمال وكانوا سبعين رجلاً ، كلّ رجلٍ منهم بأربعمائة درهم »، وأدنى درجات فعله الجواز والإباحة .

٢٤ - ويرى الحنفيّة ، في غير ما روى عن محمدٍ ، وهو رواية عن أحمد وقول أبي عبيد القاسم بن سلام عدم جواز الفداء بمال . ويدلّ على عدم الجواز أنّ قتل الأسرى مأمورٌ به ، لقوله تعالى { فاضربوا فوق الأعناق } وأنّه منصرفٌ إلى ما بعد الأخذ والاسترقاء ، وقوله تعالى { فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم } والأمر بالقتل للتّوسل إلى الإسلام ، فلا يجوز تركه إلاّ لما شرع له القتل ، وهو أن يكون وسيلةً إلى الإسلام ، ولا يحصل معنى التّوسل بالمفاداة بالمال ، كما أنّ في ذلك إعانته لأهل الحرب ، لأنّهم يرجعون إلى المنعة ، فيصيرون حرباً علينا ، وقتل المشرك عند التّمكّن منه فرضٌ محكمٌ ، وفي المفاداة ترك إقامة هذا الفرض ، وقد روى عن أبي بكرٍ أنّه قال في الأسير : " لا تفدوه وإن أعطيتم به مدين من ذهب " ولأنّه صار بالأسر من أهل دارنا ، فلا يجوز إعادته لدار الحرب ، ليكون حرباً علينا ، وفي هذا معصيّة ، وارتكاب المعصيّة لمنفعة المال لا يجوز ، ولو أعطونا مالاً لترك الصّلاة لا يجوز لنا أن ن فعل ذلك مع الحاجة ، فكذا لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة .

وعلى القول بأنّ للإمام حق المفادة بالمال ، فإنّ هذا المال يكون للغانيين ، وليس من حقه أن يسقط شيئاً من المال الذي يفرضه عليهم مقابل الفداء إلا برضى الغانيين .

فداء أسرى المسلمين بأسرى الأعداء :

٢٥ - ذهب الجمهور من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وصاحبها أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة إلى جواز تبادل الأسرى ، مستدلين بقول النبي « أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العانى » و قوله « إنّ على المسلمين في فيءهم أن يفدوه أسرىهم ، ويؤدوا عن غارتهم » و « فادي النبي صلى الله عليه وسلم رجليين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بنى عقيل ». « وفادى بالمرأة التي استوهبها من سلمة بن الأكوع ناساً من المسلمين كانوا قد أسرروا بمكّة » ولأنّ في المفادة تخلص المسلم من عذاب الكفار والفتنة في الدين ، وإنقاذ المسلم أولى من إهلاك الكافر .

ولم يفرقوا بين ما إذا كانت المفادة قبل القسمة أو بعدها . أمّا أبو يوسف فقد قصر جواز المفادة على ما قبل القسمة ، لأنّه قبل القسمة لم يتقرر كون أسرىهم من أهل دارنا حتّى جاز للإمام أن يقتله ، وأمّا بعد القسمة فقد تقرر كونه من أهل دارنا حتّى ليس للإمام أن يقتله . أي فلا يعاد بالمفادة إلى دار الكفر .

ولأنّ في المفادة بعدها إبطال ملك المقسم له من غير رضاه . ونصّ المالكية على مثل قول أبي يوسف أيضاً ، ومحمد بن الحسن أجازه في الحالتين لأنّ المعنى الذي لأجله جوّز ذلك قبل القسمة الحاجة إلى تخلص المسلم من عذابهم ، وهذا موجود بعد القسمة ، وحقّ الغانيين في الاسترقاء ثابت قبل القسمة ، وقد صار الأسير بذلك من أهل دارنا ، ثمّ تجوز المفادة به لهذه الحاجة ، فكذلك بعد القسمة .

وقد نقل الخطاب عن أبي عبيدٍ أنّ النساء والذراري ليس فيهم إلا الاسترقاء ، أو المفادة بالنفوس دون المال . وأمّا الرواية الأخرى عن أبي حنيفة فهي منع مفادة الأسير بالأسير ، ووجهه : أنّ قتل المشركين فرضٌ محكمٌ ، فلا يجوز تركه بالمفادة .

٢٦ - ولو أسلم الأسير لا يفادي به لعدم الفائدة ، أي لأنّه فداء مسلم بمسلم ، إلا إذا طابت به نفسه وهو مأمون على إسلامه :

٢٧ - ويجوز مفادة الأكثر بالأقل والعكس كما قال الشافعية ، ولم يصرّح بذلك الحنابلة ، لكن في كتبهم ما يوافق ذلك ، لاستدلالهم بالأحاديث المتقدمة . أمّا الحنفية فقد نصّوا على أنه لا يجوز أن يعطي لنا رجل واحد من أسرانا ، ويؤخذ بدله أسيران من المشركين .

جعل الأسرى ذمة لنا وفرض الجزية عليهم :

٢٨ - اتفق الفقهاء على أنه يجوز للإمام أن يضع الجزية في رقب الأسرى من أهل الكتاب والمجوس على أن يكونوا ذمة لنا ، وفي وجهٍ عند الشافعى أنه يجب على الإمام إجابتهم إلى ذلك إذا سألوه ، كما

يجب إذا بذلوا الجزية في غير أسرٍ . واستدلّوا على جواز ذلك بفعل عمر في أهل السواد وقالوا : إنَّه أمرٌ جوازيٌّ ، لأنَّهم صاروا في يد المسلمين بغير أمانٍ ، وكيلاً يسقط بذلك ما ثبت من اختيارٍ . وهذا إن كانوا ممّن تؤخذ منهم الجزية .

وهذا يتفق مع ما حكاه ابن رشدٍ حيث قال : وقد اتفق الفقهاء على أنَّ الجزية تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس ، واختلفوا فيما سواهم من المشركين ، فقال قومٌ : تؤخذ من كلٍّ مشركيٍّ ، وبه قال مالكُ . وأجاز الحنفية ذلك للإمام بالنسبة للأسارى من غير مشركي العرب والمرتدين ، ووضعوا قاعدةً عامةً هي : كلٌّ من يجوز استرقاقه من الرجال ، يجوز أخذ الجزية منه بعقد الذمة ، كأهل الكتاب وعبدة الأوثان من العجم ، ومن لا يجوز استرقاقه لا يجوز أخذ الجزية منه ، كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب .

رجوع الإمام في اختياره :

٢٩ - لم نقف فيما رجعنا إليه من كتب على من تعرض لهذا ، إلاّ ما قاله ابن حجر الهيثمي الشافعى من قوله : لم يتعرضوا فيما علمت إلى أنَّ الإمام لو اختار خصلةً له الرجوع عنها أوّلاً ، ولا إلى أنَّ اختياره هل يتوقف على لفظٍ أو لا . وقال : والذى يظهر لى فى ذلك تفصيلٌ لا بدّ منه ، فلو اختار خصلةً وظهر له بالاجتهاد أنها الأحظٌ ، ثمَّ ظهر له أنَّ الأحظٌ غيرها ، فإنْ كانت رقاً لم يجز له الرجوع عنها مطلقاً ، لأنَّ الغانمين وأهل الخامس ملوكوا بمجرد ضرب الرقّ ، فلم يملك إبطاله عليهم ، وإنْ كان قتلاً جاز له الرجوع عنه ، تغليباً لحقن الدماء ما أمكن ، وإنْ كان فداءً أو مناً لم يعمل بالثاني ، لاستلزمـه نقض الاجتهاد بالاجتهاد من غير موجب ، إلاّ إذا كان اختياره أحدـهما لسبـب ثمَّ زال السبـب ، وتعيـنت المصلحة في الثاني عمل بقضيـته . وليس هذا نقض اجـتـهـادـ باـجـتـهـادـ ، بل بما يشبه النـصـ ، لـزواـلـ موـجـبـهـ الأوـلـ بالـكـلـيـةـ .

ما يكون به الاختيار :

٣٠ - وأمّا توقف الاختيار على لفظٍ ، فإنَّ الاستراق لا بدّ فيه من لفظٍ يدلّ عليه ، ولا يكفى فيه مجرد الفعل ، وكذا الفداء ، نعم يكفى فيه لفظٌ متزمنٌ البـدـلـ مع قبـضـ الإـمـامـ لهـ منـ غـيرـ لـفـظـ ، بـخـلـافـ الخـصـلـتينـ الآخـرـينـ لـحـصـولـهـماـ بـمـجـرـدـ الفـعـلـ .

إسلام الأسير :

٣١ - إذا أسلم الأسير بعد أسره وقبل قضاء الإمام فيه القتل أو المن أو الفداء ، فإنه لا يقتل إجمالاً ، لأنَّه بالإسلام قد عصم دمه .

أما استرقاقه ففيه رأيان : فالجمهور ، وقول الشافعية ، واحتمال للحنابلة أن الإمام فيه مخير فيما عدا القتل ، لأنّه لـمّا سقط القتل بإسلامه بقيت باقى الخصال .

والقول الظاهر للحنابلة ، وهو قول الشافعية أنه يتعين استرقاقه ، لأن سبب الاسترقاق قد انعقد بالأسر قبل إسلامه ، فصار كالنساء والذراري ، فيتعين استرقاقه فقط ، فلا من ولا فداء ، ولكن يجوز أن يفادي به لتخلصه من الرّق .

أموال الأسير :

٣٢ - الحكم في مال الأسير مبني على الحكم في نفسه ، فلا عصمة له على ماله وما معه ، فهو في كل المسلمين ما دام أسر بقوّة الجيش ، أو كان الأسر مستندًا لقوّة الجيش ، ولو أسلم بعد أسره واسترقّ تبعه ماله ، أما لو كان إسلامه في دار الحرب قبل أخذه ، ولم يخرج إلينا حتّى ظهرنا على الدار ، عصم نفسه وصغاره وكلّ ما في يده من مال ، لحديث « من أسلم على مال فهو له » وذلك باتفاق المذاهب بالنسبة للمنقول ، وكذا العقار عند المالكية ، وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة . وقال أبو حنيفة : وخرج عقاره لأنّه في يد أهل الدار وسلطانها فيكون غنيمة . وقيل : إنّ محمداً جعله كسائر ماله . وإذا قال الأمير : من خرج من أهل العسكر فأصاب شيئاً فله من ذلك الريع ، وسمع هذه المقالة أسيير من أهل الحرب ، فخرج فأصاب شيئاً فذلك كله للمسلمين ، لأنّ الأسير في لهم وكسب العبد لمواله .

٣٣ - وإذا وقع السبي في سهم رجل من المسلمين ، فأخرج مالاً كان معه لم يعلم به ، فينبغي للذى وقع في سهمه أن يرده في الغنيمة ، لأنّ الأمير إنما ملكه بالقسمة رقبة الأسير لا ما معه من المال ، فإنّ ذلك لم يكن معلوماً له ، وهو مأمور بالعدل في القسمة ، وإنما يتحقق العدل إذا كانت القسمة لا تتناول إلا ما كان معلوماً . ويروى أنّ رجلاً اشتري جارية من المغنم ، فلما رأت أنها قد خلصت له أخرجت حليةً كان معها ، فقال الرجل : ما أدرى هذا؟ وأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال : أجعله في غنائم المسلمين . لأنّ المال الذي مع الأسير كان غنيمة ، وفعل الأمير تناول الرّقبة دون المال ، فبقى المال غنيمة .

وهذا الحكم يصدق أيضاً على الديون والودائع التي له لدى مسلم أو ذمي . فإنّ كانت لدى حربي فهو في للغانمين .

٣٤ - وإذا كان على الأسير دين لمسلم أو ذمي قضى من ماله الذي لم يغنم قبل استرقاقه ، فإنّ حقّ الدين مقدم على حقّ الغنيمة ، إلا إذا سبق الاغتنام رقه .
ولو وقعا معاً فالظاهر - على ما قال الغزالى من الشافعية - تقديم الغنيمة ، فإن لم يكن مال فهو في ذمته إلى أن يعتق .

بم يعرف إسلامه :

٣٥ - روى أنّه لِمَا أُسْرَ الْمُسْلِمُونَ بعْضَ الْمُشْرِكِينَ وَتَكَلَّمُ بعْضُهُمْ بِالإِسْلَامِ دُونَ اعْتِرَافٍ جَازِمٍ ، بَيْنَ اللَّهِ أَمْرُهُمْ بِقَوْلِهِ : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتَكُمْ خَيْرًا مَمَّا أَخْذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمُ اللَّهُ غَفْرَانًا حَرِيمٌ . وَإِنْ يَرِيدُوا خِيَانتَكُمْ فَقَدْ خَانُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ } . وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنَ كَشَفَ نَيَّاتَ بعْضِ الْأَسْرَى لِرَسُولِهِ ، فَإِنَّ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالْبَحْثِ عَنْ هَذِهِ النَّيَّاتِ ، وَلَقَدْ حَدَّثَ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدَ أَنَّهُ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتَ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيِّي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَمَّا دَنَّ مِنْيَ شَجَرَةٍ قَالَ : أَسْلَمْتَ لِلَّهِ ، أَفَاقْتَلَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْتُلْهُ . قَالَ فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا ، أَفَاقْتَلَهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَقْتُلْهُ ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمِنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ ، وَإِنَّكَ بِمِنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلْمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .

وَبِمِثْلِ ذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ : « أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقْالَهَا أَمْ لَا » . وَلَذَا فَإِنَّ الْفَقَهَاءَ قَالُوا : لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخْذُوا أَسْرَاءَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : أَنَا مُسْلِمٌ ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ حَتَّى يَسْأَلُوهُ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَإِنْ وَصَفَهُ لَهُمْ فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَإِنْ أَبْيَ أَنْ يَصْفَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْفُوهُ لَهُ ، ثُمَّ يَقُولُوا لَهُ : هَلْ أَنْتَ عَلَى هَذَا ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَلَوْ قَالَ : لَسْتُ بِمُسْلِمٍ وَلَكِنْ أَدْعُونِي إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أَسْلِمَ لَمْ يَحْلِّ قَتْلَهُ .

أَسْرَى الْبَغَاءُ :

٣٦ - الْبَغَاءُ فِي الْلُّغَةِ : مَصْدَرُ بَغَى ، وَهُوَ بِمَعْنَى عَلَا وَظُلْمٌ وَعَدْلٌ عَنِ الْحَقِّ وَاسْتِطَالٌ . وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى :

{ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبَغَّتْ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } .

وَالْبَغَاءُ فِي الْاَصْطَلَاحِ : هُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ الْحَقِّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَهُمْ مُنْعَةٌ . وَيُجَبُ قَتْلَهُمْ لِرَدِيعِهِمْ لَا لِقَتْلِهِمْ وَسُنْتَصْدِي لِلْكَلَامِ عَنْ حُكْمِ أَسْرَاهُمْ .

٣٧ - أَسْرَى الْبَغَاءَ تَعَالَمُهُمُ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مُعَالِمَةً خَاصَّةً ، لَأَنَّ قَاتَلَهُمْ لَمْ يَجُدْ دُفْعَهُمْ عَنِ الْمُحَارِبَةِ ، وَرَدَّهُمْ إِلَى الْحَقِّ لَا لِكُفْرِهِمْ . رَوَى عَنْ أَبْنِ مُسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَا أَبْنَ أَمْ عَبْدٍ مَا حَكِمَ مِنْ بَغَى عَلَى أَمْتَى ؟ قَالَ : فَقَلَتْ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : لَا يَتَّبِعُ مَدْبِرَهُمْ ، وَلَا يَذْفَفُ عَلَى جَرِيَّهُمْ ، وَلَا يَقْتُلُ أَسِيرَهُمْ ، وَلَا يَقْسُمُ فِيَوْهُمْ » .

٣٨ - وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ سَبِّ نِسَاءِ الْبَغَاءِ وَذَرَارِيهِمْ . بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ إِلَى قَصْرِ الْأَسْرِ عَلَى الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ وَتَخْلِيَّةِ سَبِيلِ الشَّيْوخِ وَالصَّبِيَّةِ ، وَقَدْ رَوَى أَنَّ عَلَيَّاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَقَعَ الْقَتْالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَعَاوِيَةَ ، قَرَرَ عَلَىْ عَدَمِ السَّبِّ وَعَدَمِ أَخْذِ الْغَنِيمَةِ ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ كَانُوا فِي

صفوفه ، فقال ابن عباس لهم : أقتبسون أمّكم عائشة ؟ أم تستحّلون منها ما تستحّلون من غيرها . فإن قلتم ليست أمّكم كفرتم ، لقوله تعالى { النّيَّ أُولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم } وإن قلتم : إنّها أمّكم واستحلّلت سببها فقد كفرتم ، لقوله تعالى { وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً } . فلا يستباح منهم إلاّ بقدر ما يدفع القتال ويبقى حكم المال والذرّية على أصل العصمة . ولفقهاء المذاهب تفصيلٌ في حكم أسرى البغاء .

٣٩ - ويتفق الفقهاء على عدم استرقاء أسرى البغاء ، لأنّ الإسلام يمنع الاسترقاء ابتداءً ، وقد روى عن علىٰ رضي الله عنه أنه قال يوم الجمل : " لا يقتل أسييرهم ، ولا يكشف ستّر ، ولا يؤخذ مالٌ " أي لا يسترقّون ولذا فإنه لا تسبّي نساؤهم ولا ذراريّهم . والأصل أنّ أسييرهم لا يقتل لأنّه مسلم ، وقد نصّ علىٰ تحريم ذلك كلُّ من الشافعية والحنابلة ، حتّى قال الحنابلة : وإن قتل أهل البغى أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل أساراهم ، لأنّهم لا يقتلون بجناية غيرهم ، ويتجه المالكية وجهة الشافعية والحنابلة في عدم قتل الأسرى .

غير أنه جاء في بعض كتب المالكية : أنه إذا أسر بعد انتهاء الحرب يستتاب ، فإن لم يتبع قتيل . وقيل : يؤدّب ولا يقتل وإن كانت الحرب قائمة فللإمام قتله . ولو كانوا جماعة ، إذا خاف أن يكون منهم ضرر . أمّا الحنفية فيفرقون بين ما إذا كان لأسرى البغاء فتّه ، وبين ما إذا لم تكن لهم فتّه ، فقالوا : لو كان للبغاء فتّه أجهز على جريتهم ، واتّبع هاربهم لقتله أو أسره ، فإن لم يكن له فتّه فلا ، والإمام بال الخيار في أسرهم إن كان له فتّه : إن شاء قتله لثلا ينفلت ويلحق بهم ، وإن شاء حبسه حتّى يتوب أهل البغى ، قال الشرنبلاني : وهو الحسن ، لأنّ شره يندفع بذلك ، وقالوا : إنّ ما قاله علىٰ رضي الله عنه من عدم قتل الأسير مؤولٌ بما إذا لم يكن لهم فتّه ، وقالوا : إنّ علياً كان إذا أخذ أسييراً استحلّفه ألاّ يعين عليه وخلاه ، أمّا إذا لم تكن لهم فتّه فلا يقتل أسييرهم . والمرأة من أهل البغى إذا أسرت وكانت تقاتل حبست ولا تقتل ، إلاّ في حال مقاتلتها . وكذا العبيد والصّبيان .

٤٠ - ويتفق الفقهاء على أنه لا يجوز فداءهم نظير مال ، وإنما إذا تركهم مع الأمان كان مجاناً ، لأنّ الإسلام يعصم النفس والمال ، كما أنه لا يجوز للإمام موادعتهم على مال ، وإن وادعهم على مال بطلت الموادعة ونظر في المال ، فإن كان من فيهم أو من صدقائهم لم يردّ عليهم ، وصرف الصّدقات في أهلها ، والفاء في مستحقّيه ، وإن كان من خالص أموالهم وجب ردّه عليهم .

٤١ - ويجوز مفاداتهم بأسارى أهل العدل ، وإن أبي البغاء مفاداة الأسرى الذين معهم وحبسوهم ، قال ابن قدامة : احتمل أن يجوز لأهل العدل حبس من معهم ، ليتوصلوا إلى تخلص أساراهم ، ويحتمل ألاّ يجوز حبسهم ويطلقون ، لأنّ المترتب في أسرى أهل العدل لغيرهم .

٤٢ - وعلى ما سبق من عدم جواز قتلهم ، فإنّهم يحبسون ولا يخلّى سبيلهم ، إن كان فيهم منعة ، ولو كان الأسير صبياً أو امرأة أو عبداً إن كانوا مقاتلين ، وإلا أطلقوا بمجرد انتهاء الحرب ، وينبغي عرض التوبة عليهم ومبادلة الإمام . ولو كانوا مراهقين وبنات غير مقاتلين أو أطفالاً أطلقوا بعد الحرب دون أن يعرض عليهم مبادلة الإمام .

وفي وجهِ عند الحنابلة يحبسون ، لأنّ فيه كسرًا لقلوب البغاء . وقالوا : إن بطلت شوكتهم ويختف اجتماعهم في الحال ، فالصواب عدم إرسال أسييرهم والحالة هذه .

أسرى الحربيين إذا أعنوا البغاء :

٤٣ - قال الحنفيّة والشافعية والحنابلة : إذا استعان البغاء على قتالنا بقومٍ من أهل الحرب وأمنوهم ، أو لم يؤمنوهم ، ظهر أهل العدل عليهم ، فوقعوا في الأسر عند أهل العدل ، أخذوا حكم أسرى أهل الحرب ، واستثنى الشافعية ما إذا قال الأسير : ظننت جواز إعانتهم ، أو أنّهم على حقٍ ولإعانته الحقّ ، وأمكن تصديقه فإنه يبلغ مأمنه ، ثم يقاتل كالبغاء .

الأسرى من أهل الذمة إذا أعنوا البغاء :

٤٤ - إذا استعان البغاء على قتالنا بأهل الذمة ، فوق أحدٍ منهم في الأسر ، أخذ حكم الباغي عند الحنفيّة ، فلا يقتل إذا لم تكن له فتنة ، ويختار الإمام إذا كانت له فتنة ، ولا يجوز استرقاقه . وقال المالكية : إذا استعان الباغي المتأول بذمّيٍّ فلا يغrom الذمّيٍّ ما أتلفه من نفسٍ أو مال ، ولا يعد خروجه معه نقضاً للعهد . أمّا إن كان الباغي معانداً - أي غير متأول - فإنّ الذمّيَّ الذي معه يكون ناقضاً للعهد ، ويكون هو وماله فيئاً . وهذا إن كان مختاراً ، أمّا إن كان مكرهاً فلا ينتقض عهده ، وإن قتل نفسها يؤخذ بها ، حتى لو كان مكرهاً . وقول الشافعية في ذلك كقول المالكية . قالوا : لو أعن الذمّيون البغاء في القتال ، وهم عالمون بالتحريم مختارون انتقض عهدهم ، كما لو انفردوا بالقتال . أمّا إن قال الذمّيون : كنا مكرهين ، أو ظننا جواز القتال إعانته ، أو ظننا أنّهم محقّون فيما فعلوه ، وأنّ لنا إعانته الحقّ وأمكن صدقهم ، فلا ينتقض عهدهم ، لموافقتهم طائفة مسلمةً مع عذرهم ، ويقاتلون كبغاء . ومثلهم في ذلك المستأمنون ، على ما صرّح به الشافعية . وللحنابلة قولان في انتقض عهدهم ،

أحدهما : ينتقض عهدهم ، لأنّهم قاتلوا أهل الحقّ فانتقض عهدهم كما لو انفردوا بقتلهم . ويصيرون كأهل الحرب في قتل مقبلهم واتّباع مدبرهم وجريحهم .

والثاني : لا ينتقض ، لأنّ أهل الذمة لا يعرفون الحقّ من المبطل ، فيكون ذلك شبهة لهم . ويكون حكمهم حكم أهل البغى في قتل مقبلهم ، والكاف عن أسرهم ومدبرهم وجريحهم .

وإن أكرّهم البغاة على معونتهم ، أو ادعوا ذلك قبل منهم ، لأنّهم تحت أيديهم وقدرتهم . وكذلك إن قالوا : ظننا أنّ من استعان بنا من المسلمين لزمننا معونته ، لأنّ ما ادعوه محتملٌ ، فلا ينتقض عهدهم الشّبهة . وإن فعل ذلك المستأمونون نقض عهدهم . والفرق بينهما أنّ أهل الذّمة أقوى حكماً ، لأنّ عهدهم مُؤبَدٌ ، ولا يجوز نقضه لخوف الخيانة منهم ، ويلزم الإمام الدّفع عنهم ، والمستأمونون بخلاف ذلك . وإذا أسر من يراد عقد الإمامة له ، وكان لا يقدر على الخلاص من الأسر ، منع ذلك من عقد الإمامة له .

أسرى الحرابة :

٤٥ - المحاربون طائفةٌ من أهل الفساد ، اجتمعوا على شهر السلاح وقطع الطريق ، ويجوز حبس من أسر منهم لاستبراء حاله ، ومن ظفر بالمحارب فلا يلي قتله ، ويرفعه إلى الإمام . قال المالكيّة : إلّا أن يخاف ألا يقيم الإمام عليه الحكم .

ولا يجوز للإمام تأمينه ، وإن استحقّوا الهزيمة فجريحهم أسيرٌ ، والحكم فيهم للإمام ، مسلمين كانوا أو ذميين عند الحنفية والمالكيّة والشافعية ، وأحد قولين عند الحنابلة . وكذلك المستأمون عند أبي يوسف والأوزاعي . وموضع بيان ذلك مصطلح (حرابة) .

أسرى المرتدين وما يتعلّق بهم من أحكامٍ :

٤٦ - الرّدة في اللغة : الرّجوع ، فيقال : ارتدّ عن دينه إذا كفر بعد إسلامٍ .
وتختص الرّدة - في الاصطلاح الفقهي - بالكفر بعد الإسلام . وكل مسلمٍ ارتدّ فإنّه يقتل إن لم يتوب ، إلا المرأة عند الحنفية فإنّها تحبس ، ولا يترك المرتد على ردهه بإعطاء الجزية ولا بأمان ، ولا يجوز استرقاقه حتى لو أسر بعد أن لحق بدار الحرب ، بخلاف المرأة فإنّها تسترق بعد اللّحاق بدار الحرب ، على تفصيلٍ بين المذاهب موضعه مصطلح (ردة) .

٤٧ - وإذا ارتدّ جمّع ، وتجمّعوا وانحازوا في دارٍ ينفردون بها عن المسلمين ، حتّى صاروا فيها ذوي منعةٍ وجب قتالهم على الرّدة بعد مناظرتهم على الإسلام ، ويستتابون وجوباً عند الحنابلة والشافعية ، واستحباباً عند الحنفية ، ويقاتلون قتال أهل الحرب ، ومن أسر منهم قتل صبراً إن لم يتوب ، ويصرّ الشافعية بأنّنا نبدؤهم بالقتال إذا امتنعوا بنحو حصنٍ .

ولا يجوز أن يسترق رجالهم ، ولكن تغمم أموالهم ، وتسبى ذراريّهم الذين حدثوا بعد الرّدة ، لأنّها دار تجرى فيها أحكام أهل الحرب فكانت دار حرب ، ولا يجوز أن يهادنوا على المودعة ، ولا يصالحوا على مال يقرّون به على ردهم ، بخلاف أهل الحرب .

وقد سبى أبو بكرٍ رضي الله عنه ذراري من ارتد من العرب من بنى حنيفة وغيرهم ، وسبى على بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بنى ناجية . وإن أسلموا حقن دمائهم ، ومضى فيهم حكم السباء على الصّيّان

والنّساء ، فَأَمّا الرّجّال فَأَحْرَارٌ لَا يُسْتَرْقَونَ ، وَلِيُسْتَرْقَنَ عَلَى الرّجّال مِنْ أَهْل الرّدّة سبِّيٌّ وَلَا جُزِيَّةٌ ، إِنَّمَا هُوَ القُتْلُ أَوِ الإِسْلَام . وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَام السّيّءَ وَأَطْلَقَهُمْ وَعْفًا عَنْهُمْ وَتَرَكَ لَهُمْ أَرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَهُوَ فِي سُعَةٍ .

٤٨ - ويصرّحُ المالكيّة بعدم استتابة المرتدين إن حاربوا بأرض الكفر أو بأرض الإسلام ، يقول ابن رشد : إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة ، ولا يستتاب ، كانت حرابتة بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم ، فإن كانت حرابتة في دار الحرب فهو عند مالك كالحربي يسلم ، لا تباعه عليه في شيء مما فعل في حال ارتداه . وأمّا إن كان حرابتة في دار الإسلام فإنه يسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصةً . وعن ابن القاسم قال : إذا ارتد جماعة في حصن فإنهم يقاتلون ، وأموالهم في لل المسلمين ، ولا تسبى ذراريهم . وقال أصبع : تسبى ذراريهم وتقسم أموالهم . وهذا الذي خالفت فيه سيرة عمر سيرة أبي بكر رضي الله عنهما في الذين ارتدوا من العرب ، فقد سبى أبو بكر النساء والصغار ، وأجرى المقاسمة في أموالهم ، فلما ولى عمر نقض ذلك .

٤٩ - ويتفق فقهاء المذاهب على أنّ الأسير المرتد يقتل إن لم يتوب ويعود إلى الإسلام ، ولا فرق بين رجل وامرأة عند الأئمّة الثلاثة . وروى ذلك عن أبي بكر وعلى ، وبه قال الحسن والزهري والنخعي ومكحول ، لعموم حديث : « من بدّل دينه فاقتلوه » .

٥٠ - ويرى الحنفيّة أنّ المرأة لا تقتل ، وإنّما تحبس حتّى تتوب . أمّا لو كانت المرأة تقاتل ، أو كانت ذات رأي فإنّها تقتل اتفاقاً . لكنّها عند الحنفيّة تقتل لا لردة لها ، بل لأنّها تسعى بالفساد .

ويستدلّ الحنفيّة على عدم قتل المرأة المرتدة إذا أخذت سبيلاً بما روى من قول الرّسول صلّى الله عليه وسلم : « الحق بخالد بن الوليد ، فلا يقتلنّ ذريّة ولا عسيفاً » ، ولا فرق بين الكفر الأصلي والكفر الطارئ ، فإنّ الحربيّة إذا سببت لا تقتل .

٥١ - ويتفق فقهاء المذاهب الأربع على أنه لا يجوز أخذ الفداء من الأسرى المرتدين ، ولا المن عليهم بأمان مؤقت أو أمان مؤبد ، ولا يترك على ردهته بإعطاء الجزية . كما يتّفقون على أنّ المرتد من الرجال لا يجري فيه إلا : العودة إلى الإسلام أو القتل ، لأنّ قتل المرتد على ردهته حدّ ، ولا يترك إقامة الحد لمنفعة الأفراد .

٥٢ - والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة على أن الرّق لا يجري على المرتدة أيضاً ، وإن لحقت بدار الحرب ، لأنّه لا يجوز إمار أحدٍ من المرتدين على الكفر بالاسترقاء ، بينما يرى الحنفيّة أنّ المرتد تسترق بعد اللّحاق بدار الحرب ، ولا تسترق في دار الإسلام ، كما في ظاهر الرواية ، وعن أبي حنيفة في التوادر : أنها تسترق في دار الإسلام أيضاً .

وقالوا في تعليل ذلك : إنّه لم يشرع قتلها ، ولا يجوز إبقاء الكافر على الكفر إلاّ مع الجزية أو مع الرّقّ ،
ولا جزية على النساء ، فكان إبقاءها على الرّقّ أنفع .
وقد استرق الصحابة نساء من ارتدّ .

٥٣ - وبالنسبة لأصحاب الأعذار من الأسرى المرتدّين ، فإنّهم يقتلون أيضاً . ونقل السّرخسيّ قوله بـأنّ
حلول الآفة منزلة الأئمّة ، لأنّه تخرج به بيته (هيئته وجسمه) من أن تكون صالحة للقتال ، فعلى هذا
لا يقتلون بعد الرّدة ، كما لا يقتلون في الكفر الأصليّ . وعلى قول من يرى وجوب قتل المرتدّ - إذا
كانت الأسيرة المرتدّة ذات زوجٍ ، وهي من ذوات الحيض - فإنّها تستبرأ بحيلة قبل قتلها خشية أن
تكون حاملاً ، فإنّ ظهر بها حملٌ آخر حتّى تضع ، فإنّ كانت ممّن لا تحيض استبرأ بثلاثة أشهرٍ إن
كانت ممّن يتوقع حملها ، وإلاّ قتلت بعد الاستتابة .

أسرى المسلمين في يد الأعداء :

استئسار المسلم وما ينبغي لاستنقاذه عند تترّس الكفار به :

أ - الاستئسار :

٥٤ - الاستئسار هو تسليم الجنديّ نفسه للأسر ، فقد يجد الجنديّ نفسه مضطراً لذلك .
وقد وقع الاستئسار من بعض المسلمين على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلم وعلم به الرّسول صلّى
الله عليه وسلم فلم ينكّر عليهم . روى البخاريّ عن أبي هريرة رضي الله عنه بسنده قال : « بعث رسول
الله صلّى الله عليه وسلم عشرة رهطاً عيناً ، وأمرّ عليهم عاصم بن ثابت الأنباريّ ، فانطلقوا حتّى إذا
كانتوا بالهدأة - موضع بين عسفان ومكة - ذكروا لبني لحيان ، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجلٍ كلّهم رامٍ ،
فاقتصرّوا أثرهم ، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجأوا إلى فدفر - موضع غليظ مرتفع - وأحاط بهم القوم ،
فقالوا لهم : انزلوا وأعطوا بأيديكم ، ولكن العهد والميثاق لا نقتل منكم أحداً ، قال عاصم : أمّا أنا فوالله
لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللّهم خبّر عنا نبيّك ، فرميهم بالليل فقتلوا عاصماً في سبعة ، فنزل إليهم
ثلاثة رهطٍ بالعهد والميثاق ، منهم خبيب الأنباريّ ، وزيد بن الدّتنّة ، ورجلٌ آخر . فلما استمكروا منهم
أطلقوا أوتار قسيّهم فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم ، إنّ لي في هؤلاء
لأسوة - يريد القتلى - فجرّوه وعالجوه على أن يصحبهم - أى مارسوه وخادعوه ليتبعهم - فأبى قاتلواه
، وانطلقوا بخبيب وابن الدّتنّة حتّى باعوهما بمكة ... » فعلم رسول الله صلّى الله عليه وسلم بما حدث ،
وعدم إنكاره يدلّ على أنّ الاستئسار في هذه الحالة مرفوضٌ فيه ، وقال الحسن : لا بأس أن يستأسر
الرّجل إذا خاف أن يغلب . وإلى هذا اتجه كلُّ من الحنفيّة والمالكية والشافعية والحنابلة .

٥٥ - وقد نصّ الشافعية على شرطٍ يلزم توافرها لجواز الاستئثار هي : أن يخاف أن يتربّ على عدم الاستسلام قتله في الحال ، وألا يكون المستسلم إماماً ، أو عنده من الشجاعة ما يمكنه من الصمود ، وأن تأمن المرأة على نفسها الفاحشة . والأولى - كما نصّ عليه الحنابلة - إذا ما خشي المسلم الوقوع في الأسر أن يقاتل حتى يقتل ، ولا يسلم نفسه للأسر ، لأنّه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ، ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة ، وإن استأثر جاز ، لما روى عن أبي هريرة في الحديث المتقدّم .

ب- استنقاذ أسرى المسلمين ومفاداتهم :

٥٦ - إذا وقع المسلم أسيراً فهو حرّ على حاله ، وكان في ذمة المسلمين ، يلزمهم العمل على خلاصه ، ولو بتبسيير سبل الفرار له ، والتفاوض من أجل إطلاق سراحه ، فإذا لم يطلقوا سراحه تربصوا لذلك . وقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يتحين الفرصة المناسبة لتخليص الأسرى . روت كتب السيرة أنّ « قريشاً أسرت نفراً من المسلمين ، فلما لم يجد الرسول صلی الله عليه وسلم حيلةً لإنقاذهم كان يدعوا الله لإنقاذهم دبر كلّ صلاة ، ولما أفلت أحدهم من الأسر ، وقدم المدينة ، سأله النبي صلی الله عليه وسلم عن رفيقيه فقال : أنا لك بهما يا رسول الله ، فخرج إلى مكة فدخلها مستخفياً ، فلقى امرأة علم أنها تحمل الطعام لهما في الأسر فتبعها ، حتّى استطاع تخلصهما ، وقدم بهما على الرسول صلی الله عليه وسلم بالمدينة ». وقد استنقذ رسول الله كلّ من سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان رضي الله عنهما ، وقد أسرهما المشركون ، بأن فاوضاً عليهم ، وحبس اثنين منهم حتّى يطلقوا سراحهما »، وقد روى وكذلك فعل في استنقاذ عثمان وعشرة من المهاجرين رضي الله عنهم بعد صلح الحديبية ». سعيد بإسناده أنّ رسول الله قال : « إنّ على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسراهم ». ويروى أنّ عمر بن الخطاب قال : لأنّ استنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحبّ إلى من جزيرة العرب .

٥٧ - ويجب استنقاذ الأسرى بالمقاتلة ما دام ذلك ميسوراً ، فإذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء ، ثم علم بهم جماعة المسلمين ، ولهم عليهم قوّة ، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام ، فإن دخلوا بهم دار الحرب ، فالواجب على المسلمين أن يتبعوهم إذا غالب على رأيهم أنّهم يقدرون على استنقاذهم ، فإن شقّ عليهم القتال لتخليصهم فتركوه كانوا في سعة من ذلك ، فإنّا نعلم أنّ في يد الكفار بعض أسرى المسلمين ، ولا يجب على كلّ واحدٍ منّا الخروج لقتالهم لاستنقاذ الأسرى .

٥٨ - والاستنقاذ إذا لم يتيسّر عن طريق القتال فإنّه يصحّ أن يكون عن طريق الفداء بتبادل الأسرى ، على ما سبق بيان القول فيه ، كما يصحّ أن يكون بالمال أيضاً ، لقول الرسول صلی الله عليه وسلم : «

أطعمو الجائع ، وعودوا المريض ، وفكوا العاني » لأنّ ما يخاف من تعذيب الأسير أعظم في الضرورة من بذل المال ، فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما . والحنفية على وجوب ذلك في بيت المال ، فإن لم يكن فعلى جميع المسلمين أن يفتدوه . ونقل أبو يوسف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : " كلّ أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاكه في بيت مال المسلمين " . وهو ما ذهب إليه المالكيه ، كما نقله المواق عن ابن بشيرٍ من أنه يجب في بيت المال ، فإن تعذر فعلى عموم المسلمين ، والأسير كأحدهم ، فإن ضياع الإمام والMuslimون ذلك وجب على الأسير من ماله ، وهو ما رواه ابن رشدٍ أيضاً . وفي المذهب أنه وجه عند الشافعية . والوجه الثاني عند الشافعية : أنّ بذل المال لفكّ أسرى المسلمين - إن خيف تعذيبهم - جائزٌ عند الضرورة ، ويكون في مالهم ، ويندب عند العجز افتداء الغير له ، فمن قال لكافر : أطلق هذا الأسير ، وعلىّكذا ، فأطلقه لزمه ، ولا يرجع على الأسير ما لم يأذن له في فدائه .

٦١ - وأسر المسلم الحرّ لا يزيل حرّيته ، فمن اشتراه من العدوّ لا يملكه ، وإن اشتراه مسلمٌ بغير أمره فهو متطوعٌ فيما أدى من فدائه ، وإن اشتراه بأمره فإنه يرجع عليه بالثمن الذي اشتراه به ، والقياس لا يرجع عليه إلاّ أن يشترط ذلك نصاً .

ويرى المالكيه - كما يروى المواق - أن للمشتري أن يرجع عليه ، شاء أو أبي ، لأنّه فداء ، فإن لم يكن له شيءٌ اتبع به في ذمته . ولو كان له مالٌ عليه دين ، فالذى فداه واشتراه من العدوّ أحقّ به من غرمائه . أمّا إن كان يقصد الصدقة ، أو كان الفداء من بيت المال فلا يرجع عليه ، وكذا إن كان الأسير يرجو الخلاص بالهروب أو الترك .

٦٢ - ولو خلّى الكفار الأسير ، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفدائه ، أو يعود إليهم ، فإن كان هذا نتيجة إكراهٍ لم يلزمـه الوفاء ، وإن لم يكرهـ عليه وقدر على الفداء لزمه ، وبهذا قال عطاء والحسن والزهـري والنـجـعي والـثـورـي والأـوزـاعـي ، لوجـوب الـوفـاء ، ولأنـ فيه مـصلـحةـ الأـسـارـيـ ، وـفيـ الغـدرـ مـفسـدةـ فيـ حـقـهمـ . وـقالـ الشـافـعـيـ : لا يـلزمـهـ ، لأنـهـ حـرـ لا يستـحقـونـ بـدـلـهـ . وـأمـاـ إنـ عـجزـ عنـ الفـداءـ ، فإنـ كانتـ اـمرـأـةـ فـإـنـهـ لا يـحـلـ لـهـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ ، لـقولـهـ تـعـالـىـ {ـفـلـاـ تـرـجـعـوهـنـ إـلـىـ الـكـفـارـ}ـ ، ولـأنـ فـيـ رـجـوعـهاـ تـسلـيـطاـ لـهـمـ عـلـىـ وـطـئـهاـ حـراـماـ .

وإن كان رجلاً ، ففي روايةٍ عند الحنابلة لا يرجع ، وهو قول الحسن والنـجـعيـ والـثـورـيـ والـشـافـعـيـ . وفي الرواية الثانية عندهم يلزمـهـ ، وهو قول عثمانـ والـزـهـريـ والأـوزـاعـيـ ، « لأنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حينـ صالحـ قـرـيشـاـ عـلـىـ ردـ منـ جاءـ مـنـهـ مـسـلـماـ أـمـضـىـ اللهـ ذـلـكـ فـيـ الرـجـالـ ، وـنـسـخـهـ فـيـ النـسـاءـ ». ج - التترس بأسارى المسلمين :

٦٣ - التّرس بضمّ التّاء : ما يتوقّى به في الحرب ، يقال : تترّس بالترّس إذا توّقّى به ، ومن ذلك تترّس المشركين بالأسرى من المسلمين والذمّيين في القتال ، لأنّهم يجعلونهم كالترّاس ، فيتقون بهم هجوم جيش المسلمين عليهم ، لأنّ رمي المشركين - مع ترّسهم بال المسلمين - يؤدّي إلى قتل المسلمين الذين نحرص على حياتهم وإنقاذهم من الأسر .

وقد عنى الفقهاء بهذه المسألة ، وتناولوها من ناحية جواز الرّمي مع التّرس بال المسلمين أو الذمّيين ، كما تناولوها من ناحية لزوم الكفارة والديّة ، وإليك اتجاهات المذاهب في هذا :

أ - رمي التّرس :

٦٤ - من ناحية رمي التّرس : يتفق الفقهاء على أنه إذا كان في ترك الرّمي خطرٌ محقّقٌ على جماعة المسلمين ، فإنه يجوز الرّمي برغم التّرس ، لأنّ في الرّمي دفع الضرر العامّ بالذبّ عن بيضة الإسلام ، وقتل الأسير ضررٌ خاصٌ . ويقصد عند الرّمي الكفار لا التّرس ، لأنّه إن تعرّض التّمييز فعلاً فقد أمكن قصداً ، ونقل ابن عابدين عن السّرخسيّ أنّ القول للرامي يمينه في أنه قصد الكفار ، وليس قول ولی المقتول الذي يدعى العمد .

أما في حالة خوف وقوع الضرر على أكثر المسلمين فكذلك يجوز رميهم عند جمهور الفقهاء ، لأنّها حالة ضرورة أيضاً ، وتسقط حرمة التّرس .

ويقول الصّاوي المالكيّ : ولو كان المسلمين المتّرس بهم أكثر من المجاهدين . وفي وجهِ عند الشافعية لا يجوز ، وعللواه بأنّ مجرد الخوف لا يبيح الدّم المعصوم ، كما أنه لا يجوز عند المالكية إذا كان الخوف على بعض الغازين فقط .

٦٥ - وأما في حالة الحصار الذي لا خطر فيه على جماعة المسلمين ، لكن لا يقدر على الحربيين إلا برمي التّرس ، فجمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة ، والحسن بن زياد من الحنفية على المنع ، لأنّ الإقدام على قتل المسلم حرام ، وترك قتل الكافر جائز . إلا يرى أنّ للإمام إلا يقتل الأسرى لمنفعة المسلمين ، فكان مراعاة جانب المسلم أولى من هذا الوجه ، وأنّ مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر .

وذهب جمهور الحنفية ، والقاضي من الحنابلة إلى جواز رميهم ، وعلل الحنفية ذلك بأنّ في الرّمي دفع الضرر العامّ ، وأنّه قلما يخلو حصنٍ عن مسلم ، واعتبر القاضي من الحنابلة أنّ ذلك من قبيل الضرورة .

ب - الكفارة والديّة :

٦٦ - ومن ناحية الكفارة والديّة عند إصابة أحد أسرى المسلمين نتيجة رمي التّرس ، فإنّ جمهور الحنفية على أنّ ما أصابوه منهم لا يجب فيه دية ولا كفارة ، لأنّ الجهاد فرض ، والغرامات لا تقرن

بالفروض ، لأنّ الفرض مأمورٌ به لا محالة ، وسبب الغرامات عدوانٌ محضٌ منهُ عنه ، وبينهما منافاةٌ ، فوجوب الضمان يمنع من إقامة الفرض ، لأنّهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان ، وهذا لا يتعارض مع ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنه « ليس في الإسلام دمٌ مفرجٌ » - أى مهدرٌ - لأنّ النهي عامٌ خصٌّ منه البغاء وقطع الطريق ، فتخصّ صورة الزنا ، كما أنّ النهي في الحديث خاصٌ بدار الإسلام ، وما نحن فيه ليس بدار الإسلام .

٦٧ - وعند الحسن بن زيادٍ من الحنفية وجمهور الحنابلة والشافعية تلزم الكفارة قولاً واحداً ، وفي وجوب الدية روايتان :

إحداهما : تجب ، لأنّه قتل مؤمناً خطأً ، فيدخل في عموم قوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا } .

الثانية : لا دية ، لأنّه قتل في دار الحرب برمي مباحٍ ، فيدخل في عموم قوله تعالى { وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة } ولم يذكر دية . وعدم وجوب الدية هو الصحيح عند الحنابلة .

٦٨ - ويقول الجمل الشافعى : وجبت الكفارة إن علم القاتل ، لأنّه قتل معصوماً ، وكذا الدية ، لا القصاص ، لأنّه مع تجويز الرمي لا يجتمعان . وفي نهاية المحتاج تقيد ذلك بأن يعلم به ، وأن يكون في الإمكان توقيه . وينقل البارتى من الحنفية عن أبي إسحاق أنه قال : إن قصده بعينه لزمه الدية ، علمه مسلماً أو لم يعلمه ، للحديث المذكور . وإن لم يقصده بعينه بل رمى إلى الصفة فأصيب فلا دية عليه .

والتعليق الأول أن الإقدام على قتل المسلم حرامٌ ، وترك قتل الكافر جائزٌ ، لأن الإمام أن يقتل الأسرى لمنفعة المسلمين ، فكان تركه لعدم قتل المسلم أولى ، ولأن مفسدة قتل المسلم فوق مصلحة قتل الكافر .

٦٩ - ولم نقف للمالكية على شيءٍ في هذا إلا ما قاله الدسوقي عند تعليقه على قول خليل : وإن تترسوا بمسلم ، فقال : وإن تترسوا بأموال المسلمين فيقاتلون ولا يتربكون . وينبغى ضمان قيمته على من رماهم ، قياساً على ما يرمي من السفينة للنجاة من الغرق ، بجامع أن كلاً إتلاف مال للنجاة .

مدى تطبيق بعض الأحكام الشرعية على أسرى المسلمين

حق الأسير في الغنيمة :

٧٠ - يستحق من أسر قبل إحراز الغنيمة فيما غنم قبل الأسر ، إذا علم حياته أو انفلت من الأسر . لأنّ حقه ثابت فيها ، وبالأسر لم يخرج من أن يكون أهلاً ، لتقرر حقه بالإحراز . ولا شيء له فيما غنه المسلمين بعد أسره ، لأنّ المأسور في يد أهل الحرب لا يكون مع الجيش حقيقةً ولا حكماً ، فهو لم يشاركهم في إصابة هذا ، ولا في إحرازه بالدار . وإذا لم يعرف مصير هذا الأسير في يد الحربيين قسمت

الغنائم ، ولم يوقف له منها شيءٌ . وإن قسمت الغنائم ثم جاء بعد ذلك حيًّا لم يكن له شيءٌ ، لأنَّ حقَّ الَّذِينَ قسم بينهم قد تأكَّد بالقسمة وثبت ملكهم فيها ، ومن ضرورته إبطال الحق الضعيف .

والذهب عند الحنابلة أنه إذا هرب فأدرك الحرب قبل تقطيعها أُسْهَم له ، وفي قولٍ لا شيء له . وإن جاء بعد إحراز الغنيمة فلا شيء له .

٧١ - ومن أسر بعد إخراج الغنائم من دار الحرب أو بيعها ، وكان قد تخلَّف في دار الحرب لحاجة بعض المسلمين ، فإنه يوقف نصبيه حتى يجئ فياخذنه ، أو يظهر موته فيكون لورثته ، لأنَّ حقَّه قد تأكَّد في المال المصاب بالإحراء . وفي بداية المجتهد : أنَّ الغنيمة إنما تجب عند الجمهوِر للمجاهدين بأحد شرطين : إما أن يكون ممَّن حضر القتال ، وإما أن يكون رداءً لمن حضر القتال . وتفصيل الكلام في هذا موضعه مصطلح (غنيمة) .

حقُّ الأسير في الإرث وتصرُّفاتِه الماليَّة :

٧٢ - أسير المسلمين الذي مع العدو يرث إذا علمت حياته في قول عامة الفقهاء ، لأنَّ الكفار لا يملكون الأحرار بالقهر ، فهو باقٍ على حرثِه ، فيرث كغيره . وكذلك لا تسقط الزكاة عنه ، لأنَّ تصرفه في ماله نافذٌ ، ولا أثر لاختلاف الدار بالنسبة له . فقد كان شريحاً يورث الأسير في أيدي العدو . وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « من ترك مالاً فلورثته ... » فهذا الحديث بعمومه يؤيد قول الجمهوِر أنَّ الأسير إذا وجب له ميراثٌ يوقف له . وعن سعيد بن المسيب أنه لم يورث الأسير في أيدي العدو ، وفي رواية أخرى عنه أنه يرث .

٧٣ - والمسلم الذي أسره العدو ، ولا يدرى أحىٌ هو أم ميتٌ ، مع أنَّ مكانه معلومٌ وهو دار الحرب ، له حكمٌ في الحال ، فيعتبر حيًّا في حق نفسه ، حتى لا يورث عنه ماله ، ولا تزوج نساؤه ، وميتاً في حق غيره حتى لا يرث من أحدٍ . وله حكمٌ في المال ، وهو الحكم بممتهناته بمدةٍ معينةٍ ، فهو في حكم المفقود . انظر مصطلح (مفقود) .

٧٤ - ويُسرى على الأسير في تصرُّفاتِه الماليَّة ما يُسرى على غيره في حال الصَّحة من أحكامٍ ، فيبيع وهبته وصدقته وغير ذلك جائزٌ ، ما دام صحيحاً غير مكره . قال عمر بن عبد العزيز : "أجيزة وصيحة الأسير وعتاقه وما صنع في ماله ما لم يتغيَّر عن دينه ، فإنما هو ماله يصنع فيه ما يشاء" . أما إن كان الأسير في يد مشركيَّن عرفوا بقتل أسراهُم ، فإنه يأخذ حكم المريض مرض الموت ، لأنَّ الأغلب منهم أن يقتلوه ، وليس يخلو المرة في حال أبداً من رجاء الحياة وخوف الموت ، لكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره الخوف عليه ، فعطيته عطيَّة مريضٍ ، وإذا كان الأغلب الأمان كانت عطيَّته عطيَّة الصَّحيح . وتفصيل ذلك في مصطلح (مرض الموت) .

جناية الأسير وما يجب فيها :

٧٥ - يتوجه جمهور الفقهاء : الشافعية والحنابلة ، وهو قولُ عند المالكية ، إلى أنه إذا صدر من الأسير حال الأسر ما يوجب حدًا أو قصاصاً وجب عليه ما يجب في دار الإسلام ، لأنَّه لا تختلف الداران في تحريم الفعل ، فلم تختلف فيما يجب من العقوبة . فلو قتل بعضهم بعضاً ، أو قذف بعضهم بعضاً ، أو شرب أحدهم خمراً ، فإنَّ الحدَّ يقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين ، ولا تمنع الدار حكم الله . ويقول الخطاب : إذا أقرَّ الأسير أنه زنى ، ودام على إقراره ولم يرجع ، أو شهد عليه ، قال ابن القاسم وأصبحَ عليه الحدَّ .

وإذا قتل الأسير أحداً منهم خطأً ، وقد كان أسلم ، والأسير لا يعلم ، فعليه الديمة والكافرة . وقيل الكفاراة فقط . وإذا قتله عمداً ، وهو لا يعلمه مسلماً فعليه الديمة والكافرة . وإن كان قتله عمداً وهو يعلم بإسلامه قتل به . وإذا جنى الأسير على أسيرٍ مثله فكغيرهما .

٧٦ - وقال الحنفية - وهو قولُ عند المالكية ، قاله عبد الملك - في جريمة الزنى - بعدم إقامة الحدَّ عليه ، لقوله عليه السلام « لا تقام الحدود في دار الحرب » لأنعدام المستوفى ، وإذا لم يجب عليه حين باشر السبب لا يجب عليه بعد ذلك ، وقالوا : لا حدَّ على من زنى وكان أسيراً في معسكر أهل الغنى ، لأنَّ يد إمام أهل العدل لا تصل إليهم . وقالوا : لو قتل أحد الأسيرين المسلمين الآخر فلا شيء عليه سوى الكفاراة ، وهذا عند أبي حنيفة ، لأنَّه بالأسر صار تبعاً لهم ، لصيروفته مقهوراً في أيديهم ، ولهذا يصير مقيماً بإقامتهم ومسافراً بسفرهم . وخصَّ الخطأ بالكافرة ، لأنَّه لا كفاراة في العمد ، وبقي عليه عقاب الآخرة .

وقال الصَّاحبان بلزم الدِّيَة أيضاً في الخطأ والعمد ، لأنَّ العصمة لا تبطل بعارض الأسر وامتناع القصاص لعدم المنفعة ، وتجب الديمة في ماله الذي في دار الإسلام .

أنكحة الأسرى :

٧٧ - ظاهر كلام الإمام أحمد بن حنبل أنَّ الأسير لا يحلُّ له التَّزوج ما دام أسيراً ، وهذا قول الزهرى ، وكره الحسن أن يتزوج في أرض المشركين ، لأنَّ الأسير إذا ولد له ولدٌ كان رقيقاً لهم ، ولا يأمن أن يطأ أمراته غيره منهم ، وسئلَ أحمد عن أسيير اشتريت معه امرأته أيطئها؟ فقال : كيف يطئها؟ فعللَ غيره منهم يطئها ، قال الأثرم : قلت له : ولعلَّها تعلق بولدٍ فيكون معهم ، قال : وهذا أيضاً . ويقول المواقف : الأسير يعلم تنصره فلا يدرى أطوعاً أم كرهاً فلتعدَّ زوجته ، ويوقف ماله ، ويحكم فيه بحكم المرتد ، وإن ثبت إكراهه ببينةٍ كان بحال المسلم في نسائه وماله . وتفصيل ذلك في موضع (إكراه) (وردة) .

إكراه الأسير والاستعانت به :

٧٨ - الأسير إن أكرهه الكفار على الكفر ، وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ، لا تبين منه أمرأته ، ولا يحرم ميراثه من المسلمين ، ولا يحرمون ميراثهم منه ، وإذا ما أكره على أكل لحم الخنزير أو دخول الكنيسة ففعل وسنه ذلك لقاعدة الضرورات . ولو أكرهوه على أن يقتل مسلماً لم يكن له ذلك ، كما لا يرخص له في أن يدلّ على ثغرة ينفذ منها العدو إلى مقاتلتنا ، ولا الاشتراك مع العدو في القتال عند كثيرٍ من العلماء ، وأجاز ذلك الأوزاعي وغيره ، ومنعه مالكُ وابن القاسم . وتفصيل ذلك موضعه مصطلح (إكراه) .

الأمان من الأسير وتأمينه :

٧٩ - لا يصح الأمان من الأسير عند الحنفية ، لأنّ الأمان لا يقع منه بصفة النّظر منه للمسلمين ، بل لفسه حتّى يتخلّص منهم ، ولأنّ الأسير خائفٌ على نفسه ، إلاّ أنه فيما بينهم وبينه إن أمنوه وأمنهم ، فينبغي أن يفي لهم كما يفون له ، ولا يسرق شيئاً من أموالهم ، لأنّه غير متّهم في حقّ نفسه ، وقد شرط أن يفي لهم ، فيكون منزلة المستأمن في دارهم . وهو ما قاله الليث . ووافقوه كلُّ من : المالكيّة والشافعية والحنابلة ، إذا ما كان الأسير محبوساً أو مقيداً ، لأنّه مكره ، وأعطى الشافعية من أمّن أسره حكم المكره ، وقالوا : إنّ أمانه فاسدٌ . أمّا إذا كان مطلقاً وغير مكره ، فقد نصّ الشافعية على أنّ أسير الدّار - وهو المطلق ببلاد الكفار الممنوع من الخروج منها - يصحّ أمانه . قال الماوردي : وإنّما يكون مؤمّنه آمناً بدارهم لا غير ، إلاّ أن يصرّح بالأمان في غيرها . وسئل أشهب عن رجلٍ شذّ عن عسكر المسلمين ، فأسره العدو ، فطلبهم المسلمين ، فقال العدو للأسير المسلم : أعطنا الأمان ، فأعطاهم الأمان ، فقال : إذا كان أمّنهم ، وهو آمنٌ على نفسه ، فذلك جائزٌ ، وإن كان أمّنهم ، وهو خائفٌ على نفسه ، فليس ذلك بجائزٍ ، وقول الأسير في ذلك جائزٌ .

ويعلّل ابن قدامة لصحة أمان الأسير إذا عقده غير مكره ، بأنه داخلٌ في عموم الخبر الذي رواه مسلمٌ بسندِه من أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « ذمة المسلمين واحدةٌ يسعى بها أدناهم ... » كما أنه مسلمٌ مكلّفٌ مختارٌ .

صلوة الأسير في السفر ، والانفلات ، وما ينتهي به الأسر :

٨٠ - الأسير المسلم في أيدي الكفار إن عزم على الفرار من الأسر عند التّمكّن من ذلك ، وكان الكفار أقاموا به في موضع يريدون المقام فيه المدة التي تعتبر إقامةً ، ولا تقصّر بعدها الصلاة ، لزمه أن يتمّ الصلاة ، لأنّه مقهورٌ في أيديهم ، فيكون المعتبر في حقّه نيتهم في السفر والإقامة ، لا نيته . وإن كان

الأسير انفلت منهم ، وهو مسافرٌ ، فوطن نفسه على إقامة شهرٍ في خارٍ أو غيره قصر الصلاة ، لأنَّه محاربٌ لهم ، فلا تكون دار الحرب موضع الإقامة في حقه ، حتى ينتهي إلى دار الإسلام . وتفصيل ذلك موطنه مصطلح (صلاة المسافر) .

٨١ - والأسر ينتهي بما يقرِّ الإمام ، من قتلٍ أو استرقاقٍ أو منْ أو فداءٍ بمالٍ ، أو عن طريق تبادل الأسرى على ما سبق بيانه ، كما ينتهي الأسر بموت الأسير قبل قرار الإمام فيه ، وكذلك فإنَّه قد ينتهي بفرار الأسير ، يقول الكاساني : لو انفلت أسيرٌ قبل الإحراب بدار الإسلام والتحق بمنعتهم يعود حراً ، وينتهي أسره ، ولم يعد فيها ، لأنَّ حُقُّ أهل دار الإسلام لا يتأكد إلا بالأخذ حقيقةً ، ولم يوجد .

٨٢ - ويصرِّح الفقهاء بأنَّه يجب على أسرى المسلمين الفرار إنْ أطاقوه ، ولم يرج ظهور الإسلام بيقائهم ، للخلوص من قهر الأسر ، وقيد بعضهم الوجوب بعدم التمكُّن من إظهار الدين ، لكن جاء في مطلب أولى النهي : وإنْ أسر مسلمٌ ، فأطلق بشرط أن يقيم في دار الحرب مدةً معينةً ، ورضي بالشرط لزمه الوفاء ، وليس له أن يهرب لحديث : « المؤمنون عند شروطهم » وإنْ أطلق بشرط أن يرجع إليهم لزمه الوفاء ، إنْ كان قادرًا على إظهار دينه ، إلا المرأة فلا يحلُّ لها الرجوع . واختار ابن رشدٍ - إذا ائتمن العدوَّ الأسير طائعاً على الا يهرب ، ولا يخونهم - أنه يهرب ولا يخونهم في أموالهم . وأما إن ائتمنوه مكرهاً ، أو لم يأتمنوه ، فله أن يأخذ ما أمكنه من أموالهم ، ولوه أن يهرب بنفسه . وقال اللخمي : إن عاهدوه على الا يهرب فليوفِّ بالعهد ، فإنْ تبعه واحدٌ منهم أو أكثر بعد خروجه فليدفعهم حتماً إن حاربوه وكانوا مثلية فأقلَّ ، وإنْ فندباً .

* أسرة *

التعريف :

١ - أسرة الإنسان : عشيرته ورჰطه الأدنون ، مأخذُ من الأسر ، وهو القوة ، سُمِّوا بذلك لأنَّه يتقوى بهم ، والأسرة : عشيرة الرجل وأهل بيته ، وقال أبو جعفر النحاس : الأسرة أقارب الرجل من قبل أبيه .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم ، كذلك لم يستعمله الفقهاء في عباراتهم فيما نعلم . والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة) على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه . وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قدِّماً بألفاظٍ منها : الآل ، والأهل ، والعیال . كقول التفراوى المالکي : من قال :

الشّيء الفلانى وقف على عيالى ، تدخل زوجته فى العيال . وفي ابن عابدين : أهله زوجته ، وقلا ، يعني صاحبى أبي حنيفة : كل من فى عياله ونفقة غير مماليكه ، لقوله تعالى : { فنجّيناه وأهله أجمعين } .

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٣ - ما يعرف بأحكام الأسرة أو الأحوال الشخصية فهو اصطلاح حادث ، والمراد به مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة . وقد فصلها الفقهاء في أبواب النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهور والإيلاء والنسب والحضانة والرضاع والوصية والميراث ونحوها . وتنتظر هذه الأحكام تحت هذه العناوين أيضاً ، وتحت عنوان (أب ، ابن ، بنت) إلخ .

أسطوانة *

التعريف :

١ - الأسطوانة : السارية في المسجد أو البيت أو نحوهما .
ولا يخرج استعمال الفقهاء عن ذلك .

الحكم الإجمالي ، ومواطن البحث :

٢ - في وقوف الإمام بين السواري ، وفي صلاته إلى الأسطوانة خلاف . فقال أبو حنيفة ومالك بالكرابة ، وذهب الجمهور إلى عدم الكرابة . وتفصيل ذلك في كتاب الصلاة ، في مبحث (صلاة الجمعة) . أمّا المأمورون : فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا لم تقطع الأسطوانة الصّف فلا كراهة لعدم الدليل على ذلك . أمّا إذا قطعت فيه خلاف . فالحنفيّة والمالكيّة لا يرون به أساساً ، لعدم الدليل على المنع . والحنابلة يرون الكراهة ، « لما ورد من النهي عن الصّف بين السواري » إلا أن يكون الصّف قدر ما بين الساريتين ، أو أقل فلا يكره . وقد ذكر الفقهاء ذلك أيضاً في صلاة الجمعة .

إسفار *

التعريف :

١ - من معاني الإسفار في اللغة : الكشف ، يقال : سفر الصبح وأسفر : أي أضاء ، وأسفر القوم : أصبحوا ، وسفرت المرأة : كشفت عن وجهها .
وأكثر استعمال الفقهاء للإسفار بمعنى ظهور الضوء ، يقال : أسفر بالصبح : إذا صلاها وقت الإسفار ، أي عند ظهور الضوء ، لا في الغلوس .

الحكم الإجمالي :

٢ - يرى جمهور الفقهاء أنَّ الوقت الاختياريَّ في صلاة الصبح هو إلى وقت الإسفار ، لما روى : «أنَّ جبريل عليه السلام صَلَّى الصبح بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى مِنَ الْغَدِ حِينَ أَسْفَرَ ، ثُمَّ التَّفَتَ وَقَالَ : هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ».

ويرى الحنفية أنَّه يستحب الإسفار بصلاة الصبح ، وهو أفضل من التَّغْلِيس ، في السفر والحضر ، وفي الصيف والشتاء ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ» ، وفي رواية «نَوَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ». قال أبو جعفر الطحاوي : يبدأ بالتلغليس ويختتم بالإسفار جمعاً بين أحاديث التَّغْلِيس والإسفار .

مواطن البحث :

٣ - يبحث الإسفار في الصلاة عند الكلام عن وقت صلاة الصبح ، والأوقات المستحبة .

* إسقاط *

التعريف :

١ - من معانى الإسقاط لغةً : الإيقاع والإلقاء ، يقال : سقط اسمه من الديوان : إذا وقع ، وأسقطت الحامل : ألقَت الجنين ، وقول الفقهاء : سقط الفرض ، أى سقط طلبه والأمر به . وفي اصطلاح الفقهاء : هو إزالة الملك ، أو الحق ، لا إلى مالكٍ ولا إلى مستحقٍ ، وتسقط بذلك المطالبة به ، لأنَّ الساقط ينتهي ويتلاشى ولا ينتقل ، وذلك كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص والإبراء من الدين ، وبمعنى الإسقاط : الحط ، إذ يستعمله الفقهاء بالمعنى نفسه . ويستعمله الفقهاء أيضاً في إسقاط الحامل الجنين . وسيق تفصيله في (إجهاض) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإبراء :

٢ - الإبراء عند الفقهاء : إسقاط الشخص حقاً له في ذمة آخر أو قبله . وهذا عند من يعتبر الإبراء من الدين إسقاطاً محضاً ، أمّا من يعتبره تمليكاً فيقول : هو تملك الدين ما في ذمته . وتوسّط ابن السمعاني فقال : هو تملك في حق من له الدين ، إسقاط في حق الدين ، وهذا بالنظر لبراءة الإسقاط لا لبراءة الاستيفاء .

ويلاحظ أنه إذا لم يكن الحق في ذمة شخص ولا تجاهه ، كحق الشفعة ، فتركه لا يعتبر إبراءً ، بل هو إسقاط . وبذلك يتبيّن أنَّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجهٍ . غير أنَّ ابن عبد السلام من المالكيَّة يعتبر

الإبراء أعمّ من جهةٍ أخرى ، إذ يقول : الإسقاط في المعين ، والإبراء أعمّ منه ، لأنّه يكون في المعين وغيره .

ب - الصّلح :

٣ - الصّلح اسمٌ بمعنى : المصالحة والتّوفيق والسلّم .

وشرعًا : عقدٌ يقتضي قطع النّزاع والخصومة . ويجوز في الصّلح إسقاط بعض الحقّ ، سواءً أكان عن إقرارٍ أم إنكارٍ أم سكوتٍ . فإذا كانت المصالحة علىأخذ البدل فالصلح معاوضةً ، وليس إسقاطاً ، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ وجهاً .

ج - المقاصلة :

٤ - يقال تناصّ القوم : إذا قاصَ كلُّ منهم صاحبه في الحساب ، فحبس عنه مثل ما كان له عليه . والمقاصلة نوعٌ من الإسقاط ، إذ هي إسقاط ما للإنسان من دينٍ على غريميه في مثل ما عليه . فهي إسقاطٌ بعوضٍ ، في حين أنّ الإسقاط المطلق يكون بعوضٍ وبغير عوضٍ ، وبذلك تكون المقاصلة أخصّ من الإسقاط . ولها شروطٌ تنظر في موضعها .

د - العفو :

٥ - من معانى العفو : المحو والإسقاط وترك المطالبة ، يقال : عفوت عن فلان إذا تركت مطالبته بما عليه من الحقّ ، ومنه قوله تعالى : { والعافين عن الناس } . أى التّاركين مظالمهم عندهم لا يطالبونهم بها . فالعفو الذي يستعمل في ترك الحقّ مساوٍ للإسقاط في المعنى ، إلا أنّ العفو على إطلاقه أعمّ لتنوع استعمالاته .

ه - التّمليلك :

٦ - التّمليلك : نقل الملك وإزالته إلى مالكٍ آخر ، سواءً أكان المنقول عيناً كما في البيع ، أم منفعةً كما في الإجارة ، سواءً أكان بعوضٍ كما سبق ، أم بدونه كالهبة . والتمليلك بعمومه يفارق الإسقاط بعمومه ، إذ التّمليلك إزالةٌ ونقلٌ إلى مالكٍ ، في حين أنّ الإسقاط إزالةٌ وليس نقلًا ، كما أنه ليس إلى مالكٍ ، لكنّهما قد يجتمعان في الإبراء من الدين ، عند من يعتبره تمليلكاً ، كالمالكية وبعض فقهاء الحنفية والشافعية ، ولذلك يشترطون فيه القبول .

صفة الإسقاط : حكمه التّكليفيّ :

٧ - الإسقاط من التّصرّفات المشروعة في الجملة ، إذ هو تصرف الإنسان في خالص حقّه ، دون أن يمسّ ذلك حقّاً لغيره . والأصل فيه الإباحة ، وقد تعرض له الأحكام التّكليفية الأخرى . فيكون واجباً ،

كترك ولـي الصـغير الشـفـعة الـتـى وجـبـتـ لـلـصـغـيرـ ، إـذـاـ كـانـ الحـظـ فـىـ تـرـكـهاـ ، لـأـنـ يـجـبـ عـلـيـ النـظـرـ فـىـ مـالـهـ بـماـ فـيـهـ حـظـ وـغـبـطـةـ لـهـ . وكـالـطـلاقـ الـذـى يـرـاهـ الـحـكـمـانـ إـذـاـ وـقـعـ الشـفـاقـ بـيـنـ الزـوـجـينـ ، وكـذـلـكـ طـلاقـ الرـجـلـ إـذـاـ آـلـىـ مـنـ زـوـجـتـهـ وـلـمـ يـفـئـ إـلـيـهـ .

ويـكونـ منـدـوـبـاـ إـذـاـ كـانـ قـرـبـةـ ، كالـعـفـوـ عـنـ القـصـاصـ ، إـبـرـاءـ الـمعـسـرـ ، الـعـتـقـ ، الـكـتـابـةـ . وـمـنـ النـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ النـدـبـ فـىـ الـعـفـوـ عـنـ القـصـاصـ قولـهـ تـعـالـىـ : {ـ وـالـجـرـوحـ قـصـاصـ } ، فـمـنـ تـصـدـقـ بـهـ فـهـوـ كـفـارـةـ لـهـ } . فـنـدـبـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ الـعـفـوـ وـالـتـصـدـقـ بـحـقـ القـصـاصـ .. وـفـىـ إـبـرـاءـ الـمـدـيـنـ قولـهـ تـعـالـىـ : {ـ وـإـنـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنـظـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ وـأـنـ تـصـدـقـواـ خـيـرـ لـكـمـ إـنـ كـنـتـمـ تـعـلـمـونـ } يـقـولـ الـقـرـطـبـىـ : نـدـبـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ إـلـىـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الـمـعـسـرـ ، وـجـعـلـ ذـلـكـ خـيـرـاـ مـنـ إـنـظـارـهـ .. وـلـذـلـكـ يـقـولـ الـفـقـهـاءـ : إـنـ الـمـنـدـوـبـ هـنـاـ وـهـوـ إـبـرـاءـ أـفـضـلـ مـنـ الـوـاجـبـ وـهـوـ إـنـظـارـ . وـقـدـ يـكـونـ حـرـاماـ ، كـطـلاقـ الـبـدـعـةـ ، وـهـوـ طـلاقـ الـمـدـخـولـ بـهـاـ فـىـ حـالـ الـحـيـضـ مـنـ غـيرـ حـمـلـ ، وـكـذـلـكـ عـفـوـ وـلـيـ الصـغـيرـ عـنـ القـصـاصـ مـجـانـاـ .

وـقـدـ يـكـونـ مـكـروـهـاـ ، كـالـطـلاقـ بـدـوـنـ سـبـبـ يـسـتـدـعـيـهـ ،
لـقـوـلـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ أـبـغـضـ الـحـالـ إـلـىـ اللـهـ الطـلاقـ »ـ .

البـاعـثـ عـلـىـ الإـسـقـاطـ :

٨ - تـصـرـفـاتـ الـمـكـلـفـينـ فـيـمـاـ يـمـلـكـونـ التـصـرـفـ فـيـهـ لـاـ تـأـتـىـ عـفـوـاـ ، بـلـ تـكـوـنـ لهاـ بـوـاعـثـ ، قـدـ تـكـوـنـ شـرـعـيـةـ ، فـيـكـوـنـ التـصـرـفـ اـسـتـجـابـةـ لـأـوـامـرـ الـشـرـعـ ، وـقـدـ تـكـوـنـ لـمـصـالـحـ شـخـصـيـةـ . وـالـإـسـقـاطـ مـنـ التـصـرـفـاتـ الـتـىـ يـتـأـتـىـ فـيـهـاـ الـبـاعـثـ الشـرـعـيـ وـالـشـخـصـيـ .

فـمـنـ الـبـوـاعـثـ الشـرـعـيـةـ :

الـعـمـلـ عـلـىـ حـرـيـةـ الـإـنـسـانـ الـتـىـ هـىـ الـأـصـلـ لـكـلـ الـنـاسـ ، وـذـلـكـ الـعـتـقـ الـذـىـ حـتـ عـلـيـهـ إـلـيـسـلـامـ . وـمـنـهـاـ :
الـإـبقاءـ عـلـىـ الـحـيـاةـ ، وـذـلـكـ بـإـسـقـاطـ حـقـ القـصـاصـ مـمـنـ ثـبـتـ لـهـ هـذـاـ الـحـقـ .

وـمـنـهـاـ : مـعاـونـةـ الـمـعـسـرـينـ ، وـذـلـكـ بـإـسـقـاطـ الـدـيـنـ عـنـهـمـ إـنـ وـجـدـ ، وـقـدـ سـبـقـ ذـكـرـ الـنـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ مـشـرـوعـيـةـ ذـلـكـ .

وـمـنـهـاـ : إـرـادـةـ نـفـعـ الـجـارـ ، كـمـاـ فـيـ وـضـعـ خـشـبـهـ عـلـىـ جـدارـ جـارـهـ وـذـلـكـ لـقـوـلـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : «ـ لـاـ يـمـنـعـ جـارـ جـارـهـ أـنـ يـغـرـزـ خـشـبـهـ فـيـ جـدارـهـ »ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ لـاـ يـتـسـعـ الـمـقـامـ لـذـكـرـهـ .

أـمـاـ الـبـوـاعـثـ الشـخـصـيـةـ :

فـمـنـهـاـ : رـجـاءـ حـسـنـ الـعـشـرـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ ، مـمـاـ يـدـعـوـ الرـزـوجـةـ إـلـىـ إـبـرـاءـ زـوـجـهـاـ مـنـ الـمـهـرـ فـيـ نـكـاحـ
الـتـفـوـيـضـ بـعـدـ الـدـخـولـ ، أـوـ إـسـقـاطـ الرـزـوجـةـ حـقـهـاـ فـيـ الـقـسـمـ .

ومنها : الإسراع في الحصول على الحرية ، وذلك كالمكاتب ، إذا أسقط حقه في الأجل في أداء المال المكاتب ، عليه ، فعجل أداء النجوم (الأقساط) ، فإن السيد يلزم أخذ المال ، لأن الأجل حق المكاتب فيسقط بإسقاطه كسائر الحقوق ، حتى لو أبى السيد أخذ المال جعله الإمام في بيت المال ، وحكم بعتقه . ومنها : الانتفاع المادي ، كالخلع والعفو عن القصاص على مال .

أركان الإسقاط :

٩ - ركن الإسقاط عند الحنفية هو الصيغة فقط ، ويزاد عليها عند غيرهم : الطرفان - المسقط وهو صاحب الحق ، والمسقط عنه الذي تقرر الحق قبله - والمحل وهو الحق الذي يرد عليه الإسقاط .

الصيغة :

١٠ - مما هو معلوم أن الصيغة تتكون من الإيجاب والقبول معاً في العقد ، وهي هنا كذلك باتفاق في الجملة في الإسقاطات التي تقابل بعوض كالطلاق على مال . وفي غيرها اختلاف الفقهاء بالنسبة للقبول على ما سيأتي .

الإيجاب في الصيغة :

١١ - الإيجاب في الصيغة ، هو ما يدل على الإسقاط من قول ، أو ما يؤدى معنى القول ، من إشارة مفهمة أو كتابة أو فعل أو سكت . ويلاحظ أن الإسقاطات قد ميز بعضها بأسماء خاصة تعرف بها ، فإذا سقط الحق عن الرقة عتق ، وعن استباحة البعض طلاق ، وعن القصاص عفو ، وعن الدين إبراء . ولكن نوع من هذه الإسقاطات صيغ خاصة سواء كانت صريحة ، أم كانية تحتاج إلى نية أو قرينة . ر : (طلاق ، عتق) .

أما غير هذه الأنواع من الإسقاطات ، فإن حقيقة اللفظ الذي يدل عليها هو الإسقاط . وما معناه . وقد ذكر الفقهاء ألفاظاً متعددة تؤدي معنى الإسقاط ، وذلك مثل : الترك والحط والعفو والوضع والإبراء في براءة الإسقاط والإبطال والإحلال ، والمدار في ذلك على العرف ودلالة الحال ، ولذلك جعلوا من الألفاظ التي تدل عليه : الهبة والصدقة والعطية حين لا يراد بهذه الألفاظ حقيقتها وهي التمليل ، ويكون المقام دالاً على الإسقاط ، ففي شرح منتهي الإرادات : من أبرا من دينه ، أو وبهه لمدينه ، أو أحله منه ، أو أسقطه عنه ، أو تركه له ، أو ملكه له ، أو تصدق به عليه ، أو عفا عن الدين ، صح ذلك جميعه ، وكان مسؤلاً للدين . وإنما صح بلفظ الهبة والصدقة والعطية ، لأنه لما لم يكن هناك عين موجودة يتناولها اللفظ انصرف إلى معنى الإبراء . قال الحارثي : ولهذا لو وبهه دينه هبة حقيقة لم يصح ، لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة . وكما يحصل الإسقاط بالقول ، فإنه يحصل بالكتابة المعونة المرسومة ، وبالإشارة المفهمة من فاقد النطق .

كذلك قد يحصل الإسقاط بالسّكوت ، كما إذا علم الشفيع ببيع المشفوع فيه ، وسكت مع إمكان الطلب ، فإن سكوته يسقط حقه في طلب الشفعة . ويحصل الإسقاط أيضاً نتيجة فعل يصدر من صاحب الحق ، كمن يشتري بشرط الخيار ، ثم يتصرف في المبيع بوقفٍ أو بيعٍ في زمن الخيار ، فإن هذا التصرف يعتبر إسقاطاً لحقه في الخيار .

القبول :

١٢ - الأصل في الإسقاط أن يتم بإرادة المسلط وحده ، لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه ، ما دام لم يمس حق غيره .

ومن هنا فإن الفقهاء يتفقون على أن الإسقاط المحسض الذي ليس فيه معنى التملיק ، والذي لم يقابل بعوضٍ ، يتم بصدور ما يتحقق معناه من قولٍ ، أو ما يؤدّي معناه دون توقفٍ على قبول الطرف الآخر ، كالطلاق ، فلا يحتاج الطلاق إلى قبولٍ .

١٣ - ويتفقون كذلك على أن الإسقاط الذي يقابل بعوضٍ يتوقف نفاذه على قبول الطرف الآخر في الجملة ، كالطلاق على مال ، لأن الإسقاط حينئذ يكون معاوضةً ، فيتوقف ثبوت الحكم على قبول دفع العوض من الطرف الآخر ، إذ المعاوضة لا تتم إلا برضى الطرفين . وقد الحق الحنفيّ بهذا القسم الصالح على دم العمد ، فإن الحكم فيه يتوقف على رضى الجاني ، لقوله تعالى : { فمن عفى له من أخيه شيءٍ فاتّبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } والمراد به الصلح . ولأنه حق ثابت للورثة يجري فيه الإسقاط عفواً ، فكذا تعويضاً ، لاشتماله على إحسان الأولياء وإحياء القاتل ، فيجوز بالتراضى .

وما ذهب إليه الحنفيّ هو قول الإمام مالك وبعض أصحابه . وعند الشافعية والحنابلة ، وفي قول آخر للإمام مالك أن من له حق القصاص ، إذا أرادأخذ الدية بدل القصاص ، فله ذلك من غير رضى الجاني ، لقوله تعالى : { فمن عفى له من أخيه شيءٍ فاتّبع بالمعروف وأداء إليه بإحسان } ولما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : من قتل له قتيل فهو بخير النّظرین ، إما أن يودي ، وإما أن يقاد ». وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاءً ومجاهدًّا وأبو ثور وابن المنذر .

١٤ - ويبقى بعد ذلك الإسقاط الذي فيه معنى التملّك ، كإبراء المدين من الدين .

وهذا النوع من الإسقاط هو الذي اختلف فيه الفقهاء على أساس ما فيه من جانبي الإسقاط والتملّك . فالحنفيّة ، والشافعية في الأصح ، والحنابلة وأشہب من المالكيّة ، نظروا إلى جانب الإسقاط فيه ، فلا يتوقف تمامه عندهم على القبول ، لأن جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه أو بعضه . ولأنه إسقاط حقٍ ليس فيه تملّك مال ، فلم يعتبر فيه القبول ، كالعتق والطلاق والشفعة . بل إن الخطيب الشّربيني قال

: لا يشترط القبول على المذهب ، سواءً قلنا : الإبراء تملّيك أو إسقاطه . ويستوى عند هؤلاء الفقهاء التعبير بالإبراء أو بهبة الدين للمدين ، إلا ما فرق به بعض الحنفيّة من أن التعبير بالهبة يحتاج إلى القبول .

جاء في الفتاوی الهندیّة : هبة الدين من الكفیل لا تتم بدون القبول ، وإبراؤه يتم بدون قبول .

١٥ - ولما كان الإبراء من بدل الصرف ورأس مال السلم يتوقف على القبول عند الحنفيّة ، مما يشعر بالتعارض مع رأيهم في عدم توقف الإبراء من الدين على القبول ، فقد عللوا ذلك بأن التوقف على القبول فيهما ليس من جهة أنه هبة الدين للمدين ، ولكن لأن الإبراء فيما يوجب انفساخ العقد بفوائد القبض المستحق بالعقد لحق الشارع ، وأحد العاقدين لا ينفرد بفسخه ، فلهذا توقف على قبول الآخر . والأرجح عند المالكيّة ، وعند بعض الشافعية أن إبراء المدين من الدين يتوقف تماماً على القبول ، لأن الإبراء - على رأيهم - نقل للملك ، فهو تملّيك المدين ما في ذمته ، فيكون من قبل الهبة التي يشترط فيها القبول .

والحكمة في ذلك عندهم هي ترفع ذوي المروءات عمّا قد يحدث في الإبراء من منه ، وما قد يصيبهم من ضرر بذلك ، لا سيما من السفلة ، فكان لهم الرفض شرعاً ، نفياً للضرر الحاصل من الممن من غير أهلها ، أو من غير حاجة .

رد الإسقاط :

١٦ - لا يختلف الفقهاء في أن الإسقاطات المحضة التي ليس فيها معنى التملّيك ، والتي لم تقابل بعوض ، كالعتق والطلاق والشفعه والقصاص لا ترتد بالرّد ، لأنها لا تفتقر إلى القبول ، وبالإسقاط يسقط الملك والحق ، فيتلاشى ولا يؤثر فيه الرّد ، والساقط لا يعود كما هو معلوم . ولا يختلفون كذلك في أن الإسقاطات التي تقابل بعوض ، كالطلاق والعتق على مال ، ترتد بالرّد ما لم يسبق قبول أو طلب .

١٧ - أمّا ما فيه معنى التملّيك كإبراء من الدين ، فعند الحنفيّة والماليكيّة في الراجح عندهم ، وهو رأي بعض الشافعية ، أنه يرتد بالرّد ، نظراً لجانب التملّيك فيه ، ولما قد يتربّ على عدم قابلّيته للرّد من ضرر المنة التي يترفع عنها ذوو المروءات .

١٨ - هذا مع استثناء الحنفيّة لبعض المسائل التي لا يرتد فيها الإبراء بالرّد وهي :

أ - إذا أبرا المحال المحال عليه فلا يرتد بردّه .

ب - إذا أبرا الطالب الكفيل فالأرجح أنه لا يرتد بالرّد ، وقيل يرتد .

ج - إذا طلب المدين الإبراء فأبرأه الدائن فلا يرتد بالرّد .

د - إذا قبل المدين الإبراء ثم ردّه لا يرتد .

وهذه المسائل في الحقيقة ليست خروجاً على الأصل الذي سار عليه الحنفية ، ذلك أنّ الحالة والكافلة من الإسقاطات الممحضة ، لأنّ الواجب هو حق المطالبة وليس فيه تملّك مالٍ . وأمّا القبول إذا تم فلا معنى للردّ بعده ، وكذلك طلب المدين البراءة يعتبر قبولاً .

١٩ - ومع اتفاق الحنفية على أنّ الإبراء يرتد بالرد إلا أنّهم يختلفون من حيث تقييد الرد بمجلس الإبراء وعدم تقييده . قال ابن عابدين : هما قولان . وفي الفتاوی الصیرفیة : لو لم يقبل ولم يرد حتى افترقا ، ثم بعد أيام رد لا يرتد في الصحيح .

التّعلّيق والتّقييد والإضافة في الإسقاطات :

٢٠ - التّعلّيق هو ربط وجود الشيء بوجود غيره ، ويستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحاً ، كإن وإذا ، وانعقد الحكم فيه يتوقف على حصول الشرط .

٢١ - والتّقييد بالشروط ما جزم فيه بالأصل ، وشرط فيه أمر آخر ، ولا يستعمل فيه لفظ أداة الشرط صريحاً .

٢٢ - أمّا الإضافة فهي وإن كانت لا تمنع سبيبة اللّفظ للحكم إلا أنها تجعل الحكم يتأنّر البدء به إلى زمن مستقبل يحدّده المتصرّف .

وبيان ذلك بالنسبة للإسقاطات هو :

أولاً : تعليق الإسقاط على الشرط :

٢٣ - يجوز باتفاق الفقهاء تعليق الإسقاطات على الشرط الكائن بالفعل (أي الموجود حالة الإسقاط) ، لأنّه في حكم المنجز ، كقول الدائن لغريميه : إن كان لي عليك دين فقد أبرأتك ، وكقول الرجل لامرأته : أنت طالق إن كانت السماء فوقنا والأرض تحتنا ، وكمن قال الآخر : باعني فلان دارك بهذا ، فقال : إن كان بهذا فقد أجزته ، وإن كان فلان اشتري هذا الشخص بهذا فقد أسقطت الشفعة . كذلك يجوز باتفاق الفقهاء التّعلّيق على موت المسقط ، ويعتبر وصيّة ، كقوله لمدينه : إذا مت فأنت بريء . وهذا فيما عدا من علّق طلاق زوجته على موته ، إذ فيه الاختلاف بين تنجيز الطلاق وبين عدم وقوعه .

أمّا فيما عدا ذلك من الشروط فيمكن تقسيم الإسقاطات بالنسبة لها في الجملة إلى الآتي :

٢٤ - أ - إسقاطاتٌ محضة ليس فيها معنى التّملّك ولم تقابل بعوضٍ . وهذه يجوز في الجملة تعليقها على الشرط ، غير أنّ الحنفية وضعوا هنا ضابطاً فقالوا : إن كانت الإسقاطات مما يحلف بها ، كالطلاق والعتق ، فإنه يجوز تعليقها بالشرط ملائماً أم غير ملائم . وإن كانت مما لا يحلف بها ، كالإذن في التجارة وتسليم الشفعة ، فإنه يجوز تعليقها بالشرط الملائم فقط ، وهو ما يؤكّد وجوب العقد .

ويعبر الحنفية أحياناً بالشرط المتعارف . ويظهر أن المراد بهما واحد ، ففي ابن عابدين : وفي البحر عن المراج : غير الملائم هو ما لا منفعة فيه للطالب أصلاً ، كدخول الدار ومجيء الغد ، لأنَّه غير متعارف .
وفي فتح القدير - بعد الكلام عن اختلاف الروايات في جواز تعليق البراءة من الكفالة بالشرط - قال : وجه اختلاف الروايتين أن عدم الجواز إنما هو إذا كان الشرط محضاً لا منفعة فيه أصلاً ، لأنَّه غير متعارف بين الناس ، كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرطٍ ليس للناس فيه تعاملٌ ، فأمّا إذا كان بشرطٍ فيه نفعٍ للطالب ، وله تعاملٌ ، فتعليق البراءة به صحيحٌ . ولم يتعرض غير الحنفية لهذا التقسيم ، والذي يبدو مما ذكره أنه يجوز عندهم تعليق الإسقاطات المحضة على الشرط مطلقاً ، دون تفريق بين ما يحلف به وما لا يحلف به ، ويدلُّ لذلك الضابط الذي وضعه الشافعية وهو : ما كان تمليكاً محضاً لا مدخل للتعليق فيه قطعاً كالبيع ، وما كان حلاً محضاً ، يدخله التعليق قطعاً كالعتق ، وبينهما مراد يجري فيها الخلاف كالفسخ والإبراء . وأمّا المالكية والحنابلة فإن المسائل التي ذكروا أنها تقبل التعليق تقييد هذا المعنى . وقد ورد الكثير من هذه المسائل في فتاوى الشيخ علیش المالكي ، ومنها : إذا طلبت الحاضنة الانتقال بالأولاد إلى مكان بعيدٍ ، فقال الأب : إن فعلت ذلك فنفقتهم وكسوتهم عليك ، لزمها ذلك ، لأنَّ للأب منها من الخروج بهم إلى مكان بعيدٍ ، فأسقط حقه بذلك . وإذا قال الشفيع : إن اشتريت ذلك الشخص فقد سلمت لك شفعتي على دينارٍ تعطيني إياه ، فإن لم يبعه منك فلا جعل لى عليك ، جاز ذلك .

٢٥ - ب - إسقاطاتٍ فيها معنى المعاوضة ، كالخلع والمكاتبنة . وما يلحق بهما من الطلاق والعتق على مال . فالطلاق على مال وكذا العتق على مالٍ تعليقهما جائزٌ باتفاقٍ ، لأنَّهما إسقاطٌ محضٌ ، والمعاوضة فيهما معدولٌ بها عن سائر المعاوضات .
وأمّا الخلع فقد أجاز تعليقه الحنفية والمالكية والشافعية في الصحيح ، باعتباره طلاقاً ، ومنعه الحنابلة لمعنى المعاوضة .

وأمّا المكاتبنة فقد أجاز تعليقها بالشرط الحنفية والمالكية ، ومنعها الحنابلة والشافعية ، جاء في قواعد الزركشي : المعاوضة غير المحضة وهي التي يكون المال فيها مقصوداً من جانبٍ واحدٍ (أى المكاتبنة) لا تقبل التعليق ، إلا في الخلع من جانب المرأة .

٢٦ - ج - الإسقاط الذي فيه معنى التمليل ، كالإبراء من الدين . وقد أجاز تعليقه على الشرط الحنفية والمالكية . غير أنَّ الحنفية قيدوه بالشرط الملائم أو المتعارف على ما سبق تفسيره . ومنع تعليقة الحنابلة والشافعية في الأصح .

وقد استثنى الشافعية ثلات صور يجوز فيها التعليق ، وهي :
(١) لو قال : إن ردت ضالتى فقد أبرأتك عن الدين الذي لى عليك صحة .

(٢) تعلق الإبراء ضمناً، كما إذا علق عتق عبده، ثم كاتبه فوجدت الصفة، عتق، وتضمن ذلك الإبراء من النّجوم (أى الأقساط).

(٣) البراءة المعلقة بموت المبرئ، وقد سبق بيان ذلك.

ثانياً : تقييد الإسقاط بالشرط :

٢٧ - يصح في الجملة تقييد الإسقاطات بالشروط ، فإن كان الشرط صحيحاً لزم ، وإن كان الشرط فاسداً فلكل مذهب تفصيل في الحكم على ما يعتبر فاسداً من الشروط وما لا يعتبر ، وهل يبطل التصرف بفساد الشرط ، أو يبطل الشرط ويصح التصرف . وتنرك التفاصيل لمواضعها . لكن الحكم الغالب في الإسقاطات أنها لو قيدت بالشرط الفاسد ، صح وبطل الشرط . ويتبيّن هذا مما ذكره بعض الفقهاء من الضوابط ، ومن الفروع التي أوردها غيرهم ، وفيما يلى بيان ذلك .

قال الحنفية : كل ما جاز تعليقه بالشرط يجوز تقييده بالشرط ، ولا يفسد بالشرط ، الفاسد . وقالوا أيضاً : ما ليس مبادلة مال بمال لا يفسد بالشرط الفاسد . وذكر صاحب الدر وابن عابدين التصرفات التي تصح ولا تفسد بالشرط الفاسد ، ومنها : الطلاق والخلع والعتق والإصاء والشركة والمضاربة والكفالة والحواله والوكالة والكتابة والإذن في التجارة والصلح عن دم العمد والإبراء عنه . أمّا المالكية والشافعية فلم يربطوا بين التعليق والتقييد ، فقد ذكر القرافي في الفروق أن ما قبل الشرط والتعليق : الطلاق والعتق ، ولا يلزم من قبول التعليق قبول الشرط ، ولا من قبول الشرط قبول التعليق ، وتطلب المناسبة في كل باب من أبواب الفقه . ومن الأمثلة التي وردت عندهم : لو خالعت زوجها واشترطت الرجعة ، لزم الخلع ، وبطل الشرط . ولو صالح الجانى ولـى الدـم على شـئ بـشرط أـن يـرـحل مـن الـبلـد ، فـقال اـبنـ كـنانـةـ : الشـرـطـ باـطـلـ والـصـلـحـ جـائزـ ، وـقـالـ اـبنـ القـاسـمـ : لـا يـجـوزـ الصـلـحـ ، وـقـالـ المـغـيرـةـ : الشـرـطـ جـائزـ وـالـصـلـحـ لـازـمـ ، وـكـانـ سـحـونـ يـعـجـبـهـ قـولـ المـغـيرـةـ .

ويقول الشافعية : الشرط الفاسد قد يترتب عليه بعض أحكام الصحيح ، ومثل ذلك في الإسقاطات الكتابة والخلع . وممّا قاله الحنابلة في ذلك : إذا قيد الخلع بشرطٍ فاسدٍ صحَّ الخلع ولغا الشرط . وفي المغني : العتق والطلاق لا تبطلهما الشروط الفاسدة .

ثالثاً : إضافة الإسقاط إلى الزّمن المستقبل :

٢٨ - من التصرفات ما يظهر أثرها ويترتب عليها الحكم بمجرد تمام الصيغة ، ولا تقبل إرجاء حكمها إلى زمن آخر كالزّواج والبيع . ومن التصرفات ما تكون طبيعتها تمنع ظهور أثرها إلا في زمن مستقبل ، كالوصية . ومن التصرفات ما يقع حكمه منجزاً ، كالطلاق تنتهي به الزوجية في الحال ، ويصح أن يضاف إلى زمن مستقبل لا تنتهي الزوجية إلا عند حصوله . وإضافة الطلاق إلى الزّمن المستقبل جائز عند

الحنفية والشافعية والحنابلة . وهو منجزٌ عند المالكية ولو أضافه إلى المستقبل ، لأنَّه بهذه الإضافة أشبه بنكاح المتعة . وكذلك العتق فإنَّه إسقاطٌ يقبل الإضافة . وممَّا ذكره الحنفية من الإسقاطات التي لا تقبل الإضافة إلى زمن مستقبلٍ : الإبراء من الدين وإسقاط القصاص . والحكم الغالب أنَّ الإسقاطات التي ليس فيها معنى التملِك تقبل الإضافة إلى الزَّمن المستقبل . هذا في الجملة ، ولكلَّ مذهبٍ تفصيلٌ في كلِّ نوعٍ من أنواع التَّصرُفات ، وينظر في موضعه .

من يملك الإسقاط (المسقط) :

٢٩ - الإسقاط قد يكون من قبل الشرع أساساً ، كإسقاط العبادات التي يكون في مباشرتها مشقةٌ وحرجٌ على المكلَف ، وكإسقاط العقوبات التي ترد عليها شبهة ، وسيأتي بيان ذلك . وقد يكون الإسقاط من قبل العباد نتيجةً لأمر الشارع ، إما على سبيل الوجوب كالعتق في الكفارات ، وإما على سبيل التَّدب كإبراء المعسر من الدين ، وكالغفو عن القصاص .

وقد يكون الإسقاط من العباد بعضهم لبعضٍ لأسبابٍ خاصةٍ ، كإسقاط حق الشفعة لعدم الرغبة في الشراء على ما سبق بيانه في الحكم التَّكليفي .

ما يتشرط في المسقط :

٣٠ - الإسقاط من العباد يعتبر من التَّصرُفات التي يتنازل فيها الإنسان عن حقه ، فهو في حقيقته تبرُّع . ولما كان هذا التَّصرُف قد يعود على المسقط بالضرر ، فإنه يتشرط أهليته للتَّبرُّع ، وذلك بأن يكون بالغاً عاقلاً . فلا يصح الإسقاط من الصبي والمجنون وهذا في الجملة ، لأنَّ الحنابلة يقولون بصحَّة الخلع من الصغير الذي يعقله ، لأنَّ فيه تحصيل عوض له . ويشرط كذلك أن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين ، وهذا بالنسبة للتَّبرُّعات ، لأنَّه يجوز أن يطلق وأن يغفو عن القصاص وأن يخالف ، لكن لا يدفع إليه المال ، ولذلك لا يصح الخلع من الزوجة المحجور عليها لسفه أو صغر ، مع ملاحظة أنه لا يحجر على السفهية ، ولا على المدين عند أبي حنيفة . ر : (حجر ، وسفه ، وأهلية) .

ويشرط أيضاً أن يكون ذا إرادة ، فلا يصح إسقاط المكره ، إلا ما قاله الحنفية من صحَّة الطلاق والعتق من المكره . وللفقهاء تفصيلٌ بين الإكراه الملجي وغير الملجي . وينظر في (إكراه) . ويشرط أن يكون في حال الصحَّة ، إذا كان إسقاطه لكلٍّ ماله أو أكثر من الثلث ، فإنَّه مريضاً مرض الموت وقت الإسقاط فتصرُفه فيما زاد على الثلث للأجنبي ، أو بأقل للوارث ، يتوقف على إجازة الورثة . ر : (وصيَّة) .

وإذا كان المريض مديناً والتركة مستغرقة بالديون فلا يصح منه الإبراء ، لتعلق حق الغراماء . ويشرط أن يكون مالكاً لما يتصرف فيه . وفي تصرف الفضولى خلافٌ بين من يحيزه موقعاً على إجازة المالك ،

وهم الحنفية والمالكية ، وبين من لا يجيزه وهم الشافعية والحنابلة . وفي ذلك تفصيلٌ موضعه مصطلح (فضوليُّ) .

وقد يكون ملك التَّصرُّف بالوكالة ، وحينئذٍ يجب أن يقتصر التَّصرُّف على المأذون به للوكيل . وعلى الجملة فإنَّه يصحُّ التَّوكيل بالخلع ، وبالإعتاق على مال ، وبالصلح على الإنكار ، وفي إبراءِ من الدين ولو لوكيل ، إذا عينه الموكل وقال له : أبرئ نفسك . ويراعى في كلِّ ذلك ما يشترط في الموكِل والوكيل وما أذن فيه . وينظر تفصيله في (وكالة) . وقد يكون ملك التَّصرُّف بالولاية الشرعية كالولى والوصى ، وحينئذٍ يجب أن يقتصر تصرُّفهما على ما فيه الحظُّ للصَّغير والمولى عليه ، فلا يجوز له التَّبرُّع ولا إسقاط المهر ولا العفو على غير مالٍ ولا ترك الشفعة إذا كان في التَّرك ضررٌ . وهذا في الجملة (ر : وصاية ولاية) .

المسقط عنه :

٣١ - المسقط عنه هو من كان عليه الحقُّ أو تقرر قبله ، ويشترط فيه أن يكون معلوماً في الجملة . هذا ، وأغلب الإسقاطات يكون المسقط عنه أو له معروفاً ، كما في الشفعة والقصاص والخيار وما شابه ذلك . وإنما نتصوَّر الجهة في إبراء المدين وفي الإعتاق والطلاق وما أشبه ذلك . أمّا الإبراء من الدين فيشترط فيه أن يكون المبرأ معلوماً ، وهذا باتفاق . ولذلك لو قال : أبرأت شخصاً أو رجلاً مما لي قبله لا يصح . ومثله ما لو قال : أبرأت أحداً غريميًّا ، أمّا لو قال : أبرأت أهالي المحلَّة الفلانية ، وكان أهل تلك المحلَّة معينين ، وعبارةً عن أشخاصٍ معدودين ، فإنه يصحُّ الإبراء .

كذلك يشترط أن يكون الإبراء لمن عليه الحقُّ ، فلو أبرئ غير من عليه الحقُّ لا يصحُّ ، ومثال ذلك : إذا أبرئ قاتلٌ من ديةٍ واجبةٍ على عاقلته ، فلا يصحُّ الإبراء في ذلك ، لوقوعه على غير من عليه الحقُّ . أمّا لو أبرئت عاقلة القاتل ، أو قال المجنى عليه : عفوت عن هذه الجناية ، ولم يسم المبرأ من قاتلٍ أو عاقلةٍ صحيحة الإبراء ، لانصرافه إلى من عليه الحقُّ . ولا يشترط في الإبراء من الدين أن يكون المبرأ مقرراً بالحقُّ ، حيث يجوز الإبراء من الإنكار . ومثل ذلك يقال في غير الدين مما يصحُّ إسقاطه . وأمّا بالنسبة للطلاق فإنَّه يصحُّ مع الإبهام ، لكن لا بدَّ من التَّعيين ، فمن قال لزوجتيه : إحداكما طالق ، فإنَّ الطلاق يقع ، ولكنه يلزم بتعيين المطلقة . وهذا عند الحنفية والشافعية ، أمّا عند المالكية فالمشهور أمّا تطلقان ، وهو قول المصريين ، وقال المدائيون : يختار واحدةً للطلاق . وعند الحنابلة : يقرع بينهما إن لم يكن نوى واحدةً بعينها .

محلُّ الإسقاط :

٣٢ - المحل الذي يجري عليه التصرف يسمى حقاً ، وهو بهذا الإطلاق العام يشمل الأعيان ، ونافعها ، والديون ، والحقوق المطلقة . وكل من ملك حقاً من هذه الحقوق - بهذا الإطلاق العام - يصبح له بحكم الملك ولالة التصرف فيه باختياره ، ليس لأحد ولاية الجبر عليه إلا لضرورة أو لمصلحة عامة ، ولا لأحد ولاية المنع عنه إلا إذا تعلق به حق الغير ، فيمنع عن التصرف من غير رضى صاحب الحق . والإسقاط من هذه التصرفات ، إلا أنه ليس كل محل قابلا للإسقاط ، بل منه ما يقبل الإسقاط لتوفر شروطه ، ومنه ما لا يقبله لعدم تحقق شروطه ، ككونه مجهولاً ، أو تعلق به حق الغير وهكذا . وبيان ذلك فيما يلى :

ما يقبل الإسقاط

أولاً - الدين :

٣٣ - يصح باتفاق إسقاط الدين الثابت في الذمة ، لأنّه حق ، والحقوق تسقط بالإسقاط ، فكل من ثبت له دين على غيره ، سواء أكان ثمن مبيع ، أم كان مسلماً فيه ، أم نفقة مفروضة ماضية للزوجة ، أم غير ذلك ، فإنه يجوز له إسقاذه . سواء أكان الإسقاط خاصاً بدين أم عاماً لكل الدين ، وسواء أكان مطلقاً أم معلقاً أم مقيداً بشرط على ما سبق بيانه . وكما يجوز الإبراء عن كل الدين فإنّه يجوز الإبراء عن بعضه

وكما يصح إسقاط الدين بدون عوض ، يصح إسقاذه نظير عوض ، مع الاختلاف في الصورة أو الكيفية التي يتم بها ذلك ، ومن هذه الصور :

أ - أن يعطي المدين الدائن ثواباً في مقابلة إبرائه مما عليه من الدين ، فيملأ الدائن العوض المبذول له نظير الإبراء ويبرأ المدين ، وذلك كما يقول الشافعية .

ب - يقول الحنابلة : من وجبت عليه نفقة امرأته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها ، فإن كانت موسرة فله ذلك ، لأنّ من عليه حق فله أن يقضيه من أمواله شاء ، وهذا من ماله .

ويظهر أن هذه الصورة تعتبر من قبيل المقاومة ، والمقاومة بالترافق تعتبر إسقاطاً بعوض من الجانبيين . مع مراعاة شروطها من اتحاد الدين قدرأ ووصفاً وغير ذلك من الشروط .

ت - كذلك يأتي إسقاط الدين نظير عوض صورة الصلح . وقد قسم القرافي الإسقاط إلى قسمين : بعوض وبغيره ، وجعل من الإسقاط بعوض الصلح عن الدين .

ث - في حاشية ابن عابدين : إذا أبرأت الزوجة زوجها من المهر والنفقة ليطلقها ، صح الإبراء ، ويكون بعوض ، وهو أنه ملکها نفسها .

ج - وقد يأتي إسقاط الدين بعوضٍ في صور التعليق ، كمن قال لغيره : إن أعطيتني سيّارتكم أُسقطت عنك الدين الذي لى عليك .

ح - والإبراء أيضاً في صورة الخلع يعتبر من قبيل العوض .

ثانياً : العين

٣٤ - الأصل أنَّ الأعيان لا تقبل الإسقاط ، على ما سيأتي بيانه فيما لا يقبل الإسقاط ، إلَّا أنَّ بعض التصرفات تعتبر إسقاطاً للملك . وذلك كالعتق ، فإنه يعتبر إسقاطاً لملك الرقبة وهي عينٌ . والعتق م مشروعٌ بل مندوبٌ إليه شرعاً ، وقد يكون واجباً كما في الكفارات .

كذلك الوقف يعتبر إسقاطاً للملك عند بعض الفقهاء ، ففي قواعد المقرى : وقف المساجد إسقاط ملكٍ إجماعاً ، وفي غيرها قولان .

وقد يأتي إسقاط العين نظير عوضٍ عن عقد الصلح ، والصالح جائزٌ شرعاً لقول النبيٍّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الصلح جائزٌ بين المسلمين إلَّا صلحاً حراماً أو أحلاً حراماً». وسواءً أكان عن إقرارٍ ، أم عن إنكارٍ ، أم سكتٍ ، فإنَّ كان عن إنكارٍ أو سكتٍ فهو في حقِّ المدعى معاوضةٌ حقة في زعمه ، وهذا مشروعٌ ، في حقِّ المدعى عليه افتداء اليمين ودفع الخصومة وهذا مشروعٌ . بل إنَّ بعض الحنابلة أجاز الصلح عما تعذر علمه من دينٍ أو عينٍ بمالٍ لئلاً يفضي إلى ضياع المال .

ويلاحظ أنَّ الشافعية لا يجيزون الصلح عن إنكارٍ . وإنَّ كان الصلح عن إقرارٍ يعتبر كالبيع ، إنَّ كان مبادلة مال بمال ، أو كالإجارة إنَّ كان مبادلة مال بمنفعة ، أو كالهبة إنَّ كان على ترك بعض العين . ويعتبر في كل حال شروطها . وينظر تفصيل ذلك في (صلح) .

ثالثاً : المنفعة :

٣٥ - المنافع حقوقٌ ثبتت لمستحقيها ، سواءً أكانت نتيجة ملك العين المنتفع بها ، أم كانت نتيجة ملك المنفعة دون الرقبة (أى العين) بمقتضى عقدٍ ، كالإجارة والعارية والوصية بالمنفعة ، أو بغير عقدٍ ، كتحجير الموات لإحيائه ، والاختصاص بمقاعد الأسواق ، وما شابه ذلك . والأصل في المنافع أنها تقبل الإسقاط بإسقاط مالك العين المنتفع بها أو مستحقٍ منفعتها ، إذ كل جائز التصرف لا يمنع من إسقاط حقه ، ما لم يكن هناك مانعٌ من ذلك . وهذا باتفاقٍ . وصور ذلك كثيرةٌ في مسائل الفقه ومن أمثلتها :

أ - من أوصى لرجلٍ بسكنى داره ، فمات الموصى ، وباع الوارث الدار ، ورضي به الموصى له ، جاز البيع وبطلت سكناه .

ب - من وصَّى عين دار لزیدٍ ، وبالمنفعة لعمرٍ ، فأسقط الموصى له بالمنفعة حقَّه ، سقط بالإسقاط .

ج - من كان له مسیل ماءٍ فی دار غیره ، فقال : أبطلت حقّی فی المسیل ، فإن كان له حق إجراء الماء دون الرّقبة بطل حقه قیاساً على حق السکنى .

د - يجوز إسقاط الحق فی الانتفاع ببیوتو المدارس الموقوفة على الوجه الذی أسقطه صاحبه .
فإن أسقطه مدةً مخصوصةً رجع إلیه بعد انتهائها ، وإن أطلق فی الإسقاط فلا يعود له .

ه- أماكن الجلوس فی المساجد والأسواق يجوز إسقاط الحق فیها .
هذا بالنسبة لإسقاط الحق فی المنافع بدون عوضٍ .

٣٦ - أمّا إسقاطه بعوضٍ ، فإنه يرجع إلی قاعدة التّفريق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع ، فإنّ الأصل أنّ كلّ من ملك المنفعة ملك المعاوضة عليها ، ومن ملك الانتفاع بنفسه فقط فليس له المعاوضة عليه .
وعلى ذلك فكلّ من ملك المنفعة ، سواءً أكان مالكاً للرّقبة ، أم مالكاً للمنفعة دون الرّقبة ، فإنه يجوز له إسقاط حقه فی المنفعة والاعتراض عنه وهذا عند الجمهور . أمّا الحنفية ، فإنّ الاعتراض عن المنافع عندهم لا يجوز إلا لمالك الرّقبة والمنفعة ، أو لمالك المنفعة بعوضٍ . والمنافع ليست بأموالٍ عندهم .
وكذلك لا يجوز عندهم إفراد حقوق الارتفاق بعد معاوضة على الأصحّ ، وإنما يجوز تبعاً .
وينظر تفصيل ذلك فی (إجارة ، ارتقاء ، إعارة ، وصيّة ، وقف) .

٣٧ - ومن الأمثلة على إسقاط الحق فی المنافع بعوضٍ : ما لو صالح الورثة من أوصى له مورثهم بسكنى دارٍ معينةٍ من التّركة بدراهم مسمّاة جاز ذلك صلحاً ، لأنّه إسقاط حقٍّ ، ومثل ذلك ما لو أنّ الموصى له بعين الدّار صالح الموصى له بسكنها بدراهم أو بمنفعة عین أخرى لتسليم الدّار له جاز .

رابعاً : الحق المطلق :

٣٨ - ينقسم الحق بحسب من يضاف إلیه إلى الآتی :
- حقُّ خالصٌ لله سبحانه وتعالى ، وهو كلّ ما يتعلّق به النّفع العامّ ، أو هو امتداد أوامره
ونواهيه .

- حقُّ خالصٌ للعباد ، وهو مصالحهم المقرّرة بمقتضى الشّريعة .

- وما اجتمع فيه حقُّ الله وحقُّ العبد ، كحدّ القذف والتعزير .

والأصل أنّ الحقَّ لله سبحانه وتعالى ، لأنّه ما من حقٍّ للعبد إلّا وفيه حقٌّ لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقة . وإفراد نوعٍ من الحقوق يجعله حقاً للعبد فقط ، إنّما هو بحسب تسلط العبد على التّصرف فيه بحيث لو أسقطه لسقط ، فكلّ واحدٍ من الحقّين (حقُّ الله وحقُّ العبد) موكولٌ لمن هو

حق الله سبحانه

منسوب إليه ثبوتاً وإسقاطاً . وبيان ذلك فيما يأتى :
وتعالى :

٣٩ - ذكر حق الله هنا فيما يقبل الإسقاط إنما هو باعتبار قوله للإسقاط من قبل الشارع ، أمّا من قبل العباد فلا يجوز على ما سيأتي .

وحقوق الله : إما عباداتٌ محضرٌ مالية كالزكوة ، أو بدنية كالصلوة ، أو جامعة للبدن والمال كالحج . وإنما عقوباتٌ محضرٌ كالحدود . وإنما كفاراتٌ وهي متعددة بين العقوبة والعبادة . ويقول الفقهاء : إن حقوق الله مبنية على المسامحة ، بمعنى أنه سبحانه وتعالى لن يلحقه ضررٌ في شيءٍ ، ومن ثم قبل الرجوع عن الإقرار بالرّأْني فيسقط الحد ، بخلاف حق الآدميين فإنهم يتضررون . وبإيجاز نذكر الأسباب الموجبة لإسقاط حق الله كما اعتبرها الشارع :

٤٠ - حقوق الله سبحانه وتعالى تقبل الإسقاط في الجملة للأسباب التي يعتبرها الشرع مؤدية إلى ذلك ، تفضلاً منه ، ورحمة بالعباد ، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم ، كإسقاط العبادات والعقوبات عن المجنون ، وكإسقاط بعض العبادات بالنسبة لأصحاب الأعذار كالمرضى والمسافرين ، لما ينالهم من مشقة . وقد فصل الفقهاء المشاق وأنواعها ، وبينوا لكل عبادة مرتبة معينة من مشاقها المؤثرة في إسقاطها ، وأدرجوا ذلك تحت قاعدة : المشقة تجلب التيسير ، أخذنا من قوله تعالى : { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } ، قوله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج } .

والحكم المبني على الأعذار يسمى رخصة . ومن أقسام الرخصة ما يسمى رخصة إسقاط ، كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفاس ، وإسقاط الصوم عن الشّيخ الكبير الذي لا يقوى عليه . وصلاة المسافر قصراً فرض عند الحنفية ، وفي قول المالكية ، وتعتبر رخصة إسقاط ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ». وجه الاستدلال : أن التصديق بما لا يتحمل التمليل إسقاطاً لا يتحمل الرد ، وإن كان من لا يلزم طاعته كولي القصاص ، فهو من الله الذي تلزم طاعته أولى .

والذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة : أن قصر الصلاة سنة للتّرفية عن العبد . كذلك يسقط فرض الكفاية عن لم يقم به ، إذا قام به غيره ، بل إن القرافي يقول : يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل ، لا وقوعه تحقيقاً .

ومن ذلك أيضاً إسقاط الحرمة في تناول المحرّم للضرورة ، كأكل المضطر للميتة ، وإساغة اللّقمة بالخمر لمن غصّ بها ، وإباحة نظر العورة للطّبيب . ويسرى هذا الحكم على المعاملات ، فمن الرخصة ما سقط مع كونه مشروعًا في الجملة ، وذلك كما في السّلم ، لقول الرّاوي : « نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في السلم ». وأنّ الأصل في البيع أن يلاقي عيناً ، وهذا حكمٌ مشروعٌ ، لكنه سقط في السلم . ومن التخفيف : مشروعية الطلاق ، لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنازع ، وكذا مشروعية الخلع والافتداء ، ومشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرقّ . وكل ذلك مفصلٌ في أبوابه الخاصة من كتب الفقه ، وفي باي : الرخصة والأهلية من كتب الأصول .

حقوق العباد :

٤١ - المقصود بحقوق العباد هنا ، ما عدا الأعيان والمنافع والديون ، وذلك لحق الشفعة والقصاص والخيارات . والأصل أن كلّ من له حق إذا أسقطه - وهو من أهل الإسقاط ، والمحل قابل للسقوط - سقط فالشفيع له حق الأخذ بالشفعة بعد البيع ، فإذا أسقط هذا الحق وترك الأخذ بالشفعة سقط حقه ، وولي الدم في القتل العمد له حق القصاص ، فإذا عفا وأسقط هذا الحق كان له ذلك ، والغامن قبل القسمة له حق التملّك ، ويجوز له إسقاط هذا الحق ، وإذا ثبت حق الخيار للبائع أو للمشتري كان لمن ثبت له منها هذا الحق أن يسقطه . وهكذا متى ثبت لإنسانٍ حقٌّ ، وهو جائز التصرف ، كان من حقه إسقاطه ، إلا لمانع من ذلك كما سيأتي ، وهذا باتفاقِ

هذا بالنسبة لإسقاط الحقوق بدون عوضٍ ، أمّا إسقاطها نظير عوضٍ في بيانه كالتالي :

٤٢ - فرقُ الكثير من فقهاء الحنفية بين ما يجوز الاعتراض عنه من الحقوق وما لا يجوز بقاعدة هي : أن الحق إذا كان مجرداً عن الملك فإنه لا يجوز الاعتراض عنه ، وإن كان حقاً متقرراً في المحل الذي تعلق به صحة الاعتراض عنه . وفرق البعض الآخر من الحنفية بقاعدة أخرى هي : أن الحق إذا كان شرعاً لدفع الضرر فلا يجوز الاعتراض عنه ، وإذا كانت ثبت على وجه البر والصلة فيكون ثابتاً له أصلته ، فيصبح الاعتراض عنه .

ومن يرجع إلى الأمثلة التي أوردوها يتبيّن له أنه لا يكاد يوجد فرقٌ بين القاعدتين ، ففي الأشباه لابن نجيم : الحقوق المجردة لا يجوز الاعتراض عنها ، كحق الشفعة ، ولو صالح عنه بماليٍ بطلت ورجعت به ، ولو صالح المخيرة بماليٍ لتخтарه بطل ولا شيء لها ، ولو صالح إحدى زوجتيه بماليٍ لترك نوبتها لم يلزم ، ولا شيء لها . هكذا ذكروه في الشفعة . وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح ، وحق الرق ، فإنه يجوز الاعتراض عنها .

والكافيل بنفسه إذا صالح المكفول له بماليٍ لم يصح ولم يجب ، وفي بطلانها روایتان .

وفي حاشية ابن عابدين : لا يجوز الاعتراض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة ، ثم أورد نفس الأمثلة التي جاءت في الأشباه ، ثم قال : وعدم جواز الصلح عن حق الشفعة وحق القصاص للزوجة وحق الخيار في النكاح للمخيرة إنما هو لدفع الضرر عن الشفيع والمرأة ، وما ثبت لذلك لا يصح الصلح عنه ، لأن

صاحب الحق لما رضى علم أنه لا يتضرر بذلك ، فلا يستحق شيئاً . أمّا حق القصاص وملك النكاح وحق الرق فقد ثبت على وجه البر والصلة ، فهو ثابت له أصله ، لا على وجه رفع الضرر عن صاحبه . وسار صاحب البدائع على أن الحق الذي يجوز الاعتباط عنه ، هو الحق النابت في المحل أصله . أمّا الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) فلم نظر لهم على قاعدة يمكن الاستناد إليها في معرفة الحقوق التي يجوز الاعتباط عنها والتي لا يجوز ، وإنما يعرف ذلك بالرجوع إلى المسائل في أماكنها من أبواب الفقه ، كالحضانة والشفعة وال الخيار في العقود وما شابه ذلك ، ولذلك سنكتفي بذكر بعض الأمثلة . والجمهور أحياناً مع الحنفية في بعض المسائل ، مع اتفاقهم في سبب الاعتباط ، وأحياناً يختلفون عنهم . وسيظهر ذلك من الأمثلة .

أ - الاعتباض عن حق الشفعة ، هو غير جائز عند الحنفية كما سبق ، ويوافقهم في الحكم وفي العلة الشافعية والحنبلية . في حين أجاز الاعتباض عنها المالكية ، وفي رواية عن الإمام أحمد : إذا كان الاعتباض ، من المشترى لا من غيره .

ب - هبة الزوجة يومها لضررها ، لا يجوز الاعتياض عنده عند الحنفية ، ووافقهم الشافعية والحنابلة . قال الشافعية : لأنّه ليس عيناً ولا منفعةً فلا يقابل بمالٍ . وقال الحنابلة : إنّ الزوجة من حقّها كون الزوج عندها ، وهو لا يقابل بمالٍ . وقال ابن تيمية : قياس المذهب جواز أخذ العوض عن سائر حقوقها من القسم وغيره . والمالكية أجازوا الاعتياض عن حقّها في ذلك ، لأنّه عوضٌ عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحقّ .

ث - القصاص يحوز الاعتياض عنه عند جميع الفقهاء .

ج - يصح الصلح عن إسقاط حق الدّعوی ، كحق الشفعة والشرب ، إلّا ما كان مخالفًا للشرع كدعوى الحد والنّسب ، ولأنّ الصلح في الدّعوی لافتداء اليمين ، وهو جائز .

ح - يجوز الصّلح عن التّعزير الّذى هو حقّ العبد ، لكن قال أبو حنيفة : إنّ التّعزير الّذى فيه حقّ الله كقبلة الأجنبيّة ، فالظّاهر عدم صحة الصّلح فيه .

خ - يجوز الاعتياض عن إسقاط حق الحضانة عند الحنفية والمالكية، على القول بأنها حق الحاضن .

د - يجوز الاعتراض عن إسقاط حق الرجوع في الهبة عند الحنفية ونكتفى بذلك هذه الأمثلة ، إذ من العسير حصر الحقوق التي يجوز الاعتراض عنها ، ويرجع في ذلك إلى المسائل في أبوابها من كتب الفقه .

ما لا يقبل الإسقاط :

أ - العين :

٤٣ - العين ما يحتمل التعيين مطلقاً ، جنساً ونوعاً وقدراً وصفةً ، كالعروض من الشّياب ، والعقار من الأرضين والدور ، والحيوان من الدّواب ، والمكيل والموزون .
ومالك العين يجوز له التصرف فيها بالنقل على الوجه المشروع من بيع أو غيره . أمّا التصرف فيها بالإسقاط - أي رفع الملك وإزالته ، بأن يقول الشخص مثلاً : أسقطت ملكي في هذه الدار لفلان ، يريد بذلك زوال ملكه وثبوته لغيره - فهذا باطل ، ولا يفيد زوال ملك المسقط عن العين ، وثبتوت الملك فيها للمسقط له . وقد اتفق الفقهاء على أن الأعيان لا تقبل الإسقاط . إلاّ ما ورد بالنسبة للعتق والوقف على ما سبق بيانه .

٤٤ - لكن لو حدث هذا التصرف من المالك ، وكانت العين تحت يد المسقط له ، فإن كانت العين مخصوصة هالكة صحة الإسقاط ، لأنّه حينئذ يكون إسقاطاً لقيمتها المترتبة في ذمته ، فصار إسقاطاً للدين ، وإسقاط الدين صحيح .
وإن كانت العين قائمة ، فمعنى إسقاطها إسقاط ضمانها لو هلكت ، وتصير بعد البراءة من عينها كالأمانة ، لا تضمن إلا بالتعدي . وقال زفر رحمه الله : لا يصح الإبراء وتبقى مضمونة . وإن كانت العين أمانة ، فالبراءة عنها لا تصح ديانة ، معنى أن مالكها إذا ظفر بها أخذها . وتصح قضاء ، فلا يسمع القاضي دعواه بعد البراءة . وقد قالوا : الإبراء عن الأعيان باطل ديانة لا قضاء . ومعناه أنّها تكون ملكاً له بالإبراء ، وإنما الإبراء عنها صحيح في سقوط الضمان ، أو يحمل على الأمانة .

ويقول المالكيّة : إن البراءة من المعينات يسقط بها الطلب بقيمتها إذا فاتت ، والطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة . وهذا هو المشهور من المذهب ، إلاّ أنه نقل عن المازري ما ظاهره أن الإبراء يشمل الأمانات وهي معينات (وهذا في الإبراء العام) . كذلك صرّح ابن عبد السلام بأن الإسقاط في المعين ، والإبراء أعم منه يكون في المعين وغيره .

ب - الحق :

ذكر فيما سبق ما يقبل الإسقاط من الحقوق ، سواءً أكان من حقّ الله أم من حقّ العبد ، ونذكر فيما يلى ما لا يقبل الإسقاط منها .

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق الله تعالى :

٤٥ - الأصل أنّ حُقُّ الله لا يقبل الإسقاط من أحدٍ من العباد ، وأنّ ذلك موكولٌ إلى صاحب الشرع لاعتباراتٍ خاصة ، كالتحفيف عن العباد على ما سبق . فحقُّ الله الخالص من العبادات كالصلة والزكاة ، ومن العقوبات كحدّ الزنى وحدّ شرب الخمر ، ومن الكفارات وغير ذلك من الحقوق التي ثبتت للعبد بمقتضى الشريعة كحق الولاية على الصغيرة ، حقُّ الله هذا لا يجوز لأحدٍ من العباد إسقاطه ، لأنّه لا يملك الحقّ في ذلك ، بل إنّ من حاول ذلك فإنه يقاتل ، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه بمانع الزكاة . حتى إنَّ السنن التي فيها إظهار الدين ، وتعتبر من شعائره ، كالاذان ، لو اتفق أهل بلده على تركه وجب قتالهم .

٤٦ - كذلك لا يجوز التحيل على إسقاط العبادات ، كمن دخل عليه وقت صلاة ، فشرب خمراً أو دواءً منوماً حتّى يخرج وقتها - وهو فاقدٌ لعقله - كالمغمى عليه . وكمن كان له مالٌ يقدر به على الحجّ ، فهو به كيلاً يجب عليه الحجّ .

٤٧ - وتحرم الشفاعة لإسقاط الحدود الخاصة لله تعالى . وفي السرقة كذلك بعد الرفع للحاكم ، لأنَّ الحدّ فيها حُقُّ الله تعالى ، وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها : «أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارقٍ قد سرق ، فأمر به فقطع ، فقيل : يا رسول الله ما كنّا نراك تبلغ به هذا ، قال : لو كانت فاطمة بنت محمدٍ لأقمت عليها الحدّ». وروى عروة قال : «شفع الزبير في سارقٍ فقيل : حتّى يأتي السلطان ، قال : إذا بلغ السلطان فلعن الله الشافع والمشفع». ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان ، حين تصدق على السارق : «فهلاً قبل أن تأتيني به». وقال النووي في شرح مسلم : وأجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغه الإمام ، فاما قبل بلوغه الإمام فقد أجازه أكثر العلماء ، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب شرٍّ وأذى للمسلمين ، فإنّ كان لم يشفع فيه .

٤٨ - ويلاحظ أنَّ السرقة ، وإن كان الحدّ فيها هو حُقُّ الله ، إلا أنَّ الجانب الشخصيًّ فيها متتحققٌ ناحية المال ، ولذلك يجوز الإبراء من المال . أمّا الحدّ فإنه يجوز العفو عنه قبل الرفع للحاكم ، أمّا بعده فلا يجوز . لكن قال الحنفية - غير زفر ، ورواية لأبي يوسف - لو أنَّ المسروق منه ملك المسروق للسارق سقط الحدّ .

والقذف مما يجتمع فيه حُقُّ الله وحقُّ العبد ، مع الاختلاف في تغليب أحدهما ، وعلى الجملة ، فإنه يجوز العفو فيه (أى الإسقاط) قبل الترافع وبعده عند الشافعية والحنابلة ، ولا يجوز بعد الرفع عند

الحنفية ، غير أنَّ المالكية قيدوا العفو بعد الترافق بما إذا كان المقدوف ي HID السُّتر على نفسه ، ويثبت ذلك بالبيانة . ولا يشترط هذا القيد بين الابن وأبيه . وروى عن الإمام أبي يوسف أنَّه يجوز العفو كذلك بعد الرفع للإمام .

وأما التعزير ، فما كان منه حقاً للأدمي جاز العفو عنه ، وما كان حقاً لله فهو موكولٌ إلى الإمام . ونقل عن الإمام مالكٍ أنَّه يجب على الإمام إقامته إذا كان في حق الله . وعن الإمامين أبي حنيفة وأحمد أنَّ ما كان من التعزير منصوصاً عليه ، كوطء جارية امرأته فيجب امتنال الأمر فيه ، وما لم يكن منصوصاً عليه فهو موكولٌ إلى الإمام .

٤٩ - وما دامت حدود الله لا تقبل الإسقاط من العباد ، فبالتالي لا يجوز الاعتياض عن إسقاطها ، فلا يصح أن يصالح سارقاً أو شارباً ليطلقه ولا يرفعه للسلطان ، لأنَّه لا يصح أخذ العوض في مقابلته . وكذا لا يصح أن يصالح شاهداً على ألا يشهد عليه بحق الله أو لأدمي ، لأنَّ الشاهد في إقامة الشهادة محاسبٌ حقاً لله تعالى ، لقوله تعالى : { وَأَقِيمُوا الشَّهادَة لِلَّه } والصلح عن حقوق الله عز وجل باطلٌ ويجب عليه رد ما أخذ ، لأنَّه أخذه بغير حق .

وهناك أيضاً ما يعتبر حقاً لله تعالى مما شرع أصلاً لمصلحة العباد ، ولذلك لا يسقط بالإسقاط ، لما في ذلك من منافاة الإسقاط لما هو مشروع . ومن أمثلة ذلك :

الولاية على الصغير :

٥٠ - من الحقوق التي اعتبرها الشارع وصفاً ذاتياً لصاحبها ، ولاية الأب على الصغير ، فهي لازمة له ولا تنفك عنه ، فحقه ثابتٌ بإثبات الشرع ، فهي حقٌّ عليه لله تعالى ، ولذلك لا تسقط بإسقاطه ، لأنَّ ذلك يعتبر خلاف المشروع ، وهذا باتفاقِ . أما غير الأب كالوصي ففيه خلافٌ . فعند الحنفية والمالكية : إذا كان الوصي قد قبل الوصاية ، ومات الموصي ، فلا يجوز له عزل نفسه لثبت هذا الحق له . ولأنَّها ولاية فلا تسقط بالإسقاط .

أما الشافعية والحنابلة : فإنَّه يجوز عندهم أن يسقط الوصي حقه ، ولو بعد قبوله بعد موت الموصي ، لأنَّه متصرفٌ بالإذن ، فكان له عزل نفسه كالوكيل .

وينظر تفصيل أنواع الولايات ، كالقاضي وناظر الوقف ، في مصطلح (ولاية) .

السكنى في بيت العدة :

٥١ - أوجب الشارع على المعتدة أن تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة أو الموت ، والبيت المضاف إليها في قوله تعالى { لا تخرجوهن من بيتهن } هو البيت الذي تسكنه . ولا يجوز للزوج ولا لغيره إخراج المعتدة من مسكنها . وليس لها أن تخرج وإن رضى الزوج بذلك ، لأنَّ في

العدة حَقًا لِلله تَعَالَى ، وَإِخْرَاجُهَا أَوْ خَرْجَهَا مِنْ مَسْكِنِ الْعَدَةِ مِنَافٍ لِلْمُشْرُوعِ ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِسْقاطُهُ .
وَهَذَا فِي الْجَمَلَةِ ، لِأَنَّ الْمَذْهَبَ عِنْدَ الْحَنَابَلَةِ : أَنَّهُ لَا يَجُوبُ عَلَى الْمُطْلَقَةِ الْبَاشَةِ قَرَارَهَا فِي مَسْكِنِ الْعَدَةِ ،
لِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ الَّذِي فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا : « لَا نَفْقَةَ لَكَ وَلَا سَكْنَى ».
وَإِنَّمَا يَسْتَحِبُّ لَهَا ذَلِكُ ، خَرْجًا مِنَ الْخَلَافِ . وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ كَثِيرٌ : (عَدَةٌ ، سَكْنَى) .

خيار الرؤية :

٥٢ - بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ رَوْيَتِهِ يَشْبِتُ خِيَارَ الرُّؤْيَا لِلْمُشْتَرِيِّ ، فَلَهُ الْأَخْذُ وَلَهُ الرُّدُّ عِنْدَ رَوْيَتِهِ ، لِقُولِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ فَلَهُ الْخِيَارُ إِذَا رَأَاهُ » فَالْخِيَارُ هُنَا لَيْسَ باشْتَرَاطِ الْعَاقِدِينَ ،
وَإِنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ شَرْعًا فَكَانَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَهُذَا لَا يَجُوزُ إِسْقاطُهُ ، وَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْقاطِ ، وَهَذَا مُتَّفِقٌ
عَلَيْهِ عِنْدَ مَنْ يَجِيزُونَ بَيْعَ الشَّيْءِ الْغَائِبِ ، مَعَ مَرَاعَاةِ شَرَائِطِ ثَبُوتِ الْخِيَارِ .
وَلَوْ أَنَّ الْعَاقِدِينَ تَبَايعَا بِشَرْطِ إِسْقاطِ خِيَارِ الرُّؤْيَا بَطْلَ الشَّرْطِ مَعَ الْخَلَافِ فِي صَحَّةِ الْعَدْدِ وَفَسَادِهِ ، بَنَاءً
عَلَى حُكْمِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي الْبَيْعِ . وَيَنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي : (بَيْعٌ ، خِيَارٌ) .

حق الرجوع في الهبة :

٥٣ - حَقُّ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ الَّتِي يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهَا - وَهِيَ فِيمَا يَهْبِهُ الْوَالَدُ لَوْلَدِهِ عِنْدَ الْجَمَهُورِ ، وَفِيمَا
يَهْبِهُ الْإِنْسَانُ إِذَا لَمْ يَوْجُدْ مَانِعٌ مِنْ مَوَانِعِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - حَقٌّ ثَابِتٌ شَرْعًا ، لِقُولِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهْبِهِ هَبَةً ، فَيُرْجِعُ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالَدُ بِمَا يَعْطِي
وَلَدَهُ » . وَهَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْجَمَهُورُ . وَاسْتَدَلَّ الْحَنَفِيَّةُ بِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْوَاهِبُ أَحَقُّ
بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا » أَيْ مَا لَمْ يَعْوَضْ . قَالُوا : وَالْعَوْضُ فِيمَا وَهَبَ لِذِي الرَّحْمَنِ الْمُحَرَّمَ هُوَ : صَلَةُ الرَّحْمَنِ
، وَقَدْ حَصَلَ .

وَمَا دَامَ حَقُّ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ - فِيمَا يَجُوزُ الرَّجُوعُ فِيهِ - ثَابِتًا شَرْعًا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْقاطُهُ ، وَلَا يَسْقُطُ
بِالْإِسْقاطِ . وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابَلَةُ فِي قَوْلٍ . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلْحَنَابَلَةِ أَنَّ الرَّجُوعَ
حَقَّهُ ، وَهُوَ يَسْقُطُ بِإِسْقاطِهِ . وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجُوزُ لِلْأَبِ الرَّجُوعُ فِيمَا وَهَبَهُ لَوْلَدَهُ ، إِلَّا إِذَا أَشْهَدَ عَلَيْهَا ، أَوْ
شَرْطُ دُمُّ الْاعْتِصَارِ (أَيْ الرَّجُوعِ) ، فَلَا رَجُوعُ لَهُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمَشْهُورِ . وَيَنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي : (هَبَةٌ
.)

ما لا يقبل الإسقاط من حقوق العباد :

سبق أنْ كلّ جائز التّصرف لا يمنع من إسقاط حقه ما لم يكن هناك مانعٌ ، وفيما يلى بيان بعض ما لا يقبل الإسقاط من الحقوق اتفاقاً أو عند بعض الفقهاء ، إما لفقد شرطٍ من شروط المحلّ ، أو شرطٍ من شروط الإسقاط في حد ذاته .

ما يتعلّق به حق الغير :

٥٤ - الإسقاط إذا كان مسحقاً لغير من يباشره فإنه لا يصحّ ، إذا كان فيه ضررٌ على الغير كحق الصّغير ، أو يتوقف على إجازة من يملك الإجازة كالوارث والمرتهن ، ومن أمثلة ذلك ما يأتي :

حق الحضانة :

٥٥ - يرى جمهور الفقهاء - الحنفيّة والشافعية والحنابلة ، وهو أيضاً قول الماليكيّة خلاف المشهور عندهم - أن للحاضن أن يسقط حقه بإسقاطه ، وينتقل الحق إلى من بعده ، ولا يجبر على الحضانة إلا إذا تعين ولم يوجد حاضنٌ غيره ، ثم إن عاد الحاضن فطلب الحضانة عاد الحق إليه . وخالف ذلك الماليكيّة في المشهور عندهم فقالوا : إن الحاضنة إذا أسقطت حقها من الحضانة لغير عذرٍ ، بعد وجوبها لها ، ثم أرادت العود فلا تعود . وللتفصيل ر : (حضانة) .

نسب الصّغير :

٥٦ - النسب حق الصّغير ، فإذا ثبت هذا الحق فإنه لا يجوز لمن لحق به إسقاط هذا الحق ، فمن أقر بابنٍ ، أو هنئ به فسكت ، أو أمن على الدّعاء ، أو أخر نفيه مع إمكان النّفي فقد التحق به ، ولا يصح له إسقاط نسبة بعد ذلك .

ولو أنّ امرأة طلقها زوجها ادّعت عليه صبياً في يده أنه ابنه منها ، وجد الرجل فصالحت عن النسب على شيء فالصلاح باطلٌ ، لأن النسب حق الصبي لا حقها .

عزل الوكيل :

٥٧ - الأصل أنّ الموكّل يجوز له عزل الوكيل متى شاء ، لأنّ تصرّف في خالص حقه ، لكن لو تعلّق بالوكالة حق للغير ، فلا يجوز له أن يعزله بغير رضى صاحب الحق ، لأنّ في العزل إبطال حقه من غير رضاه ، وذلك كالوكيل في الخصومة لا يجوز عزله ما دامت الخصومة مستمرةً . وكالعدل المتسلط على بيع المرهون .

وذلك في الجملة عند الحنفيّة والماليكيّة ، مع تفصيلٍ كثيرٍ في شروط العزل وشروط الوكالة في الخصومة ، وتنظر في : (وكالة ، رهن) .

تصرّف المفلس :

٥٨ - المحجور عليه للفلس ، يتعلّق حق الغرماء بماله ، ولذلك لا يجوز له التصرّف في ماله تصرّفاً مستأناً ، كوقفٍ ، وعتقٍ ، وإبراءٍ ، وعفوٍ مجاناً فيما لا قصاص فيه ، وذلك لتعلق حق الغرماء بماله ، فهو محجورٌ عليه فيه ، أشبه الرّاهن يتصرّف في الرّهن . ر : (حجر ، فلس) .

إسقاط الحق قبل وجوبه ، وبعد وجود سبب الوجوب :

٥٩ - يتفق الفقهاء على عدم صحة الإسقاط قبل وجوب الحق ، وقبل وجود سبب الوجوب ، لأن الحق قبل ذلك غير موجود بالفعل ، فلا يتصور ورود الإسقاط عليه ، فإسقاط ما لم يجب ، ولا جرى سبب وجوبه لا يعتبر إسقاطاً ، وإنما مجرد وعدٍ لا يلزم منه الإسقاط مستقبلاً ، كإسقاط الشّفعة قبل البيع ، وإسقاط الحاضنة حقّها في الحضانة قبل وجوبها ، فكلّ هذا لا يعتبر إسقاطاً ، وإنما هو امتناع عن الحق في المستقبل ، ويجوز الرّجوع فيه والعود إلى المطالبة بالحق .

٦٠ - أمّا إذا لم يجب الحق ، ولكن وجد سبب وجوبه ، ففي صحة الإسقاط حينئذٍ اختلاف الفقهاء : فعند الحنفية والحنابلة ، وهو المعتمد عند المالكية ، ومقابل الأظہر عند الشافعية : أنه يصح الإسقاط بعد وجود السبب قبل الوجوب .

فقد جاء في بداع الصنائع : الإبراء عن الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب جائزٌ ، كالإبراء عن الأجرة قبل مضي مدة الإجارة . وفي فتح القدير : الإبراء عن سائر الحقوق بعد وجود سبب الوجوب جائزٌ . وفي شرح منتهى الإرادات ، ومثله في المغني : إن عفا مجرّح عمداً أو خطأً عن قود نفسه أو ديتها صحّ عفوه ، لإسقاطه حقّه بعد انعقاد سببه .

وفي فتح العلي المالك وردت عدة مسائل : كإبراء الزوجة زوجها من الصّداق في نكاح التّفويض قبل البناء وقبل أن يفرض لها ، وإسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل ، وكعفو المجروح عمّا يؤول إليه الجرح . ثم قال نقاً عن ابن عبد السلام : وبعض هذه المسائل أقوى من بعض ، فهل يلزم الإسقاط في ذلك ، لأن سبب الوجوب قد وجد أو لا يلزم لأنّها لم تجب ؟ قولان حكاهما ابن رشيد . وفي الدّسّوقي ذكر أنّ المعتمد هو لزوم الإسقاط لجريان السبب . والأظہر عند الشافعية والقول الثاني للمالكية : أنه يصح إسقاط الحق قبل وجوبه ، وإن جرى سبب وجوبه .

جاء في نهاية المحتاج : لو أبرا المشترى البائع عن الضمان لم يبرأ في الأظہر ، إذ هو إبراء عمّا لم يجب ، وهو غير صحيح وإن وجد سببه ، والقول الثاني : يبرأ لوجود سبب الضمان . واستثنى الشافعية صورة يصح فيها الإسقاط قبل الوجوب وهي : من حفر بئراً في ملك غيره بلا إذن ، وأبراً المالك ، ورضي بمقاتها ، فإنه يبرأ مما وقع فيها .

إسقاط المجهول :

٦١ - إسقاط الحق المعلوم لا خلاف فيه ، والخلاف إنما هو في المجهول ، كالدين ، والعيب في المبيع ، وحصة في تركة ، وما ماثل ذلك . فهذا النوع محل خلاف بين الفقهاء في صحة إسقاطه ، بناءً على اختلافهم في الإبراء من الدين ، هل هو تمليل أو إسقاط ؟

ف عند الحنفية والمالكية ، وهو المشهور عند الحنابلة ، والقديم عند الشافعى : أنه يجوز الإبراء من المجهول ، « لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن اختصما في مواريث قد درست : استهما ، وتوخي الحق ، وليحل كل منكما صاحبه ». ولأنه إسقاط حق لا تسليم فيه ، فصح في المجهول ، لأن الجهة فيه لا تفضي إلى المنازعة . ومن ذلك عند الحنابلة : صحة الصلح عمّا تعذر علمه من الدين ، لثلا يفضي إلى ضياع المال .

وفي الجديد عند الشافعى ، وهو رواية عند الحنابلة : أنه لا يصح الإبراء من المجهول ، بناءً على أنه تمليل ما في ذمته ، فيشترط العلم به .

ولا فرق عند الشافعية ، والحنابلة على القول بعدم الصحة بين مجهول الجنس والقدر والصفة . ويستثنى الشافعية من الإبراء من المجهول صورتين :

الأولى : الإبراء من إبل الدية ، فيصح الإبراء منها مع الجهل بصفتها ، لاختفارهم ذلك في إثباتها في ذمة الجاني . وكذا الأرش والحكومة يصح الإبراء منهما مع الجهل بصفتهما . الثانية : إذا ذكر قدرًا يتحقق أن حقه أقل منه . وأضيف إلى هاتين الصورتين ما لو أبدأه عمّا عليه بعد موته ، فيصح مع الجهة ، لأنّه وصيّة . كذلك الجهل اليسير الذي يمكن معرفته لا يؤثر في الإسقاط عند الشافعية ، كالإبراء من حصته من مورثه في التركة ، إن علم قدر التركة ، وجهل قدر حصته . وإن أجاز الوارث وصيّة مورثه فيما زاد على الثالث ، وقال : إنما أجزت لأنني ظنت المال قليلاً ، وأن الثالث قليل ، وقد بان أنه كثير ، قبل قوله بيمنيه ، ولو الرجوع بما زاد على ظنه ، ما لم يكن المال ظاهراً لا يخفى على المجيز ، أو تقوم بيئنة بعلمه وبقدرها ، وهذا في الجملة .

٦٢ - أمّا الإبراء من العيوب في البيع ، فالحكم فيه عند الحنفية والمالكية كالحكم في الدين ، مع تفصيلٍ بين الحادث والقائم . وعند الحنابلة : الأشهر فيه عدم صحة الإبراء .

والرأى الثاني : يجوز الإبراء فيه . وأمّا عند الشافعية ففيه طريقان : أحدهما أن المسألة على ثلاثة أقوال : قول بصحة البراءة من كل عيب ، وقول بعدم صحة البراءة والثالث أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد ، وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع ، قال الشافعى رحمة

الله : لأنّ الحيوان يفارق ما سواه ، وقلما ييرأ من عيبٍ يظهر أو يخفي ، فدعت الحاجة إلى التبرّى من العيب الباطن فيه .

هذه أمثلةٌ لما لا يقبل الإسقاط بالاتفاق ، أو مع الاختلاف لعدم تحقق شرطٍ من شروط المحل أو شروط الإسقاط في حد ذاته .

٦٣ - وهناك كثيرٌ من الحقوق التي لا تقبل الإسقاط لأسباب مختلفة ، ومن العسير حصر هذه الحقوق لشعبتها في مسائل الفقه المختلفة . ومن أمثلة ذلك : حق الزوج في الاستمتاع . وهناك ما لا يسقط لقاعدةٍ عند الشافعية وهي : أن صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط كالأجل والجودة ، بينما يجوز إسقاطهما عند الحنفية خروجاً عن قاعدة " التابع تابع " .

كذلك قال الحنفية : إن الشرط إذا كان في عقد لازم فإنه يلزم ولا يقبل الإسقاط ، ولو قال رب السلم : أسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان أو البلد لم يسقط . وكم من أسقط حقه فيما شرط له من ريع الوقف لا لأحد ، لأن الاشتراط له صار لازماً كلزوم الوقف .
وغير ذلك كثير ، وينظر في موضعه .

تجزؤ الإسقاط :

٦٤ - من المعلوم أن الإسقاط يرد على محل ، والمحل هو الأساس في بيان حكم التجزؤ ، فإذا كان المحل يقبل الإسقاط في بعضه دون البعض الآخر ، قيل : إن الإسقاط يتجزأ .
وإن كان المحل لا يمكن أن يثبت بالإسقاط في بعضه ، بل يثبت في الكل ، قيل : إن الإسقاط لا يتجزأ . ومن القواعد في ذلك عند الحنفية ، كما ذكر ابن نجم و الأناسي شارح المجلة : " ذكر بعض ما لا يتجزأ ذكر كله " . فإذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة ، أو طلق نصف المرأة طلقت ، ومنها العفو عن القصاص : إذا عفا عن بعض القاتل كان عفواً عن كله ، وكذا إذا عفا بعض الأولياء سقط القصاص كله وانقلب نصيب الباقيين مالاً .

وخرج عن القاعدة العتق عند أبي حنيفة ، فإنه إذا أعتقد بعض عبده لم يعتقد كله . وعند الصاحبين لا يتجزأ ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أعتقد شركاً له في مملوكٍ فعليه عتقه كله » . وأدخل شارح المجلة تحت القاعدة أيضاً : الكفالة بالنفس ، والشفعة ، ووصاية الأب ، والولاية . وذكر الشافعية هذه القاعدة بتوسيعٍ أكثر فقالوا : ما لا يقبل التبعيض يكون اختيار بعضه كاختيار كله ، وإسقاط بعضه كإسقاط كله . وذكروا تحت هذه القاعدة المسائل التي سبق إيرادها عن ابن نجم ، وهي : الطلاق والقصاص والعتق والشفعة . فإذا عفا الشفيع عن بعض حقه سقط الكل . واستثنى الشافعية من القاعدة حد

القذف ، فالغفو عن بعضه لا يسقط شيئاً منه . قاله الرافعى . وزاد فى نهاية المحتاج : التّعزيز ، فلو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء .

والمسائل المشهورة التي وردت من طلاق وعتق وقصاص هي محل اتفاق بين المذاهب ، في أن الطلاق البعض أو المضاف إلى جزء من الزوجة ، أو العتق المضاف إلى جزء من العبد ، أو عفو أحد المستحقين عن القصاص ، كل هذا يسرى على الكل ، ولا يتبعض المحل ، فتطلق المرأة ، ويعتق العبد ، ويسقط القصاص . وهذا في الجملة في الأصل العام ، إلا ما ورد عن أبي حنيفة في العتق كما سبق . وللفقهاء تفصيل في فروع كل مسألة . فمثلاً إضافة الطلاق أو العتق إلى الظفر والسن والشعر لا يقع به شيء عند الحنابلة ، لأن هذه الأشياء تزول ويخرج غيرها فكانت في حكم المنفصل . وفي الإضافة إلى الشعر قولهان عند المالكية ، ويقع بالإضافة إليه الطلاق عند الشافعية . والشفعة أيضاً الأصل العام فيها أنها لا تتبعض ، حتى لا يقع ضرر بتفريق الصفة . فالشفيع إنما أن يأخذ الكل أو يترك ، وإذا أسقط حقه في البعض سقط الكل . لكن وقع خلاف عند الشافعية ، إذ قيل : إن إسقاط بعض الشفعة لا يسقط شيئاً منها . وليس من تبعيض الشفعة ما إذا كان البائع أو المشترى اثنين ، فإن الشفيع له أن يأخذ نصيب أحدهما دون الآخر ، وإذا تعدد الشفعاء فالشفعة على قدر الأنصباء . والدين مما يقبل التبعيض ، فللذئن أخذ بعضه وإسقاط بعضه .

الساقط لا يعود :

٦٥ - من المعلوم أن الساقط ينتهي ويلاشى ، ويصبح كالمعدوم لا سبيل إلى إعادته إلا بسببٍ جديدٍ يصير مثله لا عينه ، فإذا أبرا الدائن المدين فقد سقط الدين ، فلا يكون هناك دين ، إلا إذا وجد سببٌ جديدٌ ، وكالقصاص لو عفى عنه فقد سقط وسلمت نفس القاتل ، ولا تستباح إلا بجناية أخرى ، وهكذا . وكم أسقط حقه في الشفعة ، ثم رجعت الدار إلى صاحبها بخيار رؤية ، أو بخيار شرط للمشتري ، فليس له أن يأخذ بالشفعة ، لأن الحق قد بطل ، فلا يعود إلا بسببٍ جديدٍ . والإسقاط يقع على الكائن المستحق ، وهو الذي إذا سقط لا يعود ، أمّا الحق الذي يثبت شيئاً فشيئاً ، أي يتجدد بتجدد سببه فلا يرد عليه الإسقاط ، لأن الإسقاط يؤثر في الحال دون المستقبل . ومثال ذلك ما جاء في خبايا الزوايا : لو اشتري عبداً فأبقي قبل القبض ، ورضي المشترى بترك الفسخ ، ثم بدا له ، يمكن من الفسخ ، لأن التسليم مستحق له في الأوقات كلها ، والإسقاط يؤثر في الحال دون ما يستحق من بعد .

وقال ابن عابدين : لو أسقطت الزوجة نوبتها لضررها فلها الرجوع ، لأنها أسقطت الكائن ، وحقها يثبت شيئاً فشيئاً ، فلا يسقط في المستقبل ، ولا يرد أن الساقط لا يعود ، لأن العائد غير الساقط ، وهذه مسألة

متّفقٌ عليها . وقد ذكر ابن نجيم قاعدةً في ذلك فقال : الأصل أن المقتضى للحكم إن كان موجوداً والحكم معدومٌ فهو من باب المانع ، وإن عدم المقتضى فهو من باب الساقط . فهناك فرقٌ إذن بين وجود المقتضى للحكم ، ثم سقط الحكم لمانع ، فإذا زال المانع مع وجود المقتضى عاد الحكم ، بخلاف ما إذا عدم المقتضى فلا يعود الحكم . ومن ذلك حق الحضانة . جاء في منتهي الإرادات : لا حضانة لفاسق ، ولا لكافر على مسلم ، ولا تزويج بأجنبيٍّ من محضون . وبمجرد زوال المانع من فسقٍ أو كفرٍ ، أو تزوّج بأجنبيٍّ ، وبمجرد رجوع ممتنعٍ من حضانة يعود الحق له في الحضانة ، لقيام سببها مع زوال المانع . هذا مع الاختلاف بين الفقهاء ، هل الحضانة حق الحاضن أو حق المحضون . وفي الدسوقي : إذا انتقلت الحضانة لشخصٍ لمانع ، ثم زال المانع فإنها تعود للأول ، كما لو تزوجت الأم ودخل بها الزوج ، وأخذت الجدة الولد ، ثم فارق الزوج الأم ، وقد ماتت الجدة ، أو تزوجت ، والأم خاليةٌ من الموانع ، فهي أحقٌّ ممّن بعد الجدة ، وهي الخالة ومن بعدها . كذا قال المصنف (الدردير) ، وهو ضعيفٌ . والمعتمد أن الجدة إذا ماتت انتقلت الحضانة لمن بعدها كالخالة ، ولا تعود للأم ولو كانت متّأمةً (لا زوج لها) .

وفي الجمل على شرح المنهج : لو أسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها ، فإذا رجعت عاد حقها . ومثل ذلك عند الحنفيّة كما في البدائع . وقال ابن نجيم : وفرّعت على " قوله لهم : الساقط لا يعود " قولهم إذا حكم القاضي برد شهادة الشاهد ، مع وجود الأهلية ، لفسقٍ أو لتهمة ، فإنه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة .

ومن المسائل التي ذكرها ابن نجيم للتفرقة بين ما هو مسقطٌ وما هو مانع قوله : لا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة القوائـت ، بخلاف ما إذا سقط بالنسـيان فإنه يعود بالتذكـر ، لأن النـسيان كان مانعاً لا مسقطاً ، فهو من باب زوال المانع . ولا تصح إقالة الإقالة في السـلم ، لأنـه دين ساقـط فلا يعود . أمـا عود النـفقة - بعد سقوطها بالنشوز - بالرجـوع ، فهو من باب زوال المانع ، لا من باب عود الساقـط . وتنظر الفروع في أبوابها .

أثر الإسقاط :

- ٦٦ - يترتب على الإسقاط آثارٌ تختلف باختلاف ما يرد عليه . ومن ذلك :
- (١) إسقاط رجل الانتقام بالبضع بالطلاق ، ويترتب عليه آثارٌ متعددة ، كالعدة والنفقة والسكنى وجواز الرجعة ، إن كان الطلاق رجعياً ، وعدم جواز ذلك إن كان بائناً ، وغير ذلك من الآثار . ر : (طلاق) .
 - (٢) الإعتاق وهو : إزالة الرق عن المملوك وإثبات الحرية له ، يترتب عليه ملكه لماله وكسبه ، وإطلاق يده في التصرفات ، وإثبات حق الولاء للمعتق ، وما شابه ذلك من الأحكام . ر : (عتق) .

(٣) قد يترتب على الإسقاط إثبات حقوق تتعلق بال محل ، كإسقاط حق الشفعة ، يترتب عليه استقرار الملك للمشتري ، وإسقاط حق الخيار في البيع يترتب عليه لزوم البيع ، لأن الملك الثابت بالبيع قبل الاختيار ملك غير لازم . وإجازة بيع الفضولي يترتب عليها لزوم البيع الموقوف وينظر تفصيل ذلك في : (بيع - خيار - شفعة - فضولي) .

(٤) ومن الآثار ما يرد تحت قاعدة : الفرع يسقط بسقوط الأصل ، كما إذا أبْرَى المضمون أو المكفول عن الدين بِرَّي الضامن والكفيل ، لأن الضامن والكفيل فرع ، فإذا سقط الأصل سقط الفرع ولا عكس ، فلو أبْرَى الضامن لم يبرأ الأصيل ، لأن إسقاط وثيقة فلا يسقط بها الدين . ر : (كفاله - ضمان) .

(٥) وقد يترتب على الإسقاط الحصول على حق كان صاحبه ممنوعاً منه ، لتعلق حق الغير ، وذلك مثل صحة تصرف الراهن في المرهون ، بنحو وقف أو هبة ، إذا أذن المرتهن ، لأن منعه كان لتعلق حق المرتهن به ، وقد أسقطه بإذنه .

(٦) الغريم إذا وجد عين ماله عند المفلس كان له حق الرجوع فيه بشروط منها : ألا يتعلّق بالعين حق الغير كشفعة ورهن . فإذا أسقط أصحاب الحقوق ، بأن أسقط التفريح شفعته ، أو أسقط المرتهن حقه في الراهن فلرب العين أخذها .

(٧) إذا أجل البائع الثمن بعد العقد سقط حق الحبس على ما جاء في البدائع ، لأن آخر حق نفسه في قبض الثمن ، فلا يتأخر حق المشتري في قبض المبيع ، وكذا لو أبْرَى البائع المشتري من الثمن بطل حق الحبس .

(٨) لو أجلت الزوجة المهر لوقت معلوم ، فليس لها أن تمنع نفسها ، لأن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها ، فلا يسقط حق الزوج . وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد ، وقال أبو يوسف : لها أن تمنع نفسها ، لأن من حكم المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس ، فلما قبل الزوج التأجيل كان ذلك رضاً بتأخير حق نفسها في القبض ، بخلاف البائع .

ومن ذلك أيضاً الوصية فيما زاد على الثلث بإجازة الورثة . وينظر تفصيل كل ذلك في : (إفلاس - بيع - حبس - رهن) .

(٩) إسقاط الشارع العادات بسبب الأعذار قد يسقط الطلب بها بعد ذلك ، فلا يطالب بالقضاء ، كالصوم بالنسبة للشيخ الكبير الذي لا يقدر عليه . وقد يطالب بالقضاء ، كالصوم بالنسبة للحائض والمسافر .

(١٠) الإبراء من الدين أو من الحق يترتب عليه براءة ذمة المبرأ متى استوفى الإبراء شروطه . وسواء أكان عن حق خاص أم حق عام ، بحسب ما يرد في صيغة المبرأ . ويترتب كذلك سقوط حق المطالبة

، فلا تسمع الدّعوى فيما تناوله الإبراء إلى حين وقوعه ، دون ما يحدث بعده . ولا تقبل الدّعوى بعد ذلك بحجّة الجهل أو النّسيان .

إلا أنَّ المالكيَّة قيَّدوا ذلك بما إذا لم يكن الإبراء مع الصَّلح . فإذا كان الإبراء مع الصَّلح ، أو وقع بعد الصَّلح إبراءٌ عامٌ ، ثم ظهر خلافه فله نقضه ، لأنَّه إبراءٌ على دوام صفة الصَّلح لا إبراءٌ مطلقٌ ، إلا إذا التزم في الصَّلح عدم القيام عليه ولو ببيتِه فلا تسمع الدّعوى .

هذا ، مع استثناء الحنفيَّة من الإبراء بعض المسائل ، كضمان الدُّرُك (استحقاق المبيع) ، وكدعوى الوكالة والوصاية ، وكادعاء الوراثة ديناً للميت على رجلٍ ، وفي ذلك تفصيلٌ كثيرٌ ينظر في (إبراءٌ - دعوى) .
(١١) الإبراء العام يمنع الدّعوى بالحقّ قضاءً لا ديانةً ، إنْ كان بحيث لو علم بماليه من الحقّ لم يبرئه ، كما في الفتوى الولوالجية . لكن في خزانة الفتوى : الفتوى على أنه يبرأً قضاءً وديانةً وإن لم يعلم به .
وعند الشافعية : لو أبْرأَه في الدنيا دون الآخرة برئٍ فيهما ، لأنَّ أحکام الآخرة مبنيةٌ على أحکام الدنيا ، وهو أحد قولين عند المالكيَّة ، ذكرهما القرطبيٌّ في شرح مسلمٍ .

بطلان الإسقاط :

٦٧ - للإسقاط أركانٌ ، ولكلِّ ركنٍ شروطه الخاصة ، فإذا لم يتحقق شرطٌ من الشروط التي سبق بيانها بطل الإسقاط ، أي بطل حكمه ، فلا ينفذ . ومن أمثلة ذلك : أنه يشترط في المسقط أن يكون بالغاً عاقلاً ، فإذا كان المتصرف بالإسقاط صبياً أو مجنوناً فلا يصح الإسقاط ولا ينفذ . ولو كان التصرف بالإسقاط منافيًّا للمشروع ، فإنه يكون تصرفاً باطلًا ولا يسقط بالإسقاط ، بإسقاط الولاية ، أو إسقاط حدٍّ من حدود الله . وكذلك الإسقاط لا يرد على الأعيان ، ويعتبر إسقاطها باطلًا . ولذلك خرجه الفقهاء على إسقاط الضمان .

وقد يقع الإسقاط صحيحاً ، لكن يبطل إذا ردَّه المسقط عنه ، عند من يقول أنه يرتد بالرَّد كالحنفيَّة . في قاعدة ذكرها الحنفيَّة هي : أنه إذا بطل الشيء بطل ما في ضمه ، ولو أبْرأَه ضمن عقدٍ فاسدٍ فسد الإبراء . وأغلب هذه المسائل وردت فيما سبق في البحث .

* إسكار *

التعريف :

١ - الإسكار لغةً : مصدر أسكره الشراب . وسكر سكرًا ، من باب تعب ، والسكر اسمٌ منه ، أي أزال عقله . والإسكار في اصطلاح الفقهاء : تغطية العقل بما فيه شدَّةُ مطربةُ كالخمر . ويرى جمهور الفقهاء أنَّ

ضابط الإسکار هو أن يختلط کلامه ، فيصير غالباً کلامه الهذیان ، حتّی لا يمیّز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ، ولا بين نعله ونعل غيره ، وذلك بالنظر لغالب الناس . وقال أبو حنيفة : السکران الذي لا يعرف السماء من الأرض ، ولا الرجل من المرأة . ر : (أشربة) .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإغماء :

٢ - الإغماء آفة تعطل القوى المدركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً .

ب - التّخدير :

٣ - التّخدير تغشية العقل من غير شدّة مطربة .

ج - التّفتير :

٤ - المفتر ما من شأنه أن يضعف الأعضاء ويلين الجسم بشدّة ويسكن حدّته .

الحكم الإجمالي :

٥ - تعاطي ما يحدث الإسکار محظوظاً موجب للحدّ، حيث لا توجد شبهة مسقطة له . أمّا عند أبي حنيفة فالخمر محرمة بالنصّ ، ويحدّ شارب القليل والكثير منها . وأمّا غير الخمر فلا يحرم ، ولا يحدّ شاربه إلا بالقدر الذي أسكن فعلاً . وتفصيل ذلك في (أشربة) .

كما أنّ للسکر أثراً في التّصرفات القولية الفعلية ، كالطلاق والبيوع والرّدة والخطابات وغيرها . وينظر في الملحق الأصوليّ ، باعتباره من عوارض الأهلية ، وفي الحدود .

مواطن البحث :

٦ - يبحث موضوع الإسکار في حد الشرب ، عند الكلام عن ضابط الإسکار ، وفي أوصاف الخمرية ، وفي علة حد شارب الخمر ، وفي السرقة عند أثر الإسکار في الإحرار .

* إسکان *

انظر : سکنى .

* إسلام *

التعريف :

١ - من معاني الإسلام في اللغة : الإذعان والانتقاد ، والدخول في السّلْم ، أو في دين الإسلام . والإسلام يكون أيضاً بمعنى : الإسلاف ، أي عقد السّلْم ، يقال : أسلمت إلى فلانٍ في عشرين صاعاً مثلاً ، أي اشتريتها منه مؤجّلةً بشمنٍ حالٍ .

أمّا في الشرع فيختلف معناه تبعاً لوروده منفرداً ، أو مقترباً بالإيمان .

فمعناه منفرداً : الدخول في دين الإسلام ، أو دين الإسلام نفسه . والدخول في الدين هو استسلام العبد لله عزّ وجلّ باتّباع ما جاء به الرّسول صلى الله عليه وسلم من الشّهادة باللسان ، والتّصديق بالقلب ، والعمل بالجوارح .

ومعناه إذا ورد مقترباً بالإيمان هو : أعمال الجوارح الظّاهرة ، من القول والعمل كالشهادتين والصلة وسائل أركان الإسلام . وإذا افرد الإيمان يكون حينئذ بمعنى : الاعتقاد بالقلب والتّصديق بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره مع الانتقاد .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإيمان :

٢ - سبق تعريف الإسلام منفرداً ومقرباً بالإيمان . وهذا يتّأتى في تعريف الإيمان أيضاً . بالإيمان منفرداً : هو تصديق القلب بما جاء به الرّسول صلى الله عليه وسلم والإقرار باللسان والعمل به . أمّا إذا اقترن بالإسلام فإنّ معناه يقتصر على تصديق القلب ، كما جاء في حديث سؤال جبريل ونصّه : عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يومٍ ، إذ طلع علينا رجلٌ شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه من أحد ، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسد ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه ، وقال : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصّلاة ، وتوتّي الزّكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجّ البيت إن استطعت إليه سبيلاً . قال : صدقت . قال : فعجبنا له يسأله ويصدقه ، قال : فأخبرني عن الإيمان ، قال : أن تؤمن بالله ، وملائكته وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : صدقت ». الحديث .

إطلاق الإسلام على ملل الأنبياء السابقين وأتباعهم :

٣ - اختلف علماء الإسلام في ذلك ، فبعضهم يرى أنّ الإسلام يطلق على الملل السابقة . واحتاج بقوله تعالى : { شرع لكم من الدين ما وصّي به نوحًا والذى أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه } الآية ، وآياتٍ أخرى .

ويرى آخرون : أنه لم توصف به الأمم السابقة ، وإنما وصف به الأنبياء فقط ، وشرفت هذه الأمة بأن وصفت بما وصف به الأنبياء ، تشيرياً لها وتقريماً .

ووجه اختصاص الأمة المحمدية بهذا الاسم " الإسلام " هو : أن الإسلام اسم للشريعة المشتملة على العبادات المختصة بهذه الأمة ، من الصّلوات الخمس ، وصوم رمضان ، والغسل من الجنابة ، والجهاد ، ونحوها . وذلك كله مع كثيرٍ غيره خاصٌ بهذه الأمة ، ولم يكتب على غيرها من الأمم ، وإنما كتب على الأنبياء فقط . ويعكّد هذا المعنى - وهو اختصاص الأمة المحمدية باسم الإسلام - قوله تعالى : { ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين } . فالضمير (هو) يرجع لإبراهيم عليه السلام ، كما يراه علماء السلف لسابقية قوله في الآية الأخرى : { ربنا واجعلنا مسلمين لك ، ومن ذريتنا أمّة مسلمة لك } . فدعا بذلك لنفسه ولولده ، ثم دعا لأمّة من ذرّيته ، وهي هذه الأمة فقال : { ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم الآية ، وهو سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاستجاب الله دعاءه ، بعث محمداً إليهم ، وسمّاهم مسلمين . فاتفق أئمّة السلف على أن الله تعالى لم يذكر أمّة بالإسلام غير هذه الأمة ، ولم يسمع بأمّة ذكرت به غيرها .

٤ - وقال الإمام ابن تيمية : وقد تنازع الناس فيمن تقدم من أمّة موسى وعيسي هل هم مسلمون أم لا ؟ فالإسلام الحاضر الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم المتضمن لشريعة القرآن ، ليس عليه إلا أمّة محمد صلى الله عليه وسلم والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا .

وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبياً ، فإنه إسلام كل أمّة متّبعة لنبيٍّ من الأنبياء . وعلى هذا الأساس يمكن أن تفهم كل الآيات الكريمة التي تعرض فيها القرآن الكريم لهذه الكلمة مستعملة بالنسبة للأمم الأخرى ، إما على أنها تشير إلى المعنى اللغوي لمادة أسلم ، أو أنها تشير إلى المعنى المشترك بين الشرائع السماوية كلها الذي بعث الله به جميع الرسّل ، وإليه الإشارة في كثيرٍ من الآيات ، ومنها قوله تعالى : { ولقد بعثنا في كل أمّة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت } .

أثر الدخول في الإسلام في التصرفات السابقة :

٥ - الأصل أن تصرفات غير المسلمين مع المسلمين وغيرهم صحيحة إلا ما جاء الإسلام بإبطاله ، كما يعلم في أبواب الفقه المختلفة .

وإذا كان من دخل في الإسلام متزوجاً بأكثر من أربع ، أو من يحرم الجمع بينهن ، كاختين ، فإنه يجب عليه أن يفارق ما زاد على أربع ، أو إحدى الأخرين . واستدلّ له القرافي « بقول النبي عليه الصلاة والسلام لغيلان لما أسلم على عشر نسوة : أمسك أربعاً وفارق سائرهن » . وهل يلزمه فراق من عدا

الأربع التي تزوجهن أولاً ، أو من شاء ؟ في ذلك خلاف يرجع إليه في باه . وكذلك في مسألة فراق أي الأخرين شاء .

وإذا أسلم الزوجان الكافران معاً ، قبل الدخول أو بعده ، فهما على نكاحهما ، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم . إذا أسلم زوج الكتابية قبل الدخول أو بعده ، أو أسلما معاً ، فالنكاح باقٍ بحاله ، سواءً أكان زوجها كتابياً أو غير كتابيًّا ، لأنَّ للمسلم أن يبتدئ نكاح كتابيةٍ ، فاستدامته أولى ، ولا خلاف في هذا بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية .

وأما إن أسلمت الكتابية قبله وقبل الدخول ، تعجلت الفرقة ، سواءً أكان زوجها كتابياً أو غير كتابيًّا ، إذ لا يجوز لكافرٍ نكاح مسلمة . قال ابن المنذر : أجمع على هذا كلٌّ من تحفظ عنه من أهل العلم ، وال الصحيح أنَّ في المسألة خلاف أبي حنيفة ، إذا كان في دار الإسلام ، فإنه لا فرق إلا بعد أن يعرض عليه الإسلام فيأبِي . وإن كان إسلامهما بعد الدخول فالحكم فيه كالحكم فيما لو أسلم أحد الزوجين الوضعين على ما يأتي :

٦ - وإذا أسلم أحد الزوجين الوضعين ، أو المجنوسين ، أو كتابيًّا متزوجًّا بوثنيةٍ ، أو مجنوسيةٍ قبل الدخول ، تعجلت الفرقة بينهما من حين إسلامه ، ويكون ذلك فسخاً لا طلاقاً . وهذا مذهب أحمد والشافعيٍ . وقال الحنفية : لا تتعجل الفرقة ، بل إن كانا في دار الإسلام عرض الإسلام على الآخر ، فإن أبي وقعت الفرقة حينئذٍ ، وإن أسلم استمرَّ الزوجية ، وإن كانا في دار الحرب وقف ذلك على انتفاء ثلاث حيسٍ ، أو مضى ثلاثة أشهرٍ ، وليس عدَّة ، فإن لم يسلم الآخر وقعت الفرقة . وقال مالكٌ : إن كانت هي المسلمة عرض عليه الإسلام ، أسلم وإلا وقعت الفرقة ، وإن كان هو المسلم تعجلت الفرقة . أما إن كان إسلام أحد الزوجين الوضعين أو المجنوسين أو زوجة الكتابيًّا ، بعد الدخول ، ففي المسألة ثلاثة اتجاهاتٍ :

الأول : يقف الأمر على انتفاء العدة ، فإن أسلم الآخر قبل انتفائها فهما على النكاح ، وإن أسلم حتى انقضت العدة وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان ، فلا يحتاج إلى استئناف العدة . وهذا قول الشافعيٍ ، وروايةٌ عن أحمد .

الثاني . تتعجل الفرقة . وهذا روايةٌ عن أحمد وقول الحسن وطاوسٍ .

الثالث : يعرض الإسلام على الآخر إن كان في دار الإسلام ، وهو قول أبي حنيفة ، كقوله في إسلام أحدهما قبل الدخول ، إلا أنَّ المرأة إذا كانت في دار الحرب ، فانقضت مدة التربص ، وهي ثلاثة أشهرٍ أو ثلاثة حيسٍ ، وقعت الفرقة ، ولا عدَّة عليها بعد ذلك ، لأنَّه لا عدَّة على الحربية . وإن كانت هي المسلمة ، فخرجت إلينا مهاجرةً ، فتُمْتَ الحيس هنا ، وكذلك عند أبي حنيفة . وقال الصاحبان : عليها العدة .

ما يلزم الكافر إذا أسلم من التكاليف السابقة على الإسلام :

٧ - قال القرافي : إن أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم ، فيلزمه ثمن البياعات ، وأجر الإجرارات ، ودفع الديون التي افترضها ونحو ذلك ، ولا يلزمه من حقوق الأدميين القصاص ، ولا الغصب والنهب إن كان حربياً . وأمّا الذمّي فيلزم جميع المظالم وردها ، لأنّ عقد الذمة وهو راضٍ بمقتضى عقد الذمة . وأمّا الحربي فلم يرض بشيء ، فلذلك أسقطنا عنه الغصب والنهب والغارات ونحوها .

وأمّا حقوق الله تعالى مما تقدم في كفره ، فلا تلزمه وإن كان ذميّاً لا ظهار ولا نذر ولا يمين من الأيمان ، ولا قضاء الصّلوات ، ولا الزّكوات ، ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الإسلام يجب ما كان قبله » وضابط الفرق : أن حقوق العباد قسمان : منها ما رضى به حالة كفره ، واطمأنّت نفسه بدفعه لمستحقه ، هذا لا يسقط بالإسلام ، لأن إزامه إياه ليس منفراً له عن الإسلام لرضاه . وما لم يرض بدفعه لمستحقه ، كالقتل والغصب ونحو ، فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمداً على أنه لا يوفّيها أهلها ، فهذا كله يسقط ، لأنّ في إزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيراً له عن الإسلام ، فقدّمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق .

وأمّا حقوق الله تعالى فتسقط مطلقاً رضى بها أم لا . والفرق بينها وبين حقوق الأدميين من وجهين : أحدهما : أن الإسلام حق لله تعالى ، والعبادات حق لله تعالى ، فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقّدّم أحدهما على الآخر ، ويسقط أحدهما الآخر ، لحصول الحق الثاني لجهة الحق الساقط . وأمّا حق الأدميين فلجهة الأدميين ، والإسلام ليس حقاً لهم ، بل لجهة الله تعالى ، فناسب ألا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم .

وثانيهما : أن الله تعالى كريم جواد ، تتناسب رحمته المسامحة ، والعبد بخيل ضعيف ، فناسب ذلك التمسّك بحقه ، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقاً ، وإن رضى بها ، كالنذور والأيمان ، أو لم يرض بها الصّلوات . ولا يسقط من حقوق العباد إلا ما تقدم الرّضى به ، فهذا هو الفرق بين القاعدتين . الآثار اللاحقة لدخول الإسلام :

٨ - إذا أسلم الكافر أصبح كغيره من المسلمين ، له ما لهم من الحقوق ، وعليه ما عليهم من الواجبات . فتلزمه التكاليف الشرعية ، كالعبادات والجهاد . إلخ . وتجرى عليه أحكام الإسلام ، كإباحة تولى الولايات العامة كالإمامية ، والقضاء ، والولايات الخاصة الواقعة على المسلمين ... إلخ .
الأثر المترتب على الإسلام فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية كالعبادات والجهاد وغيرها :

٩ - الكافر في حال كفره هل هو مخاطب بفروع الشّريعة ومكّلّف بها أم لا ؟ قال النّووي : المختار أنَّ الكفار مخاطبون بفروع الشّريعة المأمور بها ، والمنهي عنها ، ليزداد عذابهم في الآخرة . ويستوفي المسألة علماء الأصول في مباحث التّكليف ، فليرجع إليها .

فإذا أسلم الكافر فإنه يعصم بذلك نفسه وماله وأولاده الصغار ، كما في الحديث المعروف : « أمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » وفي رواية أخرى : « فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دمائهم وأموالهم ، إلا بحقها ، لهم ما لل المسلمين ، وعليهم ما على المسلمين » فثبتت هذه العصمة للنفس مباشرةً ، وللمال تبعاً لعصمة النفس ، وتجري عليه أحكام الشّريعة الجارية على المسلمين تلك التي كانت ممنوعة عنه بالكفر .

ويحصل التّوارث بينه وبين أقاربه المسلمين ، فيرثهم إن ماتوا ، ويرثونه كذلك . لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ولانعقاد الإجماع على ذلك . كما أنه يحرم من إرث أقاربه الكفار ، ويحلّ له تزوج المسلمة ، كما يحرم عليه تزوج المشركة من غير أهل الكتاب ، أي الوثنية .

وتبطل - في حق من أسلم - مالية الخمر والخنزير بعدما كان له ذلك ، وتلزمه جميع التّكاليف الشّرعية وفي مقدمتها أركان الإسلام : الصلاة والزكاة والصوم والحجّ ، أصولاً وفروعاً ، بالنسبة لجميع التّكاليف . وكذلك يفرض عليه الجهاد ، بعدما كان غير مطالب به ، لحديث : « من مات ولم يغز ، ولم يحدث به نفسه ، مات على شعبة من نفاق » وتحل الصلاة خلفه ، والصلاحة عليه إذا مات ، وغسله وكفنه ودفنه في مقابر المسلمين ، إلى غير هذا من أحكام تعرّض لها كتب الفقه في كل المذاهب .

١٠ - إذا باع ذمياً لآخر خمراً وخنزيراً ، ثم أسلما ، أو أسلم أحدهما قبل القبض ، يفسخ البيع ، لأنَّه بالإسلام حرم البيع والشراء ، فيحرم القبض والتسليم أيضاً ، أخذأ من قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين } .

وقال ابن رشد : لو أسلموا لأحرزوا بإسلامهم ما بأيديهم من الربا وثمن الخمر والخنزير ، لقول الله تعالى : { فمن جاءه موعظة من ربِّه فانتهى فله ما سلف } .

كما يجب على الذي أسلم أن يهجر بلد الكفر ويلد الحرب . قال ابن رشد : لقد وجب بالكتاب والسنّة والإجماع على من أسلم ببلد الكفر أن يهجره ، ويلحق بدار المسلمين ، ولا يسكن بين المشركين ، ويقيم بين أظهرهم ، وذلك إذا كان لا يمكن من إقامة شعائر دينه ، أو يجبر على أحكام الكفر . وانظر تفصيل ذلك في مصطلح (هجرة) .

ما يشترط لصحّته الإسلام :

١١ - مما يشترط الإسلام لصحته من التصرفات :

(١) العقد على المرأة المسلمة .

(٢) ولایة عقد نكاحها .

(٣) الشهادة على عقد نكاحها .

(٤) شركة المفاوضة ، وهي أن يتساوى الشركاء في المال والدين والتصرف . وأجازها أبو يوسف بين المسلم والذميّ .

(٥) الوصيّة بمصحفٍ أو ما معناه ، فلا بدّ من كون الموصى له مسلماً .

(٦) النذر ، فيشترط إسلام الناذر ، لأنّ النذر لا بدّ أن يكون قربةً ، وفعل الكافر لا يوصف بكونه قربةً . وهذا مذهب الحنفية والمالكية وظاهر مذهب الشافعية . ويصح عند الحنابلة . قال صاحب كشاف القناع : ويصح النذر من كافر ولو بعبادة ، لحديث عمر رضي الله عنه قال : « قلت يا رسول الله : إني كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلةً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بندرك ». .

(٧) القضاء بين المسلمين .

(٨) الولايات العامة كلّها ، وهي الخلافة ، وما تفرّع منها ، من الولاية وإمارة الجيوش ، والوزارة والشرطة ، والدواوين المالية ، والحساب ، وذلك لقوله تعالى : { ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً } .

(٩) الشهادة على المسلمين في غير حال ضرورة الوصيّة في السفر ، لقوله تعالى : { واستشهدوا شهيدين من رجالكم } أي من رجال المسلمين . وقال الإمام ابن قيم الجوزيّة الحنبليّ : أجاز الله سبحانه شهادة الكفار على المسلمين في السفر في الوصيّة للحاجة بقوله تعالى : { أو آخران من غيركم إن أتتم ضربتم في الأرض } . ثم قال : وقول الإمام أحمد في قبول شهادته في هذا الموضع ضرورة حضراً وسفراً ، ولو قيل تقبل شهادتهم مع أيمانهم في كلّ شيء عدم فيه المسلمين لكان له وجه ، ويكون بدلاً مطلقاً .

ب - الدين ، أو الملة :

١٢ - من معانى الدين لغةً : العادة والسيرّة والحساب والطاعة والملة . وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم بمعانٍ متعددة .

التوحيد : كما في قوله تعالى : { إنّ الدين عند الله الإسلام } .

الحساب : كقوله تعالى : { الذين يكذبون بيوم الدين } .

الحكم : كقوله تعالى : { كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك } .

الملة : كقوله تعالى : { هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق } .

وكقوله تعالى : { وذلك دين القيمة } يعني الملة المستقيمة .

واصطلاحاً : يطلق الدين على الشّرع ، كما يطلق على ملة كلّ نبىٰ . وقد يخصّ بملة الإسلام ، كما قال تعالى : { إنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ } .

١٣ - وعلى ضوء هذه المعانى اللغوية ، وعلى ضوء التوجيه القرآني الذى سلك فى استعمال هذه الكلمة بالمعنى الذى ذكرناها ، أو بغيرها الذى اشتمل عليها القرآن ، لا نكاد نلمس قرفاً جوهرياً بين مسمى الإسلام وسمى الدين ، ما عدا العوم والخصوص .

ما يُخرج المرء عن الإسلام :

١٤ - كلّ ما يصير الكافر بالإقرار به مسلماً يكفر المسلم بإنكاره . وكذا كلّ ما يقطع الإسلام من نية كفر ، أو قول كفر ، أو فعل كفر ، سواءً استهزأ أم اعتقاداً أم عناداً . وقال القاضى أبو بكر بن العربي : كلّ من فعل فعلاً من خصائص الكفار على أنه دين ، أو ترك فعلاً من أفعال المسلمين يدلّ على إخراجه من الدين ، فهو كافر بهذين الاعتقادين لا بالفعلين .

وفي الدرّ المختار : لا يخرج الرجل من الإيمان إلاّ جحود ما أدخله فيه ، ثمّ ما تيقن أنه ردّ يحکم بها ، وما يشكّ أنه ردّ لا يحکم به ، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشكّ ، مع أنّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه . وفي الخلاصة وغيرها ، إذا كان في المسألة وجوه توجب التّكبير ووجه واحد يمانعه فعل المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التّكبير تحسيناً للظنّ بالMuslim ، إلاّ إذا صرّح بإرادة وجوب الكفر فلا ينفع التّأويل . وللتفصّل يرجع إلى مصطلح (ردّ) .

ما يصير به الكافر مسلماً :

١٥ - ذكر الفقهاء أنّ هناك طرقاً ثلاثةً يحکم بها على كون الشخص مسلماً وهي :

النصّ - والتبّعية - والدلالة .

أما النصّ فهو أن يأتي بالشهادتين صريحاً .

وأما التّبّعية فهي أن يأخذ التابع حكم المتّبع في الإسلام ، كما يتّبع ابن الكافر الصّغير أباه إذا أسلم مثلاً ، وسيأتي الكلام عليها مستوفى .

واما طريق الدلالة فهي سلوك طريق الفعل للدخول في الإسلام .

أولاً : الإسلام النصّ :

وهو النطق بالشهادتين وما يقوم مقام النطق ، والبرء من كلّ دين غير دين الإسلام .

١٦ - يكفي كلّ الكفاية التّصریح بالشهادة بوحدانية الله تعالى وتقديسه ، مدعماً بالتصدیق الباطنى والاعتقاد القلبى الجازم بالربوبية والإقرار بالعبودية له تعالى ، والتّصریح كذلك بكلمة الشهادة برسالة

محمدٌ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللهِ مِنْ أَصْوَلِ الْعَقَائِدِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، مِنْ صَلَاتِهِ وَزَكَاتِهِ وَصِيَامِ وَحْجَةَ ، فَلَيْسَ هُنَاكَ عَنْوَانٌ فِي قَوْتِهِ وَدَلَالَتِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ مِنْ هَذِهِ الْعِقِيدَةِ الْكَاملَةِ أَصْرَحَ مِنَ النُّطُقِ بِصِيغَتِ الشَّهَادَتَيْنِ : "أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ" .

فَالْكَافِرُ الَّذِي أَنَارَ اللَّهُ بِصِيرَتِهِ وَأَشْرَقَتِهِ قَلْبَهُ أَنَوارَ الْيَقِينِ ، وَبِرِيدَ أَنْ يَعْتَنِقَ الْإِسْلَامَ فَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ التَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَ التَّمْكِنِ وَالْقَدْرَةِ عَلَى ذَلِكَ ، بِخَلَافِ غَيْرِ الْقَادِرِ كَالْأَخْرَسِ ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُتَمْكِنِ كَالْخَائِفِ وَالشَّرِقِ وَمِنْ عَاجِلَتِهِ الْمُنْيَةِ ، وَكُلَّ مَنْ قَامَ بِهِ عَذْرٌ يَمْنَعُهُ النُّطُقَ ، فَنَصَدَّقُ عَذْرَهُ إِنْ تَمْكَنَ بِهِ بَعْدَ زَوْلِ الْمَانِعِ . وَلَا لَزُومٌ لَأَنْ تَكُونَ صِيغَتِهِمَا بِالْعَرَبِيَّةِ حَتَّى بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ يَحْسِنُهَا . وَأَمَّا مَنْ يَرِي اختِصَاصَ رِسَالَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَبِ ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَقُرَّ بِعُمُومِ رِسَالَتِهِ . وَأَمَّا الْمُسْلِمُ أَصَالَةً ، أَيْ مَنْ كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، فَهُوَ مُسْلِمٌ تَبَعَا لَوْالِدِيهِ ، وَمَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَنْطُقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ طَوَالَ عُمْرِهِ . وَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ وَلَوْ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ .

١٧ - وَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُ الْمُحَقِّقِينَ إِلَى أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالْقَلْبِ كَافٍ فِي صَحَّةِ مَطْلُقِ الْإِيمَانِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ . وَأَمَّا الإِقْرَارُ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ الْدِينِيَّةِ عَلَيْهِ فَقْطُ ، وَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِكُفْرٍ إِلَّا إِنْ اقْتَرَنَ بِهِ فَعْلٌ يَدْلِلُ عَلَى كُفْرِهِ كَالسَّجْدَةُ لِلصَّنْمِ .

إِذْنُ فَحْكُمِ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ يَثْبِتُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، أَوْ مَا يَؤْدِي مَعْنَاهُمَا لِتَقْامَ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ فِيمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ كَمَا سِيَّأَتِي . وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ عَنِ الشَّرِيفِ بْنِ سُوِيدِ الثَّقِيفِ قَالَ : « قَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أُمِّي أَوْصَتَ أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقْبَةً مُؤْمِنَةً ، وَعَنِّي جَارِيَةً سُودَاءً نُوَيَّيَّةً أَفَأَعْتَقُهَا ؟ قَالَ : ادْعُهَا ، فَدَعَوْتُهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ : مَنْ رَبِّكَ ؟ قَالَ : اللَّهُ ، قَالَ : فَمَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ : اعْتَقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

وَقَدْ قَالَ الْإِمامُ التَّنْوُوِيُّ : اتَّقِ أَهْلَ السَّنَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفَقِهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يَحْكُمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ وَلَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا حَالِيًّا مِنَ الشَّكُوكِ وَنُطُقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ .

١٨ - فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ إِلَّا إِذَا عَجزَ عَنِ النُّطُقِ لِخَلْلٍ فِي لِسَانِهِ ، أَوْ لَعْدِ التَّمْكِنِ مِنْهُ لِمَعْاجِلَةِ الْمُنْيَةِ لَهُ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُؤْمِنًا ، أَمَّا إِذَا أَتَى بِالشَّهَادَتَيْنِ فَلَا يَشْتَرِطُ مَعْهُمَا أَنْ يَقُولَ : أَنَا بِرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالِفِ الْإِسْلَامِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَعْتَقِدونَ اخْتِصَاصَ رِسَالَةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَبِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بِأَنْ يَسْتَبِرَ . أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَمْ يَقُلْ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَالْمُشَهُورُ مِنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَالَ : يَكُونُ مُسْلِمًا ، وَيَطَالِبُ بِالشَّهَادَةِ الْأُخْرَى ، فَإِنْ أَبَى جَعَلَ مُرْتَدًا

، ويحتاج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم : « أَمْرَتْ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنْ مَا لَهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ». .

وهذا محمولٌ عند الجماهير على قول الشهادتين ، واستغنى بذلك إدراهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما . وجاء في فتح القدير : سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم ، فقال : يقول أشهد أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، ويقرّ بما جاء من عند الله ، ويتبّرأ من الدين الذي انتحله . وفيه أنّ النّصارى يقول : أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً عبد رسوله ، ويتبّرأ من النّصرانية ، وكذا اليهوديّة وغيرها . وأمّا من في دار الحرب فيحمل على الإسلام إذا قال : محمد رسول الله ، أو قال : دخلت دين الإسلام ، أو دخلت دين محمد صلى الله عليه وسلم فهو دليل إسلامه ، فكيف إذاأتي بالشهادتين . وأمّا توبه المرتد فهو أن يتبرأ من كل دين غير دين الإسلام ، بعد أن يأتي بالشهادتين ، وأن يتبرأ مما انتقل إليه .

أركان الإسلام

أركان الإسلام خمسةٌ :

١٩ - جاءت الآيات القرآنية الكريمة مجملةً بالأوامر والأحكام فيما يخص هذه الأركان ، وكذلك في السنة النبوية أحاديث كثيرة ، فمن ذلك ما رواه عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بنى الإسلام على خمسٍ : شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكوة ، والحجّ ، وصوم رمضان ». رواه البخاري ومسلم . وأيضاً الحديث السابق المشهور بحديث جبريل .

الرّكن الأوّل : شهادة أن لا إله إلّا الله ، وأنّ محمداً رسول الله :

٢٠ - هذه الشهادة من أول ما يدخل به المرء في الإسلام ، فكانـت أوّل واجبٍ على المكلّف يتحتم عليه أداؤه تصديقاً واعتقاداً ونطقاً . وأئمّة السلف كلّهم متّفقون على أنّ أوّل ما يؤمر به العبد الشهادتان . وقد كانت رسالات كلّ الرّسل تدعـو إلى التّوحيد الذي تضمنـته هذه الكلمة ، والإقرار بالآلوهـيـة والربـوبـيـة للـله سبحانـه وتعـالـى . وقد جاء في القرآن الكريم : { وـمـا أـرـسـلـنـا مـن قـبـلـكـ من رسـولـ إـلـا نـوحـيـ إـلـيـهـ آـنـهـ لـا إـلـهـ إـلـّـاـنـاـ فـاعـبـدـوـنـ } فـكـانتـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ أوـلـ ماـ يـدـخـلـ بـهـ الـمـرـءـ فـيـ الـإـسـلـامـ ،ـ وـإـذـ كـانـ آـخـرـ مـاـ يـخـرـجـ بـهـ الـمـسـلـمـ مـنـ الدـنـيـاـ دـخـلـ بـهـ الـجـنـةـ ،ـ كـمـاـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ «ـ مـنـ كـانـ آـخـرـ كـلـامـهـ لـا إـلـهـ إـلـّـاـ اللـهـ دـخـلـ الـجـنـةـ ».ـ وـإـيمـانـ أـيـضـاـ بـرسـالـةـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هوـ إـيمـانـ بـجـمـيعـ مـاـ جـاءـ بـهـ مـنـ عـنـ اللـهـ

وما تتضمنه رسالته ، وإيمانٌ بجميع الرّسل ، وتصديقٌ برسالاتهم . والجمع بين هذين الأصلين في هذا الرّكن الرّكين الذي ينسق كلّ الأركان تتحقق به باقي الأركان .

الرّكن الثاني : إقام الصّلاة .

٢١ - الصّلاة لغةً بمعنى الدّعاء ، وقد أضاف الشرّع إلى الدّعاء ما شاء من أقوالٍ وأفعالٍ وسمّي مجموع ذلك الصّلاة ، أو هي منقوله من الصّلة التي تربط بين شيئين ، فهي بذلك صلةٌ بين العبد وربّه ، وفرضت ليلة الإسراء بمكّة قبل الهجرة بسنة .

وجوب الصلوات الخمس من المعلوم من الدين بالضرورة بالكتاب والسنة والإجماع . فمن جحدها كلّها أو بعضها فهو كافرٌ مرتدٌ .

أما من أقرّ بوجوبها وامتنع من أدائها ، فقيل : فاسقٌ يقتل حدًا إن تمادى على الامتناع ، وقيل : من تركها متعمدًا أو مفترطًا فهو كافرٌ يقتل كفراً .

وقد جاءت الآيات الكثيرة من القرآن الكريم دالّة على ذلك ، منها قوله تعالى : { وَأَقِمُوا الصّلَاةَ وَآتُوا الزّكَاةَ } وقوله تعالى : { إِنَّ الصّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَتْ مَوْقِتًا } ، وغيرها كثير . أما الأحاديث النبوية فمنها « سئل صلى الله عليه وسلم : أى الأعمال أفضل ؟ فقال : الصّلاة لمواقتها » إلى غير ذلك . ر : (صلاة) .

الرّكن الثالث : إيتاء الزّكاة .

٢٢ - الزّكاة لغةً : النّمو والزيادة . يقال : زكا الشّيء إذا نما وكثير ، إما حسًّا كالنبات والمال ، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح .

وشرعًا : إخراج جزءٍ من مالٍ مخصوصٍ لقومٍ مخصوصين بشرائط مخصوصة ، وسمّيت صدقة المال زكاةً ، لأنّها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميّه . وركيّتها ووجوبها ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع . فمن جحد وجوبها مرتدٌ ، لإنكاره ما قام من الدين ضرورةً . ومن أقرّ بوجوبها وامتنع من أدائها أخذت منه كرهًا ، بأن يقاتل ويؤدب على امتناعه عن أدائها . وقرنت بالصلوة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين آيةً .

وفرضت في مكّة مطلقةً أوّلاً ، وفي السنة الثانية من الهجرة حددت الأنواع التي تجب فيها ، ومقدار النّصاب في كلّ ر : (زكاة) .

الرّكن الرابع : الصّيام .

٢٣ - الصّوم لغةً : مطلق الإمساك والكفّ ، فكلّ من أمسك عن شيءٍ يقال فيه : صام عنه . وفي الشرع : الإمساك عن شهوتى الفرج والبطن يوماً كاماً بنية التّقرب .

ووجوبها وركنيتها ثابتان بالكتاب والسنّة والإجماع . قال الله تعالى : { يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الّذين من قبلكم لعلّكم تتقون أياماً معدودات } . قوله تعالى : { فمن شهد منكم الشّهر فليصم } . ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ر : (صيام) .

الرّكن الخامس : الحجّ .

٢٤ - الحجّ في اللغة : القصد . وشرعأً : القصد إلى البيت الحرام بشرط مخصوصةٍ وهي أيام مخصوصةٍ . والأصل في وجوبه قوله تعالى : { ولله على النّاس حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً } وقوله تعالى : { وأتّموا الحجّ والعمرة للّه } . ومن السنّة قوله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللّه فرض عليكم الحجّ فحجّوا . »

فركنتها ووجوبه ثابتان بالكتاب والسنّة والإجماع ، وهو معلومٌ من الدين بالضرورة ، فمن جحد ذلك فهو كافرٌ . ومن أقرَّ به وتركه فالله حسبيه ، لا يتعرّض إليه بشيءٍ ، لتوقفه على الاستطاعة وسقوطه بعدمها . ر : (حجّ) .

ثانياً : الإسلام بالتّبعية

إسلام الصّغير بإسلام أحد أبويه :

٢٥ - اتفق الفقهاء على أنه إذا أسلم الأب وله أولاد صغار ، أو من في حكمهم - كالمحنون إذا بلغ مجنوناً - فإنَّ هؤلاء يحكم بإسلامهم تبعاً لأبيهم .

وذهب الجمهور (الحنفيّة والشافعية والحنابلة) إلى أنَّ العبرة بإسلام أحد الأبوين ، أباً كان أو أمّاً ، فيحكم بإسلام الصّغار بالتّبعية ، لأنَّ الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ، لأنَّه دين الله الّذى ارتضاه لعباده . وقال مالكُ : لا عبرة بإسلام الأم أو الجد ، لأنَّ الولد يشرف بشرف أبيه ويتنسب إلى قبيلته . وذهب الشافعية إلى أنَّ إسلام الجد - وإن علا - يستتبع الحكم بإسلام الأحفاد الصّغار ومن في حكمهم ، ولو كان الأب حيَاً كافراً ، وذلك لقوله تعالى : { والذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيتهم بإيمانٍ الحقنا بهم ذرّيتهم } . وقال الثوريُّ : إذا بلغ الصّبي يخير بين دين أبويه ، فأيّهما اختار كان على دينه .

الإسلام بالتّبعية لدار الإسلام :

٢٦ - يدخل في ذلك الصغير إذا سبى ولم يكن معه أحدٌ من أبويه ، إذا أدخله السّابي إلى دار الإسلام . وكذلك لقيط دار الإسلام ، حتى لو كان ملقطه ذمياً . وكذلك اليتيم الذي مات أبواه وكفله أحد المسلمين ، فإنه يتبع كافله وحاضنه في الدين ، كما صرّح بذلك ابن القيم . وانفرد الحنابلة بأنَّ الولد يحكم بإسلامه إذا مات واحدٌ من أبويه الذميين ، واستدلّوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « كلَّ مولودٍ يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه » .

ثالثاً : الإسلام بالدلالة :

٢٧ - قال ابن نجيم : الأصل أنَّ الكافر متى فعل عبادةً فإنَّ كانت موجودةً فيسائر الأديان لا يكون بها مسلماً ، كالصلوة منفرداً ، والصوم ، والحجَّ الذي ليس بكمالٍ ، والصدقة ، ومتى فعل ما اختصَّ بشرعنا ، ولو من الوسائل كالتيّم . وكذلك ما كان من المقاصد أو من الشعائر ، كالصلوة بجماعةٍ والحجَّ الكامل والأذان في المسجد وقراءة القرآن ، يكون به مسلماً ، وإليه أشار في المحيط وغيره . وقد اعتبر الفقهاء جملةً من الأفعال تقوم دلالةً على كون الشخص مسلماً ، ولو لم يعرف عنه النطق بالشهادتين .

أ - الصلاة :

٢٨ - يرى الحنفية والحنابلة أنه يحكم بإسلام الكافر بفعل الصلاة . لكن قال الحنابلة : يحكم بإسلامه بالصلاحة سواءً في دار الحرب أو دار الإسلام ، سواءً صلَّى جماعةً أو فرداً ، فإنَّ أقام بعد ذلك على الإسلام ، وإنَّ فهو مرتدٌ تجري عليه أحكام المرتدين .

وإنَّ مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم ، يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين ، واحتتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنِّي نهيت عن قتل المسلمين » وقوله : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة » وقوله : « من صلَّى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » . فجعلها حدًّا بين الإيمان والكفر ، فمن صلَّى فقد دخل في حد الإسلام ، ولأنَّها عبادةٌ تختصُّ بال المسلمين فالإتيان بها إسلام ، كالشهادتين .

وقال الحنفية : لا يحكم بإسلامه بالصلاحة إلا إنْ صلَّاها كاملةً في الوقت مأموراً في جماعة ، إلا أنَّ محمد بن الحسن يرى أنه حتى لو صلَّى وحده مستقبل القبلة فإنه يحكم بإسلامه ، وقال المالكيَّة وبعض الشافعية : لا يحكم بإسلام الكافر بمجرد صلاته ، لأنَّ الصلاة من فروع الإسلام ، فلم يصر مسلماً بفعلها ، كالحجَّ والصيام ، ولأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتَّى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّى رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقّها » . وقال بعضهم : إنَّ صلَّى في دار الإسلام فليس بمسلم ، لأنَّه قد يقصد الاستئثار بالصلاحة وإخفاء دينه ، وإنَّ صلَّى في دار الحرب فهو مسلم ، لأنَّه لا تهمة في حقّه . والدليل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من صلَّى صلاتنا ،

واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخروا الله في ذمته ». قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالإيمان » فإن الله يقول : { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكوة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهددين } .

قال ابن قدامة : من صلى حكمنا بإسلامه ظاهراً ، أما صلاته في نفسه فأمر بينه وبين الله تعالى . فالرجل يتنهى المساجد ويرتادها لإقامة الصلوات في أوقاتها والإنصات فيها لما يتلى من آيات الله ، وما يلقى فيها من العبر والعظات ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، مع العلم بأن المساجد لا يرتادها إلا المؤمنون الطائعون والمخالصون في إيمانهم لله ، فلا جرم إن كان هذا الحديث النبوى يشير إلى أن هذا الارتياد هو أمارة على الإيمان ، يشهد له قوله تعالى : { إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر } . الآية .

ب - الأذان :

٢٩ - ويحكم بإسلام الكافر بالأذان في المسجد وفي الوقت ، لأنّه من خصائص ديننا وشعار شرعنا ، وليس لمجرد أنه يشتمل على الشهادتين ، بل لأنّه من قبيل الإسلام بالفعل .

ج - سجود التلاوة :

٣٠ - ويحكم بإسلام الكافر بسجود التلاوة ، لأنّه من خصائصنا ، فإنه سبحانه أخبر عن الكفار في قوله تعالى : { وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون } .

د - الحج :

٣١ - وكذلك لو حج ، وتهيأ للإحرام . ولبي وشهد المناسك مع المسلمين ، فإنه يحكم بإسلامه . وإن لم يشهد المناسك ، أو شهدتها ولم يلب ، فلا يحكم بإسلامه .

* إسلام *

انظر : سلم .

* إسلاف *

انظر : سلف .

* إسناد *

التعريف :

١ - الإسناد لغةً يكون :

أ - بمعنى إمالة الشيء إلى الشيء حتى يعتمد عليه .

ب - ويأتي أيضاً بمعنى رفع القول إلى قائله ونسبته إليه .

ويأتي اصطلاحاً لمعانٍ :

أ - إعانة الغير ، كالمريض مثلاً ، بتمكينه من التوكؤ على المسند ، ونحوه إسناد الظهر إلى الشيء .

وتفصيل الكلام في الإسناد بهذا المعنى يأتي تحت عنوانى : (استناد) (إعانة) .

ب - ما يذكر لتفويية القضية المدعاة . والكلام فيه تحت عنوانى (إثبات) (وسند) .

ج - بالإضافة ، ومنه قولهم : إسناد الطلق إلى وقت سابق وتفصيله في مصطلح (إضافة) .

د - الطريق الموصّل إلى متن الحديث . وبيانه فيما يلى :

الإسناد بمعنى الطريق الموصّل إلى متن الحديث :

٢ - هذا الاصطلاح هو للأصوليين والمحدثين ، وله عندهم إطلاقان :

الأول : أن إسناد الحديث هو ذكر سنه ، وهو ضد الإرسال . والسند : سلسلة رواته بين القائل والراوى الأخير . وهذا الاصطلاح في الإسناد هو الأشهر عند المحدثين .

الثاني : ونقله ابن الصلاح عن ابن عبد البر ، أن الإسناد هو رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فمقابل الحديث المسند - على هذا القول - الحديث الموقوف ، وهو ما لم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم . بل هو من قول الصحابي .

والمقطوع : وهو ما انتهى إلى التابعى .

العلاقة بين الإسناد والسند :

٣ - السند :

السند هو الطريق الموصّل إلى متن الحديث . والمراد بالطريق : سلسلة رواة الحديث ، والمراد بمعنى الحديث : ألفاظ الحديث المرويّة . وأما الإسناد فهو ذكر ذلك الطريق وحكياته والإخبار به . فبين (الإسناد) (والسند) تباعي . وهذا الوجه هو المشهور في التّفريقي بين الاصطلاحين . قال السخاوي : هو الحق .

ونقل السيوطى في التّفريقي بين الاصطلاحين خلاف هذا . قال : قال ابن جماعة والطبيى : السند هو الإخبار عن طريق المتن ، وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله . هذا ما نصوا عليه في الفرق بين الاصطلاحين ، ولكن باستقراء مواضع من كلام المحدثين نجدهم يستعملون الإسناد بمعنى السند كثيراً

بنوعٍ من التّساهل أو المجاز ، حتّى لقد قال ابن جماعة : المحدثون يستعملون السنّد والإسناد بمعنى واحدٍ .

منزلة الإسناد :

٤ - يقول الأصوليون : إن الاحتجاج بالسنّة موقوفٌ بالنسبة إلينا على السنّد ، بأن يقول المحتجّ بها : حدثني فلانٌ من غير واسطةٍ ، أو بواسطةٍ أنه صلى الله عليه وسلم قال : أو فعل ، أو أقرّ كذا .. وإن لم يكن الاحتجاج موقوفاً على السنّد بالنسبة إلى الصحابة ، أى لسماعهم الأحاديث من النبيٍّ صلّى الله عليه وسلم مباشرةً . ومبادرتهم لرؤيه أفعاله . وهذا في غير المتواتر ، أمّا المتواتر فيعني تواتره عن بيان إسناده . وقد نقل مسلمٌ في مقدمة صحيحه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه أنه قال : الإسناد من الدين ، ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء . وقال الشافعىٌ رضي الله عنه : الذي يطلب الحديث بلا سندٍ كحاطب ليلٍ يحمل حزمة حطبٍ وفيه أفعى وهو لا يدرى .

٥ - وإنما احتياج إلى الإسناد للحاجة إلى ضبط المرويات والتّوثيق منها ، وظهرت تلك الحاجة بعدما شرع أهل الأهواء في افتراء أحاديث يقوّون بها ما يذهبون إليه .

قال ابن سيرين : لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنّة فيؤخذ حديثهم ، وإلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم .

الإسناد وثبوت الحديث :

٦ - إن كان إسناد الحديث صحيحاً لم يلزم منه صحة المتن وثبوته ، لاحتمال كون الحديث شاذًا ، أو لاحتمال وجود علةٍ قادحةٍ . فإن الحديث إنما يكون صحيحاً إذا جمع إلى صحة الإسناد السّلامة من الشذوذ والعلة . إلا أن بعضهم ذكر أنّ أئمّة قد الحديث إذا قال الواحد منهم في حديثٍ : إنه صحيح الإسناد ، ولم يقبح فيه فالظاهر منه الحكم على الحديث بأنه صحيحٌ في نفسه ، لأنّ عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر . كما ذكره ابن الصلاح في مقدمته . ولا يلزم من صحة الحديث ظاهراً أنه مقطوعٌ بصحته في نفس الأمر ، لجواز الخطأ أو النسيان على الثقة . ولكن إسناد الحديث ليس بشرطٍ لصحة الحديث المرسل ، ويحتاج به إن كان الذي أرسله ثقةً ، وهو قول الأئمّة الثلاثة : أبي حنيفة ومالك وأحمد ، وقيل في تعلييل ذلك : من أنسد فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك ، أى بالصّحة . ولا يقبله الإمام الشافعىٌ إلاّ إن اعتضد بما يقوّيه . وفي المسألة تفصيلاتٌ أخرى . انظر (إرسالٌ) . والصحيح أن المسند من الأحاديث أقوى من المرسل .

صفات الأسانيد :

٧ - يوصف الإسناد بصفاتٍ مختلفةٍ ، فقد يوصف مثلاً بالعلو أو بالنزول . فإن كانت الوسائل قليلةً فهو إسنادٌ عالٌ ، وإن كانت كثيرةً فهو نازلٌ .

كما يوصف الإسناد بالقوّة والصّحة ، أو بالحسن أو بالضعف ، وقد يقال : إسنادٌ معنونٌ ، أو مدّسٌ ، أو غريبٌ ، أو غير ذلك . ويعرف ذلك كله بالرجوع إلى مواطنه من كتب علوم الحديث أو أبواب السنة من الملحق الأصوليّ .

ما يحتاج إلى الإسناد . والإسناد في العصر الحديث :

٨ - يحتاج إلى الإسناد كلّ ما يحتاج به مما ليس بمتواترٍ ، ومن ذلك ثبوت القراءات القرآنية بالإسناد . ومنه أيضاً ثبوت الأحاديث النبوية القولية والفعلية المرويّة بالإسناد . وقد دخل الإسناد في رواية الكتب المؤلفة في علوم الدين ، حتى إنّه دخل في رواية كتب اللغة والأدب والتاريخ وغيرها . إلا أنّ الإسناد ترك غالباً في هذه الأعصر الأخيرة ، حتّى في كتب الحديث . ولعل ذلك اكتفاءً من العلماء بتواتر تلك الكتب عن مؤلفيها ، كالبخاريٍّ ومسلمٍ وأبي داود ، أو لشهرتها عنهم ، مما يغنى عن إيراد الأسانيد ، ونظرًا لطول الأسانيد ونزوتها بدرجة تضعفت الثقة بها ، فلا تكاد تكافئ ما قد يبذل فيها من الجهد . ومع ذلك ففي إحيائها بركة المحافظة على هذه الخصيصة من خصائص ، الأمة الإسلامية .

* إسهام *

التعريف :

١ - الإسهام في اللغة يأتي بمعنىين : الأول : جعل الشخص صاحب حصة أو نصيب ، يقال : أسممت له بألفٍ ، يعني أعطيته ألفاً . ويصبح الشخص ذا سهمٍ في أمورٍ منها : الميراث ، والقسمة ، والغنيمة ، والقىء ، والنفقة ، والشرب إن كان له استحقاقٌ في ذلك .

والثاني : الإقراع . يقال : أسمهم بينهم ، أي أقرع بينهم . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذين المعنين .

الإسهام بالمعنى الأول : جعل الشخص صاحب حصة :

٢ - الإسهام في جميع حالات الاشتراك ، كالاشتراك في الهدى ، يجعل لكلٍّ من المستrikين سهماً فيه . والاشتراك في العمل يجعل لكلٍّ من المستrikين سهماً من الربح أو تحمل الخسارة . كما يثبت الإسهام لكلٍّ من الشركاء نصيباً في الشفعة . والاشتراك في الرهن - إذا رهن عيناً عند اثنين - يجعل لكلٍّ من المرتهنين حظاً في حفظها .

والاشتراك في الجناية الخطأ يوجب على كل من الجناء حظاً من الديمة ، ومن ذلك إسهام العاقلة في تحمل الديمة في جناية الخطأ . وقد فصل الفقهاء ذلك في أبوابه الخاصة به .

الإسهام بالمعنى الثاني : القرعة :

٣ - اتفق الفقهاء على جواز القرعة إذا كانت لتطييب القلوب ، بل هي مندوبة في ذلك ، كإقراء المسافر بين نسائه لإخراج من يسافر بها منها ، والإقراء بينهن لتعيين من يبدأ بها في القسمة ، ونحو ذلك . كما اتفقوا على مشروعية القرعة لتعيين الحق في القسمة بعد الإفراز ، قطعاً للخلاف وتطييباً للقلوب . ولكنهم اختلفوا في مشروعية القرعة لإثبات حق البعض وإبطال حق البعض الآخر ، فمن طلق إحدى زوجتيه ثم مات ولم يعيّن . فأنكر الحنفية أن يتم التعيين بالقرعة ، وأقر ذلك غيرهم . وقد فصل الفقهاء ذلك في أبواب العتق والنكاح والقسمة والطلاق .

* أسير *

انظر : أسرى .

* إشارة *

التعريف :

١ - الإشارة لغة : التلويع بشيء يفهم منه ما يفهم من النطق ، فهي الإيماء إلى الشيء بالكتف والعين وال حاجب وغيرها . وأشار عليه بكلدا : أبدى له رأيه ، والاسم الشوري .
وهي عند الإطلاقحقيقة في الحسيّة ، و تستعمل مجازاً في الذهنية ، كالإشارة بضمير الغائب ونحوه ، فإن عدى " إلى " تكون بمعنى الإيماء باليد ، ونحوها ، وإن عدى ب " على " تكون بمعنى الرأي .
والإشارة في اصطلاح الفقهاء مثلها في اللغة ، ويستعملها الأصوليون في مبحث الدلالات ، ويعرّفون دلالة الإشارة بأنّها : دلالة اللّفظ على ما لم يقصد به ، ولكنّه لازم له . كدلالة قوله تعالى : { لا جناح عليكم إن طلّقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } على صحة النكاح بدون ذكر المهر ، لأنّ صحة الطلاق فرع صحة النكاح .

أما عبارة النص فهي المعنى الذي يتبادر فهمه من صيغته ، ويكون هو المقصود من سياقه ، وسيأتي تفصيل ما يتصل بذلك في الملحق الأصولي .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الدلالة :

٢ - الدلالة : كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر ، كدلالة اللفظ على المعنى ، وهي أعم من الإشارة .

ب - الإيماء :

٣ - الإيماء : مرادف للإشارة لغة ، وعند الأصوليين عرفه بعضهم بأنه : إلقاء المعنى في النفس بخفاء .

صفتها : الحكم الإجمالي :

٤ - الإشارة تقوم مقام اللفظ في أغلب الأمور ، لأنها تبين المراد بالكلام ، ولكن الشارع يقيّد الناطقين بالعبارة في بعض التصرفات كالنکاح ، فإذا عجز إنسان عنها ، أقام الشارع إشارته مقام نطقه في الجملة .

إشارة الآخرين :

٥ - إشارة الآخرين معتبرة شرعاً ، وتقوم مقام عبارة الناطق فيما لا بد فيه من العبارة ، إذا كانت معهودة في جميع العقود كالبيع ، والإجارة ، والرهن ، والنکاح ، والحلول : كالطلاق ، والعناق ، والإبراء . وغير ذلك كالأقارب - ما عدا الإقرار بالحدود ، فيه خلاف كما يأتي قريباً - والداعوى " والإسلام . وهذا القدر متّفق عليه بين الفقهاء فيما نعلم ، وفي اللعن والقذف خلاف . فقد قال الحنفية وبعض الحنابلة : إن الإشارة لا تقوم مقام النطق فيها ، لأن في الإشارة شبهة يدرأ بها الحد ، وقال مالك والشافعى وبعض الحنابلة : إشارة الآخرين كنطقه فيها .

ولا فرق في اعتبار إشارة الآخرين بين أن يكون قادراً على الكتابة ، أو عاجزاً عنها ، ولا بين أن يكون الخرس أصلًا أو طارئاً عند جمهور الفقهاء .

ونقل عن المتأولى من الشافعية : إنما تعتبر إشارة الآخرين إذا كان عاجزاً عن الكتابة ، لأنها أضبط . ولم يفرق المالكية بين إشارة الآخرين وكتابته ، ظاهره أنه لا يتشرط لقبول إشارته العجز عن الكتابة . ويشترط الحنفية لقبول إشارته ما يلى :

أ - أن يكون قد ولد آخرين ، أو طرأ عليه الخرس ودام حتى الموت . وهذه رواية الحاكم عن أبي حنيفة ، وفي هذا من الخرج ما فيه ، وقدر التّمرتاشي الامتداد لسنة .

وفي التماريخ : أنه إذا طرأ عليه الخرس ودام حتى صارت إشارته مفهوماً اعتبرت إشارته كعباته وإلا لم تعتبر .

ب - ألا يقدر على الكتابة . جاء في تكملة حاشية ابن عابدين : قال الكمال : قال بعض الشافعية : إن كان يحسن الكتابة لا يقع طلاقه بالإشارة ، لاندفاع الضرورة بما هو أدل على المراد من الإشارة ، وهو قول حسن ، وبه قال بعض مشايخنا .

قال ابن عابدين : بل هذا القول تصريحٌ بما هو مفهومٌ من ظاهر الرواية ، ففي كافي الحاكم الشهيد ما نصه : فإن كان الآخرين لا يكتب ، وكان له إشارة تعرف في طلاقه ، ونكاحة ، وشرائه ، وبيعه فهو جائز ، وإن كان لم يعرف ذلك منه أو شك فيه فهو باطل . ثم قال : فيفيد أنه إن كان يحسن الكتابة لا تجوز إشارته . وفي الأشباه والنظائر : أنَّ المعتمد أنَّ عدم القدرة على الكتابة ليس شرطاً للعمل بالإشارة .

وقال السيوطي والزرκشى من الشافعية : يستثنى من هذه القاعدة المتقدمة في إقامة إشارة الآخرين مقام نطقه مسائل لا تقوم فيها إشارة الآخرين مقام النطق ، منها :

(١) إذا خاطب بالإشارة في الصلاة لا تبطل صلاته في الأصح .

(٢) إذا نذر بالإشارة لا ينعقد نذره .

(٣) إذا شهد بالإشارة لا تقبل شهادته في الأصح ، لأنَّ إقامتها مقام النطق للضرورة ، ولا ضرورة في شهادته لإمكان شهادة الناطق .

(٤) إذا حلف لا يكلم زيداً فكلمه بالإشارة لا يحث .

(٥) إذا حلف بالإشارة لا تنعقد يمينه إلا في اللعان .

إقرار الآخرين بما يوجب الحد :

٦ - اختلف الفقهاء في صحة إقرار الآخرين بالزنى وغيره من الحدود . فذهب الشافعية ، والقاضي من الحنابلة ، وابن القاسم من المالكية إلى أنه يحد إن أقر بالزنى بإشارته ، قالوا : لأنَّ من صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به . وذهب الحنفية إلى أنه لا يحد بإقراره بالزنى ، لأنَّ الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره ، فيكون ذلك شبهة في درء الحد ، والحدود تدرأ بالشبهات . وتفصيل ذلك في مصطلحى : (حدود ، وإقرار) .

إشارة الآخرين بالإقرار بما يوجب القصاص :

٧ - إشارته في ذلك مقبولة في قول الفقهاء في القصاص ، لأنَّه من حقوق العباد .

تقسيم إشارة الآخرين :

٨ - صرَّح الشافعية بأنه إذا كانت إشارة الآخرين بحيث يفهمها كل من وقف عليها فهي صريحة . وإن كان يختص بفهمها ذوو الفطنة والذكاء ، فهي كناية وإن انضم إليها قرائن . وتعرف نية الآخرين فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة . أمّا إذا لم يفهم إشارته أحد فهي لغو . وعند المالكية لا تكون إشارة الآخرين كناية ، فإنَّ كانت مفهومة فهي صريحة وإلا فلغو . ولم نعثر للحنفية والحنابلة على قسمة الإشارة من الآخرين إلى صريح وكناية ، وتفصيل ما يخص الإشارة في الطلاق يأتي في بابه .

إشارة الأخرس بقراءة القرآن :

٩ - للفقهاء في المسألة اتجاهان :

الأول : يجب تحريك الأخرس لسانه في تكبير الصلاة وقراءة القرآن ، لأنَّ الصَّحِيح يلزم النُّطق بتحريك لسانه ، فإذا عجز عن أحدهما لزمه الآخر . وهو قول الحنفية والشافعية ، قوله القاضي من الحنابلة .

والثاني : لا يجب عليه ذلك ، وهو مذهب المالكية ، وهو المذهب عند الحنابلة . وخرج بعض الحنفية والشافعية على قولهم بوجوب التحرير ، تحريم تحريك الأخرس لسانه بالقراءة وهو جنب .

الشهادة بالإشارة :

١٠ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا تجوز شهادة الأخرس بحالٍ ، وإن فهم إشارته كلَّ أحدٍ . لأنَّ المعتبر في الشهادة اليقين ، والإشارة لا تخلو عن احتمالٍ . وذهب المالكية إلى أنها تقبل إذا كانت مفهمة .

معقول اللسان :

١١ - مذهب الجمهور ، وهو قولُ عند الحنابلة صَوْبَه صاحبُ الإنصاف أنَّ معقول اللسان - وهو واسطةٌ بين الناطق والأخرس - إن كان عاجزاً عن النُّطق فهو للأخرس ، وتقوم إشارته المفهمة مقام العبارة ، فإن أوصى بالإشارة ، أو قرئت عليه الوصية ، وأشار أن "نعم" صحت الوصية . والمذهب عند الحنابلة أنَّ المعقول اللسان لا تصح وصيته .

إشارة الناطق :

١٢ - من كان مستطيناً للنُّطق ففي إقامة إشارته مقام النُّطق اتجاهان :

الأول : أنها لغوٌ في الجملة . وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ، إلا في مسائل معدودةٍ نصٌّ عليها الحنفية والشافعية أقاموا فيها الإشارة مقام النُّطق . وإنما قالوا بإلغائها ، لأنَّها مهما قويت دلالتها فإنَّها لا تفيد اليقين الذي تفيده العبارة ،

ومن المسائل التي استثنوها :

أ - إشارة المفتى بالجواب .

ب - أمان الكُفَّار ، ينعقد بالإشارة تغليباً لحقن الدُّم ، ولو أشار المسلم إلى الكافر بالأمان ، فانحاز إلى صف المسلمين لم يحل قتلهم .

ج - إذا سلم عليه في الصلاة فرد بالإشارة لم تفسد صلاته .

د - الإشارة بالعدد في الطلاق .

هـ- لو أشار المحرم إلى الصيد فصيده ، حرم عليه الأكل منه . وزاد الحنفية الإشارة بالإقرار بالنسبة لتشوّف الشرع إلى إثباته ، وبالإسلام والكفر .

الثاني : أن إشارة الناطق معتبرة كنطقه ، ما دامت مفهومه بين الناس ومتعارفاً بينهم على مدلولها . وقالوا : إن التعاقد بالإشارة أولى من التعاقد بالأفعال (التعاطي) ، لأن الإشارة يطلق عليها أنها كلام . قال الله تعالى : { قال : آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا } وهذا مذهب المالكية إلا في عقد النكاح خاصةً ، دون تعين المنكوبة أو الناكح .

تعارض عبارة النص مع إشارته :

١٣ - سبق بيان المراد بعبارة النص وبإشارته (ر : ف ١) ، فإذا تعارضت عبارة نص وإشارة آخر يرجح مفهوم العبارة في الجملة ، على خلاف وتفصيل ينظر في الملحق الأصولي .

رد السلام في الصلاة :

١٤ - اختلف الفقهاء في جواز رد السلام في الصلاة ، فرخصت طائفة من التابعين في الرد بالقول كسعيد بن المسيب والحسن البصري وقتادة . وروى عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رد حتى يسمع . وذهب جماعة إلى أنه يرد بعد الانصراف من الصلاة . واتفق الأئمة الأربعة على أن رد السلام بالقول . في الصلاة مبطل لها . على اختلاف بينهم في بعض التفصيل . فالراجح عند المالكية : أن الرد بالإشارة واجب .

ويرى الشافعية أنه يستحب الرد بالإشارة . وذهب الأحناف إلى أنه يكره رد بالإشارة باليد ، ولا تفسد به الصلاة ، جاء في حاشية ابن عابدين : رد السلام بيده لا يفسدتها ، خلافاً لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد ، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب .

وعند الحنابلة يرد بالإشارة . وقد استدل القائلون بالرد بعد الانصراف من الصلاة بحديث ابن مسعود قال : « كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة ، فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا وقال : إن في الصلاة شغلاً ». واستدل القائلون بالرد بالإشارة بحديث جابر قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني لحاجة ، ثم أدركته وهو يسير فسلمت عليه فأشار إلى ، فلمّا فرغ دعاني فقال : إنك سلمت على آنفأ وأنا أصلى » وفي رواية لمسلم : « فلما انصرف قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنك كنت أصلى ». وحديث ابن عمر عن صحيب أنه قال : « مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى ، فسلمت عليه فرد إلى إشارة » .

الإشارة في التّشّهّد :

١٥ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب للمصلى في التّشّهّد الإشارة بسبابته ، وتسّمى في اصطلاح الفقهاء "المسبحة" وهي التي تلّى الإبهام ، ويرفعها عند التّوحيد ولا يحرّكها ، لحديث ابن الزّبیر «أنه صلّى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ، ولا يحرّكها» وقيل يحرّكها ، لحديث وائل بن حجر «أنه صلّى الله عليه وسلم : رفع أصبعه فرأيته يحرّكها» وتفصيل كيفية الإشارة من حيث عقد الأصابع أو بسطها ، والتحريك وعدمه يأتي في (الصلاه) .

إشارة المحرم إلى الصيد :

١٦ - إذا أشار المحرم إلى صيدٍ ، أو دلّ حلالاً عليه فصاده حرم على المحرم أكله . وهذا القدر لا يعلم فيه خلافٌ بين الفقهاء ، «ل الحديث أبي قتادة في قصة اصطياده وهو غير محرم ، قال : فقال النّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ قَالُوا : لَا قَالَ : فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا». وإن لم تكن منه إعانته على قتله بشيءٍ حلَّ له الأكل منه عند جمهور الفقهاء للحديث السابق . واختلف الفقهاء في وجوب الجزاء على المشير ، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يجب عليه الجزاء ، لأنَّ الإشارة إلى الصيد من محظورات الإحرام بدليل تحريم الأكل منه ، فتكون جنائيةً على الصيد بتفويت الأمان على وجهٍ ترتب عليه قتله ، فصارت كالقتل . وعند المالكية والشافعية لا جزاء على المشير ، لأنَّ النّصَّ علّق الجزاء بالقتل . ولن يست الإشارة قتلاً .

الإشارة إلى الحجر الأسود والرّكن اليماني :

١٧ - اتفق الفقهاء على استحباب استلام الحجر الأسود والرّكن اليمانيٌّ باليدي أو غيرها عند الطّواف ، لحديث «ابن عمر رضي الله عنهما قال : ما تركت استلام هذين الرّكعين في شدةٍ ولا رخاءٍ منذ رأيت النّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُما». كما اتفقا على استحباب الإشارة إلى الحجر الأسود عند تعذر الاستلام ، ل الحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال : «طاف النّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلُّمَا أَتَى عَلَى الرّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ». واختلفوا في الإشارة إلى الرّكن اليمانيٌّ عند تعذر الاستلام . فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يشير إليه إن عجز عن استلامه ، وذهب الشافعية ومحمد بن الحسن إلى أنه يشير إلى الرّكن اليمانيٌّ قياساً على الحجر الأسود .

التسلیم بالإشارة :

١٨ - لا تحصل سنة ابتداء السلام بالإشارة باليدي أو الرأس للناطق ، ولا يسقط فرض الرّدّ عنه بها . لأنَّ السلام من الأمور التي جعل لها الشّارع صيغًا مخصوصةً ، لا يقوم مقامها غيرها ، إلاّ عند تعذر صيغتها

الشرعية . وتکاد تتفق عبارات الفقهاء على القول : بأنه لا بد من الإسماع ، ولا يكون الإسماع إلا بقولِ . وقد ورد في الحديث : « لا تسلّموا تسليماً اليهود ، فإنّ تسليمه بالأكف والرءوس والإشارة ». وروى علقة عن عطاء بن أبي رباح قال : « كانوا يكرهون التسليم باليد ». يعني الصحابة رضوان الله عليهم . أما الأصم ومن في حكمه ، وغير المقدور على إسماعه كالبعيد ، فالإشارة مشروعة في حقه ، وقال بعض الفقهاء : إذا سلم على أصم لا يسمع ينبغي أن يتلفظ بالسلام ، لقدرته عليه ، ويشير باليد . ويسقط قرض الرد من الآخرين بالإشارة ، لأنّه مقدوره ، ويرد عليه بالإشارة والتلفظ معاً . وانظر مصطلح : (سلام) .

الإشارة في أصل اليمين :

١٩ - لا تتعقد يمين الناطق بالإشارة ، لأنّها لا تتعقد إلا بأسماء الله وصفاته . أما الآخرين فذهب بعض الفقهاء إلى أنّ يمينه لا تتعقد . وذهب آخرون إلى أنه إذا كانت له إشارة مفهمةٌ حلف ، وتصح يمينه ، وإن كانت غير مفهمة ، ووجبت عليه يمينه ، وقف حتى تفهم إشارته . ونسب الزركشي هذا للإمام الشافعى . وانظر مصطلح (أيمان) .

إشارة القاضى إلى أحد الخصوم :

٢٠ - لا يجوز للحاكم أن يعمل أعمالاً تسبّب التّهمة وسوء الظن في مجلس الحكم ، مما يوهم أنه يفضل على خصمه ، كإشارة لأحد الخصومين باليد ، أو بالعين أو بالرأس ، لأن ذلك يسبّب انكساراً لقلب الخصم الآخر ، وقد يحمله ذلك على ترك الدّعوى واليأس من العدالة ، مما يتربّب عليه ضياع حقه . وهذا محل اتفاقٍ بين الفقهاء .

وقد روى عمر بن شبة في كتاب قضاة البصرة بإسناده عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين ، فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقدمه ، ولا يرفع صوته على أحد الخصومين ما لا يرفع على الآخر » وفي رواية : « فليسو بيئهم في النظر والإشارة والمجلس » .

إشارة المحضر إلى الجانى عليه :

٢١ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يعتبر قول المحضر : قتلني فلان ، ولا يكون ذلك لوثاً ، لأنّه لا يقبل دعواه على الغير بالمال ، فلا يقبل ادعاؤه عليه بالدم ، ولأنّه مدّعٍ فلا يكون قوله حجّة على غيره . لحديث : « لو يعطى الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم » فإذا لم تعتبر أقواله فلا تقبل إشارته من باب أولى . وذهب مالك إلى أنه إذا قال المحضر الحرّ المسلم البالغ العاقل : قتلني فلان عمداً ، ثم مات فإنه يكون لوثاً ، فيثبت القصاص بعد حلف أولياء الدم يمين القسامه . أما إذا قال : قتلني

خطاً ، ففي ذلك عن الإمام مالكٍ روايتان : إحداهما : لا يقبل قوله ، لأنَّه يتهم على أنه أراد إغناه ورثته

والثانية : أن قوله يقبل ، و تكون معه القسامـة ، ولا يتهمـ ، لأنـ في حال يصدقـ فيه الكاذـب ، ويـتوبـ فيه الفاجرـ ، فـمن تـحققـ مـصيرـه إـلـى الآخـرـة وأـشـرفـ عـلـى الموـتـ فلاـ يـتـهمـ فـي إـراـقةـ دـمـ مـسـلمـ ظـلـماًـ ، وـغـلـبةـ الـظـنـ فـي هـذـا يـنـزـلـ منـزـلـةـ غـلـبةـ الـظـنـ فـي صـدـقـ الشـاهـدـ ، وـالـغالـبـ مـنـ أـحـوـالـ النـاسـ عـنـدـ الموـتـ التـوـبـةـ وـالـاسـتـغـفـارـ وـالـدـمـ عـلـى التـفـريـطـ . وـتـرـوـدـ مـنـ دـنـيـاهـ قـتـلـ نـفـسـ خـلـافـ الـظـاهـرـ وـغـيرـ الـمـعـتـادـ .

إشارة المحتضر إلى تصرفاتٍ ماليةٍ :

٢٢ - إذا كان المحضر قادرًا على النطق فلا تقبل إشارته ، أمّا إذا كان غير قادر على النطق فإشاراته تقوم مقام عبارته . وفي حاشية ابن عابدين : إن لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر إشارته إلا في أربعٍ
الكفر ، والإسلام ، والنسب ، والإفتاء .

و عند المالكية : أن الإشارة المفهمة كالنطق مطلقاً . وعلى هذا فإن إشارة المحتضر إلى تصرفٍ ماليٍ كعباته ، سواء أكان قادراً على النطق أم لا .

اشاعة *

التعريف :

١- الإشاعة مصدر أشاع ، وأساع ذكر الشّيء : أطّاره وأظّهّره ، وشاع الخبر في النّاس شيوعاً أى انتشر وذاع وظهر . ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى اللغوي .

وقد تطلق الإشاعة على الأخبار التي لا يعلم من أذاعها . وكثيراً ما يعبر الفقهاء عن هذا المعنى بـألفاظٍ أخرى غير الإشاعة كالاشتهر ، والإفشاء ، والاستفاضة .

الحكم الإجمالي:

٢ - قد تكون الإشاعة حراماً، إذا كانت إظهاراً لما يمسّ أعراض الناس كإشاعة الفاحشة ، لقوله تعالى : { إنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تُشْيَعَ الْفَاحشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ } . هذا هو الحكم الأخرى ، وبالنسبة للحكم المترتب على الإشاعة الكاذبة فهو حد القذف إن توفرت شروطه ، وإلا فالتعزير ر : (قذف ، تعزير) .

أما المشاع عنه فلا عقوبه عليه بمجرد الإشاعة ، قال القليوبي : لا يكفي بالإشاعة - أي شيوخ الزّنـى - في جواز القذف ، لأنّ السّتر مطلوب . وقد ورد أنّ في آخر الزّمان « يجلس الشّيطان بين الجماعة ،

فيتكلّم بالكلمة فيتحدّثون بها ، ويقولون : لا ندرى من قالها ». فمثل هذا لا ينبغي أن يسمع فضلاً عن أن يثبت به حكمٌ .

على أنّ من واجب أولى الأمر قطع دابر الفساد بالطرق المناسبة .

٣ - وقد تكون الإشاعة طريقةً لتبسيط بعض الأحكام ، ومن ذلك : أيمان القسام ، فإنها يكتفى بطلبها بالإشاعة ، فالإشاعة هنا تعتبر لوثاً . ومن ذلك : سقوط الحدّ عن الزوجين إن دخلا بلا شهودٍ وثبت الوطء . إن فشا النكاح ، أي شاع واشتهر .

٤ - وإذا كان إظهار الشيء يتربّ عليه منع الوقوع في الحرام ، فإن إشاعته تكون مطلوبةً ، وذلك بإشاعة الرّضاعة ممّن ترضع ، قال ابن عابدين : الواجب على النساء ألا يرضعن كلّ صبيٍّ من غير ضرورة ، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك ، وليشهرنه ويكتتبه احتياطاً .

مِوَاطِنُ الْبَحْثِ :

٥ - تنظر مواطن الإشاعة في أبواب الرّضاع ، والنّكاح ، والشهادة والقصامة ، والصيام (في رؤية الهلال) والقذف ، وأصل الوقف ، وثبيوت النسب .

أشاہ *

التعريف اللغوي :

١- الأشياه جمع مفرد شيبة ، والشيبة والشيبة : المثل ، والجمع أشياه ، وأشيه الشيء ماثله ، وبينهم أشياه أي أشياء يتشابهون بها .

التعريف بالاصطلاحات:

أ - عند الفقهاء :

٢ - لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الأشباه عن المعنى اللغويّ.

ب - عند الأصوليين :

٣ - اختلف الأصوليون في تعريف الشبه ، حتى قال إمام الحرمين الجويني : لا يمكن تحديده ، وقال غيره : يمكن تحديده . فقيل : هو الجمع بين الأصل والفرع بوصفِ يوهم اشتتماله على الحكمة المقتضية لحكمٍ من غير تعينٍ ، كقول الشافعىٌ في النية في الوضوء والتيمم : طهارتان فأنّى تفترقان . وقال القاضي أبو بكر : هو أن يكون الوصف لا يناسب الحكم بذاته ، لكنه يكون مستلزمًا لما يناسبه بذاته . وحكى

الأبيارىّ فى "شرح البرهان" عن القاضى أنه : ما يوهم الاشتغال على وصفٍ مخيّلٍ . وقيل : الشبه هو الذى لا يكون مناسباً للحكم ولكن عرف اعتبار جنسه القريب فى الجنس القريب .

وأوضح تعريف له هو ما قاله شارح مسلم **الثبوت** : الشّبّه هو ما ليس بمناسب لتراثه ، بل يوهم المناسبة ، وذلك **النّوّه** إنما هو بالتفات الشرع إليه في بعض الأحكام ، فيتوهّم فيه المناسبة ، كقولك : إزالة الخبث طهارة تراد للصلة فتعين فيها الماء ، ولا يجوز مائعاً آخر ، كإزالة الحدث يتعين فيها الماء .

وفي المستصنف : قياس الشّبه هو الجمع بين الفرع والأصل بوصفِهِ ، مع الاعتراف بأنَّ ذلك الوصف ليس عللةً للحكم ، وذلك كقول أبي حنيفة مسح الرأس لا ينكر تشبّهها له بمسح الخف والتّيّم ، والجامع أنه مسحٌ ، فلا يستحبّ فيه التّكرار قياساً على التّيّم ومسح الخف . وفي الرّسالة يقول الشافعى في قياس الشّبه : يكون الشّيء له في الأصول أشياء ، فذلك يلحق بأولاهما به وأكثرها شبّهاً فيه ، فقد يختلف القايسون في هذا .

صفته : الحكم الإجمالي :

أَوْلًا : عند الفقهاء :

٤ - إذا نيط الحكم بأصلٍ فتعذر انتقال إلى أقرب شبهٍ له . ولذلك اعتبر جمهور الفقهاء الشبيه طرification من طرق الحكم في أبوابٍ معينةٍ ، من ذلك جزاء صيد المحرم ، قال الله تعالى : { ومن قتله منكم متعمداً فجزاءً مثل ما قتل من النّعْم يحكم به ذوا عدلاً منكم } أى يحكمان فيه بأشبه الأشياء ، ومن ذلك في النّسب ما روى أنّ عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسروراً تبرقُ أسارير وجهه فقال : أى عائشة . ، ألم ترى إلى مجرّز المدلجمي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطّيا رءوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض ». وذلك يدلّ على أنّ إلحاد القافة يفيد النّسب لسرور النبيّ صلى الله عليه وسلم به ، وهو لا يسرّ بباطلٍ . وقد أخذ بهذا جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية .

٥ - ويشترط في القضاء بالشّبه قول أهل الخبرة والمعرفة في الأمر الذي يكون فيه التّخاصم ، كاعتبار مجزر المدلّجى من أهل الخبرة في القيافة .

٦ - لكنّ الاعتماد على الشّبه بقول أهل الخبرة يكون فيما لم يرد فيه نصُّ أو حكمٌ، ولذلك يعتبر اللّاعان مانعاً من إعمال الشّبه ، وقد « قال النّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ : إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ، سَابِغُ الْأَلْيَتِينِ ، مَدْلِجُ السَّاقَيْنِ ، فَهُوَ لشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءِ ، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ ، فَقَالَ النّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ ». وهذا بالنسبة للنصّ ، أمّا بالنسبة للحكم فقد قال الله تعالى في جزاء الصّيّد : { يُحْكَمْ بِهِ ذُوا عَدْلٍ مِّنْكُمْ } وقد قضى الصحابة رضوان الله

عليهم في بعض الحيوانات ، كقول عمر وعثمان وعلىٌ وزيد بن ثابتٍ وابن عباسٍ ومعاوية : في النّعامة بدنَة . وما لم يقض فيه الصّحابة فيرجع فيه إلى قول عدليين من أهل الخبرة .

٧ - ويلاحظ أنَّ الإمام أبو حنيفة وأصحابه يخالفون الجمهور في الاعتماد على الشّبه في النّسب . كما أنَّ الشّبه في حزء الصّيد هو عند الجمهور من حيث الخلقة ، وعند الحنفيَّة المثل هو القيمة . وتفصيل ذلك يرجع إليه في موضعه .

٨ - كذلك يعتمد على الشّبه في الاختلاف الواقع بين المتداعين عند المالكية . جاء في تبصرة الحكَّام : إن اختلف البائع والمشترى في ثمن السّلعة ، فإنْ ادعى أحدهما ثمناً يشبه ثمن السّلعة ، وادعى الآخر مالاً يشبه أن يكون ثمناً لها ، فإنْ كانت السّلعة فائتةً (أي قد خرجت من يد المدعى عليه بهلاكٍ أو بيعٍ أو نحوهما) فالقول قول مدعى الأشبه منها اتفاقاً (أي عند المالكية) ، لأنَّ الأصل عدم التّغابن ، والشّراء بالقيمة وما يقاربها . وإنْ كانت السّلعة قائمةً فالمشهور أنه لا يراعى الأشبه ، لأنَّهما قادران على ردّ السّلعة . وفي المتنور في القواعد للزرّكشى في باب الربَا : إذا كان المبيع لا يکال ولا يوزن فيعتبر بأقرب الأشياء شبيهاً به على أحد الأوجه . والصلاح مع الإقرار يحمل على البيع أو الإجارة أو الهبة . والأصل فيه أنَّ الصلاح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها به ، لتصحيح تصرف العقد ما أمكن . ر : (صلاح) .

ثانياً : عند الأصوليين

٩ - اختلف الأصوليون هل الشّبه حجَّة أم لا ؟ فقيل : إنه حجَّة وإليه ذهب الأكثرون ، وقيل : إنه ليس بحجَّة وبه قال أكثر الحنفيَّة . وقيل غير ذلك .
وينظر تفصيل ذلك في الملحق الأصولي (القياس) .

المراد بفُنَّ الأشباه والنّظائر في علم الفقه :

١٠ - المراد بفُنَّ الأشباه والنّظائر - كما ذكر الحموي في تعليقه على أشباه ابن نجيم - : المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم لأمورٍ خفيةٍ أدركها الفقهاء بدقةٍ أنظارهم . وفائدةه كما ذكر السّيوطى أنه فنٌّ به يطلع على حقائق الفقه ومداركه وמאخذاته وأسراره ، ويتمهَّر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاد والتّخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مرّ الزَّمان .

وقد كتب عمر بن الخطَّاب إلى أبي موسى الأشعري : اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك ، فاعمد إلى أحجَّها إلى الله وأشبهها بالحقّ فيما ترى .

اشتیاہ *

التعريف :

١- الاشتباه مصدر : اشتباه ، يقال اشتباه الشّيئان وتشابها : أشبة كلّ واحدٍ مهما الآخر . والمشتبهات من الأمور : المشكلات . والشّبهة اسمٌ من الاشتباه وهو الالتباس .

والاشتباه فى الاستعمال الفقهيّ أخصّ منه فى اللّغة ، فقد عرّف الجرجانى الشّبهة بـاًنها : ما لم يتيقّن كونه حراماً أو حلالاً . وقال السّيوطى : الشّبهة ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمـه على الحقيقة . ويقول الكمال بن الهمام : الشّبهة ما يشبه الثابت وليس ثابتـ، ولا بدّ من الظنّ لتحقـق الاشتباـه .

الألفاظ ذات الصلة

أ - الالتباس :

٢ - الالتباس هو : الإشكال ، والفرق بينه وبين الاشتباه على ما قال الدسوقي : أن الاشتباه معه دليل (يرجح أحد الاحتمالين) والالتباس لا دليل معه .

ب - الشّيئه :

٣ - يقال : اشتبهت الأمور وتشابهت : التبست فلم تتميّز ولم تظهر ، ومنه اشتبهت القبلة ونحوها ، والجمع فيها شبهة وشبهات . وقد سبق أنّها ما لم يتعيّن كونه حراماً أو حلالاً نتائج الاشتباه . وللفقهاء في تقسيمها وتسميتها اصطلاحات ، فجعلها الحنفية نوعين : الأول : شبهة في الفعل ، وتسمى شبهة اشتباه أو شبهة مشابهة ، أي شبهة في حق من اشتبه عليه فقط ، بأن يظن غير الدليل دليلاً ، كما إذا ظن جارية امرأة تحمله ، فمع الظن لا يحد ، حتى لو قال : علمت أنها تحرم على حد .

النوع الثاني : شبهة في المحل، وتسمي شبهة حكمية أو شبهة ملك، أي شبهة في حكم الشرع بحل المحل. وهي تمنع وجوب الحد، ولو قال علمت أنها حرام على. وتحقيق بقيام الدليل النافي للحرمة في ذاته، لكن لا يكون الدليل عاماً لقيام المانع كوطء أمة الابن، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»، ولا يتوقف هذا النوع على ظن الجاني واعتقاده، إذ الشبهة بثبوت الدليل قائلة. وجعلها

الشافعية ثلاثة أقسام :

١- شبهة في المحل ، كوطء الزوجة الحائض أو الصائمة ، لأن التحرير ليس لعينه بل لأمر عارض كالإيذاء وإفساد العبادة .

- ٢ - وشبّهُ فِي الْفَاعِلِ ، كَمَنْ يَجِدُ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ فِي طُوْهَا ، ظَانًا أَنَّهَا زَوْجُهُ .
- ٣ - وشبّهُ فِي الْجَهَةِ ، كَالْوَطَءِ فِي النَّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِلَا شَهُودٍ . وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَصْطَلِحٍ شَبَهَهُ .
- وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ أَنَّ الشَّبَهَةَ أَعْمَّ مِنِ الْإِشْتِبَاهِ ، لِأَنَّهَا قَدْ تَنْتَجُ نَتْيَاجَةً إِلَيْهِ الْإِشْتِبَاهِ ، وَقَدْ تَنْتَجُ دُونَ إِشْتِبَاهٍ .

ج - التّعارض :

- ٤ - التّعارض لغةً : المَنْعُ بِالاعتراض عن بلوغ المراد . واصطلاحاً : تَقَابُلُ الْحَجَّتَيْنِ الْمُتَسَاوِيَيْنِ عَلَى وَجْهٍ تَوْجِبُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ضَدَّ مَا تَوْجِبُهُ الْأُخْرَى . وَسِيَّاتِي أَنَّ التّعارضَ أَحَدُ أَسْبَابِ الْإِشْتِبَاهِ .

د - الشّكُّ :

- ٥ - الشّكُّ لغةً : خَلَافُ الْيَقِينِ ، وَهُوَ التَّرَدُّدُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ ، سَوَاءً اسْتَوَى طَرَفَاهُ ، أَوْ رَجَحَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَقَدْ يَسْتَعْمِلُهُ الْفَقَهَاءُ كَذَلِكَ . وَهُوَ عِنْدَ الْأَصْوَلَيْنِ : التَّرَدُّدُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بِلَا تَرْجِحٍ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عِنْدَ الشَّاكِّ ، فَالشّكُّ سَبِبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْإِشْتِبَاهِ .

هـ - الظّنُّ :

- ٦ - الظّنُّ خَلَافُ الْيَقِينِ . وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ بِمَعْنَى الْيَقِينِ ، كَمَا فِي ، قَوْلِهِ تَعَالَى : { الَّذِينَ يَظْنَنُونَ أَنَّهُمْ مَلَاقُوا رَبِّهِمْ } .

وَفِي الاصطلاح : هُوَ الاعتقادُ الرَّاجحُ مَعَ احْتِمَالِ التّقْيِضِ ، وَهُوَ طَرِيقٌ لِحَدُوثِ الْإِشْتِبَاهِ . - و - الْوَهْمُ :

٧ - الْوَهْمُ : مَا سَبَقَ الْقَلْبَ إِلَيْهِ مَعَ إِرَادَةِ غَيْرِهِ .

وَفِي الاصطلاح : هُوَ إِدْرَاكُ الْطَّرْفِ الْمَرْجُوحِ ، أَوْ كَمَا قَالَ عَنْهُ ابْنُ نَجِيمٍ : رَجْحَانُ جَهَةِ الْخَطَا ، فَهُوَ دُونَ كُلِّ مِنَ الظّنِّ وَالشّكِّ ، وَهُوَ لَا يَرْتَقِي إِلَى تَكْوِينِ إِشْتِبَاهٍ .

أَسْبَابُ الْإِشْتِبَاهِ :

- ٨ - قَدْ يَنْشأُ الْإِشْتِبَاهُ نَتْيَاجَةً خَفَاءِ الدَّلِيلِ بِسَبِبِ مِنَ الْأَسْبَابِ ، كَالْإِجْمَالِ فِي الْأَلْفَاظِ وَاحْتِمَالِهَا التَّأْوِيلِ ، وَدُورَانِ الدَّلِيلِ بَيْنَ الْإِسْتِقْلَالِ بِالْحُكْمِ وَعَدْمِهِ ، وَدُورَانِهِ بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ ، وَالْإِخْتِلَافِ الرَّوَايَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحَدِيثِ ، وَكَالاشْتِراكِ فِي الْلَّفْظِ ، أَوِ التّخْصِيصِ فِي عَامِهِ ، أَوِ التّقْيِيدِ فِي مَطْلُقِهِ ، كَمَا يَنْشأُ الْإِشْتِبَاهُ عَنْ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ دُونَ مَرْجِحٍ . كَمَا أَنَّ النَّصُوصَ فِي دَلَالِهَا لَيْسُ عَلَى وَضِعٍ وَاحِدٍ ، فَمِنْهَا مَا دَلَالَتِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ ظَنِيَّةً ، فَيَجْتَهِدُ الْفَقَهَاءُ لِلتَّعْرِفِ عَلَى مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ النَّصُّ ، وَقَدْ يَتَشَابَهُ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ نَتْيَاجَهُ ذَلِكَ ، إِذَا مِنَ الْحَقَائِقِ التَّابِتَةِ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي تَفْكِيرِهِمْ ، وَتَبَيَّنَ وجْهَاتُ نَظْرِهِمْ .

وَالْإِشْتِبَاهُ النَّاشِئُ عَنْ خَفَاءِ الدَّلِيلِ يَعْذِرُ الْمُجْتَهِدَ فِيهِ ، بَعْدَ بَذْلِهِ الْجَهَدِ وَاسْتِفْراغِهِ الْوَسْعِ ، وَيَكُونُ فِيمَا انتَهَى إِلَيْهِ مِنْ رَأِيٍّ قَدْ اتَّبَعَ الدَّلِيلَ الْمَرْشِدَ إِلَى تَعْرِفٍ قَصْدَ الشَّارِعِ .

وَبِيَانِ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

أ - اختلاف المخبرين :

٩ - ومن ذلك ما لو أخبره عدلٌ بنجاسة الماء ، وأخبره آخر بطهارته . فإنّ الأصل عند تعارض الخبرين وتساويهما تساقطهما ، وحينئذٍ يعمل بالأصل وهو الطهارة ، إذ الشّيء متى شكّ في حكمه ردّ إلى أصله ، لأنّ اليقين لا يزول بالشكّ ، والأصل في الماء الطهارة .

ومن هذا القبيل ما لو أخبر عدلٌ بأنّ هذا اللّحم ذبحة مجوسيٌّ ، وأخبر عدلٌ آخر أنه ذكّاه مسلمٌ ، فإنه لا يحلّ لبقاء اللّحم على الحرمة التي هي الأصل . إذ حلّ الأكل متوقفٌ على تحقق الذّكرة الشرعية . وبتعارض الخبرين لم يتم تتحقق الحلّ ، فبقيت الذّبيحة على الحرمة .

ب - الإخبار المقتضي للاشتباه :

١٠ - وهو الإخبار الذي افترضت به قرائن توقع في الاشتباه . مثال ذلك : أن يعقد على امرأة ، ثم تزف إلى أخرى بناءً على أنها زوجته ، ويدخل بها على هذا الاعتقاد ، ثم يتبيّن أنها ليست المرأة التي عقد عليها . فإن وطئها فإنه لا حدّ عليه اتفاقاً ، لأنّه اعتمد دليلاً شرعاً في موضع الاشتباه ، وهو الإخبار . وقد أورد الفقهاء فروعاً كثيرةً مثل هذا الفرع ، وهي مبنيةٌ على هذا الأساس .

ت - تعارض الأدلة ظاهراً :

١١ - لا يوجد بين أدلة الأحكام الشرعية في واقع الأمر تعارضٌ ، لأنّها جميعها من عند الله تعالى . أما ما يظهر من التّعارض بين الدلائل فلعدم العلم بظروفيهما وشروط تطبيقهما ، أو بما يراد بكلٍّ منها على سبيل القطع ، أو لجهلنا بزمن ورودهما ، وغير ذلك مما يرتفع به التّعارض . فمن الاشتباه بسبب تعارض الأدلة في الظاهر ما إذا سرق الوالد من مال ولده ، إذ أنّ نصوص العقاب على السرقة تشمل في عمومها هذه الواقع . فالله سبحانه وتعالى يقول : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ... } . غير أنه قد جاء في السنة ما يفيد حلّ مال الابن لأبيه . فقد روى أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « أنت ومالك لأبيك » قوله : « إنّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وإنّ ولده من كسبه » وجود مثل هذا يتبع اشتباهاً في الحكم يتربّ عليه إسقاط الحدّ ، لأنّ من أعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له ، وأمره بأخذه وأكله . وقال أبو ثور وابن المنذر بإقامة الحدّ .
وتفصيل ذلك في مصطلح (سرقة) .

ومن الاشتباه الناشئ عن تعارض الأدلة في الظاهر ما ورد بالنسبة لطهارة سور الحمار ، فقد روى عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : "الحمار يختلف القت والتّين فسؤره طاهرٌ وعن جابرٍ « أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » ، وروى عن

عبد الله بن عمر أَنَّه كان يقول : "إِنَّه رجسٌ" والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجبٌ . فلذلك كان مشكوكاً فيه ، والمراد بالشك التوقف عن إعطاء حكم قاطع ، لتعارض الأدلة . قال ابن عابدين : الأصح أن سُور الحمار مشكوكٌ في طهوريته (أى كونه مطهراً، لا في طهارته في ذاته) وهو قول الجمهور . وسببه تعارض الأخبار في لحمه ، وقيل : اختلاف الصحابة في سوره ، وقد استوى ما يوجب الطهارة والنجاسة فتساقطا للتعارض ، فيصار إلى الأصل ، وهو هنا شيئاً : الطهارة في الماء ، والنجاسة في اللعاب ، وليس أحدهما أولى من الآخر ، فبقى الأمر مشكلاً ، نجساً من وجهٍ ، طاهراً من وجهٍ .

ث - اختلاف الفقهاء :

١٢ - من ذلك ما قاله الفقهاء من عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح مختلفٍ فيه ، كالنكاح بلا ولٍ ، فالحنفية يجيزونه . وسقوط الحد بسبب ذلك قول أكثر أهل العلم ، لأنَّ الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهةٌ ، والحدود تدرأ بالشبهات ويرجع في تفصيل ذلك إلى باب (حد الرّنى) . ومن ذلك المصلّى بالتّيم إذا رأى سراباً ، وكان أكبر رأيه أَنَّه ماءٌ ، فإِنَّه يباح له أن ينصرف ، وإن استوى الأمران لا يحلّ له قطع الصّلاة ، وإذا فرغ من الصّلاة ، إن ظهر أَنَّه كان ماءً يلزم الإعادة ، وإلا فلا . نص على ذلك الحنفية الشافعية والحنابلة على أنَّ من تيّم فقد الماء فوجده أو توهمه بطل تيّمه إن لم يكن في صلاة . ويحصل هذا التوهم برؤيه سراب . ومحلّ بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمنٌ لو سعى فيه إلى ذلك لأمكنه التطهير به والصلاحة فيه . وإذا بطل التيّم بتوهم وجود الماء فإِنَّه بطلانه بالظن أو الشك أولى ، سواءً أتبين له خلاف ظنه أم لم يتبيّن ، لأنَّ ظنَّ وجود الماء مبطل للتّيّم . وعند المالكية : إن وجد الماء بعد الدخول في الصّلاة فيجب عليه إتمامها . ونص الحنابلة على أنَّ من خاف على نفسه أو ماله إذا ما طلب الماء ساغ له التيّم ، ولو كان خوفه بسبب ظنه فتبيّن عدم السبب . مثل من رأى سواداً بالليل ظنه عدوًّا ، فتبيّن أنه ليس بعدَ أن تيّم وصلّى لم يعد لكترة البلوى . وقيل : يلزم الإعادة ، لأنَّه تيّم من غير سببٍ مبيحٍ للتّيّم .

ج - الاختلاط :

١٣ - يقصد به اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما . كما لو اختلطت الأواني التي فيها ماءٌ طاهرٌ بالأواني التي فيها ماءٌ نجسٌ ، و Ashton the الأمر ، بأن لم يمكن التمييز بينهما ، فإِنَّه يسقط استعمال الماء ، ويجب التيّم عند الحنفية والحنابلة ، وهو قول سحنونٍ من المالكية ، لأنَّ أحدهما نجسٌ يقيناً ، والآخر طاهرٌ يقيناً ، لكن عجز عن استعماله لعدم علمه فيصار إلى البدل . وتفصيل ذلك يرجع فيه إلى مصطلح (ماءٌ) .

ومن هذا القبيل ما إذا اشتبهت عليه ثياب طاهرة بجسدة ، وتعذر التمييز بينها ، ولم يجد ثوباً طاهراً يعيقين ، وليس معه ما يظهرهما به ، واحتاج إلى الصلاة ، فالحنفية ، وهو المشهور عند المالكية ، ومذهب الشافعية خلافاً للمزنى ، أنه يتحرى بينها ، ويصلى بما غالب على ظنه طهارته . وقال الحنابلة وابن الماجشون من المالكية : لا يجوز التحرى ويصلى في ثياب منها بعد النجس منها ، ويزيد صلاة في ثوب آخر . وقال أبو ثور والمزنى : لا يصلى في شيء منها كالأوانى . وإنما يتحرى - عند من قال بذلك - إذا لم يجد ثوباً طاهراً ، أو ما يظهر به ما اشتبه عليه من الثياب . وإذا تحرى فلم يترجح أحدهما على الآخر صلى في أحدهما . والقائلون بالتحرى هنا قالوا : لأنه لا خلف للثوب في ستر العورة ، بخلاف الاشتباه في الأوانى ، لأن النطهر بالماء له خلف وهو التيمم .

ح - الشك (بالمعنى الأعم يشمل أيضاً الفتن والوهم) :

١٤ - ومن ذلك ما قالوه فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث من أنه لا وضوء عليه ، إذ اليقين لا يزول بالشك ، وهو ما ذهب إليه فقهاء المذاهب ، غير أنه نقل عن مالك أنه قال : من أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال : أحب إلى أن يتوضأ ، وهذا يدل على أن الوضوء عند مالك في ذلك إنما هو استحباب واحتياط ، كما أجمعوا على أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يعتبر وعليه الوضوء ، لأنه المتيقن . والمراد بالشك هنا مطلق التردد سواء أكان على السواء أم كان أحد طرفيه أرجح . وعلى هذا فلا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عندهما ، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعى لا يلتفت إليها ، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران ، فيجب سقوطهما كاليقين إذا تعارضتا ، ويرجع إلى اليقين وقالوا : من تيقن الطهارة والحدث معاً وانتبه عليه الأمر فلم يعلم الأخير منهم والأسبق فيعمل بضد ما قبلهما ، فإن كان قبل ذلك محدثاً فهو الآن متظاهر ، لأنه تيقن الطهارة بعد ذلك الحدث وشك في انتقادها ، لأنه لا يدرى هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها . وإن كان متظاهراً وكان يعتاد التجديد فهو الآن محدث ، لأنه متيقن حدثاً بعد تلك الطهارة وشك في زواله ، لأنه لا يدرى هل الطهارة الثانية متاخرة عنه أم لا . ومن هذا القبيل ما قالوه في الصائم لو شك في غروب الشمس ، فإنه لا يصح له أن يفطر مع الشك ، لأن الأصل بقاء النهار . ولو أفطر وهو شاك ولم يتبيّن الحال بعد ذلك فعليه القضاء اتفاقاً . أما إذا شك الصائم في طلوع الفجر فالمستحب له الأكل لاحتمال أن يكون الفجر قد طلع ، فيكون الأكل إفساداً للصوم فيتحرّز عنه ، لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الحال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات » . قوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يربيك إلى ما لا يربيك »

. ولو أكل وهو شاكٌ فإنه لا يحکم بوجوب القضاء عليه ، لأنّ فساد الصوم مشكوكٌ فيه ، إذ الأصل بقاء الليل فلا يثبت النهار بالشكّ ، وإلى هذا اتجه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة .

وقال المالكية : من أكل شاكاً في الفجر فعليه القضاء مع الحرمة ، وإن كان الأصل بقاء الليل ، هذا بالنسبة لصوم الفرض . وقيل : وفي النفل أيضاً . كما قيل مع الكراهة لا الحرمة . ومن أكل معتقداً بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشكّ ، فعليه القضاء بلا حرمة .

د - الجهل :

١٥ - ومن ذلك الأسير في دار الحرب ، إذا لم يعرف دخول رمضان ، وأراد صومه ، فتحرّى وصام شهراً عن رمضان فتبين أنه أخطأ . فإذا كان صام قبل حلول شهر رمضان فعلاً لم يجزئه ، لأنّه أدّى الواجب قبل وجوبه وجود سببه ، وهو مشاهدة الشهر ، ونقل الشيرازي عن الأصحاب من الشافعية قوله آخر بالإحراء ، لأنّه عبادة تفعل في السنة مرّة ، فجاز أن يسقط فرضها بالفعل قبل الوقت عند الخطأ ، كال الوقوف بعرفة إذا أخطأ الناس ووقفوا قبل يوم عرفة ، ثم قال : وال الصحيح أنه لا يجزئه ، لأنّه تيقن الخطأ فيما يؤمن مثله في القضاء ، فلم يعتد بما فعله ، كما لو تحرّى في وقت الصلاة فصلّى قبل الوقت . وإن تبيّن أنّ الشهر الذي صامه كان بعد رمضان صحيحاً .

وإذا كان الشهر الذي صامه ناقصاً ، ورمضان الذي صامه الناس تماماً صام يوماً ، إذ لا بدّ من موافقة العدد ، لأنّ صوم شهر آخر بعده يكون قضاء ، والقضاء يكون على قدر الفائت . وعند الشافعية وجه آخر اختاره أبو حامد الإسپرائييني بالإجزاء ، لأنّ الشهر يقع على ما بين الهلالين ، ولهذا لو نذر صوم شهر ، فصوم شهراً نقاصاً بالأهله أجزاء . ثم قال الشيرازي : وال الصحيح عندي أنه يجب عليه صوم يوم . ومن ذلك الاشتباه في القبلة بالنسبة لمن يجهلها . فقد نصّ فقهاء المذاهب على أنّ من اشتبهت عليه جهة القبلة ، ولم يكن عالماً بها ، سأله من بحضرته ممّن يعلمها من أهل المكان . وحدّ الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه . فإذا تحرّى بنفسه وصلّى دون سؤال ، وتبيّن له بعد ذلك أنه لم يصب القبلة ، أعاد الصلاة ، لعدم إجزاء التحرّى مع القدرة على الاستخار ، لأنّ التحرّى دون الاستخار ، إذ الخبر ملزم له ولغيره ، بينما التحرّى ملزم له دون غيره ، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى ، أمّا إذا لم يكن بحضرته أحد يرجع إليه في ذلك ، أو كان وسأله ولم يجده ، أو لم يدلّه ثم تحرّى ، فإنّ صلاته تصحّ ، حتى لو تبيّن له بعد ذلك أنه أخطأ ، لما روى عن عامر بن ربيعة أنه قال : « كَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ مَظْلَمَةٍ ، فَلَمْ نَذِرْ أَيْنَ الْقَبْلَةَ ، فَصَلَّى كُلَّ رَجُلٍ مَنَا عَلَى حِيَالِهِ - أَيْ قَبَالَتِهِ - فَلَمَّا أَصْبَحَنَا ذَكْرَنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ سَبَّحَانَهُ { فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَثُمَّ وَجَهُ اللَّهَ } » . ولأنّ العمل بالدليل الظاهر واجب إقامة للواجب بقدر الوسع ، وإقامة للظنّ مقام اليقين لتعذرّه . ولما

روى عن عليٍّ رضي الله عنه أنَّ "قبلة المتحرّى جهة قصده إن تحرّى ثم قبل الصلاة أخبره عدلاً من أهل الجهة أنَّ القبلة إلى جهةٍ أخرى ، أخذ بقولهما ولا عبرة بالتحرّى .

ذ - النسیان :

١٦ - ومن ذلك المرأة إذا نسيت عادة حيضها ، وابتليت بها الأمّر بالنسبة للحيض والطهور ، بأن لم تعلم عدد أيام حيضها المعتادة ، ولا مكان هذه الأيام من الشهْر فإنّها تتحرّى ، فإن وقع تحرّيها على طهُرٍ تعطى حكم الطّاهرات ، وإن كان على حيضٍ أعطيت حكمه ، لأنَّ غلبة الفتن من الأدلة الشرعية . وإن ترددت ولم يغلب على ظنّها شيءٌ فهى المحبّرة ، وتسمى المضللة ، لا يحكم لها بشيءٍ من الطهور أو الحيض على التعين ، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام ، لاحتمال كل زمانٍ يمر عليها من الحيض والطهور والانقطاع ، ولا يمكن جعلها حائضاً دائمًا لقيام الإجماع على بطلانه ، ولا طاهراً دائمًا لقيام الدّم ، ولا التّبعيض لأنَّه تحكم ، فوجوب الأخذ بالأحوط في حق الأحكام للضرورة . وتفصيل أحكامها في مصطلح (استحاضة) .

س - وجود دليل غير قويٍّ على خلاف الأصل :

١٧ - ومن ذلك ما قاله فقهاء الحنفية وابن شيرمة والتّوري وابن أبي ليلى في إثبات الشفعة بسبب الجواز ، أو بسبب الشرك في مرافق العقار ، ووافقتهم الشافعية في الصحيح عندهم بالنسبة للشريك في ممر الدار ، بأن كان للمشتري طريق آخر إلى الدار ، أو أمكن فتح باب لها إلى شارع . وأماماً جمهور الفقهاء فيقتصرونها على الشركة في نفس العقار المبيع فقط ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ، لأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل ، إذ هي انتزاع ملك المشتري بغير رضاء منه ، وإجبار له على المعاوضة ، ولما روى جابرٌ من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وبما روى عن سعيد بن المسيب أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قسمت الأرض وحدّت فلا شفعة فيها ». .

ومقتضى الأصل أن لا يثبت حق الأخذ بالشفعة أصلاً ، لكنّها ثبتت فيما لا يقسم بالنصّ الصریح غير معقول المعنى ، فبقى الأمر في المقسم على الأصل ، أو ثبت معلولاً بدفع ضررٍ خاصٍّ وهو ضرر القسمة .

وما استدلّ به الحنفية ومن معهم من أحاديث ، فإنّ في أسانيدها مقالاً . قال ابن المنذر : الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث جابر - السابق ذكره - وما عداه من الأحاديث التي استدلّ بها الحنفية ومن معهم ، كالحديث الذي رواه أبو رافع « الجار أحقٌ بسكنه » ، والحديث الذي رواه سمرة أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جار الدار أحقٌ بالدار ». فإنّ فيها مقالاً . على أنه يتحمل أنه أراد

بالجار الشرّيك ، فإنه جارٌ أيضًا . فكلّ هذا أورث شبهةً عند الجمهور ، لأنّ ما استدلّ به الحنفيةُ غير قويٌّ ، وجاء على خلاف الأصل ، ولذا لم يثبتوا الشّفعة بسبب الجوار والشّركة في مرافق العقار ، وقصرواها على الشّركة في العقار نفسه . وبناءً على هذا الاشتباه : لو قضى قاضٍ بها لا يفسخ قضاوته . ومن الاشتباه الناجم عن وجود دليلٍ غير قويٍّ على خلاف الأصل : ما قاله الحنفية من أنّ دلالة العام الذي لم يخصّص قطعياً ، فيدلّ على جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه . فإذا دخله التخصيص كانت دلالته ظنيّةً . بينما يرى جمهور الأصوليين أنّ دلالة العام في جميع أحواله ظنيّةً ، إذ الأصل أنه ما من عامٍ إلّا وخصّص . وما دام العام لا يكاد يخلو من مخصوصٍ ، فإنّ هذا يورث شبهةً قويةً تمنع القول بقطعيّته في إفادة الشّمول والاستغراق ، ويترتب على هذا الخلاف أنّ الحنفية يمنعون تحصيص عام الكتاب والسنة المتواترة ابتداءً بالدليل الظنيّ ، خلافاً للجمهور .

وعلى هذا فقد ذهب الحنفية إلى تحريم أكل ذبيحة المسلم ، إذا تعمّد ترك التسمية عليها ، لعموم قوله تعالى : { ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه } ولم يخصّصوا هذا العموم بحديث : « ذبيحة المسلم حلالٌ ، ذكر اسم الله أو لم يذكره » ، لأنّه خبر آحادٍ ، وقد وافقهم المالكية والحنابلة في تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمداً ، بينما الشافعية يجيزون أكلها ، لأنّ دلالة العام عندهم ظنيّةً ، فيجوز تحصيصه بما هو ظنيٌّ ، وإن كرروا تعمّد الترك . وتفصيل ذلك في (تذكرة ، وتسمية) .

ومن هذا القبيل أيضاً : اختلاف الفقهاء في سرقة ما قيمته نصابٌ من الماء المحرّز ، فالالأصل في الماء المحرّز أنه مالٌ متقوّمٌ ، وأنه ملكٌ لمن أحرزه ، ولا شركة فيه ولا شبهة الشركة ، وقد ورد النهي عن « بيع الماء إلّا ما حمل ». ولهذا قال جمهور الفقهاء بوجوب القطع ، يقول ابن رشدٌ : اختلاف الفقهاء في الأشياء التي أصلها مباحٌ ، هل يجب في سرقتها القطع ؟ فذهب الجمهور إلى أنّ القطع في كلّ متمولٍ يجوز بيعه وأخذ العوض فيه ، وعندتهم عموم الآية الموجبة للقطع ، يقول الله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما } وعموم الآثار الواردة في اشتراط النصاب ، ومنها ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقطع يد السارق إلّا في ربع دينار فصاعداً ». ويقول الدسوقي : ويجب القطع وإن كان المسروق محقرًا كماءٍ وحطبٍ ، لأنّه متمولٌ ما دام محرّزاً ، ولو كان مباح الأصل . وهذا مذهب الشافعية ، والقول المشهور عن أبي يوسف . لكنّ أبا حنيفة ومحمد بن الحسن ، والحنابلة يرون عدم القطع ، لأنّه لا يتمول عادةً ، ولأنّ الإباحة الأصلية تورث شبهةً بعد الإحراب ، ولأنّ التفاهة لا يحرّز عادةً ، أو لا يحرّز إحراب الخطير ، وينتهون إلى أنّ الاعتماد على معنى التفاهة دون إباحة الأصل ، وإن كان منهم من يرى أنّ السبب شبهة الشركة .

ش - الإيهام مع عدم إمكان البيان :

١٨ - ومن ذلك ما إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه ، دون تعين واحدةً منها ، ثم مات قبل البيان ، فيحدث الاشتباه بسبب ذلك فيمن وقع عليها الطلاق . فالحنفية يفصلون في هذه المسألة أحکام المهر المسماً ، وحكم الميراث ، وحكم العدة . فأمّا حكم المهر فإن كانتا مدخولاً بهما فلكلّ واحدةً منها جميع المهر ، لأنّ كلّ واحدةً منها تستحقُ جميع المهر ، منكوبةً كانت أو مطلقةً . وإن كانتا غير مدخلٍ بهما فلهما مهرٌ ونصف مهرٍ بينهما ، لكلّ واحدة . منها ثلاثة أرباع المهر ، لأنّ كلّ واحدةً منها يحتمل أن تكون زوجةً متوفّي عنها ، ويحتمل أن تكون مطلقةً . فإن كانت زوجةً متوفّي عنها تستحقُ جميع المهر ، لأنّ الموت بمنزلة الدخول ، وإن كانت مطلقةً تستحقُ النصف فقط ، لأنّ النصف سقط بالطلاق قبل الدخول ، فلكلّ واحدةً منها كلّ المهر في حالٍ ، والنصف في حالٍ ، وليس إدحاهما بأولى من الأخرى ، فيتنصّف ، فيكون لكلّ واحدةً ثلاثة أرباع مهرٍ .

وأمّا حكم الميراث ، فهو أنّهما يرثان منه ميراث امرأة واحدة ، ويكون بينهما نصفين في الأحوال كلّها ، لأنّ إدحاهما منكوبةً بيقينٍ ، وليس إدحاهما بأولى من الأخرى ، فيكون قدر ميراث امرأة واحدة بينهما بالسوية . وأمّا حكم العدة ، فعلى كلّ واحدةً منها عدّة الوفاة وعدّة الطلاق ، أيّهما أطول ، لأنّ إدحاهما منكوبةً والأخرى مطلقةً ، وعلى المنكوبة عدّة الوفاة ، وعلى المطلقة عدّة الطلاق ، فدارت كلّ واحدةٍ من العدّتين في حقّ كلّ واحدةٍ من المرأتين بين الوجوب وعدم الوجوب ، والعدّة يحتاط في إيجابها ، ومن الاحتياط القول بوجوبها على كلّ واحدةٍ منها . والماليكية يوافقون الحنفية في حكم الميراث والصدق . ولم تتفق على نصٍ لهم بالنسبة للعدّة . ولهم في الصدق تفصيلٌ يرجع إليه في مصطلح (صداق) . أمّا الشافعية فإنّهم بالنسبة للميراث يرون أنّه يوقف للزوجتين من ماله نصيب زوجة إلى أن يصطاحا ، لأنّه قد ثبت إرث إدحاهما بيقينٍ ، وليس إدحاهما بأولى من الأخرى ، فإن قال وارث الزوج : أنا أعرف الزوجة منهما ففيه قولان :

أحدهما : يرجع إليه ، لأنّه لمّا قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في تعين الزوجة . والثاني : لا يرجع إليه ، لأنّ كلّ واحدةً منها زوجةٌ في الظاهر ، وفي الرجوع إلى بيانه إسقاط وارثٍ مشاركيٍ ، والوارث لا يملك إسقاط من يشاركه في الميراث . وقيل : إنّ في صورة ما إذا طلق إحدى زوجتيه دون تعينٍ لا يرجع إلى الوارث قولهً واحداً ، لأنّه اختيار شهوة . وبالنسبة للعدّة فإنّهم قالوا : إن لم يدخل بهما اعتدّت كلّ واحدةً منها أربعة أشهرٍ وعشراً ، لأنّ كلّ واحدةً منها يجوز أن تكون هي الزوجة ، فوجب العدة عليهما ليسقط الفرض بيقينٍ . وإن دخل بهما ، فإن كانتا حاملين اعتدّتا بوضع الحمل ، لأنّ عدّة الطلاق والوفاة في الحمل واحدةً . وإن كانتا من ذات الشهور اعتدّتا بأربعة أشهرٍ وعشراً ، لأنّها تجمع عدّة الطلاق والوفاة ، وإن كانتا من ذات الأقراء اعتدّتا بأقصى الأجلين .

وأما المهر فلم تجد نصاً في المسألة .

وأما الحنابلة فقد نصوا على أنَّ من طلاق واحدةٍ من نسائه ، ومات قبل البيان ، أخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها . وقد روى ذلك عن علٰى رضي الله عنه ، وهو قول أبي ثورٍ ، لأنَّه إزالة ملكٍ عن الآدميٍّ فتستعمل فيه القرعة عند الاشتباه ، كالعتق . ولأنَّ الحقوق تساوت على وجهٍ تعذر تعين المستحقُ فيه من غير قرعةٍ ، فينبغي أن تستعمل فيه القرعة ، كالقسمة بين النساء في السفر . فأمّا قسمة الميراث بين الجميع ففيه إعطاء من لا تستحقُ وإنفاض المستحقُ ، وفي وقف قسمة الميراث إلى غير غايةٍ تضييع لحقوقهنَّ ، وحرمان الجميع من الحقِّ عن صاحبه يقيناً .

ومن ذلك ما قالوه في ميراث الغرقى والهدمى والحرقى ، لأنَّ من شروط الإرث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث . وبالنسبة للغرقى والهدمى والحرقى الذين بينهم توارثٌ ماتوا معاً أو متعاقبين ، ولم يعلم أيُّهم أسبق موتاً ، فإنَّ ذلك يتربَّط عليه اشتباهٌ عند التوريث ، إذ لا يدرى أيُّهم أسبق موتاً ، ولذا فإنَّ جمهور الفقهاء قالوا : يمتنع التوارث بينهم ، وإنَّما توزع تركة كلٍّ منهم على ورثته الأحياء دون اعتبارٍ من مات معه ، إذ لا توارث بالشكّ ، وهو المعتمد ، لاحتمال موتهما معاً أو متعاقبين ، فوقع الشكُّ في الاستحقاق ، واستحقاق الأحياء متيقنٌ ، والشكُّ لا يعارض اليقين . وتفصيله في (إرث) .

طرق إزالة الاشتباه :

١٩ - من اشتبه عليه أمرٌ ما فإنَّ إزالة الاشتباه تكون عن طريق التحرّى ، أو الأخذ بالقرائن ، أو استصحاب الحال ، أو الأخذ بالاحتياط ، أو بإجراء القرعة ونحوها .

وفيما يلى بيان ما تقدّم .

أ - التحرّى :

٢٠ - وهو عبارةٌ عن طلب الشّيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته ، وقد جعل التحرّى حجةً حال الاشتباه وقد الأدلة ، لضرورة العجز عن الوصول إلى المتحرّى عنه . وحكمه وقوع العمل صواباً في الشرع . فمن اشتبهت عليه القبلة مثلاً ، ولم يجد سبيلاً لمعرفتها تحرّى . لما روى عن عامر بن ربيعة أنه قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلّى كلَّ رجلٍ منا على حاله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل قول الله سبحانه : { فأينما تولوا فثم وجه الله } ». وقال علىٌ رضي الله عنه : قبلة المتحرّى جهة قصده ، وأنَّ العمل بالدليل الظاهري واجبٌ وإقامةٌ للواجب بقدر الوعز . والفرض إصابة عين الكعبة أو جهتها بالاجتهاد والتحرّى ، على تفصيلٍ واختلافٍ بيانه في مصطلح (استقبال) .

ب - الأخذ بالقرائن :

٢١ - القرينة : هي الأمارة التي ترجح أحد الجوانب عند الاشتباه . جاء في فواتح الرّحموت : أنَّ القرينة ما يتراجح به المرجوح . وقد تكون القرينة قطعية ، وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية القرينة القاطعة بأنَّها : الأمارة البالغة حدَّ اليقين . ولا خلاف في أصل اعتبار القرينة على ما هو مبين في مصطلح (إثبات) ف . (٣١)

ومن هذا القبيل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده بالقياسة (اتباع الأثر وتعريف الشبيه) وجعلها دليلاً يثبت به النسب عند الاشتباه .

وإذا تداعى رجلان شيئاً ، وقدم كلُّ منهما بيئنة قبوله ، وتساويا في العدالة ، واشتبه الأمر على القاضي ، فإنَّ كان المدعى به في يد أحدهما كان ذلك قرينةً ترجح جانبه . وهذا معنى قولهم : تقدِّم بيئنة الداخلي على بيئنة الخارج عند التكافؤ على ما هو المشهور .

ج - استصحاب الحال :

٢٢ - المراد به استبقاء حكم ثبت في الزَّمن الماضي على ما كان ، واعتباره موجوداً مستمراً إلى أن يوجد دليلٌ يغيّره . وقد عرَّفوه بأنه استدلالٌ بالمحقق في الماضي على الواقع في الحال . وقال الشوكاني : المراد استصحاب الحال لأمرٍ وجوديٍّ أو عدميٍّ ، عقليٍّ أو شرعىٍّ . فمن علم أنه متوضّى ، ثم شك في طروء الحدث ، فإنه يحكم بظهوره وبقاء وضوئه ما لم يثبت خلاف ذلك ، لأنَّ الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك .

وتفصيل الكلام في حجية الاستصحاب والترجح به عند الاشتباه وانعدام الدليل سبق بيانه في مصطلح (استصحاب) .

د - الأخذ بالاحتياط :

٢٣ - جاء في اللغة : الاحتياط طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه . ومنه قولهم : افعل الأحوط . وقد نصَّ الفقهاء على أنه عند الاشتباه مثلاً ، فيما إذا وجد الزوجان في فراشهما المشترك منيًّا ، ولم يذكر كلُّ منها مصدره ، وقال الزوج : إنه من المرأة ولعلَّها احتلت ، وقالت الزوجة : إنه من الرجل ولعلَّه احتلم ، فالأصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطاً . كما نصَّوا في باب العدة على أنَّ المرأة المعقود عليها ، واحتلَّ بها زوجها ثمَّ فارقها ، فإنَّها تعتمد احتياطاً ، وإن لم يدخل بها ، لأنَّ الخلوة مثار الشبيه ، وهذا للمحافظة على الأعراض والأنساب .

ه - الانتظار لمضي المدة :

٢٤ - وهذا يكون فيما له مدة محددة ، كدخول شهر رمضان ، فإنَّ اللَّهُ سِبْحَانَهُ يقول : { فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ } .

فإن اشتبه الأمر وغم الهلال وجب إكمال شعبان ثلاثة أيام ، لخبر « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام ». .

و - إجراء القرعة :

٢٥ - يقول القرافي : متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الإقراء ، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المعين والمصلحة المتعينة ، ومتى تساوت الحقوق والمصالح ، واشتبه في المستحق فهذا هو موضع القرعة عند التنازع ، منعاً للضياع . وتفصيله في (إثبات) (ف) وفي (قرعة) .

الأثر المترتب على الاشتباه :

٢٦ - درء الحد : من أظهر ما يتربّب على الاشتباه من آثار : درء الحد عن الجاني . فقد روى السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ». وروى عن ابن مسعود ادرءوا الحدود بالشبهات . إلخ . وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لأنَّ أعطل الحدود بالشبهات أحب إلى من أن أقيمتها بالشبهات . ويقول الكاساني : إنَّ الحد عقوبة متكاملة فيستدعي جنائية متكاملة ، فإذا كانت هناك شبهة كانت الجنائية غير متكاملة .

٢٧ - ومما يتربّب على الاشتباه من آثار عملية عند اشتباه المصلى : وجوب سجود السهو جبراً ، لترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره ، أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهياً ، فيجب جبره بالسجود .

فقد روى أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ كُمْ صَلَّى ثَلَاثَةَ أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلِيُطْرِحْ الشَّكَّ ، وَلِيَنْ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمْ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفِعَنْ لَهُ صَلَاتُهِ وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِنْتَامًا لِأَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ». ولأنَّ الأصل عدم الإتيان بما شك فيه ، فلزم الإتيان به . كما لو شك هل صلى أو لا . وتفصيل ذلك في (سجود السهو) .

٢٨ - ومما يتربّب على اشتباه القاضي فيما ينبغي أن يحكم به في الدعوى التي ينظرها : مشاورة الفقهاء للاستئناس برأيهم ، وذلك ندباً عند جمهور الفقهاء ، ووجوباً في قولِ عند المالكية ، وقد كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس أحضر أربعة من الصحابة ثم استشارهم ، فإن رأوا ما رأاه أمضاه . يقول ابن قدامة : إذا نزل بالقاضي الأمر المشكك عليه مثله شاور فيه أهل العلم والأمانة . ثم قال : لأنَّه قد ينتبه بالمشاورة ، ويدرك ما نسيه بالمذاكرة . والمشاورة هنا لاستخراج الأدلة ، ويعرف القاضي الحق بالاجتهاد

، ولا يجوز أن يقلد غيره ما دام مجتهداً . ومن أجل تيسير أمر المشورة على القاضي ، فإنّه يستحبّ أن يحضر مجلس الماضي أهل العلم من كلّ مذهبٍ ، حتّى إذا حدثت حادثةٌ يفتقر إلى أن يسألهم عنها ، سائلهم ليذكروا أدلةّهم فيها وجوابهم فيها .

٢٩ - كما قد يترتب على الاشتباه وقف قسمة الترّكة ، أو الاحتفاظ بقدر منها ، كما إذا كان ضمن الورثة حملُ عند وفاة المورث ، ولا يدرى ذكرُ هو أم انشى ، حتّى يعلم نصيبيه ، أو أصل استحقاقه في الإرث ، وكذلك بالنسبة للمفقود والأسير ، فإنّه يجعل حيّاً بالنسبة لماله حتّى يقوم الدليل على وفاته ، ويجعل ميتاً في مال غيره ، لكن يوقف له نصيبيه كما يوقف نصيب الحمل حتّى يتبيّن حاله أو يقضى باعتباره ميتاً . وتفصيل كلّ ذلك وبيانه في مصطلح : (إرثُ) .

اشتراطُ *

التعريف :

١ - الاشتراط لغةً : مصدر للفعل اشترط ، واشتراط معناه : شرط . تقول العرب : شرط عليه كذا أى أزمـه به ، فالاشتراط يرجع معناه إلى معنى الشرط .

والشرط (بسكون الراء) له عدة معانٍ ، منها : إلزام الشيء والتزامه . قال في القاموس : الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه ، كالشروط ، ويجمع على شرائط وشروط . والشرط (بفتح الراء) معناه العلامة ، ويجمع على أشرطة . والذي يعني به الفقهاء هو الشرط (بسكون الراء) وهو إلزام الشيء والتزامه . فإن اشترط الموكّل على الوكيل شرطاً فلا بدّ للوكيـل أن يتقيـد به . وكذلك سائر الشروط الصحيحة التي تكون بين المتعاقدين ، فلا بدّ من التزامها وعدم الخروج عنها .

أمّا الاشتراط في الاصطلاح ، فقد عرف الأصوليون الشرط بأنه : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، ولا يشتمل على شيءٍ من المناسبة في ذاته بل في غيره . والشرط بهذا المعنى يخالف المانع ، إذ يلزم من وجوده العدم . ويخالف السبب ، إذ يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم . ويخالف جزء العلة ، لأنّه يشتمل على شيءٍ من المناسبة ، لأنّ جزء المناسب مناسب .

٢ - والشرط عند الأصوليين قد يكون عقلياً ، أو شرعاً ، أو عادياً ، أو لغوياً ، باعتبار الرابط بين الشرط وشروطه ، إن كان سببه العقل ، أو الشّرع ، أو العادة ، أو اللغة . وهناك أقسامٌ أخرى للشرط يذكرها الأصوليون في كتبهم .

وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي .

٣ - أمّا الشرط عند الفقهاء فهو نوعان : أحدهما : الشرط الحقيقـي (الشرعي) .

وثانيها : الشرط الجعلـي . وفيما يلى معنى كلّ منها :

أ - الشرط الحقيقي :

٤ - الشرط الحقيقي هو ما يتوقف عليه وجود الشيء بحكم الشرع ، كالوضوء بالنسبة للصلوة ، فإن الصلاة لا توجد بلا وضوء ، لأن الوضوء شرط لصحتها . وأما الوضوء فإنه يوجد ، فلا يترتب على وجوده وجود الصلاة ، ولكن يترتب على انتفاء انتفاء صحة الصلاة .

ب - الشرط الجعلى :

٥ - الشرط الجعلى نوعان :

أحدهما : الشرط التعليقى ، وهو ما يترتب عليه الحكم ولا يتوقف عليه ، كالطلاق المعلق على دخول الدار ، كما إذا قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن الطلاق مرتب على دخولها الدار ، فلا يلزم من انتفاء الدخول انتفاء الطلاق ، بل قد يقع الطلاق بسبب آخر . وثانيها : الشرط المقيد ، ومعناه التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة . والاشترط عند الفقهاء هو فعل المشترط ، بأن يلقي أحد تصرفاته ، أو يقيدها بالشرط ، فمعنى الاشتراط لا يتحقق إلا في الشرط الجعلى . وسيأتي التفصيل في مصطلح (الشرط) .

الألفاظ ذات الصلة :

التعليق :

٦ - فرق الزركشى في قواعده بين الاشتراط والتعليق ، بأن التعليق ما دخل على أصل الفعل بأداته ، كإن وإذا ، والشرط ما جزم فيه بالأصل ، وشرط فيه أمر آخر . وقال الحموي في حاشيته على ابن نجيم في الفرق بينهما : إن التعليق ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد ، فإن أو إحدى أخواتها ، والشرط التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة .

الاشترط الجعلى وأثره على التصرفات :

٧ - الاشتراط الجعلى قد يكون تعليقياً ، وقد يكون تقيدياً ، فالاشترط التعليقى . هو عبارة عن معنى يعتبره المكلّف ، ويعلق عليه تصرفاته ، كالطلاق ، والبيع وغيرهما . وقد سبق أن التعليق هو عبارة عن ترتيب أمر لم يوجد على أمر يوجد ، فإن أو إحدى أخواتها . فالاشترط التعليقى هو فعل المشترط ، لأن يلقي أحد تصرفاته على الشرط .
هذا ، ولصحة التعليق شروط يذكرها الفقهاء في كتبهم .

منها : أن يكون المعلق عليه معلوماً يمكن الوقوف عليه ، ولهذا لو علق الطلاق بمشيئة الله تعالى لا يقع عند الحنفية والشافعية ، لأن مشيئة الله سبحانه وتعالى لا يمكن الوقوف عليها . ومنها : أن يكون المعلق

عليه أمراً مستقبلاً ، بخلاف الماضي ، فإنّه لا مدخل للتعليق فيه ، فهو تنجيزٌ حقيقةً ، وإن كان تعليقاً في الصورة .

ومنها : ألا يفصل بين الشرط وجوابه بما يعتبر فاصلاً في العادة ، فإن فعل ذلك لم يصح التعليق . وللاشترط التعليقي أثره على التصرفات إذا اشترطه المشترط ، فإن من التصرفات ما قبل التعليق ، ومنها ما لا يقبله .

التصرفات التي لا تقبل التعليق :

٨ - منها : البيع ، وهو من التمليليات ، لا يقبل الاشتراط التعليقي عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، لأن البيع فيه انتقال الملك من طرف إلى طرف ، وانتقال الأماكن إنما يعتمد الرضا ، والرضا يعتمد الجزم ، ولا جزم مع التعليق .

ومنها : النكاح ، فإنه لا يصح تعليقه على أمر في المستقبل عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وتفصيل ذلك في باب النكاح .

التصرفات التي تقبل الاشتراط التعليقي :

٩ - منها : الكفالة ، فإنها تقبل الاشتراط التعليقي عند الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية على الوجه الأصح . وتفصيل ذلك يأتي في موضعه .

هذا ، وبالنظر إلى ما قاله العلماء في التصرفات على اختلاف أنواعها من التمليليات والمعاوضات والالتزامات والإسقاطات والتبرعات والولايات ، فإننا نجدهم متتفقين على أن بعض هذه التصرفات لا يقبل الاشتراط التعليقي مطلقاً ، كالتمليليات ، والمعاوضات ، والأيمان بالله تعالى ، والإقرار . وبعضها يقبل الاشتراط التعليقي مطلقاً ، كالولايات والالتزام ببعض الطاعات ، كالنذر مثلاً والإلقاءات . وبعضها فيه الخلاف من حيث قبوله الاشتراط التعليقي أو عدم قبوله له ، كالإسقاطات وبعض عقود التبرعات وغيرها .

وسيأتي تفصيل ذلك كله في مصطلح : (شرط) .

الاشترط التقييدي وأثره :

١٠ - سبق أن الاشتراط التقييدي عند الفقهاء معناه : التزام أمر لم يوجد في أمرٍ وجد بصيغة مخصوصة . أو أنه : ما جزم فيه بالأصل وشرط فيه أمر آخر . فالشرط بهذين المعنيين يتحقق فيه معنى الاشتراط لأن التزام أمر لم يوجد في أمرٍ وجد ، أو اشتراط أمر آخر بعد الجزم بالأصل هو الاشتراط . ولهذا الشرط

أثره على التصرفات إذا اشترط فيها من حيث الصحة والفساد أو البطلان . وبيان ذلك أن التصرف إذا قيد بشرطٍ فلا يخلو هذا الشرط إما أن يكون صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً .

فإن كان الشرط صحيحاً، كما لو اشترط في البقرة كونها حلوياً فالبيع جائز، لأن المشروط صفة للمبيع أو الشمن ، وهي صفةٌ محسنة لا يتصور انقلابها أصلاً، ولا يكون لها حصةٌ من الشمن بحال . وإن كان الشرط باطلاً أو فاسداً، كما لو اشتري ناقةً على أن تضع حملها بعد شهرين ، كان البيع فاسداً . وكما لو قال : بعتك داري على أن تزوجني ابنتك ، أو على أن أزوجك ابنتي لم يصح ، لاشتراطه عقداً آخر ، ولشبهه بنكاح الشّغار . وإن الحنفية الذين يفرقون بين الفاسد والباطل يذكرون له ثلاثة أقسام : صحيح ، وفاسد ، وباطل . والمالكية والشافعية والحنابلة الذين لا يفرقون بين الفاسد والباطل ، ويقولون بأنهما واحد ، يذكرون له قسمين : صحيح ، وفاسد أو باطل . كما أنّ الفقهاء يذكرون للشرط الصحيح أنواعاً وللشرط الفاسد أنواعاً ، وإن من الشروط الفاسدة ما يفسد التصرف ويبطله ، ومنها ما يبقى التصرف معه صحيحاً . وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله في مصطلح (شرط) .

ضوابط الاشتراط التقييدي عند الفقهاء :

١١ - الاشتراط التقييدي قسمان : صحيح ، وفاسد أو باطل .

القسم الأول : الاشتراط الصحيح :

١٢ - الاشتراط الصحيح ضابطه عند الحنفية : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره ، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو ما يلائم مقتضاه ، أو اشتراط ما ورد في الشرع دليلاً بجواز اشتراطه ، أو اشتراط ما جرى عليه التعامل بين الناس . وضابطه عند المالكية : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره ، أو اشتراط ما يقتضيه العقد ، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه . وضابطه عند الشافعية : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره ، أو اشتراط ما يقتضيه العقد ، أو اشتراط ما يحقق مصلحة مشروعة للعاقدين ، أو اشتراط العق لتشوّف الشارع إليه . وضابطه عند الحنابلة : أنه اشتراط صفة قائمة بمحل العقد وقت صدوره ، أو اشتراط ما يقتضيه العقد أو يؤكّد مقتضاه ، أو اشتراط ما أجاز الشارع اشتراطه ، أو اشتراط ما يحقق مصلحة للعاقدين .

القسم الثاني : الاشتراط الفاسد أو الباطل :

وهذا النوع ضربان : أحدهما : ما يفسد التصرف ويبطله ،

وثانيهما : ما يبقى التصرف معه صحيحاً . وهكذا ضابط كلّ منهما .

الضرب الأول : ما يفسد التصرف ويبطله :

١٣ - ضابطه عند الحقيقة : اشتراط أمرٍ يؤدّى إلى غدرٍ غير يسيرٍ ، أو اشتراط أمرٍ محظوظٍ ، أو اشتراط ما لا يقتضيه العقد ، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين أو لغيرهما ، أو للعقود عليه (إذا كان هذان الآخرين من أهل الاستحقاق) ، أو اشتراط ما لا يلائم مقتضى العقد ، ولا مما جرى عليه التعامل بين الناس ، ولا مما ورد في الشرع دليلاً بجوازه . وضابطه عند المالكية : اشتراط أمرٍ محظوظٍ ، أو أمرٍ يؤدّى إلى غدرٍ ، أو اشتراط ما ينافي مقتضى العقد . وضابطه عند الشافعية : اشتراط أمرٍ لم يرد في الشرع ، أو اشتراط أمرٍ يخالف مقتضى العقد ، أو اشتراط أمرٍ يؤدّى إلى جهةٍ . وضابطه عند الحنابلة : اشتراط عقدٍ في عقدٍ ، أو اشتراط شرطين في عقدٍ واحدٍ ، أو اشتراط ما يخالف المقصود من العقد .
الضرب الثاني : ما يبطل ويقى التصرف معه صحيحاً :

١٤ - وضابطه عند الحقيقة : كلّ ما لا يقتضيه العقد ولا يلائم مقتضاه ، ولم يرد في الشرع أو العرف دليلاً بجوازه ، وليس فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، أو للعقود عليه إذا كان من أهل الاستحقاق . فإذا اقترن بالعقد كان العقد صحيحاً والشرط باطلًا .

وضابطه عند المالكية : اشتراط البراءة من العيوب ، أو اشتراط الولاء لغير المعتق ، أو اشتراط ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده .

وضابطه عند الشافعية : اشتراط ما لا غرض فيه ، أو ما يخالف مقتضى العقد دون الإخلال بمقصوده .
وضابطه عند الحنابلة : اشتراط ما ينافي مقتضى العقد ، أو اشتراط أمرٍ يؤدّى إلى جهةٍ ، أو أمرٍ غير مشروعٍ . هذا ، وقد ذكر المالكية أنَّ من الشروط الفاسدة شرطاً تسقط إذا أسقطها المشترط . وضابطها عندهم : اشتراط أمرٍ ينافي المقصود من البيع ، أو يخلُّ بالشمن فيه ، أو يؤدّى إلى غدرٍ في الهبة .

اشتراك

التعريف :

١ - يطلق الاشتراك في اللغة على الالتباس ، يقال : اشتراك الأمر : التبس ، ويأتي الاشتراك بمعنى التّشارك . ورجلٌ مشارِكٌ : إذا كان يحده نفسه كالمهوم ، أي أنَّ رأيه مشارِكٌ ليس بواحدٍ ، ولفظُ مشارِكٌ له أكثر من معنى .

ويطلق الاشتراك في عرف العلماء ، كأهل العربية والأصول والميزان (المنطق) على معنيين : أحدهما : الاشتراك المعنوي . وهو كون اللّفظ المفرد موضوعاً لمفهوم عاماً مشارِكٌ بين الأفراد ، وذلك اللّفظ يسمى مشارِكاً معنويًّا .

ثانيهما : الاشتراك اللفظي . وهو كون اللّفظ المفرد موضوعاً لمعنىين معاً على سبيل البدل من غير ترجيح ، وذلك اللّفظ يسمى مشتركاً لفظياً . أمّا الاشتراك عند الفقهاء : فلا يخرج عن معناه في اللغة بمعنى التّشّارك .

الألفاظ ذات الصلة :

الخلطة :

٢ - الخلطة هي الشرّكة ، وهي نوعان : خلطة أعيان ، وهي ما إذا كان الاشتراك في الأعيان . وخلطة أوصاف : وهي أن يكون مال كلّ واحدٍ من الخليطين متّميزاً فخلطاه ، واشتركا في عددٍ من الأوصاف ، كالمراح (المأوى) والمرعى والمشرب والمحلب والفحول والرّاعي . وللخلطة أثرٌ عند بعض الفقهاء في اكتمال نصاب الأنعام واحتساب الزّكاة . وتفصيله في (زكاة) .

المشترك عند الأصوليين وأقسامه :

٣ - المشترك ما كان اللّفظ فيه موضوعاً حقيقةً في معنيين أو أكثر ، وينقسم المشترك عند الأصوليين إلى قسمين : معنوٌ ولفظيٌّ .

الأول : المشترك المعنوي . وهو اللّفظ المفرد الموضوع لمفهوم عامٌ مشتركٍ بين الأفراد ، وينقسم إلى المتواطئ والمشكّك .

أ - المتواطئ : وهو الكلّي الذي تساوى المعنى في أفراده ، كالإنسان ، فإنه متساوى المعنى في أفراده من زيدٍ وعمرو وغيرهما . سمي متواطئاً من التّواطؤ (التّوافق) لتوافق أفراد معناه فيه .

ب - المشكّك : وهو الكلّي الذي تفاوت معناه في أفراده ، كالبياض ، فإنّ معناه في الشّلح أشدّ منه في العاج .

الثّاني : المشترك اللفظي . وهو اللّفظ الموضوع لمعنىين معاً على سبيل البدل . أو هو أن يتّحد اللّفظ ويتعدّد المعنى على سبيل الحقيقة فيها ، كالقرء ، فإنه حقيقة في الحيض والطّهر .

عموم المشترك :

٤ - اختلفوا في عموم المشترك ، وهو أن يراد باللّفظ المشترك في استعمالٍ واحدٍ جمِيع معانيه ، بأن تتعلّق النّسبة بكلّ واحدٍ منها ، بأن يقال : رأيت العين ويراد بها الباصرة والجارية والذهب وغيرها من معانيها ، ورأيت الجون ، ويراد به الأبيض والأسود ، وأقرأت هند ، ويراد بها حاضت وظهرت .

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى منع عموم المشترك ، وعليه الكرخي وفخر الدين الرأزى والبصري والججائي وأبو هاشم من المعتزلة . وذهب مالك والشافعى القاضى أبو بكر الباقالانى المالكى القاضى عبد الجبار المعتزلى إلى جواز عموم المشترك .

مواطن الاشتراك :

٥ - يرد الاشتراك كثيراً في الفقه فيما نجمل بعض أحكامه مع الإحالة إلى موطنها في كتب الفقه .
أ - الشركة : وهي نوعان جبرية و اختيارية .

١ - الجبرية : وهي بأن يختلط مالان لرجلين اختلاطاً لا يمكن التمييز بينهما ، أو يرثا مالاً .
٢ - الاختيارية : بأن يشتريا عيناً ، أو يتّهبا ، أو يوصي لهم فيقبلان ، أو يستوليا على مال ، أو يخالطوا مالهما . وفي جميع ذلك كل واحدٍ منها أجنبىٌ في نصيب الآخر ، لا يتصرف فيه إلا بإذنه . والشركة في العقود نوعان أيضاً : فهي إما شركة في المال ، أو شركة في الأعمال . فالشركة في الأموال أنواع : مفاوضةً وعنانً ووجوه ، وشركة في العروض . والشركة في الأعمال نوعان : جائزة ، وهي شركة الصنائع ، وفاسدة وهي الشركة في المباحثات . وهناك اختلافٌ بين الفقهاء في مشروعية بعض الشركات .
وفي تفصيل أنواع الشركات راجع مصطلح (شركة) .

ب - الاشتراك في الجناية :

بأن يشترك اثنان فصاعداً في قتلٍ عمديٍ أو شبه عمديٍ أو خطأٍ أو قطع عضويٍ أو جرحٍ ، فاختلاف في الانتقال إلى الدية ، أو قتل الجماعة بالواحد على تفصيلٍ يرجع إليه في مصطلح (جنایات ، قصاص) .

ج - الاشتراك في الإرث :

وهو اشتراكٌ جبriٌ كما تقدم . وفي كيفية توزيع الأنسبة وإعطاء كل ذي حق حقه انظر مصطلح (إرث) .

د - الطّريق المشترك :

وهو أن تشترك عدة في طريقٍ واحدٍ . وهذا الطريق إما أن يكون مفتوحاً وهو الشّارع ، أو يكون مسدوداً . وفي البناء الزائد على البيت إلى الدرب تفصيلٌ في الجواز والحرمة . انظر مصطلح (طريق) .

ه - زوال الاشتراك :

يزول الاشتراك بالقسمة بين الشركاء بأنفسهم بالتراسى ، لأن الحق لهم ، ومن نصيبيه للقسمة وكيل لهم . انظر مصطلح (قسمة) . وكما تقسم الأعيان المشتركة تقسم المنافع المشتركة أيضاً مهاباً ، أي مناوبةً في الزّمن . وينظر مصطلح : (قسمة) (ومهاباً) .

اشتغال الذمّة *

التعريف :

١ - الاشتغال في اللغة : التلهي بشيء عن شيء ، وهو ضد الفراغ ، والذمة في اللغة : العهد والضمان والأمان . ومنه قوله عليه الصلاة والسلام : « وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ». ولا يخرج استعمال الفقهاء للاشتغال عن المعنى اللغوي . أما الذمة فهي عند بعضهم : وصف يشير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه ، وهو ما يعبر عنه الفقهاء والأصوليون بأهلية الوجوب . وبعضهم عرفها بأنها : نفس لها عهد ، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه . فهي محل الوجوب لها وعليها .

ولعل تسمية النفس بالذمة من قبيل تسمية المحل (أى النفس) بالحال (أى الذمة) . فمعنى اشتغال الذمة بالشيء عند الفقهاء هو وجوب الشيء لها أو عليها ، ومقابله فراغ الذمة وبراءتها ، كما يقولون : إنّ الحوالة لا تتحقق إلا بفراغ ذمة الأصيل ، والكافلة لا تتحقق مع براءة ذمته .

الألفاظ ذات الصلة :

أ - براءة الذمة :

٢ - هي فراغ الذمة وضد الاشتغال ، وهي أصل من الأصول المسلمة الفقهية . يحال عليه ما لم يثبت خلافه ، والقاعدة الكلية تقول : الأصل براءة الذمة . ولذا لم يقبل شغelaها إلا بدليل ، وموضع تفصيله مصطلح (براءة الذمة) .

ب - تفريغ الذمة :

٣ - ومعناه جعل الذمة فارغة ، وهو يحصل بالأداء مطلقاً ، أو بالإبراء في حقوق العباد التي تقبل الإبراء ، كما يحصل بالموت في حقوق الله تعالى على خلاف وتفصيل يذكر في موضعه . ويحصل أيضاً بالكافلة بعد الموت فيما يتعلق بحقوق العباد . وعمر الأصوليون عن وجوب تفريغ الذمة بوجوب الأداء ، كما يقول صاحب التوضيح : إن وجوب الأداء هو لزوم تفريغ الذمة عمما تعلق بها .

صفتها : الحكم الإجمالي :

٤ - الغالب استعمال هذا المصطلح في الدّيون من حقوق العباد المالية ، ولهذا يعرف الفقهاء الدين بأنه ما ثبت في الذمة ، كمقدار من الدرّاهم في ذمة رجل ، ومقدار منها ليس بحاضر . وفي هذه الحالة يلزم تفريغها بالأداء أو الإبراء . وتظل الذمة مشغولة وإن مات ، ولذا يوفى الدين من مال المدين المتوفى إذا ترك مالاً . وموضع تفصيله مصطلح (دين) . والحق أن الذمة كما تشتمل بحقوق الناس المالية ، تشغelaها

الأعمال المستحقة ، كالعمل في ذمة الأجير في إجارة العمل ، وتشغلها أيضاً الواجبات الدينية من صلاةٍ وصيامٍ وندورٍ ، لأنَّ الواجب في الذمة قد يكون مالاً ، وقد يكون عملاً من الأعمال ، كأداء صلاةٍ فائتةٍ ، وإحضار شخصٍ أمام القضاء ونحو ذلك ، وحين اشتغال الذمة بشيءٍ من هذه الأمور يجب تفريغها ، إماً بالأداء ، وإنما بالإبراء إذا كانت حقاً للعباد .

الوجوب في الذمة ، وتفريغها :

٥ - عبر الفقهاء عن اشتغال الذمة بالوجوب ، كما يقولون : إنَّ الوجوب هو اشتغال ذمة المكلف بالشيء ، ووجوب الأداء هو لزوم تفريغ الذمة عمماً تعلق بها .
والأصل أنَّ الإيجاب هو سبب اشتغال الذمة ، لأنَّ اشتغال الذمة يحصل بالوجوب عليها . يقول صاحب التوضيح فيما يتعلق بالأداء والقضاء : إنَّ الشرع شغل الذمة بالواجب ثمَّ أمر بتفریغها ويقول الغزالى في مستصفاه : اشتغلت الذمة بالأداء ، وبقيت بعد انقضاء الوقت ، فأمر بتفریغها بإيتان المثل ، فالوجوب الذي ثبت في الذمة واحدٌ .

مواطن البحث :

٦ - يتكلّم الفقهاء عن اشتغال الذمة في الكلام عن القواعد الفقهية ، وفي عقد الكفالة ، والحواله ، وفي بحث الدين . والفرض .
والأصوليون يتكلّمون عنه في بحوث الأهلية ، والأداء ، والقضاء ، والمأمور به ، وفي بحث القدرة كشرطٍ للتّكليف . وللتفصيل يرجع إلى الملحق الأصولي .

* اشتمال الصّماء *

التعريف :

١ - في اللغة : اشتمل بالثوب إذا أداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده ، واشتمل عليه الأمر : أحاط به ، والشّملة الصّماء : التي ليس تحتها قميص ولا سراويل . قال أبو عبيد : اشتمال الصّماء هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلّل به جسده ، ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجةٌ تخرج منها يده ، وهو التلف .

أما في الاصطلاح : فيرى جمهور الفقهاء أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي . ويرى بعضهم أنَّ اشتمال الصّماء هو ما يطلق عليه : الاخطباع ، وهو أن يضع طرف ثوبه على عاتقه الأيسر . كما أنَّ الكثرة من

الفقهاء يرون أن اشتمال الصّماء لا يكون في حالة وجود إزارٍ . ويرى بعضهم أنه لا مانع من أن يكون متّرراً أو غير متّرراً .

ومنشأ الخلاف في هذا مبني على التّوب .

صفتها : الحكم الإجمالي^٣ :

٢ - مع اختلافهم في التعريف على ما تقدّم فقد اتفقا على أن اشتمال الصّماء - إن انكشفت معه العورة - كان حراماً ومفسداً للصلوة . وأماماً إذا لم يؤد إلى ذلك فقد اتفقا أيضاً على الكراهة ، ولكن حملها بعضهم على كراهة التّنزيه ، وبعضهم على أنها كراهة تحريمية . والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن لبستين : اشتمال الصّماء ، وأن يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء » .

مواطن البحث :

٣ - ينظر تفصيل الموضوع في : (لباسُ، وصلةُ، وعورَةُ، ومكروهات الصّلاة) .

* اشتئاء *

التعريف :

١ - الاشتئاء في اللغة : حب الشيء واحتياقه ، والرغبة فيه ونزع النفس إليه ، سواءً أكان ذلك خاصاً بالنساء أم بغير ذلك . والشهوة كذلك ، وقد يقال للقوّة التي تشتهي الشيء شهوة . ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي ، وأغلب ما يعنون باستعمالهم للفظي اشتئاء وشهوة إنما هو بالنسبة لرغبة الرجل في المرأة ورغبتها فيه ، وهو ما يجده أحدهما أو كلاهما من لذة نفسية ، بتحريك القلب وميله ، أو لذة حسية بتحرّك أعضاء التناسل ، وذلك عند النّظر أو المسّ ، أو المباشرة ، وما يتّرتب على ذلك من أحكام .

الألفاظ ذات الصلة :

٢ - الشّبق : وهو هياج شهوة النّكاح ، فالشّبق أخص من الاشتئاء .

صفتها : الحكم الإجمالي^٣ :

٣ - الاشتئاء الطبيعي الذي لا إرادة في إيجاده لا يتعلّق به حكم ، لقوله تعالى : { لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها } ولقوله عليه الصلاة والسلام : « اللهم هذا قسمٌ فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك » ولكن الحكم يتعلّق بالاشتهاء الإرادي .

وما تشهيه النفس : إما مباح أو محظوظ .

أما المباح : فقد حكى الماوردي في إعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب . أحدها : منعها وقهرها حتى لا تطغى .

الثاني : إعطاؤها تخيلًا على نشاطها .

الثالث ، وهو الأشبه : التوسط . أما اشتئاء المحرم فحرام ، وأكثر ما يذكره الفقهاء في ذلك هو اشتئاء الرجل المرأة الأجنبية ، أو العكس ، ويرتبون على ذلك أحكاماً منها :

أ - النظر :

٤ - القاعدة العامة في ذلك أن النظر بشهوة حرام قطعاً لكل منظور إليه من أجنبية أو محرم ، لا زوجته وأمته ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من نظر إلى محسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الآنك يوم القيمة » وخوف الشهوة أو الشك في الاستئاء يحرم معه النظر أيضاً ، والمرأة كالرجل في ذلك يحرم نظرها إلى الرجل إذا كان بشهوة ، أو خافت ، أو شككت في الاستئاء . وهذا بالنسبة لمن يستهنى من رجل أو امرأة . أما الصغيرة التي لا تستهنى ، ومثلها العجوز فإنه يحل النظر والمس ، لأنعدام خوف الفتنة ، أما عند خوف الفتنة فلا يجوز أيضاً . ويستثنى من حرمة النظر ما إذا كانت هناك ضرورة كالعلاج ، أو الشهادة ، أو القضاء ، أو الخطبة للنكاح ، فإنه يباح النظر حينئذ ولو مع الاستئاء . وهذا باتفاق الفقهاء مع تفصيات تنظر في مصطلح (النظر ، والمس) وغيرهما .

ب - حرمة المعاشرة :

٥ - يرى الحنفية أن من مسته امرأة بشهوة حرمت عليه أمها وبنتها ، وكذلك من مس امرأة بشهوة أو نظر إلى فرجها الداخلي ، لأن المس والنظر سبب داع للوطء ، فيقام مقامه في موضع الاحتياط (والمس) بشهوة أن تتشر الآلة أو تزداد انتشاراً) وهو رأي المالكيه أيضاً ، خلافاً للشافعية وللحنابلة ، وفي الموضع تفصيات كثيرة تنظر في (حرمة - نكاح - زنى) .

مواطن البحث :

٦ - الاستئاء أو الشهوة تتعلق به أحكام عدة كنقض الوضوء ، وبطلان الصلاة ، وإيجاب الغسل ، وحد الزنى إن أدى إلى مباشرة في الفرج ، وتنظر في (وضوء ، وطهارة ، وصلاة ، وزنى) .